

العقود التجارية و عمليات البنوك

طبقاً لأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية



الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن السيد قرمان
أستاذ القانون التجاري



الطبعة الثانية
مزودة ومنقحة
٢٠١٠م

العقود التجارية

و عمليات البنك

طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن السيد قرمان

أستاذ القانون التجاري والبحري

المحامي لدى محكمة النقض المصرية

مكتبة الشقرى

طبعة ٢٠١٠ م

طبعة مزيدة ومنتقدة ومعلقاً عليها بقرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية السعودية

ح) عبد الرحمن السيد قرمان، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر

قرمان ، عبد الرحمن السيد

العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للنظام السعودي

عبد الرحمن السيد قرمان - جدة ١٤٢١ هـ

٤٦٤ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٠ - ٤٥٨٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - العقود التجارية - السعودية ٢ - البنوك - قوانين وتشريعات - السعودية

أ. العنوان

ديوبي ٣٤٦٠٧

١٤٢١/٢١١٩

رقم الإيداع: ١٤٢١/٢١١٩

ردمك : ٠ - ٤٥٨٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ
تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
(٢٩) وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

(سورة النساء)

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يُسعدني ويشرفني أن أقدم لزملائي رجال القانون وأبنائي طلابه في المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية من كتاب "العقود التجارية وعمليات البنوك" طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة؛ بعد أن دعمته بالقرارات الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية، المشكلة في مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي إضافة توضح الجوانب القانونية للعلاقات بين البنوك وعملائها في جانبيها النظري والعملي.

كما تضمنت هذه الطبعة الثانية أحكام الاعتماد المستندي طبقاً للمنشور رقم (٦٠٠) للأصول والأعراف الموحدة for Uniform Customs and Practice Documentary Credits (ICC) Revision 2007، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC)، والذي بدأ العمل بها اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧.

بهذه المناسبة أتوجه بخالص الشكر لزملائي وطلابي بقسم الأنظمة بجامعة الملك عبد العزيز لما أبدوه لي من ملاحظات على الطبعة الأولى، وقد حاولت تداركها قدر استطاعتي.

وبتقديم هذه الطبعة الثانية لا أدعى أنتي أكملت الجهد المتواضع الذي بدأته في الطبعة الأولى، فلا كمال إلا لكتاب الله، ولكنني أضع بها لبنة وأقدم بها خطوة على درب استكمال النقص وتصحيح الخطأ الذي أنا مستمر فيه قدر ما بقي لي من عمر بإذن الله، وذلك حتى يتحقق الهدف الذي جاهد في سبيله أساتذتنا، وهو تبسيط ونشر المفاهيم والقواعد القانونية، من أجل تكوين أجيال تسعى إلى تحقيق العدالة القانونية بين أصحاب المصالح المتعارضة. وإلى أن يتحقق هذا الهدف إنما عاملون. ونسأل الله التوفيق والسداد لإدراك الحق والصواب في القول والعمل.

والله من وراء القصد وهو يهدي سوء السبيل.

أ/ عبد الرحمن السيد قرمان

أستاذ القانون التجاري

جدة في ربيع أول ١٤٢١ هـ

فيه الزملاء من رجال القانون ما يمكن أن يساهم في بناء صرح الفقه القانوني العربي الذي أسسه أساتذتنا.

وأسأل الله الحي القيوم أن لا يحرمني أجر المجتهد الذي إذا أصاب كان له أجران، وإذا أخطأ كان له أجر واحد، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أ. د / عبد الرحمن السيد قرمان

جدة في شهر رجب ١٤٢٨ هـ.

القسم الأول

العقود التجارية

مقدمة

أهمية العقد في تنظيم العلاقات القانونية

١ - العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها. ويعتبر العقد من أهم المصادر الإرادية للتزام، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، في العلاقة بين الأشخاص أو بين الدول. ولذلك أمر الله تعالى باحترام العقود وضرورة الوفاء بها، واعتبر ذلك من دلائل الإيمان، حيث قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾^(١)؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً "السلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً"^(٢).

وتبدو أهمية العقد إذا لاحظنا أن الشخص خلال نشاطه اليومي يقوم بإبرام أكثر من عقد ابتداء من شراء طعامه وشرابه وركوب مواصلاته وإعداد مسكنه؛ وإذا كان يمارس نشاطاً تجارياً مثلاً فإنه يشعر بأهمية العقد باعتباره الوسيلة الأساسية في تحقيق أهدافه من خلال المشروع، حيث يبرم العديد من العقود سواء في علاقاته الخلفية مع الموردين *ses fournisseurs* أو في علاقاته الأمامية مع عملائه *clients*.

وقد اهتمت النظم القانونية بوضع القواعد التي تنظم العلاقات التعاقدية منذ نشأتها حتى تضيقها، لأن من شأن ذلك إرساء قواعد الاستقرار في المعاملات والمجتمع. مع مراعاة أن مدى تدخل المشرع في إطار العلاقات التعاقدية يرتبط بالفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي؛ ففي الدول الرأسمالية - حيث تسيطر قواعد اقتصاد السوق - يقل تدخل المشرع

(١) الآية رقم ١ من سورة المائدة .

(٢) رواه الترمذى من حديث كثربن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال الترمذى حسن صحيح. راجع كتاب نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومهما الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية، الجزء الثالث كتاب البيع، تهذيب وتنقيح عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، الطبعة الثانية، ص ٤٥ .

HOUIN roger et PEDAMON Michel Droit commercial commerçants et entreprises (٢) commerciales concurrence et contrats du commerce 9ed Dalloz Paris 1990 p.747

بالقواعد القانونية الأمراة ويسود مبدأ سلطان الإرادة؛ ومن ثم يجوز للأشخاص الاتفاق على كل ما يحقق مصالحهم بشرط عدم مخالفه النظام العام والأداب. أما في الدول الاشتراكية - حيث يسود نظام الاقتصاد الموجه - فيزيد تدخل المشرع بقواعد أمراة يخضع لها أطراف العقود، وذلك حتى يتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع، وبالتالي ينحصر دور إرادة الأشخاص لحساب القواعد التشريعية.

ونظرا لأن العقد يستخدم في جميع المجالات الاقتصادية، فقد جرى الفقه والقضاء وكثير من التشريعات على إضفاء أوصاف معينة على العقود، فيطلقون على بعض العقود صفة العقود التجارية^(١)، لكي يميزونها عن العقود المدنية والعقود الإدارية. وإذا كان وصف العقود الإدارية لا يثير خلافا، حيث يطلق على العقود التي تكون الإدارة (بصفتها سلطة عامة) طرفا فيها، فإن إضفاء الصفة التجارية على بعض العقود قد أثار جدلا في الفقه، إذا ما تمت المقابلة بينها وبين ما يسمى بالعقود المدنية - وخاصة في الوقت السابق على استخدام المشرع لهذه التسمية - فثار التساؤل عن المقصود بالعقد التجاري ؟ وعن أهمية إضفاء هذه الصفة على بعض العقود ؟ وعن أثر العولمة الاقتصادية وزيادة حجم التجارة الدولية على القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التعاقدية التجارية ؟.

التعريف بالعقد التجاري

٢ - انتقد الفقه^(٢) - في الماضي - تخصيص مصطلح العقود التجارية لبعض العقود، لأن ذلك يوحى بوجود نوعين مختلفين من العقود - العقود المدنية والعقود التجارية - وهذا غير دقيق، لأن العقود التجارية لا تختلف في جوهرها عن العقود المدنية^(٣)؛ فأركان العقد (الرضا والمحل والسبب) لا تتوقف على صفتة التجارية أو المدنية، ولكنها أركان مشتركة في جميع العقود.

(١) راجع قانون التجارة المصري الجديد، حيث خصص الباب الثاني للالتزامات والعقود التجارية.

(٢) راجع: أستاذ تاد. سعيحة القليوبى، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، رقم ١، ص ٥؛ د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧، رقم ١، ص ٢.

(٣) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج ٤ (العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، رقم ٢، ص ٢؛ د. مصطفى طه ود. علي البارودي، القانون التجارى، الأوراق التجارية والإفلاس وعمليات البنوك والمقدمة التجارية، بيروت

وإذا كان هذا القول صحيحاً فيما يتعلق بالقواعد العامة التي تطبق على جميع العقود، إلا أن طبيعة الحياة التجارية - التي تقوم على السرعة والائتمان - اقتضت وجود قواعد خاصة بالعقود التي تستخدم في المجال التجاري، ولو كانت هذه العقود تحمل ذات تسمية العقود التي تستخدم في المجالات غير التجارية. فضلاً عن أن الحياة التجارية تعرف بعض العقود الخاصة التي لم يسمها القانون المدني، مثل عقود نقل التكنولوجيا وعقود الوكالة التجارية^(١). هذه القواعد الخاصة نشأت في إطار العرف التجاري، ثم تبناها المشرع في كثير من الدول عند وضع القانون التجاري، فأصبحت قواعد تشريعية^(٢).

وبذلك استقرت تسمية العقود التجارية، ولكنها عقود تتبع وتتطور باستمرار، لكي تلبي تطور وتتنوع الحياة التجارية خصوصاً والنشاط الاقتصادي عموماً، ولذلك ظهرت منها صوراً جديدة مثل عقد التأجير التمويلي (الليزنج)^(٣) وعقود الترخيص التجاري franchise وعقود توزيع السلع وتقديم الخدمات، كما ظهرت حاجة النشاط التجاري للجمع بين أكثر من عقد لتحقيق غرض اقتصادي واحد، وعرف ذلك بالتجمع العقدي أو مجموعة العقود les groupes de contrats^(٤). ولذلك نجد أن عدد العقود التجارية المسماة أقل كثيراً من العقود غير المسماة.

معايير إضفاء الصفة التجارية على العقد

٢ - تتحدد الصفة التجارية للعقد طبقاً لنظرية الأعمال التجارية^(٥)، المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي، وعلى ذلك يعتبر العقد

(١) د. سمحة القببوي ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٢) ومثال ذلك مسلك المشرع المصري في قانون التجارة الجديد الذي خصص الباب الثاني للقواعد الخاصة بالالتزامات والعقود التجارية المواد من ٤٧ إلى ٢٩٩ ، القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (١٩) مكرر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ، وقد تضمن هذا الباب القواعد العامة التي تطبق على الالتزامات التجارية؛ وكان من المنطقي أن تتميز هذه القواعد عن القواعد العامة للالتزامات في القانون المدني، لكي تلائم مع مقتضيات الحياة التجارية، ومن ثم تسعى هذه القواعد إلى تلبية السرعة التي يحتاجها النشاط التجاري وتدعم الائتمان الذي يحتاجه التاجر.

(٣) راجع : عبد الرحمن السيد قرمان ، عقد التأجير التمويلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

(٤) راجع HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٥) د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

تجاريًا في الحالتين التاليتين ، الأولى : إذا كان محله عملاً تجاريًا ، سواء كان من الأعمال التجارية المنفردة ؛ مثل شراء منقول بقصد إعادة بيعه سعياً إلى الربح ، وأعمال البنوك والصرافة والأوراق التجارية (الكمبيالة والشيك والسند لأمر) وأعمال السمسرة وأعمال التجارة البحرية . أو كانت من الأعمال التجارية بالاحتراف أو المقاولة ، مثل مقاولات الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل والبيع بالمخازن العلني وإنشاء المباني .

الحالة الثانية : إذا كان القائم بالعمل تاجرًا ولخدمة نشاطه التجاري ، أي أنه من الأعمال التجارية بالتبعية ، حيث تعتبر من الأعمال التجارية " جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار^(١) ، طالما كانت متعلقة بنشاطهم التجاري .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأعمال المذكورة في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي وردت على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم فأي عمل جديد يمكن قياسه على أي من هذه الأعمال يعتبر عملاً تجاريًا ، إذا اشتراك مع أي منها في الصفات أو الغايات ، وإن لم يتوافر هذا الاشتراك فإنه يعتبر عملاً مدنياً .

وعلى ذلك فإن العقد الذي يكون محله أي عمل من الأعمال التجارية سالف الذكر - والأعمال الجديدة المشابهة لها - فإنه يعتبر عقد تجاري يخضع للقواعد العامة للعقود ، بالإضافة للقواعد الخاصة الواردة في الأنظمة التجارية والعرف التجاري .

إذا كان هذا هو معيار إضفاء الصفة التجارية على العقد ، فإنه يثير التساؤل عن الخصائص المشتركة للعقود التجارية ، وهذا ما نتناوله في الفقرة التالية .

خصائص العقود التجارية^(١)

٤ - تتميز العقود التجارية بعدة خصائص مشتركة تميزها عن العقود المدنية والإدارية؛ وأهم هذه الخصائص ما يلي :

(١) راجع المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي .

(٢) راجع د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٥ ،

(أ) عقود رضائية

٥ - العقود التجارية عقود رضائية تتعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول الصحيحين بين طرفين يتمتعان بالأهلية الالزمه دون حاجة لاتخاذ إجراءات شكلية، لأن السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية تقتضي البعد عن الشكليات. كما يظهر الدور الهام الذي يلعبه مبدأ سلطان الإرادة في تحديد مضمون وشروط العقود التجارية، حيث تتجه القوانين التجارية الحديثة إلى منح أولوية التطبيق لما اتفق عليه المتعاقدین^(١).

ولكن هذا لا يمنع أن يفرض النظام اتخاذ إجراءات شكلية على سبيل الاستثناء في بعض العقود التجارية الهامة التي تقتضي التوثيق، مثل ضرورة كتابة عقد الشركة على يد كاتب عدل^(٢)، واشترط كتابة عقد بيع السفينة^(٣)، والتصروفات الواردة على براءة الاختراع أو البراءة النباتية^(٤) وعقود نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها^(٥).

(ب) عقود معاوضة

٦ - العقود التجارية من عقود المعاوضة التبادلية الملزمة للجانبين، حيث يحصل كل طرف في العقد على مقابل لما يعطيه للطرف الآخر، لأن التاجر يسعى دائماً إلى الربح،

(١) مثال ذلك ما قررته المادة الثانية من قانون التجارة المصري الجديد التي تنص على أنه "١- تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين ، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف والعادات التجارية ، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني. ٢- لا يجوز تطبيق الاتفاقيات بين المتعاقدين ، أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر".

(٢) المادة العاشرة من نظام الشركات

(٣) المادة ١٥٢ من نظام المحكمة التجارية السعودي ، التي تنص على "بيع السفينة كاملة أو حصة منها سواء كان قبل سفرها أو أثناء السفر يجري بسند رسمي وبحضور رئيس الميناء في محله"

(٤) المادة ١٦ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية . ١٤٢٥

(٥) راجع المادتين ٢٩ ، ٢٢ من نظام العلامات التجارية الصادر بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٢ : حيث يشترط كتابة التصرف وشهره في السجل الخاص بذلك لكي يكون التصرف منتجاً لأثاره.

سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ فهو عندما يقدم بعض الخدمات المجانية - في ظاهرها - لا يقوم بها تبرعاً خالصاً، ولكنه يهدف منها إلى جذب العملاء للدخول معهم في معاملات تعود عليه بأرباح مضاعفة، وهذه الخدمات المجانية يشملها مفهوم الرابع الاقتصادي الذي يسعى إليه المشروع التجاري^(١).

وتعتبر المعاوضة في العقود التجارية - أي حق التاجر في الحصول على مقابل لما يؤديه إلى العملاء من أعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري^(٢)، ولو لم يتفق على ذلك المقابل - من القواعد التي استقر عليها العرف التجاري؛ وأخذت بها القوانين التجارية الحديثة^(٣).

(ج) العقود التجارية ترد على المنقولات والخدمات

٧ - جرى الرأي على أن محل العقود التجارية يتعلق دائمًا بما المنقولات وإما بتقديم الخدمات، لأن التعامل في العقارات يخرج من نطاق القانون التجاري، ومن ثم فـأي عقد يكون محله تعامل في ملكية عقار لا يكون من العقود التجارية^(٤). ويرجع إخراج التعامل في العقارات من نطاق القانون التجاري إلى سبب تاريخي يتعلق بنشأة القانون التجاري وبالمركز القانوني للتجار، حيث نشأ هذا القانون نشأة عرفية لينظم العلاقات بين التجار الذين كانوا يعتمدون في نشاطهم على تداول الثروة المنقولة، أما العقارات فكانت ملكاً للإقليميين وكان القانون المدني ينظم جميع التعاملات المتعلقة بها.

وإذا كانت هذه الخصيصة المميزة للعقود التجارية صحيحة في إطار القانون

(١) د. علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٥ ، د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) وليس معنى ذلك أن التاجر لا يقوم بالترعيات والأعمال الخيرية - بل أن ذلك من الواجب عليه - وهي لا تعتبر من الأعمال التجارية ، ولكن المقصود أن الأعمال التي تتعلق بنشاطه التجاري تكون دائمًا بمقابل .

(٣) حيث نصت المادة ٤٩ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه "إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تدخل في نشاطه التجاري افترض أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك ، ويقدر العوض طبقاً للعرف ، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض .

(٤) د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٥ : د. مصطفى مله ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

التجاري التقليدي^(١)، إلا أن القوانين التجارية الحديثة غلت الاعتبارات الواقعية على المبررات التاريخية التي أدت إلى إخراج التعاملات العقارية من نطاق القانون التجاري، واعترفت بتجارية التعاملات الواردة على العقارات – سواء كانت بيعاً أو شراءً أو تأجيرها – طالما تمت بقصد المضاربة وتحقيق الربح^(٢).

الأثار المترتبة على إضفاء الصفة التجارية على العقد

٨ - يترتب على إضفاء الصفة التجارية لعقد ما، خصوصه للقانون التجاري الذي يتضمن قواعد خاصة بالعقود التي يستخدمها التجار لتحقيق أغراض مشروعاتهم التجارية؛ وهذه القواعد تهدف إلى تحقيق غايتين: الأولى تلبية السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية؛ والثانية تدعيم الآئمان الذي يحتاج إليه التجار. وتتمثل خصوصية العقود التجارية في خصوصها لقواعد قانونية تختلف عن القواعد التي تنطبق على العقود المدنية، وهذه القواعد الخاصة منها ما يتعلق بإبرام العقد، ومنها ما يتعلق بإثباته، وأخرى تتعلق بتنفيذها.

أولاً : القواعد الخاصة بإبرام العقد التجاري

٩ - الأصل أن العقد التجاري يشترك مع العقد المدني في القواعد العامة لإبرام العقد، فكلا منهما يجب أن يبرمه طرفان يتمتعان بالأهلية اللازمـة ويعبر كل منهما عن إرادته برضى سليم خالياً من العيوب (الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال)، وأن يكون للعقد محل ممكـن ومشروع، وأن يكون له سبب مشروع.

ومع ذلك فقد استقر العرف التجاري على بعض القواعد الخاصة بإبرام العقود التجارية؛ ومن أمثلة ذلك ما يلي^(٢):

(١) وهذا ما يصدق على نظام المحكمة التجارية السعودي وعلى القانون المصري الملغى في سنة ١٩٩٩ ، حيث ذكر أمثلة للأعمال التجارية ليس من بينها التعاملات المتعلقة بالعقارات ، بل نص صراحة على إخراج الأعمال الزراعية من نطاق تطبيقه .

(٢) وهذا ما فقرته المادة الرابعة (فقرة م) من قانون التجارة المصري الجديد، حيث اعتبرت من الأعمال التجارية – إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف – تشيد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة .

(٣) راجع د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها ; د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٦ وما بعدها ; د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٨ .

(أ) تبسيط القواعد المتعلقة بتبسيط طرفي العقد عن رضاهم على نحو يلائم السرعة التي تحتاج إليها الأعمال التجارية؛ حيث لا يتشرط أن يكون قبول المتعاقد بالتعبير الصريح، ولكن يستخلص هذا القبول عادة بوسائل أخرى، مثل السكوت الذي لا تدع ظروف الحال شكا في الدلالة على أنه يعادل القبول الصريح، لأن يقوم التاجر مباشرة بإرسال البضاعة التي طلبها منه تاجر آخر، دون الرد عليه ليخبره بأنه قبل الإيجاب الموجه إليه؛ وكثيراً ما يكون بين تاجر التجزئة وتاجر الجملة علاقة مستمرة تسمح للأخير بأن يرسل له البضائع كل فترة ولو دون طلب. كما جرى العرف التجاري على إمكان إبرام العقد دون اللقاء المباشر بين التاجر والعميل، وذلك في حالات الإيجاب العام الموجه إلى الجمهور، حيث ينعقد العقد بمجرد قبول أي شخص للشروط المحددة في الإيجاب؛ فإذا كانت شخصية العميل محل اعتبار - مثل العقود المصرفية - فإن العرف التجاري لا يلزم البنك بالإعلانات الموجهة للجمهور، حيث لا يعتبرها إيجاباً عاماً ملزماً - يتم به العقد عندما يتلاقى مع القبول من أحد الأشخاص - وإنما هي مجرد دعوة للتعاقد، وذلك مراعاة للظروف المحيطة بالعمل المصرف.

هذا بالإضافة إلى الأهمية التي أولتها العرف التجاري لقواعد التعاقد بين الغائبين، باعتبار أن الغالبية العظمى من العقود التجارية يتم إبرامها دون أن يجتمع الطرفان في مجلس العقد، نظراً لما تحتاجه الحياة التجارية من سرعة. وتظهر في هذا الشأن أهمية الإثبات عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال عن بعد^(١).

(ب) طلب إبطال العقد بسبب عيوب الرضا يندر اللجوء إليها في مجال العقود التجارية، لأن خبرة التاجر وظروف السوق التي يعمل في ظلها تجعل من غير المتصور أن يقع التاجر في غلط أو أن يمر عليه التدليس أو أن يخضع لإكراه يعيّب رضاه أو أن يبرم العقد تحت تأثير طيش بين أو هوئي جامح.

(١) وقد نصت المادة ٥٨ من قانون التجارة المصري الجديد على ذلك ، حيث أجازت أن " يكون اعذار المدين وإخطاره في المواد التجارية يانذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجوز في أحوال الاستعمال أن يكون الاعذار أو الإخطار برقية أو تكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة " .

وقد أخذت بعض القوانين التجارية الحديثة بما استقر عليه العرف التجاري في هذا الشأن؛ مثال ذلك ما قررته المادة ٥٢ من قانون التجارة الجديد، حيث نصت على أنه "لا يجوز بسبب الاستغلال أو الفبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية أو إنقاذه الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاه".

ثانياً : القواعد الخاصة بإثبات العقود والالتزامات التجارية^(١)

١٠ - تلبية من القانون التجاري للسرعة التي تحتاج إليها الحياة التجارية استقر العرف التجاري على سيادة مبدأ حرية الإثبات للالتزامات والعقود التجارية، حيث يجوز إثبات أي التزام تجاري بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمة هذا الالتزام؛ وإذا كان الالتزام التجاري ثابتا بالكتابة فإنه يجوز لكل ذي مصلحة إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات، وذلك ما لم ينص القانون على ضرورة أن يكون الإثبات بالكتابة في حالات محددة على سبيل الحصر لأنها تعتبر استثناءات^(٢)؛ وذلك بعكس الالتزام المدني فالاصل هو إثباته بالكتابة - إذا زادت قيمته عن مبلغ معين في بعض القوانين - وإذا كان الالتزام المدني ثابتا بالكتابة فإنه لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة.

وما استقر عليه العرف وأخذت به القوانين في هذا الشأن هو تطبيقا لما قررته أطول آية في القرآن الكريم، المعروفة بآية الدين، حيث يقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلِيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن العرف التجاري يعترف بحجية تاريخ الأوراق العرفية المتضمنة

(١) راجع د. سماعة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ١١ وما بعدها ; د. محمد حسن الجبر المرجع السابق ، رقم ٦ ; د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٧ .

(٢) وقد قررت المادة ٦٩ من قانون التجارة المصري الجديد ذلك صراحة بالنص على أنه " ١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك . ٢- فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكلفة طرق الإثبات " .

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

الالتزامات أو عقود تجارية ولو لم تتبع إجراءات إثبات التاريخ^(١)، وبذلك يعتبر التاريخ صحيفاً حتى يثبت العكس أو ما لم يشترط القانون اتخاذ إجراءات إثبات التاريخ^(٢).

كما يعتقد القانون التجاري بالدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر و يجعلها من وسائل إثبات الالتزامات التجارية سواء لمصلحة التاجر أو ضده، رغم أن هذه الدفاتر ليست معدة أصلاً للإثبات ولكنها التزام يفرضه القانون على التاجر؛ ولا شك أن ذلك يعتبر خروجاً على القواعد العامة في الإثبات التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ولا يسمح بإجبار الشخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه. وقد أخذت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية السعودي بما أخذت به القوانين الأخرى، حيث أجازت للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وأجازت لهذه الجهة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الواقع المراد إثباتها بالدفاتر^(٣).

ثالثاً : القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزامات والعقود التجارية

١١ - يرتب العقد - سواء كان تجارياً أو مدنياً - الالتزامات متبادلة بين طرفيه، حيث تكون الالتزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر. وإذا كان الأصل أن يقوم كل طرف اختياراً بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، فإذا لم يتم ذلك فإن القانون يضع وسائل وإجراءات معينة لإجبار المدين على تنفيذ هذه الالتزامات. ونظراً لأهمية عنصر الوقت في الحياة التجارية فإن القوانين تحدد مواعيد قصيرة للوسائل والإجراءات التي يلجأ إليها الدائن لإجبار مدينه على تنفيذ التزاماته التجارية.

(١) د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٧ ، ص ٤٧٧ .

(٢) وقد نصت المادة ٦٩ فقرة ٢ من قانون التجارة المصري الجديد على ذلك صراحة بقولها " تكون الأوراق المعرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن التاريخ ثابتاً ، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ . ويعتبر التاريخ صحيفاً حتى يثبت العكس " .

(٣) راجع د. سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، الطبعة السادسة ١٤١٦ - ١٩٩٥ ، رقم ٩١ .

وتلبية للائتمان الذي يحتاج إليه التاجر في ممارسة نشاطه أخضعت القوانين الالتزامات التجارية لقواعد تختلف عن الالتزامات المدنية بالقدر اللازم لدعم الائتمان التجاري، لأن أغلب الديون التجارية تكون مؤجلة، ومن ثم فإن انتظام التاجر في الوفاء بما عليه من ديون يتوقف على استيفاء ماله من حقوق لدى غيره من التجار، وعلى ذلك فإن امتناع أحد التجار عن الوفاء بديونه يترتب عليه تعسر دائنيه وتوقفهم عن الوفاء بديونهم، ويتابع هذا الوضع من تاجر إلى آخر حتى يحدث اضطراب في السوق والحياة الاقتصادية عموماً. وتجنباً لحدوث هذا الوضع تشددت القوانين والأعراف التجارية مع المدين بدين تجاري حماية للدائن^(١)؛ وهذا لا يعتبر ظلماً للمدين إذا نظرنا إليه وهو دائن لأخرين. ويظهر هذا التشدد في عدة قواعد، مثل :

(أ) افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري^(٢)

١٢ - استقر العرف التجاري على قاعدة تقضي بأنه إذا تعدد المدينين بدين تجاري، كأن يشتري تاجر أو كثر بضائع أو معدات من شخص آخر، فإنه يفترض التضامن بينهم في الوفاء بهذا الدين، مما يسمح للدائن أن يرجع على أي واحد منهم لطالبته بكل الدين؛ أي أن وجود هذا التضامن لا يحتاج إلى اتفاق أو نص، ولكن نفيه هو الذي يحتاج إلى ذلك. أما الدين المدني فلا يتقرر فيه التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون.

وقد تبني عدد من القوانين التجارية الحديثة هذا العرف التجاري ونصت عليه صراحة^(٣).

(١) راجع د. علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٦٧٤؛ د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٩ ، ص ٤٧٩ .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٩٦؛ د. علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٦٦؛ د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) مثال ذلك ما قررته المادة ٤٧ من قانون التجارة المصري الجديد التي تنص على أنه "١- يكون الملزمون معاً بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ٢- ويسري هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري

(ب) المهلة القضائية للمدين (نظرة الميسرة)

١٣ - أجازت المادة ٥١٧ من نظام المحكمة التجارية السعودي للمحكمة أن تمنح المدين الذي ثبت عليه الدين مهلة مناسبة للوفاء بدينه، وذلك إذا تحقق وتبين للمحكمة أن المدين قد لحقه ضرر في أشغاله التجارية وأنه يمر بضائقة مالية؛ وأوجبت على المحكمة أن تبين في الحكم قدر المهلة وأسباب منحها للمدين. وحضرت المادة ٥١٨ من نظام المحكمة التجارية سالف الذكر على المحكمة أن تمنح للمدين هذه المهلة إذا كان من شأن منحها الإضرار بالدائن؛ ولو كانت المحكمة قد منحت المدين مهلة للوفاء ثم تبين لها في خلال هذه المدة أن المدين يريد الضرر بالدائن، فقد أجازت المادة ٥١٨ سالف الذكر للمحكمة أن تسقط تلك المهلة وتأمر باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضبط أموال المدين.

يتضح من ذلك أن النظام - وإن كان يجيز للمحكمة أن تمنح المدين مهلة للوفاء بالدين - يضع شروطاً مشددة لمنح المدين هذه المهلة. ويذهب البعض إلى القول بأنه رغم سماح النظام بمنح المهلة للمدين إلا أنه من النادر أن يمنح القاضي للمدين بدين تجاري مهلة للوفاء بالدين، وذلك نظراً لأهمية الوفاء بالديون التجارية في الميعاد^(١). وقد استقر الرأي على أنه لا يجوز للمحكمة أن تمنح للمدين بدين تجاري مهلة للوفاء إلا في الظروف الاستثنائية وفي حدود ضيقـة، بعكس الحال بالنسبة للمدين بدين غير مدني^(٢). وتأكيداً لأهمية الوفاء بالديون التجارية في الميعاد فان المادة ٦٣ نظام الأوراق التجارية حظرت على المحكمة منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام.

ويسري هذا الحكم على الشيك بموجب الإحالة الواردة في المادة ١١٧ من نظام الأوراق التجارية، ويسري على السند لأمر بحكم الإحالة الواردة في المادة ٨٩ من ذات النظام.

(١) د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) راجع د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ : د. سعيد يحيى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ :

(ج) تقصير مدة عدم سماع الدعوى

١٤ - نظراً لأهمية عنصر الوقت في الحياة التجارية، ورغبة في استقرار المراكز القانونية دون بطئ، تحدد الأنظمة مدةً قصيرة يجب على الدائن أن يطالب بدينه خلالها وإلا لا تسمع دعواه التي يطالب فيها بهذا الدين^(١). فمثلاً حددت المادة ٢٧ من نظام المحكمة التجارية السعودي مدة قصيرة (ثلاثة أشهر إذا كان التلف أو الضياع داخل المملكة وسنة قمرية إذا كان النقل خارجها) لعدم سماع دعوى المسؤولية التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه لتعويض الأضرار الناشئة عن تلف أو ضياع البضاعة. كما يقرر نظام الأوراق التجارية (م ٨٤) مدد قصيرة (ثلاث سنوات أو سنة أو ستة أشهر) لعدم سماع الدعوى التي يرفعها حامل الكمبيالة في حالة عدم الوفاء بها.

(د) إشهار الإفلاس

١٥ - إذا توقف التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وكان ذلك نتيجة اضطراب وتدور حاليه المالية، فإنه يكون عرضة لشهر إفلاسه؛ أما التوقف عن دفع الديون المدنية فإن ذلك لا يكون سبباً لإشهار إفلاس التاجر، ما لم يصاحب توقفه عن الوفاء بديونه التجارية أيضاً. وإذا كان هذا الشرط (أن يكون الدين تجاري) محل نص صريح في القانون المقارن^(٢)، إلا أنه غير واضح في نص المادة ١٠٣ من نظام المحكمة التجارية السعودي التي عرفت المفلس بأنه "من استفرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها"، أي أن النص لم يفرق بين عدم الوفاء بالديون التجارية والديون المدنية؛ ومع ذلك يرى الفقه التمييز بين التوقف عن الوفاء في الحالتين، حيث يربط إشهار الإفلاس بالتوقف عن الوفاء بالديون التجارية^(٣).

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) المادة ٥٥٠ من قانون التجارة المصري الجديد؛ راجع مؤلفنا "الوسيط في قانون التجارة الجديد الإفلاس والصلح الواقي منه"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢، ص ٧١ وما بعدها.

(٣) راجع د. حمزة علي مدني، القانون التجاري السعودي، دار المدنى للطباعة والنشر، جدة ١٤٠٦، ص ٤٣؛ د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ١٠؛ د. سعيد يحيى، المرجع السابق، ص ٨٠.

(ك) النضاذ المعجل للأحكام الصادرة في المنازعات التجارية

١٦ - نظراً لأهمية عنصر الوقت في الحياة التجارية، فقد استقر الأمر في القانون المقارن على صدور الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل^(١)، وذلك خوفاً من التأخير على مصلحة المحكوم له، أما رعاية مصلحة المحكوم عليه فقد اقتضت أن يكون هذا النفاذ المعجل نظير دفع كفالة، تضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه لو ألغى الحكم الذي تم تنفيذه معجلاً. ويعتبر ذلك منطقياً نظراً لما تقتضيه التجارة من سرعة^(٢)؛ وهذا ما نصت عليه بعض الأنظمة التجارية، مثل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠٩٣ الصادر بتاريخ ٦ / ١٨ / ١٤٠١ بشأن إجراءات لجان الأوراق التجارية^(٣).

الاتجاه نحو تدوين قواعد قانون التجارة

١٧ - أدت زيادة حجم ونطاق التجارة الدولية إلى محاولات متكررة - من جانب أطراف هذه التجارة - منذ منتصف القرن العشرين إلى توحيد القواعد القانونية التي تتعلق بها، وذلك للقضاء على المشكلات التي تواجههم وترتبط باختلاف وتباطؤ النظم القانونية - وقوانين التجارة بصفة خاصة - من دولة لأخرى. باعتبار أن من شأن هذا التوحيد إيجاد نوع من الاطمئنان القانوني لدى أطراف التجارة الدولية؛ وخاصة إذا تم توحيد القواعد الموضوعية التي تطبق على عقود هذه التجارة، وإيجاد وسيلة سريعة وفعالة لتسوية المنازعات التي تثور بين أطرافها، وذلك لتجنب عيوب بطئ إجراءات التقاضي أمام قضاء الدول بما يتعارض مع السرعة التي تحتاجها التعاملات التجارية عموماً؛ واستجابة لذلك أصدرت الدول قوانين ونظم التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات التي تثور بين الأشخاص سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو الدولية^(٤).

(١) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، ص ٨ :

(٢) راجع د. طلعت محمد دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبri وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ١٤٢٥ ، ص ٧٩ .

(٣) راجع د. سعيد يحيى ، المرجع السابق ، ص ٨١ : د. حمزه علي المدنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤) راجع نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية ، الصادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٢ .

ويتم هذا التوحيد أولاً عن طريق الاتفاقيات الدولية *Les conventions internationals* التي تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف؛ مثل الاتفاقيات المتعلقة بالنقل البحري^(١) والجوي^(٢)، واتفاقية لاهاي ١٩٦٤ وفينا ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع. بالإضافة إلى اتفاقية جنيف ١٩٣٠ بشأن توحيد قواعد الكمية والسندي لأمر ١٩٣١ بشأن قواعد الشيك، حيث تعهدت الدول الأطراف بإصدار قوانين داخلية تتضمن القواعد التي جاءت في هذه الاتفاقيات.

ومن وسائل التوحيد القانوني ثانياً العقود النموذجية *Les contrats-types* التي تقوم بإعدادها الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمجال أو مجالات معينة من مجالات التجارة الدولية، وتوصي هذه الهيئات الأطراف المعنية بإبرام عقودهم طبقاً لهذا النموذج، باعتباره أفضل صورة لتحقيق مصالحهم^(٣). بالإضافة إلى الأصول *Uniform Customs and Practis for Documentary Credits* ، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) بشأن الاعتماد المستندي، وهي نشرات تصدرها هذه الغرفة منذ منتصف القرن الماضي، وتقوم بمراجعة كل عشر سنوات تقريباً، لإدخال المستجدات وإجراء التعديلات التي كشف التطبيق العملي عن ضرورة إحداثها لازالة العقبات التي تواجه الاعتماد المستندي في تأدية دوره لخدمة عمليات التجارة الدولية؛ وكان آخر إصدارات هذه الأصول والأعراف الموحدة هو الإصدار رقم (٦٠٠) الذي بدأ تطبيقه منذ أول يوليو ٢٠٠٧؛ وهذه الأصول - شأنها شأن العقود النموذجية - لا تلزم أطراف الاعتماد المستندي إلا إذا اتفقوا على ذلك، حيث تنص المادة الأولى من هذه الأصول والأعراف الموحدة على أنها تطبق على أي اعتماد ينص فيه صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، فهذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها

(١) مثل قواعد بورك واندرسون ١٩٥٠ بشأن الخسائر البحرية المشتركة؛ وقواعد فارصوفيا ١٩٢٨ بشأن البيع البحري؛ واتفاقية ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن؛ وممدة ١٩٥٧ بشأن تحديد مسؤولية ملاك السفن.

(٢) ابتداء من معاهدة فارصوفيا ١٩٢٩.

(٣) راجع د. أيمن سعد سليم "العقد النموذجية" ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

ما لم يتلقوا على تعديلها أو تستثنى أي منها صراحة في الاعتماد..

نطاق وخطة الدراسة

١٨ - يلجأ التجار في تسيير شؤونهم التجارية إلى عقود كثيرة ومتعددة، وضع المنظم تنظيمًا خاصاً لبعضها (العقود المسماة) وبعضها الآخر لم يحظ بهذا التنظيم بعد (العقود غير المسماة، مثل عقد التأجير التمويلي - الليزنج - وعقود التوزيع وغيرها من العقود المصرفية).

ويأتي في مقدمة هذه العقود عقد البيع الذي يعتبر وسيلة التاجر في تجهيز متجره ومزاولة نشاطه سواء في جلب المواد الخام أو توزيع منتجاته. ورغم أهمية هذا العقد إلا أن نظام المحكمة التجارية السعودية لم يضع له تنظيمًا خاصاً وتركه للقواعد العامة لعقد البيع المستمدة من الشريعة الإسلامية والعرف التجاري.

ويعتبر عقد النقل ضروريًا سواء بالنسبة للناقل - باعتباره تاجراً، أو بالنسبة للتاجر لكي يحضر المواد الأولية إلى الأماكن المعدة لتصنيعها، وتوزيع منتجاته بعد التصنيع.

وغالباً ما يحتاج التاجر إلى نقود سائلة فيضطر للحصول عليها بضمان بضائعه، أي أنه يلجأ إلى إبرام عقد رهن. كما يعتمد التاجر اعتماداً كبيراً على الأوراق التجارية (الكمبيالة والشيك والسند لأمر) سواء للحصول على الائتمان الذي يحتاج إليه أو للوفاء بالتزاماته التجارية.

وإذا ضاقت على التاجر الأماكن التي يخزن فيها بضائعه ومنتجاته، فإنه يضطر إلى إيجار مخازن الغير. وقد يكون لدى التاجر بضائع تحتاج إلى عناية خاصة في المحافظة عليها ولا تتوافق لديه الأماكن أو الأجهزة اللازمة لذلك - مثل ثلاجات حفظ اللحوم والخضروات وغيرها من المواد الغذائية، مما يضطره إلى أن يودع هذه البضائع لدى الغير بموجب عقد وديعة.

ومع اتساع نطاق وحجم النشاط التجاري - داخلياً ودولياً - فان وقت التاجر لا يكفي للقيام بكل الأعمال الالزمة لمزاولة نشاطه على النحو الأمثل، ومن ثم يحتاج التاجر إلى الاستعانة بوسطاء يساعدونه في الاتصال بالعملاء، سواء لإبرام العقود أو توزيع المنتجات، أو لمجرد البحث له عن عملاء والتقرير بينه وبينه. ويتم ذلك عن طريق عدد من عقود الوساطة التجارية، مثل عقد السمسرة، وعقود الوكالة التجارية مثل الوكالة بالعمولة ووكالة العقود والتوزيع.


١٩ - ورغم أهمية جميع العقود التي يلجأ إليها التاجر إلا أن دراستنا ستقتصر على بعض هذه العقود، وهي العقود المسماة التي وضع لها نظام المحكمة التجارية السعودية تنظيمياً خاصاً، بالإضافة إلى عقد الرهن التجاري.

أما عقد البيع فهو محل دراسة بين مؤلفات العقود المدنية طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية؛ ولذلك لن نتناوله بالدراسة في هذا المجال.

وعلى ذلك نقسم هذا القسم إلى أربعة فصول؛ نخصص الأول لعقد السمسرة، والثاني للوكلات التجارية، والثالث لعقد النقل، وأخيراً نتناول في الفصل الرابع أحكام عقد الرهن التجاري.

الفصل الأول

عقد السمسرة



عقد السمسرة

تمهيد وتقسيم

٢٠ - السمسرة *le courtage* هي مصطلح يطلق على الوساطة بمقابل بين شخصين يريدان إبرام عقد معين . وهي من الأعمال التي مارسها الإنسان منذ عهد بعيد، وزادت أهميتها مع زيادة وتنوع الأنشطة الاقتصادية عموماً والتجارية خصوصاً^(١)؛ فغير التاجر يحتاج إلى من يتوسط له في شراء أو بيع أرضه أو منزله أو سيارته، والتاجر يحتاج إلى من يوفر عليه الوقت ويبحث له عمن يتعاقد معه إما ليشتري منه مواد لتصنيعها أو لبيعه المنتجات التي ينتجهما . ونظراً لزيادة نشاط السمسرة فقد اهتم المشرعون في معظم الدول ووضعوا لها تنظيمًا قانونياً خاصاً يضمن المحافظة على حقوق طرفيها . والسمسرة رغم أن جوهرها هو الوساطة إلا أنها تتبع وتتميز تبعاً للمجال الذي تمارس فيه، مثل السمسرة في العقارات والسمسرة في تداول الأوراق المالية والسمسرة في التأمين^(٢)، مما اقتضى وضع قواعد عامة تطبق على عقد السمسرة أياً كان مجاله، وقواعد أخرى خاصة بكل مجال اقتصادي حسب طبيعته.

ولم تختلف المملكة عمّا عليه الأمر في الدول الأخرى فاعتبرت السمسرة مهنة مشروعة، وتتضمن نظام المحكمة التجارية القواعد العامة لعقد السمسرة، حيث خصص الفصل الرابع للدللين المعتبر عنهم بالسمسرة (المواد من ٣٠ - ٣٤) . ومع ذلك يؤخذ على هذا التنظيم أنه جاء مقتضاً وترك مجالاً واسعاً للعرف والعادات التجارية، حيث نصت المادة ٣١ على أنه "يتبع فيما للدلال من الحقوق وفيما عليه من الواجبات وفيما يستحقه من الأجرة العرف المطرد والعادة" . وعلى ذلك إذا ثار نزاع بين السمسار والعميل فإن الفصل في هذا النزاع يوجب على القاضي أن ينظر أولاً

(١) راجع HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، رقم ٦٦٦ .

(٢) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٨٩ وما بعده .

في النصوص الواردة في النظام، ثم إلى ما اتفق عليه الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق بحث في العرف عن قاعدة تتعلق بما يثور بشأنه النزاع، وهو ملتزم بالبحث عن العرف وتطبيقه ولو لم يطلبه الخصوم، لأن العرف يعتبر قانون غير مكتوب والقاضي ملتزم بتطبيق القانون^(١)؛ فإذا لم يوجد نص ولا اتفاق ولا عرف طبق القاضي العادات ذات الصلة بالنزاع، ولكنه لا يلتزم بتطبيقها على النزاع إلا إذا أثبتت الخصم وجود العادة التي يستند إليها، لأن العادة ليست قانونا كالعرف^(٢)، وإنما يرجع إلزامها إلى قبولها صراحة أو ضمنا من طرفي العقد المتنازع بشأنه، ولا شك أن هذا الإثبات سيكون سهلا إذا وجدت بين الطرفين علاقات سابقة في المجال الذي يثور النزاع بشأنه، ويمكن إثباتها عن طريق شهادة تصدر من الغرفة التجارية أو من إحدى الهيئات المهنية ذات العلاقة بنشاط طرفي النزاع.

٢١ - ولدراسة القواعد عقد السمسرة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول التعريف بعقد السمسرة، ونخصص المبحث الثاني للأثار التي يرت بها هذا العقد بالنسبة لطرفيه.

(١) راجع د. محمد علي عمران وأخرون "المقدمة في دراسة الأنظمة" دار حافظ للطباعة والنشر ، طبعة ٢٠٠، ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) ومن نافلة القول أن العنصر المميز بين العرف والعادة ، أن العرف ما اعتياد الناس على العمل به في معاملاتهم المالية وقام لديهم شعور بإلزامه ، أما العادة فقد اعتادها الناس أيضا ولكنهم لا يشعرون بإلزامها إلا برضائهم بها سواء صراحة أو ضمنا ؛ وإذا تولد لديهم الشعور بإلزامها تتحول من عادة إلى عرف .

المبحث الأول

التعريف بعقد السمسرة

تعريف السمسرة

٢٢ - عرفت المادة ٣٠ من نظام المحكمة التجارية السمسار (الدلال) بأنه "من يتوسط بين البائع والمشتري لاتمام البيع بأجر". ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر عمل السمسار على التوسط في عقد البيع؛ وهذا القول إذا كان مقبولاً في وقت صدور هذا النظام ، إلا أنه لا يتفق مع زيادة دور السمسرة في العلاقات التعاقدية في الحياة الاقتصادية عموماً والتجارية خصوصاً^(١) ، حتى وصلت السمسرة إلى المجالات الفنية - للبحث عن عمل للفنانين أو البحث للمنتجين عن فنانين، ووصلت إلى المجالات الرياضية للبحث للاعبين أو المدربين عن أندية أو للبحث لأندية عن لاعبين ومدربين. وعلى ذلك يمكن تعريف السمسرة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه شخص (السمسار) تجاه شخص آخر (العميل) بأن يبحث له عن شخص يبرم معه عقد معين مقابل أجر. أي أن دور السمسار يتمثل في التقريب بين وجهتي نظر شخصين لديهم الرغبة في التعاقد، وذلك بتعريف كل منهم بشروط الطرف الآخر، والسعى للتوفيق بين مصالحهم حتى يصلان إلى إبرام العقد الذي يتوسط فيه^(٢). وبذلك لا يعمل السمسار كوكيل عن أي من طرفي العقد وإنما يجمعهم لكي يبرموا العقد المنشود. والأصل أن يكون السمسار مكلفاً من أحد طرفي العقد، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكلف من الطرفين .

وعقد السمسرة من العقود الرضائية التي تبرم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول من طرفيه، ولا يحتاج إلى اتخاذ أي إجراء آخر أو إفراجه في شكل معين.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٤٣ .

(٢) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٩ : د. سماعة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٦ . د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٧ .

كما أنه من عقود المعاوضة، حيث يقوم السمسار بالوساطة نظير أجر يدفعه العميل؛ ومن ثم لا تطبق القواعد المقررة في هذا المجال على وساطة المحاملة بين الأهل والأصدقاء – كتوسط شخص في شراء أو بيع شيء لأخيه أو أبيه أو صديقه – ما لم يتفق على غير ذلك.

وهو من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، حيث يحصل كل طرف على مقابل ما يدفعه أو ما يقوم به من عمل، وهو يرتب حقوقاً والتزامات على عاتق طرفيه؛ ومن ثم لا تعتبر الوساطة في الأعمال والمناسبات الاجتماعية – كالصلح بين متخاصمين أو في تصفية نزاع على شيء – من قبيل الوساطة المقصودة في هذا المجال.

تمييز السمسار عن غيره من الوسطاء

٢٢ - يختلف السمسار (أولاً) عن الوكيل العادي (الوكيلا الشرعي) حيث أن السمسار يقوم بعمل مادي^(١)، يتمثل في البحث للعميل عنمن يبرم معه عقد معين أو التوسط بين المتعاقدين وتقريب وجهة نظرهم، فإذا حقق ذلك انتهت مهمته لتبدأ مهمة الطرفين في إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار، أي انه ليس له صفة في إبرام العقد، وبالتالي فهو لا يلتزم بتنفيذها.

أما الوكيل فهو يقوم بعمل قانوني، حيث يبرم العقد باسم وحساب موكله، ومع ذلك فالوكيلا لا يلتزم تجاه الغير بتنفيذ هذا العقد، لأن الآثار التي يرت بها العقد الذي أبرمه مع الغير تصب في ذمة الموكل (الأصيل) مباشرة دون أن تمر بذمة الوكيل.

كما يختلف السمسار (ثانياً) عن الوكيل بالعمولة الذي يقوم بإبرام العقد باسمه ولكن لحساب موكله؛ أي أنه يقوم بعمل قانوني. والوكيلا بالعمولة – بعكس السمسار والوكيلا العادي أيضاً – يكون طرفاً في العقد الذي أبرمه مع الغير، لأنه لا يذكر اسم الموكل في هذا العقد؛ وبالتالي فهو يعتبر أصيلاً ويلتزم في مواجهة الغير بتنفيذ

(١) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٩

الالتزامات التي يرت بها هذا العقد، وكان الموكلا لا وجود له في هذه العلاقة التي تربط بين الوكيل بالعمولة والغير؛ أما عمله لحساب الموكلا في مرحلة لاحقة ينظمها عقد الوكالة بالعمولة.

ويختلف السمسار (ثالثا) عن المندوبين والعاملين الذين يبحثون ثرب العمل عنمن يتعاقده معه في مجال النشاط الذي يمارسه، لأن السمسار يعمل في مشروع مستقل عنمن يتوسط أو يبحث له عن متعاقد، وهو يعمل لأكثر من عميل في وقت واحد؛ بعكس المندوبين والعاملين فهم مرتبطون مع من يعملون له بعقد عمل يجعلهم تابعين له ويفرض عليهم الخضوع لإشرافه ورقابته. ومع ذلك يتشابه مركزهم مع السمسار في أنهم مجرد وسطاء ولا يبرمون العقد الذي سعوا لإيجاد الطرف الآخر فيه، أي أنهم ليسوا أطرافا في هذه العقود التي يبرمها رب العمل ولا يلتزمون بتنفيذها.

٢٤ - يثور التساؤل عن حكم السمسار في بعض الحالات التي يتحقق فيها على تجاوز دوره التقليدي على النحو السابق تحديده. ومن أمثلة الحالات التي يتحقق فيها هذا التجاوز، ما يلي :

أولاً، أن يحرص السمسار على ذكر اسمه باعتبار أنه هو الذي توسط في هذا العقد، ويحدث ذلك إما لإثبات حقوقه وإما على سبيل الشهرة في بعض العقود، مثل العقود التي تبرم في المجال الفني أو الرياضي أو الصفقات الكبيرة التي تعبّر عن الجهد المتميّز لمن توسط فيها أو الصفقات التاريخية في الاندماج أو إدارة المشروعات؛ فهل يغير ذلك من صفة السمسار ومركزه القانوني؟ الإجابة المنطقية تكون بالنفي، حيث لا يترتب على مجرد ذكر اسم السمسار على هذا النحو تغيير صفتة ولا يرت أي أثر قانوني بالنسبة للعقد الذي توسط بين طرفيه.

ثانياً، إذا فوضه العميل في إبرام العقد الذي توسط فيه، في هذه الحالة يلعب السمسار دورين على مسرح الحياة القانونية بالنسبة للعميل (سمسار ووكيل)، وفي هذه الحالة تستفرق صفتة كوكيل صفتة كسمسار، فيصبح وكيلاً؛ وكذلك هو وكيل أيضاً في

مواجهة الغير الذي تعاقد معه. ووكالة السمسار عن العميل لا تفترض ولكن يجب أن يصدر له تفويضا صريحا من الموكيل يحدد له العمل الذي سيقوم به. وتتعدد طبيعة وكالته عن الأصيل تبعا للتفويض الصادر له من العميل (الموكيل)؛ فإذا كان فوضه في إبرام العقد مع الغير باسم وحساب الموكيل ، فهو وكيل عادي؛ أما إذا فوضه في إبرام العقد مع الغير باسمه وحساب الموكيل ، فهو وكيل بالعمولة^(١)؛ ويحدث ذلك مع سماسة البورصة^(٢).

تجارية عقد السمسرة

٢٥ - لتحديد الصفة التجارية لعقد السمسرة ينبغي التمييز بين : أولاً صفة هذا العقد بالنسبة للسمسار ، ثانياً صفتة بالنسبة للعميل الذي توسط السمسار لمصلحته . وبالنسبة للسمسار ، تعتبر السمسرة من الأعمال التجارية المنفردة ، طبقاً للمادة الثانية (ج) من نظام المحكمة التجارية^(٣). وعلى ذلك يعتبر عمل السمسار تجارياً لو قام به مرة واحدة عرضاً ولو لم يكن تاجراً محترفاً للسمسرة^(٤) ، طالما قام بالسمسرة نظير أجر أيها كانت طبيعة هذا الأجر. ولا نؤيد من يرى اعتبارها عملاً تجارياً ولو قام بها الشخص خدمة لغيره^(٥) على سبيل المجاملة بدون مقابل؛ فلا تعتبر عملاً تجارياً لعدم توافر قصد تحقيق الربح الذي يعتبر المعيار الأساسي للاكتساب العمل الصفة التجارية؛ وفي هذه الحالة تنطبق القواعد العامة للقانون، تبعاً لما إذا كان هذا الشخص قد قام بالتوسط بصفته وكيلًا في التفاوض فقط أو متعهداً عن توسط لمصلحته.

(١) راجع د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٧ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٧ ، ص ٥٣٨ .

(٣) راجع د. سعيد يحيى ، المرجع السابق ، رقم ٣٧ ؛ د. حمزة علي مدني ، المرجع السابق ، ٤٢ ، د. عبد الهادي محمد الغامدي ، د. بن يونس محمد حسيني ، القانون التجارى ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ ، بدون ناشر ، رقم ٣٨ .

(٤) ومن الجدير بالذكر أن ذلك كان مقرراً أيضاً في قانون التجارة المصري القديم ، أما في القانون الجديد فلم يعتبرها من الأعمال التجارية إلا إذا تمت ممارستها على وجه الاحتراق ، أي وفي شكل مشروع يهدف إلى الربح عن طريق المضاربة على عناصر الإنتاج ، وهي رأس المال والأيدي العاملة والتنظيم (راجع المادة ٥ / د) ..

(٥) أستاذتنا الدكتورة سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٨ ، ص ٢١٨ .

استقر الرأي منذ صدور حكم محكمة النقض المصرية عام ١٩٦٠^(١)، على أن السمسرة تعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للسمسار بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي توسط في إبرامه، حيث يُستوي أن يكون من العقود التجارية أو المدنية ، لأن دوره في العقدين لا يختلف^(٢) ، وعلى ذلك يعتبر عملاً تجارياً السمسرة في بيع وشراء العقارات والمحاصيل الزراعية والأعمال الفنية، رغم أن كل هذه الأعمال في ذاتها من الأعمال المدنية. كما تعتبر السمسرة عملاً تجارياً ولو قام بها غير تاجر، مثل المزارع أو المحامي أو الطبيب.

أما بالنسبة للعميل الذي توسط السمسار لصالحه فان إضفاء الصفة التجارية على عقد السمسرة يتوقف من ناحية أولى على صفة العميل (إذا كان تاجراً أو غير تاجر)، ومن ناحية أخرى على طبيعة العمل محل العقد الذي طلب من السمسار التوسط في إبرامه.

إذا كان محل العقد الذي توسط في إبرامه أحد الأعمال التجارية^(٤) ، فإن السمسرة تكون عملاً تجارياً بالنسبة للعميل ، كما هي تجارية بالنسبة للسمسار؛ والعكس إذا كان من الأعمال المدنية، فإن عقد السمسرة يكون مدنياً بالنسبة للعميل وتجارياً بالنسبة للسمسار (أي من الأعمال المختلطة).

وإذا كان العميل تاجراً فإن عقد السمسرة يكون تجارياً بالنسبة له إذا كان العمل محل العقد الذي توسط فيه السمسار عملاً تجارياً. أما إذا كان هذا العمل من الأعمال المدنية فإن عقد السمسرة يكون مدنياً بالنسبة له وتجارياً بالنسبة للسمسار؛ وذلك ما

(١) الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية ، بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، ص ٦٢٥ .

(٢) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٤ : د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ : د. سعيد بعي ، المرجع والمكان السابقين ، ص ٥١ - ٥٢ : د. حمزة مدني ، المرجع والمكان السابقين ، ص ٦٧ .

(٣) وهو ما تقرر صراحة بموجب لائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ بتاريخ ٧ / ٢ / ١٢٩٨ : راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٤٤ ، ص ٦٧ .

(٤) ومن ثانية القول أن الأعمال التجارية تتعدد طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية .

لم يكن هذا العقد الذي توسط فيه السمسار متعلقاً بنشاط العميل التاجر ، ففي هذه الحالة يكون عقد السمسمة تجاريًا بالتبغية بالنسبة للتاجر؛ ومن الجدير بالذكر أن الرأي استقر على قرينة تقضي بأن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر يفترض أنها تتعلق بنشاطه التجاري – أي تجارية بالتبغية – ما لم يثبت العكس^(١).

إثبات عقد السمسمة

٢٦ - تتوقف كيفية إثبات عقد السمسمة على طبيعته بالنسبة للطرف المدعى عليه ، فإذا كان تجاريًا بالنسبة له جاز للطرف الآخر أن يثبت وجود العقد وما اتفقا عليه من شروط بكلفة طرق الإثبات ، طبقاً للقاعدة العامة للإثباتات في المنازعات التجارية . أما إذا كان العقد مدنياً بالنسبة للطرف المدعى عليه فالأصل أنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة – أو ما يقوم مقامها كالإقرار واليمين الحاسم – طبقاً للقواعد العامة للإثباتات^(٢).

اكتساب السمسار صفة التاجر

٢٧ - يكتسب السمسار صفة التاجر إذا احترف القيام بالسمسمة، أي مارسها على وجه الاعتياد والاستمرار لتكون مصدراً لرزقه؛ ولا يشترط أن يكون مهنته الوحيدة ولكن يكفي أن تكون حرفته الأساسية إذا كان يقوم بعدد من الأنشطة المختلفة . ويشترط أن يكون الشخص قد احترف السمسمة باسمه ولحسابه، وأن تتوافر لديه الأهلية القانونية الالزامية لاحتراف الأعمال التجارية^(٢).

وتكتسب الأشخاص الاعتبارية (الشركات) صفة التاجر إذا تأسست من أجل ممارسة السمسمة. مع مراعاة أن قوانين بعض الدول تضع شروط خاصة أو تشترط

(١) راجع د. سعيد يحيى ، المرجع السابق ، رقم ٤٨ ، ص ٦٥ ; د. حمزة مدني ، المرجع السابق ، رقم ٥٢ ، ص ٨١ .

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٩ ، ص ٥٤ . د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين .

(٣) راجع تفصيلاً في شروط اكتساب صفة التاجر ، د. سعيد يحيى ، المرجع السابق ، ص ٨٦ وما بعدها ; د. حمزة مدني ، المرجع السابق ، ص ٩٤ وما بعدها ; د. عبد الهادي الفاميدي و د. بن يونس حسيني ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

شكلًا معيناً في الشركة التي تمارس هذه الأعمال؛ لأن تقصير مزاولة السمسرة في بورصة الأوراق المالية على شركات المساهمة مثلاً.

فإذا اكتسب السمسار صفة التاجر فإنه يخضع للالتزامات المفروضة على التاجر؛ حيث يتلزم بإمساك الدفاتر التجارية طبقاً لنظام الدفاتر التجارية^(١) وبالقيد في السجل التجاري والغرفة التجارية.

(١) وطبقاً لنظام المحكمة التجارية أيضاً، فقد أوجب في مادته ٢٢ على "كل دلال يتعاطى الدلالة في البضائع التجارية بين التجار أن يتخذ له دفتر يومية يقيد فيه أعماله بعد تمامها يوماً فيوم بصورة واضحة مع بيان اسم البائع والمشتري وتاريخ العقد ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها ، مع بيان جميع شروط العمل بياناً صحيحاً من غير تخلل بياض في الدفتر ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور ". وأوجب عليهم في المادة ٣٤ "أن يقدموا دفاترهم مع ما يلزم من الإيضاحات إذا طلبت منهم المحكمة التجارية وليس لهم حق الامتناع بأي وجه من الوجه ".

المبحث الثاني

آثار عقد السمسرة

تقسيم

٢٨ - لما كان عقد السمسرة من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، فإنه يرتب حقوق والتزامات بين طرفيه - السمسار والعميل - بحيث تكون التزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر. ولدراسة الآثار التي يرتبها عقد السمسرة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول التزامات السمار ، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة التزامات العميل .

المطلب الأول

التزامات السمسار

أولاً، القيام بالعمل المكلف به

٢٩ - يلتزم السمسار بأن يقوم بالعمل الذي كلفه به العميل ، وذلك بالبحث له عنمن يقبل التعاقد معه، ويقوم بالسعى لتقريب وجهات نظرهما حتى يتم إبرام العقد المنشود. ويجب على السمسار أن يبذل في قيامه بهذا العمل عنابة السمسار المعتمد وفقاً لما يقضي به العرف في المجال الذي تم فيه السمسرة؛ حيث تزيد درجة العناية والحرص المفروضة على السمسار كلما كان محترفاً، وكان المجال الذي يعمل فيه من المجالات المتخصصة. فإذا لم يبذل السمسار العناية المقررة انعقدت مسؤوليته تجاه العميل، وبالتالي يلتزم بتعويض ما يصيبه من أضرار نتيجة ذلك. ويجب على السمسار أن يبحث للعميل عن شخص جاد ظاهر اليسار، وأن يطلع العميل على كافة الظروف

التي يعلمها عن هذا الشخص طالما كان من المفيد أن يعلمها العميل^(١). ويجب عليه أن يتحرى الصدق والأمانة في عرض شروط كل طرف على الآخر^(٢). وعلى ذلك يعتبر السمسار قد أخل بالتزامه إذا اختار للعميل شخصا ظاهرا الإعسار، أو حجب عن العميل المعلومات التي كان يعلمها إذا كان من شأن العلم بها أن تغير وجهة نظر العميل في إبرام العقد أو في شروطه^(٣).

ومع ذلك لا يعتبر السمسار مخطئا - فيما جرت عليه عادة السمسارة - إذا بالغ في مدح الشخص الذي وجده أو في حض العميل على إبرام العقد وعدم تفويت الفرصة - طالما أنه لم يستخدم طرقا احتيالية - لأنه يجب على العميل أن يتحقق من صحة أقوال السمسار ولا يأخذ ما ي قوله من معلومات على أنها الحق المبين؛ ويخصم تقدير مدى تأثير هذه المعلومات على العميل لتقدير محكمة الموضوع^(٤).

هل يجوز للسمسار أن ينوب غيره؟

٣٠ - لما كانت السمسرة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة في السمسار، فقد استقر الرأي على أنه لا يجوز للسمسار - دون إذن من العميل - أن ينوب سمسار غيره للقيام بالعمل بالذى كلفه به العميل^(٥)؛ فإذا حدث ذلك كان

(١) راجع HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، رقم ٦١٧ ، ص ٨٠٨ .

(٢) وقد قررت ذلك صراحة المادة ٢٠٠ من قانون التجارة المصري الجديد ، بالنص على أنه "على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي العقد أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة وأن يوافهما على جميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة ، ويكون السمسار مسؤولا قبلهما بما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم".

(٣) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٧ ، ص ١٩٩ : HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، رقم ٦١٨ .

(٤) د. سميح القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٥٣ ، ص ٢٢٦ .

(٥) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٤١ : د. سميح القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٦٦ . وترى ذلك بموجب المادة ٢٠٤ من قانون التجارة المصري الجديد ، التي تنص على أنه "إذا أذن السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كله هذا اعمل قد صدر منه ، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية . ٢- وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب ، فلا يكون السمسار مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات . ٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر".

السمسار مسؤولاً تجاه العميل عن الأخطاء التي وقعت ممن فوضه كما لو كانت وقعت منه شخصياً. أما إذا حدث ذلك بذل من العميل فإن السمسار لا يسأل إلا عن الخطأ الذي وقع منه في اختيار من فوضه ل القيام بالعمل، ويسأل الأخير تجاه العميل بما وقع منه من أخطاء في القيام بالعمل المكلف به؛ أما إذا حدد العميل للسمسار الشخص الذي يجوز له أن يفوضه فلا يسأل السمسار تجاه العميل ، ولكن يسأل الشخص المفوض تجاه العميل.

ولما كان نظام المحكمة التجارية لم ينص على حق العميل في الرجوع بالتعويض مباشرة على من فوضه السمسار، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن هذا الرجوع المباشر لا يتقرر إلا بنص خاص، تطبيقاً لمبدأ نسبية آثار العقود، حيث يتم التمويض بعقد بين السمسار والشخص المفوض.

تعدد السمسرة في القيام بالعمل

٣١ – إذا كلف العميل أكثر من سمسار للقيام بالتوسط في صفقة واحدة وبموجب عقد واحد، فإن هؤلاء السمسرة يسألون بالتضامن في مواجهة العميل عن الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ العمل المكلف به، وذلك تأسياً على ما استقر عليه العرف التجاري بشأن افتراض التضامن بين المدينين بالتزام تجاري؛ ولما كانت السمسرة من الأعمال التجارية المنفردة فإنه يفترض فيها التضامن بين المدينين في حالة تعددهم، ولو لم يكن هؤلاء السمسرة تجار محترفين، ما لم يتحقق على غير ذلك، كأن ينص العقد على أن كل سمسار يعمل منفرداً عن الآخر^(١).

ثانياً: الالتزام بقييد العمليات التي يتوسط فيها

٣٢ – أوجبت للمادة ٣٢ من نظام المحكمة التجارية "على كل دلال يتعاطى الدلالة في البضائع التجارية بين التجار أن يتخذ له دفتر يومية يقيد فيه أعماله بعد

(١) وقد تقرر ذلك صراحة في المادة ٢٠٥ / ١ التي تنص على أنه "إذا فوض عدة سمسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلف به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين".

تمامها يوماً في يوم بصورة واضحة مع بيان اسم البائع والمشتري وتاريخ العقد ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها ، مع بيان جميع شروط العمل بياناً صحيحاً من غير تخلٍ بياضاً في الدفتر ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور".

يتضح من هذا النص أن النظام يفرض هذا الالتزام دون تفرقة بين السمسار المحترف (التاجر) والسمسار غير المحترف. ويعتبر الالتزام بذلك أمراً منطقياً بالنسبة للسمسار التاجر، حيث أن هذه الصفة تلزمـه بإمساك الدفاتر التجارية^(١). ويقع عليه هذا الالتزام بصرف النظر عن حجم رأس ماله ، وذلك استثناءً من نص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية التي تفرض هذا الالتزام على التاجر الذي يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال سعودي، لأن هذا النظام لم يلغ نص المادة (٢٢) من نظام المحكمة التجارية سالفـة الذكر.

أما بالنسبة للسمسار غير المحترف فيبدو إلزامـه بإمساك الدفتر المنصوص عليه في المادة ٢٢ سالفـة الذكر أمراً متناقضـاً مع نص نظام المحكمة التجارية الذي يعتبر السمسرة من الأعمال التجارية المنفردة.

ثالثاً، الالتزام بحفظ العينة والمستندات

٢٢ - إذا كان السمسار مكلفاً من البائع أو المشتري أو منهما معاً بالتوسط في إبرام عقد بيع بالعينة - أي أنه تسلم عينة أو نموذج لشيء محل البيع لكي تتم المطابقة عليه عند التسليم - فقد أوجـبت عليه المادة ٣٤ من نظام المحكمة التجارية، أولاً أن يقوم بالتأشير على هذه العينة أو النموذج لكي لا تختلط بغيرها، ثانياً أن يقوم بحفظها إلى يوم تسليم البضاعة حتى يسهل مطابقتـها وإتمام عملية تسليم المبيع، مما يقلل المنازعـات بين البائع والمشتري.

كما يلتزم السمسار بحفظ المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يتسلـمـها من طرفيـه

(١) طبقاً لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦١ بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٠٩ .

العقد الذي يتوسط فيه ، وإلا تعرض للمسؤولية وتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك ؛ ولا يجوز له التخلل من هذه المسئولية إلا باثبات القوة القاهرة^(١) .

رابعاً، أن لا يكون طرفاً في العقد الذي توسط فيه

٢٤ - طبقاً للمادة ١٤٤ من نظام المحكمة التجارية "لا يسوغ للوكييل بالعموم ولا لدلال أن يشتري من نفسه لنفسه من موكله ما لم يكن بإذن المالك واطلاعه عليه ، وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقي الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مختلساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة.....". ويلاحظ أن النص يسوى بين الوكييل والسمسار في الحظر رغم ما بينهما من اختلاف ، حيث أن الوكييل يتعاقد باسم الأصيل أما السمسار ف مجرد وسيط. ومع ذلك تبدو أهمية هذا الحظر في أنه يهدف إلى ضمان الشفافية وتحقيق أكبر قدر من الحيدة والنزاهة في قيام السمسار بالعمل المكلف به. وقد استقر الرأي على أنه لا يجوز للسمسار أن يكون هو الطرف الثاني في العقد الذي توسط فيه- كأن يكلفه شخص بالبحث عن بائع فيبيعه شيء يملكه - ما لم يحيط العميل علماً بذلك^(٢)؛ فإذا أذن له العميل بذلك، فإن السمسار يفقد صفتة هذه، لأنه أصبح طرفاً في العقد؛ كما أنه لا يستحق أجرة لأنه لم يبذل جهداً في البحث للعميل عن متعاقد آخر.

ولكن هذا النص لا يمنع أن يكون السمسار مكلفاً من طرف العقد الذي توسط في إبرامه، كأن يكلفه المشتري بالبحث عن مشتري وفي ذات الوقت يكلفه المشتري بالبحث عن بائع، فيجمعهما ويقرب بين وجهات نظرهم حتى يبرما عقد البيع.

(١) وقد تقرر ذلك صراحة في المادة ٢٠٢ من قانون التجارة المصري الجديد ، بالنص على أنه " يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أدوات أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أثبت القوة القاهرة " .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٧٠؛ د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٣٤٠ : د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .. د. سماعة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٦٥ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٠ . وقد تقرر ذلك في المادة ٢٠١ من قانون التجارة المصري الجديد ، بالنص على أنه " لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازه المتعاقد في ذلك ، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر " .

خامساً، الالتزامات الاتفاقيّة

- ٣٥ - لما كانت مهمة السمسار هي التوسط في إبرام عقد معين، فهو يستحق عمولة بمجرد إبرام هذا العقد ولا يتلزم بضمان تنفيذه^(١). وقد قررت ذلك المادة ٢٠٣ من قانون التجارة المصري الجديد، بالنص على أنه "لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي توسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه".

ومع ذلك يثور التساؤل عن مدى حق العميل والسمسار في الاتفاق على شروط يكون من شأنها تشديد التزامات ومسؤولية السمسار - كالاتفاق على التزام السمسار بضمان تنفيذ العقد الذي توسط فيه^(٢).

ينبغي الإشارة أولاً إلى أن التزام السمسار بهذا الضمان قد يكون مصدره نص في النظام أو العرف التجاري^(٣)؛ ويحدث ذلك مثلاً بالنسبة لسماسرة البورصات، حيث يشترط النظام احتراف من يقوم بالسمسراة، ويضع شروطاً خاصة فيمن يرغب ممارسة هذه الحرفة، كما أن النظام يشدد النظام في التزامات ومسؤولية السمسار^(٤)، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذا السوق (البورصات) وللأشياء التي يتوسط السمسار في بيعها، لاسيما وأن العميل غالباً لا تكون لديه دراية كافية عن آليات العمل في هذا السوق، ولا عن طبيعة السلعة التي تتماول فيه وأسس تحديد أسعارها.

ثانياً لا يوجد ما يمنع السمسار من الاتفاق على زيادة التزاماته عن الحدود المعتادة لمهمته لكي يزيد ثقة العملاء ويشجع الإقبال على خدماته، ولا شك أن أجنته

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع والمكان السابقين :

(٢) راجع تفصيلاً في ذلك، د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٥٦ وما بعده: د. علي قاسم ، المرجع السابق، رقم ٢٣٨ وما بعده .

(٣) راجع د. علي قاسم، المرجع السابق ، رقم ٢٣٩ ..

(٤) وهذا ما تقصي به المادة ١٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن سوق المال ، حيث ألزمت الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بضمان سلامة التعاملات التي تتم بواسطتها على الأوراق المالية المقيدة في البورصة .

ستزيد مقابل هذه الالتزامات الإضافية. وعلى ذلك يجوز للسمسار أن يتلزم بإبرام العقد كوكيل عن العميل. وقد يتلزم بتسليم أو باستلام وفحص الأشياء محل العقد الذي توسط في إبرامه. في هذه الحالة يعتبر السمسار وكيلًا عن العميل ويسأل عن الخطأ الذي يقع منه، ويلتزم بتعويض الأضرار التي تصيب العميل نتيجة هذا الخطأ. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف التي ألزمت السمسار بتعويض العميل بما أصابه من أضرار نتيجة عدم اخطاره برفض المشتري استلام صفة الأخشاب التي توسط في بيعها، ولكنه تركها في المحطة دون المحافظة عليها حتى إعادةها إلى العميل مما أدى إلى تلفها^(١).

ثالثاً يجوز للسمسار أن يتفق على شرط الضمان الذي يلزم بضمان تنفيذ العقد الذي توسط فيه، وفي هذه الحالة يسمى بالسمسار الضامن le courtier ducroire . وفي هذه الحالة يضمن السمسار للعميل يسار الطرف الثاني ووفاءه بكافة التزاماته الناشئة عن هذا العقد؛ ولا يمكنه التخلص من هذه المسئولية إلا إذا أثبتت القوة القاهرة أو خطأ العميل الذي لم ينفذ التزاماته^(٢). وشرط الضمان لا يفترض ولكن يجب النص عليه صراحة في العقد.

(١) محكمة النقض الفرنسي بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٦١ ، الدائرة التجارية ، مشار إليه لدى د. سمحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨.

(٢) راجع د. سمحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٥٨ ، ص ٢٢٩.

المطلب الثاني

التزامات العميل

أولاً، الالتزام بدفع الأجرة

٣٦ - يلتزم العميل بدفع أجرة السمسار مقابل قيامه بالعمل الذي كلفه به .
ويفترض أن السمسار يقوم بهذا العمل نظير أجر ما لم يتلقى على غير ذلك - وخاصة إذا كان السمسار محترفاً، لأن السمسرة من عقود المعاوضة. أما التوسط بدون مقابل بين الأهل والأصدقاء فلا تطبق عليه قواعد السمسرة المقررة في هذا المجال، وإنما تطبق عليه القواعد العامة.

ويتم تحديد أجر السمسار إما بمبلغ محدد أو بنسبة معينة من الصفقة التي تتوسط في إبرام عقدها. والأصل أن يتحدد أجر السمسار بالاتفاق مع العميل؛ فإذا لم يوجد اتفاق وجب تحديده وفقاً لما يقضي به العرف في المجال الذي تمت فيه السمسرة؛ فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به^(١). وفي بعض المجالات الاقتصادية والتجارية قد يضع النظام قواعد تحديد أجر السمسار.

وإذا توسيط أكثر من سمسار بعقد واحد في إتمام صفقة واحدة ولم يعين لكل منهم أجر مستقل ، فإن كل منهم يستحق نصيباً في الأجر المشترك بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد الذي توسيطوا فيه^(٢).

هل يجوز للمحكمة تعديل الأجر المتفق عليه؟

٣٧ - إذا كان أجر السمسار محدداً في العقد، فالالأصل أنه لا يجوز تعديله لأن العقد شريعة المتعاقدين. ومع ذلك ذهب الاتجاه في القوانين الحديثة إلى منح المحكمة

(١) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ٤٨، ص ٧٧؛ وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٩٣ من قانون التجارة المصري الجديد.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥) من قانون التجارة المصري الجديد.

سلطة تخفيض أجر السمسار - بناء على طلب العميل - إذا تبين لها أنه غير مناسب مع الجهد الذي بذله السمسار في سبيل إتمام العمل المكلف به. وتبدو العلة في منع المحكمة هذه السلطة أن أجرة السمسار تتحدد غالباً قبل أن يقوم بالعمل المكلف به؛ وقد لا يكون العميل على بيته مما يحتاجه هذا العمل من جهد، وعادة ما يبالغ السمسار في الجهد الذي يحتاجه إتمام العمل المطلوب.

أما إذا كان العميل على بيته من الجهد الذي بذله السمسار في القيام بالعمل المكلف به، فلا تملك المحكمة سلطة تعديل أجره، ويحدث ذلك إذا تم الاتفاق على الأجرة بعد إتمام هذا العمل، أو إذا تم دفع هذه الأجرة بعد إبرام العقد الذي توسط السمسار في إبرامه، لأن ذلك يعني إقراره بتناسب الأجرة مع الجهد الذي بذله السمسار^(١).

شروط استحقاق السمسار للأجرة

٢٨ - لكي يستحق السمسار الأجرة المقررة - سواء بالنظام أو بالاتفاق أو بالعرف أو بحكم القضاء - يجب توافر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون سعي السمسار بناء على عقد سمسرة.

٢٩ - ويعتبر عبء إثبات وجود العقد على عاتق السمسار الذي يطالب بالأجر؛ فإذا كان العميل تاجرًا جاز للسمسار أن يثبت هذا العقد بكلفة طرق الإثبات، أما إذا لم يكن العميل تاجرًا فأن إثبات العقد يتم وفقاً للقواعد العامة للإثبات في المواد المدنية. فإذا سعى السمسار في إبرام العقد دون أن يكلفه العميل بذلك، فإنه لا يستحق أجر ولو أدى سعيه إلى إبرام العقد فعلاً؛ ولكنه يستحق تعويضاً عما بذله من جهد استفاد منه رب العمل، وفقاً لقواعد الفضالة^(٢).

ويستحق السمسار الأجر ممن فوضه للسعي في إبرام العقد. فإذا كان السمسار مفوضاً من طرف العقد التزم كل منهم بدفع الأجر المستحق عليه؛ ولا يوجد تضامن

(١) وهذا ما قررته المادة ١٩٦ من قانون التجارة المصري الجديد ، بالنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تخفض أجرة السمسار إذا كان غير مناسب مع الجهد الذي بذله إلا إذا دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه".

(٢) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٥١ ، ص ٢٠٧ .

بينهما في الوفاء بالأجرة إلا إذا كان تفويضهم للسمسار في عقد واحد وكانوا تجارا - طبقا لقاعدة افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري - أو تم الاتفاق مع السمسار على تضامنه في الوفاء بهذه الأجرة. ولا يؤثر على حق السمسار في مطالبة كل منهم بالأجرة المستحقة عليه أن يوجد بين طرف في العقد الذي توسط في إبرامه اتفاق يلزم أحدهما بدفع الأجرة، لأن السمسار ليس طرفا في هذا الاتفاق الذي ينظم العلاقة بينهما^(١).

وإذا حدد العميل للسمسار أجلا يجب أن يتم خلاله إبرام العقد المطلوب ، فإنه يشترط لكي يستحق السمسار الأجر، أن ينهي مهمته خلال هذه المدة المحددة؛ أما إذا انتهت هذه المدة دون أن ينهي السمسار مهمته، فإنه لا يستحق الأجر ولو كان إبرام العقد فيما بعد تم نتيجة الجهد السابق الذي بذله السمسار^(٢)، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بتعويض عن الجهد الذي بذله واستفاد منه العميل.

الشرط الثاني : أن يتم إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

٤٠ - وبذلك يكون السمسار قد أدى العمل المكلف به. أما إذا لم يجد السمسار من يقبل التعاقد مع العميل، أو وجده ولم تفلج جهوده في تقريب وجهة نظره مع العميل حتى يتم إبرام العقد المنشود، فلا يستحق السمسار أجرا مهما كان حجم وأهمية الجهد الذي بذله، ويعتبر ذلك من مخاطر مهنة السمسرة^(٣)؛ ومع ذلك إذا كان السمسار قد بذل الجهد المطلوب ولكن عدم إبرام العقد يرجع إلى تعنت العميل ، في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم له بتعويض عما بذله من جهد^(٤).

(١) راجع د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٧٤ ، ص ٢٤٨؛ د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٧٢؛ وهذا ما قررته المادة ١٩٨ من قانون التجارة المصري الجديد .

(٢) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٥١ ، ص ٢٠٧؛ د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٢ ، ص ٥٤٢؛ د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين

. د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٢؛ د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٤) راجع د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٦٩؛ HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق

، رقم ٦١٩ ، ص ٨١٠؛ وقد تقرر ذلك صراحة في المادة (١ / ١٩٤) من قانون التجارة المصري الجديد .

ويستحق السمسار الأجرة بمجرد إبرام العقد الذي توسط في إبرامه ولو لم ينفع الطرفان في تنفيذه كله أو بعضه، أو إذا قضي ببطلان هذا العقد فيما بعد. ومع ذلك يثور التساؤل عن استحقاق الأجرة في بعض الحالات التي يبرم فيها العقد، مثل :

(أ) إذا أبرم العقد وكان معلقا على شرط واقف، في هذه الحالة لا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه العقد. ويعتبر ذلك منطقيا لأن العقد لا يوجد من الناحية القانونية إلا إذا تحقق هذا الشرط.

(ب) إذا أبرم العقد معلقا على شرط فاسخ، في هذه الحالة يستحق السمسار أجره، لأن العقد تم فعلا من الناحية القانونية ويلتزم الطرفين بتنفيذها، ولكن استمراره مرتبط بعدم تتحقق الشرط المعلق عليه؛ فإذا تتحقق الشرط زال العقد بأثر رجعي؛ وهنا يثور التساؤل عن أثر تتحقق الشرط وذوال العقد على الأجر المستحق للسمسار، هل يجوز له المطالبة به إذا لم يكن قد يحصل عليه وهل يجوز مطالبته برده إذا كان قد حصل عليه؟. يذهب الرأي الراجح إلى أن تتحقق الشرط وذوال العقد بأثر رجعي لا يؤثر على استحقاق السمسار لأجره، لأنه بمجرد إبرام العقد يكون قد أتم العمل الذي كلفه به العميل في عقد السمسرة، وهو عقد مستقل عن العقد المبرم بين العميل والغير، أما السمسار فهو أجنبي عن هذا العقد^(١). ومع ذلك يجوز للعميل أن يتفق مع السمسار على عدم استحقاق أجره في حالة تتحقق الشرط الفاسخ.

(ج) إذا كان العقد يحتاج لإجراء قانوني لكي يرتب آثاره، إذا توسط السمسار في إبرام عقد يشترط النظام لكي يرتب آثاره قيام طرفيه باتخاذ إجراء قانوني معين، كإشهار العقد أو تسجيله ، في هذه الحالة يستحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي^(٢) ، لأن الإجراء المطلوب هو التزام على طرفي العقد وليس على السمسار الذي تنتهي مهمته بإبرام هذا العقد ما لم يتفق العميل والسمسار على غير ذلك.

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع والمكان السابقين ; د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين ، د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٧١ مكرر ، ص ٢٤٤ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٥ ، ص ٢١١ .

(٢) راجع المادة (٤ / ١٩٤) من قانون التجارة المصري سالف الذكر .

الشرط الثالث : أن يبرم العقد نتيجة وساطة السمسار.

٤١ - لكي يستحق السمسار الأجر المقرر يجب أن يكون إبرام العقد بين العميل والغير نتيجة الجهد الذي بذله السمسار. أما إذا كان العقد قد أُبرم نتيجة جهد العميل واتصالاته بعد تفويض السمسار فإنه لا يستحق أجر . ويُخضع تقدير وجود رابطة سببية بين وساطة السمسار وهذا العقد للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع^(١).

كما لا يستحق السمسار أجرا عن العقود التي تبرم بعد ذلك بين العميل والتعاقد الآخر؛ وكذلك في حالة تجديد العقد الذي توسط فيه^(٢)، ما لم يتحقق على غير ذلك.

أثر الفشل على استحقاق السمسار للأجرة

٤٢ - إذا كان السمسار يستحق أجره بمجرد إبرام العقد الذي توسط فيه ولو لم يتم تنفيذه أو قضي ببطلانه أو بفسخه بعد ذلك - على النحو السابق ، فإن هذا الحق مرتبط بأن لا يكون السمسار قد ارتكب غشاً أو خطئاً جسيماً ترتب عليه عدم التنفيذ أو البطلان أو فسخ هذا العقد بعد إبرامه^(٣)؛ ويعتبر هذا الرأي تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن الفشل يفسد كل شيء.

ومن البداهي أن السمسار لا يستحق أجرا إذا توسط في إبرام صفقة ممنوعة شرعاً أو نظاماً.

ثانياً : الالتزام برد المصاروفات إلى السمسار

٤٣ - يقصد بالمصاروفات التي يلتزم العميل بردها إلى السمسار ، تلك التي كان يجب أن ينفقها العميل ولكن دفعها السمسار نيابة عنه لكي ينجز العمل المكلف به؛ مثل الإعلان في الصحف أو السفر لمعاينة البيع أو إجراء دراسة السوق. ومع ذلك

(١) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، ٢٥٦ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٢) د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٧١ : د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٣) وقد قررت المادة ١٩٥ من قانون التجارة المصري تطبيقاً لذلك في حالة فسخ العقد ، حيث نصت على أنه "إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ بالأجر إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الفشل أو الخطأ الجسيم في جانبه".

فالسمسار لا يستحق هذه المصاريف إلا إذا فوضه العميل في صرفها، وفي هذه الحالة يسترد السمسار هذه المصاريف ولو لم يتم إبرام العقد^(١).

أما المصاريف التي ينفقها السمسار لكي ينجذب العمل المكلف به فهذه لا يلتزم العميل بردها لأنها من نفقات المهنة التي يمارسها السمسار على وجه الاستقلال.

هذا بالإضافة إلى التزام العميل بتعويض السمسار عن الجهد الذي بذله والمصاريف التي تكبدها في سبيل إتمام العمل المكلف به ورغم ذلك لم يتم إبرام العقد إما بسبب تعنت العميل^(٢)؛ وإما بسبب انتهاء المدة التي حددها العميل دون أن ينهي السمسار مهامه ثم أبرم العقد بعد انتهاءها نتيجة جهود السمسار^(٣)؛ أو إذا سعى السمسار دون تكليف من العميل وتم إبرام العقد نتيجة لسعيه^(٤).

(١) وقد نصت المادة ١٩٩ من القانون سالف الذكر على أنه "لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا اتفق على ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد".

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤٠ .

(٣) راجع ما سبق ، ص ٤١ ..

(٤) راجع ما سبق ، ص ٢٩ .

الفصل الثاني

الوكالة التجارية

الوكالة التجارية

تمهيد وتقسيم

٤٤ - نتيجة لزيادة حجم المشروعات التجارية واتساع نطاق نشاطها على المستويين الداخلي والخارجي، أصبح من الصعب على التاجر - سواء شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - أن يقوم بنفسه بتوزيع منتجاته على المستهلكين أو تقديم خدماته إلى العملاء. ولذلك فهو يستعين بأشخاص كثيرين لكي يمارس نشاطه بكفاءة عالية تحقق له القدرة على المنافسة التي زادت حدتها وتنوعت وسائلها. وتم استعانة التاجر بمن يحتاج إليهم عن طريق عدد من العقود التي تنظم العلاقة بينهم، وهذه العقود تتبع وتحتفل تبعاً لطبيعة العمل الذي يحتاجه التاجر ممن يستعين به؛ فقد يستعين بأشخاص يعملون له فقط مقابل أجر وتابعين له ويمارس عليهم الإشراف والرقابة خلال القيام بعملهم، فهو لاء عاملين يربطه بهم عقد عمل (ويطلق عليه اسم الممثلين التجاريين)؛ وقد يحتاج التاجر إلى من يساعدته في توزيع منتجاته والاتصال بعميلائه، ومع ذلك ليس لديه الرغبة في تحمل مخاطر أو نفقات هذه المشروعات، ولذلك يستعين بأشخاص يمارسون أنشطة تلبي له ما يحتاج إليه، فيبرم مع هؤلاء الأشخاص عقود تمكنه من الاستفادة بخدماتهم فقط، حيث يعينهم وكلاء عنه، وتسمى العقود التي تنظم علاقته مع هؤلاء بعقود الوكالة التجارية.

وتتنوع عقود الوكالة التجارية تبعاً للكيفية التي يعمل بها الوكيل في علاقته بالموكل؛ فإذا كان الوكيل يبرم باسمه العقود التي يحتاج إليها الموكل، فإنه يسمى وكيلاً بالعمولة؛ أما إذا كان يتولى في منطقة معينة وخلال مدة محددة أو غير محددة التفاوض والترويج لإبرام الصفقات باسم وحساب الموكل، فيسمى وكيل العقود.

٤٥ - وقد تضمن الفصل الثالث - من الباب الأول - من نظام المحكمة التجارية القواعد الخاصة بالوكيل بالعمولة العبر عنه بالقومسيون (المواد من ١٨ - ٢٩)، وهو تنظيم يجمع بين الوكيل بالعمولة والناقل.

أما وكالة العقود فتم تنظيمها بموجب المرسوم الملكي رقم م ١١ / الصادر بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢ هجرية؛ وقد أطلق على النظام الذي صدر بهذا المرسوم اسم "نظام الوكالات التجارية" ولكن أحکامه لا تنظم سوى وكالة العقود^(١).

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، فتناول في المبحث الأول عقد الوكالة بالعمولة، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة وكالة العقود.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ٧٨.

ومن الجدير بالذكر أن وزارة التجارة والصناعة أعدت مشروعًا متكاملًا لنظام الوكالات التجارية؛ منشور بجريدة المدينة العدد (١٥٦٨٢) بتاريخ الجمعة الثاني من ربيع الأول ١٤٢٧ الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٦. تم تقسيم هذا المشروع إلى سبعة فروع على النحو التالي: الفرع أول (المواد من ١ - ١٧) يتضمن أحکام عامة تتطبق على جميع الوكالات التجارية؛ الفرع الثاني وكالة العقود (المادة من ١٨ - ٢٢)؛ الفرع الثالث الوكالة بالعمولة (المواد من ٢٤ - ٤٢)؛ الفرع الرابع الوكالة بالعمولة للنقل (المواد من ٤٤ - ٥٢)؛ الفرع الخامس الامتياز التجاري (المواد من ٥٤ - ٥٨)؛ الفرع السادس الممثلون التجاريون (المواد من ٥٩ - ٦٧)؛ أما الفرع السابع فيتضمن الأحكام الختامية التي تنظم المقويات التي توقع في حالة مخالفة أحکامه، وتنفع ديوان المظالم الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيقه، وتنمنع لوزير التجارة الاختصاص بتحديد الموظفين الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحکام هذا النظام.

المبحث الأول

عقد الوکالة بالعمولة

تقسيم

٤٦ - تلعب الوکالة بالعمولة *la commission* دورا هاما في الحياة الاقتصادية عموما والتجارية خصوصا. تكتسب الوکالة بالعمولة أهميتها نظرا لما تحققه من مزايا للموکل والوکيل والعملاء^(١). فبالنسبة لموکل تيسر عليه توزيع منتجاته على نطاق واسع مستفيدا بخبرة الوکيل، كما تمكنه من شراء مستلزماته بأسعار منخفضة من مناطق الوفرة التي يمارس فيها الوکيل نشاطه؛ كما أنها تضمن للموکل إتمام الأعمال والصفقات في إطار من السرية - لأن الوکيل يتعاقد باسمه لحساب الموکل - التي تجنبه المنافسين وتسمح له بدخول أسواق لا يريد الظهور فيها باسمه. هذا بالإضافة إلى أنها تعطى للموکل قدر من الآئتمان عندما يكون الوکيل بالعمولة شخصا مليئا، حيث يدفع الوکيل ثمن ما يكلفه الموکل بشرائه ثم يسترد ما دفعه بعد ذلك، وإذا كان وكيلا بالعمولة في البيع يستطيع الموکل أن يسحب عليه كمبيالة بالثمن ويحدد تاريخ استحقاقها بعد فترة كافية لبيع منتجات الموکل.

وبالنسبة للوکيل بالعمولة *le commissionnaire* فإنه يحصل على عمولة يتم تحديدها بنسبة من توزيع المنتجات أو ثمن شراء الصفقات لحساب الموکل، مما يساعده على توسيع نشاط وكالته ويزيد من فرص حصوله على عقود توزيع وكيل وحيد. ولا شك أن الوکالة بالعمولة تعود على جمهور المستهلكين بالفائدة لأنها تكفل لهم من يتعاملون معه داخل وطنهم، مما يوفر لهم الثقة وسرعة تنفيذ العقد وشروط الضمان وأصلاح العيوب التي تظهر في المنتجات.

(١) راجع د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ١٤ ، ص ٢١٣٠ - ٢١٣١ : محمد حسن الجبر، المرجع السابق ، رقم ٥٢ ، ص ٨٢ . د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

المطلب الأول

التعريف بعقد الوكالة بالعمولة

تعريف الوكالة بالعمولة

٤٧ - عرفت المادة ١٨ من نظام المحكمة التجارية الوكيل بالعمولة بأنه "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله". وعلى ذلك يمكن تعريف عقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد يتلزم بموجبه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونياً لحساب موكله مقابل أجر^(١).

يتضح من ذلك أن عقد الوكالة بالعمولة يعتبر من عقود الوساطة التجارية، وهو يبرم بين الموكل والوكليل بالعمولة، وتتفيدا لهذا العقد يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، ويتمثل هذا العمل في التعاقد باسمه مع الغير، وهو في هذا العقد الأخير مثلا قد يكون بائعا لمنتجات الموكل (ويسمى الوكيل بالعمولة في البيع) وقد يكون مشتريا من الغير أشياء لحساب الموكل (ويسمى الوكيل بالعمولة في الشراء). وبذلك يظهر الوكيل بالعمولة بمظاهر الأصيل في العقد الذي يبرمه مع الغير، وبالتالي يتلزم بتنفيذ الالتزامات التي يرت بها عليه هذا العقد؛ أما في علاقته بالموكل فهو يبرم هذا العقد لحساب الموكل ، ويلتزم بموجب عقد الوكالة أن ينقل إليه نتائج هذا العقد الذي أبرمه مع الغير .

ويتضح من نص المادة ١٨ سالفه الذكر أن الوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعيا أو شركة أيا كان شكلها .

ويتسع نطاق الوكالة بالعمولة لتشمل إبرام جميع التصرفات القانونية باسم الوكيل

(١) راجع المادة (١٦٦ / ١) من قانون التجارة المصري الجديد . وقد عرفتها المادة ٢٤ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر بأنها " عقد يتلزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر".

لحساب الموكل^(١) ، ولكنها أكثر شهرة في مجال عقود توزيع المنتجات وشراء مستلزمات الإنتاج والنقل^(٢) .

يعتبر عقد الوكالة من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، ومن ثم لا تطبق قواعد هذا العقد على الشخص الذي يتصرف باسمه لحساب شخص آخر بدون مقابل أو بصفة عارضة. كما أنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث لا يقبل الموكل على التعاقد مع الوكيل بالعمولة إلا إذا كان محل ثقته، وهو ذات الأمر بالنسبة للوكيل أيضا. ويتربّع على ذلك أن عقد الوكالة بالعمولة ينقضى بوفاة أحد طرفيه أو إفلاسه ، كما يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ العقد إذا تصرف الطرف الآخر على نحو يزعزع الثقة فيه . ونظرا لأن الوكالة بالعمولة مقررة لمصلحة الطرفين، فإنه لا يجوز لأي منهما أن ينهيها بإرادته المنفردة - إذا كان عقد الوكالة محدد المدة - وإلا التزم بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك^(٣) .

تمييز الوكالة بالعمولة عن غيرها

٤٨ - لما كان الوكيل بالعمولة يعتبر من الوسطاء التجاريين الذين يعملون لحساب الغير فإنه ينبغي تمييزه عن غيره من هؤلاء الوسطاء، لأن كل منهم يخضع لنظام قانوني مختلف، رغم تشابههم في الدور الاقتصادي .

(أ) الوكيل بالعمولة والسمسار.

٤٩ - يتميز الوكيل بالعمولة بأنه يتعاقد مع الغير باسمه لحساب الموكل ، وبذلك يظهر أمام الغير باعتباره أصيل يلتزم بتنفيذ ما يرتبه العقد من التزامات؛ أما في علاقته بالموكل فهو وكيل يلتزم بنقل آثار هذا العقد إليه. وذلك بعكس السمسار الذي تقتصر مهمته على البحث للعميل عن شخص آخر يقبل التعاقد معه ويقوم بالتقريب بين وجهات نظرهم حتى يتم إبرام العقد المنشود، وبذلك لا يظهر كطرف في هذا العقد

(١) راجع HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، رقم ٦١٠ .

(٢) راجع ما سبق بشأن الوكالة بالعمولة في النقل من ١٧٣ وما بعدها.

(٣) راجع Georges RIPERT et René ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٤١ .

ولا يلتزم بأي أثر من الآثار التي يرتبها العقد الذي توسط في إبرامه^(١).

(ب) الوكيل بالعمولة والوكيل العادي (الشرعى)

٥٠ - إذا كان الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه لحساب الموكـل - على النحو سالف الذكر - فـان الوكيل العادي يـتعاقد مع الغير باسم ولـحساب الموكـل^(٢)، أي أنه يعبر عن إرادة موكـله، وبـذلك لا يـعتبر طرفاً في العـقد الذي يـبرمه مع الغـير - فـطـرقـاً هـذا العـقد هـما المـوكـل وـالغـير - وـمن ثـم لا يـلتـزم الوـكـيل بـأـي التـزـامـاتـ الـتي يـرـتـبـهاـ هـذاـ العـقدـ، لأنـ هـذـهـ الـلتـزـامـاتـ تـصـبـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ ذـمـةـ المـوكـلـ دونـ أنـ تـعـبـرـ بـذـمـةـ الـوـكـيلـ؛ـ وـذـلـكـ بـعـكـسـ الـوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ،ـ حـيـثـ تـصـبـ آـثـارـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـبـرـمـهـ معـ الغـيرـ فيـ ذـمـتهـ الشـخـصـيـةـ ثـمـ يـنـقلـهـاـ إـلـىـ ذـمـةـ المـوكـلـ.

(ج) الوكيل بالعمولة ووكيل العقود

٥١ - يختلف الوكيل بالعمولة عن وكيل العقود الذي يقتصر دوره على الترويج وحض العملاء على التعاقد مع الموكـل؛ فهو ليس طرفاً في العـقدـ الذي يـبرـمـهـ المـوكـلـ معـ العـملـاءـ؛ـ وـلـكـنـ نـظـراـ لـخـطـورـةـ دـورـ وـكـيلـ الـعـقـودـ عـلـىـ الـعـمـلـاءـ فيـ وـطـنـهـ فـقـدـ أـلـزـمـهـ النـظـامـ بـبعـضـ الـلتـزـامـاتـ الـتيـ يـرـتـبـهاـ هـذاـ العـقدـ عـلـىـ المـوكـلـ،ـ مـثـلـ توـفـيرـ قـطـعـ الغـيارـ وـالـصـيـانـةـ وـتـنـفيـذـ شـرـوطـ الضـمانـ الـتـيـ تـعـهـدـ بـهـاـ المـوكـلـ.

(د) الوكيل بالعمولة والممثل التجاري

٥٢ - الممثل التجاري هو أحد تابعي التاجر الذي يبحث له عن متعاقدين، ولـذلك فهو ليس طرفاً في العـقدـ الذي يـبرـمـهـ التـاجـرـ معـ الغـيرـ؛ـ وـذـلـكـ يـبـدوـ دـورـ مـخـتـلـفـاـ عـنـ

(١) راجع Georges RIPERT et René ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٢٩

(٢) راجع تفصيلاً في معيار التمييز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية ، د. سمحة القليوبـيـ ، المرجـعـ السـابـقـ ، رقم ٢٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ:ـ دـ.ـ مـصـطـفىـ طـهـ وـدـ.ـ عـلـىـ الـبـارـوـدـيـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ رقمـ ٣١٦ـ :ـ دـ.ـ مـحـمـدـ حـسـنـ الجـبـرـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ رقمـ ٥٤ـ وـGeorges RIPERT et René ROBLOT .ـ حيثـ ذـهـبـ العـضـ إلىـ القـولـ بـأنـ الـوـكـالـةـ بـالـعـمـولـةـ يـجـبـ أـنـ تكونـ فيـ عـمـلـ تـجـارـيـ بـعـكـسـ الـوـكـالـةـ الـعـادـيـةـ؛ـ وـذـهـبـ آخرـ إلىـ القـولـ بـأنـ الـوـكـالـةـ الـعـمـولـةـ يـجـبـ أـنـ تكونـ فيـ مـجـالـ تـداـولـ الشـروـاتـ؛ـ وـلـكـنـ الرـأـيـ الـرـاجـعـ -ـ وـهـوـ المـخـتـارـ فيـ المـتنـ -ـ يـمـيزـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ أـسـاسـ طـرـيقـةـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ معـ الغـيرـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ يـتـعـاـقـدـ بـاسـمـهـ ولـحـسابـ المـوكـلـ فـهـوـ وـكـيلـ عـادـيـ بـالـعـمـولـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـتـعـاـقـدـ بـاسـمـهـ ولـحـسابـ المـوكـلـ فـهـوـ وـكـيلـ عـادـيـ .ـ

الوكليل بالعمولة. وإذا كان دور الممثل التجاري يشبه دور السمسار ووكيل العقود إلا أن الاختلاف بينهم من الناحية القانونية يبدو وضحا، حيث يتمتع السمسار ووكيل العقود بالاستقلال عن الموكلي في ممارسة نشاطهما^(١)، مما قد يضفي عليهما صفة التاجر إذا مارس هذه الأعمال على وجه الاحتراف؛ أما الممثل التجاري فلا يتمتع بهذا الاستقلال لأنَّه أحد تابعي ويخضع لإشرافه ورقابته في ممارسة نشاطه، مما يتنافي مع صفة التاجر الذي يجب أن يحترف الأعمال التجارية على وجه الاستقلال باسمه ولحسابه.

(ه) الصفة التجارية للوكالة بالعمولة

٥٢ - طبقاً للمادة (٢ / ب) من نظام المحكمة التجارية تعتبر الوكالة من الأعمال التجارية بالقاولة، أي على سبيل الاحتراف من خلال مشروع تم فيه المضاربة على عناصر الإنتاج (رأس المال والأيدي العاملة والتنظيم)؛ وعلى ذلك لا تطبق قواعد الوكالة بالعمولة على الشخص الذي يمارس أعمالها عدد من المرات المتفرقة التي لا تصل إلى حد الاحتراف.

ويعتبر الوكليل بالعمولة تاجراً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. كما يعتبر عقد الوكالة بالعمولة تجارياً دائمًا بالنسبة للوكليل بالعمولة.

أما بالنسبة للموكلي فإن اكتساب العقد للصفة التجارية يتوقف على طبيعة العمل المكلف به الوكيل وصفة الموكلي؛ فإذا كان العمل المكلف به الوكيل من الأعمال التجارية، مثل شراء منقولات لكي يبيعها الموكلي أو بيع بضائع ومنقولات الأخير، فإن عقد الوكالة يكون تجاريًا بالنسبة للموكلي أيضًا؛ وإذا كان الموكلي تاجراً فإن العقد يكون تجاريًا أيضًا كأن العمل المكلف به الوكيل من الأعمال التجارية أو كانت من الأعمال المدنية المتعلقة بنشاطه التجاري (عمل تجاري بالتبعية). أما إذا كان العمل المكلف به الوكيل ليس من الأعمال التجارية فإن عقد الوكالة بالعمولة يكون مدنياً بالنسبة للموكلي وتجاريًا بالنسبة للوكليل (من الأعمال المختلطة).

(١) ولا يتعارض هذا الاستقلال مع التزامهم باتباع تعليمات الموكلي في الصفة الذي كلفه في إتمامها أو في الشخص إلى يقبل التعاقد معه، لأن الاستقلال المقصود هو الاستقلال في ممارسة السمسمرة أو وكالة العقود وتحمل المخاطر – الربح والخسارة – والمسؤولية القانونية الناشئة عن ممارستها.

المطلب الثاني

آثار عقد الوكالة بالعمولة

تقسيم

٥٤ - يعتبر عقد الوكالة بالعمولة من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، ومن ثم فهو يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه - الوكيل بالعمولة والموكل - بحيث تمثل التزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر؛ فما هي هذه الالتزامات المتبادلة؟ وما هي الضمانات التي يمكن أن يلجأ إليها كل منهما للحصول على حقوقه تجاه الطرف الآخر؟.

ويثور التساؤل عن المركز القانوني للموكل بالنسبة للغير - الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة لحساب الموكل - هل توجد بينهما علاقة تسمح لأحدهما بالرجوع مباشرة على الآخر، أم أن مبدأ نسبية آثار العقد تمنع هذا الرجوع لأن الموكل ليس طرفاً في العقد الذي أبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير، كما أن الغير ليس طرفاً في عقد الوكالة بالعمولة؟.

للإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الأول آثار العقد بالنسبة للوكل بالعمولة ؛ وفي الثاني ندرس آثار العقد بالنسبة للموكل؛ أما الفرع الثالث فنخصصه للبحث عن مدى وجود علاقة بين الموكل والغير.

الفرع الأول

آثار العقد بالنسبة للوکيل بالعمولة

تعداد

٥٥ - يلتزم الوکيل بالعمولة بأن يقوم بالعمل المكلف به وفقاً للتعليمات الصادرة من الموکل، وأن يقوم بهذا العمل بنفسه ولا ينوب فيه غيره، وأن لا يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد المكلف بإبرامه، وبعد إتمام العمل المكلف به يلتزم بأن يقدم للموکل كشف حساب عن هذا العمل، فإذا وافق عليه الموکل التزم الوکيل بنقل آثار العقد الذي أبرمه مع الغير إلى الموکل. ونظراً للطابع الرضائي لعقد الوکالة فإنه غالباً ما يتتفقاً على تشديد مسؤولية الوکيل بالعمولة تجاه الموکل. ويثور التساؤل عن الضمانات المقررة للموکل تجاه الوکيل بالعمولة لضمان قيامه بالعمل المكلف به ونقل آثار العقد الذي أبرمه مع الغير إلى الموکل. وعلى ذلك نتناول أولاً التزامات الوکيل بالعمولة، ثم نتناول ضمانات الموکل في مواجهة الوکيل بالعمولة.

أولاً

التزامات الوکيل بالعمولة

١ - القيام بالعمل المكلف به

٥٦ - يلتزم الوکيل بالعمولة بتنفيذ العمل الذي كلفه به العميل، وهو إبرام العقد المعين في عقد الوکالة، سواء كان وكيل بالعمولة في بيع بضائع ومنقولات الموکل، أو كان وكيل بالعمولة في شراء بضائع ومنقولات لحساب الموکل أو وكيلاً في إبرام عقد نقل لسفر الموکل أو نقل أشيائه. ويجب على الوکيل أن يبذل في القيام بالعمل المكلف به عناء الرجل العادي، أي عناء الوکيل بالعمولة الذي يعمل في نفس

ظروفه، حيث يجب عليه أن يتصرف بما يحقق مصلحة الموكل، وله في ذلك سلطة تقديرية على ضوء ظروف السوق. فإذا بذل عناء أقل من هذه الدرجة فإنه يكون قد أخطأ ، وبالتالي يتلزم بتعويض الأضرار التي تصيب الموكل من جراء عدم بذل العناية المطلوبة. ولا شك أن درجة العناية المطلوبة من الوكيل بالعمولة تزيد كلما كان العمل المكلف به من الأعمال المتخصصة التي تحتاج إلى وسائل ومهارات خاصة لا تتوافر للموكل، وفي هذه الحالات يجب عليه بذل عناء الرجل المحترف الذي تشتد مسؤوليته بما يتاسب مع تخصصه، حيث يوجد الآن مسؤولية خاصة بالمحترفين la responsabilité professionnelle: ويعتبر التزام الوكيل بالعمولة التزاماً ببذل عناء une obligation de moyens فلا يسأل إلا إذا أثبت الموكل خطئه^(١). هذا إذا كان الموكل قد كلف الوكيل بالعمولة بالعمل دون أن يصدر إليه تعليمات محددة يتبعها في تنفيذه^(٢)، وهنا يثور التساؤل عن حكم الحالة التي يصدر فيها الموكل تعليمات إلى العميل؟.

٥٧ - إذا أصدر الموكل تعليمات إلى الوكيل بالعمولة فإنه يجب عليه الالتزام بها عند القيام بالعمل المكلف به^(٣). ولكن هل يجوز له مخالفتها؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين نوعين من التعليمات التي يصدرها الموكل^(٤) :

(أ) التعليمات الأمرة ، لأن يحدد له الموكل مواصفات معينة فيما كلفه بشرائه أو

(١) راجع HOUIN Roger et Georges RIPERT et René ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٤٢ . PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، رقم ٦١١ / ٢ .

(٢) صريحة من موكله بشأنها حتى يتلقى هذه التعليمات ، ومع ذلك إذا اقتضت الضرورة الاستعجال في تنفيذ الوكالة ، أو كان الوكيل مأذوناً بالعمل في حدود ما هو مفيد وملائم ، كان له أن يقوم بالتنفيذ حسبما تقتضيه مصلحة الموكل وبعد اتخاذ الحيطة والحذر "ج".

(٣) نصت المادة الخامسة من مشروع الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه "على الوكيل أن يتلزم بالتعليمات الصادرة إليه من الموكل والا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن ذلك . أما التعليمات الإرشادية التي يصدرها إليه الموكل فيكون للوكليل حرية التصرف والتقدير بشأنها حسبما تقتضيه ظروف تنفيذ الوكالة . وإذا تحقق للوكليل أن تنفيذ الوكالة حسب التعليمات الصادرة إليه من الموكل يلحق بالأخير ضرراً بالغاً ، كان على الوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل ".

(٤) راجع Georges RIPERT et René ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٤٢ . ج

بيعه^(١) أو فيمن يتعاقد معه، أو يحدد له ثمن الشيء المكلف ببيعه أو ثمن الشيء المكلف بشرائه^(٢)، أو يحدد له كيفية البيع أو الشراء أو كيفية الوفاء أو دفع الثمن^(٣). في هذه الحالات لا يجوز للوكيل أن يتصرف بما يخالف هذه التعليمات التي أصدرها الموكل؛ وإذا وجد أن تنفيذ هذه التعليمات يضر بالموكل يجب عليه أن لا يتم العمل المكلف به إلا بعد مراجعة الموكل، لأن الوكيل على علم بأحوال السوق – التي قد تكون تغيرت بعد إصدار التعليمات والموكل لا يعلم – وهو مكلف في الأصل برعاية مصلحة الموكل؛ فإذا أخطر الموكل على هذا النحو ولم يتلق منه إجابة في وقت مناسب، يجب عليه تنفيذ العمل المكلف به طبقاً للتعليمات الصادرة له.

إذا خالف الوكيل ذلك كان من حق الموكل الخيار بين رفض الصفقة أو قبولها مع التعويض إن كان له مقتضى، وله أن يجيز تصرف الوكيل لأن الإجازة اللاحقة كإذن

(١) نص المادة ١٦٨ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " ١- إذا اشتري الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها . ٢- وإذا اشتري الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها . أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها ."

(٢) نص المادة ١٦٧ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " ١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدد الموكل أو اشتري بأعلى منه ، وجوب على الموكل إن أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت من علمه بها ولا اعتبار فايلا للثمن . ٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن ". وهذا هو الحكم المقرر أيضاً في المادة ٢٥ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر ، مع اختلاف بسيط يتمثل في تحديد المدة التي يجب على الموكل إخطار الوكيل فيها برفض الصفقة " ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بإخطار بتمام الصفقة " . ج

(٣) نص المادة ١٧٠ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " ١- إذا منع الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل ، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً ، وفي هذه الحالة يجوز للوكل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى . ٢- ومع ذلك يجوز للوكل بالعمولة أن يمني الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجاري في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل " .

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً في المادة ٢٧ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر .

أما المادة ١٧١ فتنص على أنه " إذا قضا تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل ، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذي عينه ، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل " .

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً في المادة ٢٨ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر ، مع اختلاف في أن المشروع يمنع الموكل حق قبول الثمن المعجل أو اقتضاء الثمن المؤجل عند حلول الأجل الذي حدد الوكيل . ولا شك أن نص القانون المصري يحقق مصلحة الوكيل أكثر .

السابق. ولكن يجب على الموكيل إذا أراد رفض الصفقة أن يبادر بإبلاغ الرفض إلى الوكيل في أقرب وقت من علمه بتمام العمل المكلف به.

(ب) التعليمات الإرشادية، كأن يحدد له الثمن في حدود الأدنى أو الأعلى، أو يمنح الوكيل بالعمولة صلاحية التصرف على ضوء ظروف السوق رغم وجود التعليمات، أو يذكر عبارات تقييد منح الوكيل سلطة تقديرية مثل "حوالي أو بقدر الإمكان، أو ما لم تتغير الظروف". في هذه الحالة يجوز للوکيل أن يخالف هذه التعليمات إذا كان من شأن ذلك أن يحقق مصلحة أفضل للموكيل أو أن يجنبه ضرر كان يتربّط على الالتزام بهذه التعليمات. وفي حالة الخلاف تقدّر المحكمة السبب الذي يبرر للوکيل مخالفة التعليمات، ويكون التقدير وفقاً لمعايير الوکيل بالعمولة المعاد الذي يوجد في ذات ظروف؛ فإذا وجدت المحكمة أن السبب لا يبرر للوکيل مخالفة التعليمات، فإنه يكون قد أخل بالتزامه وبالتالي يحق للموكيل رفض الصفقة أو قبولها مع التعويض إن كان له مقتضى.

٢ - أن لا ينوب غيره في القيام بالعمل المكلف به

٥٨ - لما كانت الوکالة بالعمولة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فقد حظرت المادة (٢٠) من نظام المحكمة التجارية على الوکيل بالعمولة أن ينوب غيره في القيام بهذا العمل، بدون إذن من الموكيل^(١). ومع ذلك يذهب الرأي إلى السماح للوکيل بإذابة غيره إذا كان العرف التجاري يسمح بذلك ولم يوجد منع صريح من الموكيل^(٢). فإذا خالف الوکيل ذلك وأناب وكيلًا غيره في القيام بالعمل المكلف به، فإنه يسأل عن الخطأ الذي يقع ممن أنابه كأنه وقع منه شخصياً. أما إذا كانت الإنابة بإذن من الموكيل أو بناء على العرف التجاري فإن الوکيل بالعمولة يسأل فقط عن سوء اختيار الشخص الذي في وضعه^(٣).

(١) وقد تقرر ذلك أيضاً في المادة الرابعة من مشروع نظام الوکالات التجارية السابق الإشارة إليه، حيث نصت على أنه "لا يجوز للوکيل أن ينوب عنه غيره في تنفيذ الوکالة، إلا إذا كان مرخص له بذلك من قبل الموكيل. وإذا رخص للوکيل في إقامة نائب عنه دون تعين شخص النائب، فإن الوکيل لا يكون مسؤولاً إلا خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما يصدره من تعليمات".

(٢) راجع د. سمیحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٢٨ ج.

(٣) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٩٢.

٣ - أن لا يكون طرفا ثانيا في العقد المكلف بإبرامه

٥٩ - طبقاً للمادة ١٤٤ من نظام المحكمة التجارية "لا يسوغ للوكييل بالعموم ولا دلال أن يشتري من نفسه لنفسه من موكله ما لم يكن بإذن المالك واطلاعه عليه، وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقي الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مختلساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة.....". يتضح من ذلك أنه يحظر على الوكييل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي فوضه الموكل في إبرامه، لأن يشتري الوكييل الشيء المكلف ببيعه أو أن يبيع بضاعته للموكل الذي كلفه بالشراء. والحكمة من هذا الحظر هي الخوف من أن يفضل الوكييل مصلحته الشخصية على مصلحة الموكل . فإذا خالف الوكييل هذا الحظر جاز للموكل طلب إبطال العقد الذي أبرمه الوكييل مع نفسه ، فضلاً عن توقيع العقوبة الجزائية المقررة . ولما كان الحظر المنصوص عليه في هذه المادة مقرر لحماية مصلحة الموكل، فإنه يجوز له أن يأذن للوكييل بأن يتعاقد مع نفسه؛ وهذا الإذن قد يكون صريحاً أو ضمنياً. وإذا تعاقد الوكييل مع نفسه ثم علم الموكل بذلك فأجازه - صراحة أو ضمنياً - فإن هذه الإجازة تصح تصرف الوكييل، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

ويذهب الفقه إلى أنه يجوز للوكييل أن يكون طرفاً ثانياً في العقد الذي فوضه الموكل في إبرامه إذا كان العرف التجاري يسمح بذلك^(١)، أو إذا كان الموكل قد حدد للوكييل - بتعليمات آمرة - الشروط التي يتعاقد بها مع الغير، لأنه في هذه الحالة لا يوجد خوف من أن يفضل الوكييل مصلحته على مصلحة الموكل^(٢). ولكننا لا نؤيد هذا الرأي على إطلاقه وإنما يتوقف الأمر على الظروف الخاصة بكل حالة، لأن الوكييل يتلزم في جميع الحالات بالتعاقد مع الغير لحساب الموكل بأفضل الشروط كلما كان ذلك ممكناً؛ فضلاً عن أن وجود التعليمات الآمرة لا ينفي شبهة تفضيل الوكييل لمصلحته؛ ومن ثم يجب عليه أن يخطر الموكل بأنه تعاقد مع نفسه لكي يكون على بينة من أمره، ويكون له حرية

(١) د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢١ ، ص ٥٢٥ .

(٢) راجع تفصيلاً في ذلك د. سعيدة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٣٧ ; د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٥٢ .

الاختيار بين طلب إبطال العقد أو إجازة تصرف الوكيل .

وفي الحالات التي يجوز فيها للوکيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه ، فإنه يفقد صفتة کوکيل ويصبح أصيلاً ، ومن ثم لا يستحق أجرة عن هذه الصفقة .

ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أنه يجوز للوکيل بالعمولة أن يكون وكيلاً عن طرفي الصفقة ، لأن شبهة تفضيل مصلحته الشخصية غير متوافرة^(١) ، وذلك ما لم يحظر عليه الموكل صراحة القيام بمثل هذا التصرف .

٤ - المحافظة على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل

٦٠ - يلتزم الوکيل بالعمولة بالمحافظة على الأشياء الموجودة تحت يده لحساب الموكل ، فإذا كان وكيلاً بالعمولة في البيع فإنه يلتزم بالمحافظة على الأشياء التي تسلمها من الموكل لبيعها ، وإذا كان وكيلاً بالعمولة في الشراء فإنه يلتزم بالمحافظة على الأشياء التي اشتراها لحساب الموكل .

وتتفيد الوکيل بالعمولة لهذا الالتزام يقتضي منه أولاً اتخاذ الحيطة والقيام بالأعمال الالزامية للمحافظة المادية على هذه الأشياء ، وذلك بتخزينها في الأماكن وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعتها ونوعها وكميتها ، حتى يتم تسليمها للمشتري أو للموكل . ويقتضي منه ثانياً اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية للمحافظة على هذه الأشياء ، كأن يطلب بيع الأشياء القابلة للتلف أو المعرضة لانخفاض كبير في قيمتها السوقية أو التي تتطلب المحافظة عليها نفقات لا تتناسب مع قيمتها^(٢) . ومع ذلك فهو لا

(١) د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع والمكان السابقين : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٩٢ . راجع عكس هذا الرأي د. سمية القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

وقد نصت المادة ٤٠ من مشروع نظام الوکالات التجارية سالف الذكر على أنه " لا يجوز للوکيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة إلا إذا أذن له الموكل في ذلك صراحة ، وفي هذه الحالة تسرى أحكام عقد البيع في علاقة الموكل بالوکيل ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للوکيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه لحساب موكلين مختلفين " .

(٢) وقد نصت المادة التاسعة من مشروع نظام الوکالات التجارية سالف الذكر على أنه " إذا تبين للوکيل أن أضرار لحقت بسبب الأشياء التي تسلمها لحساب الموكل كان عليه أن يتبع التدابير العادلة للمحافظة عليها والحد من تفاقم الضرر . وإذا كانت الأشياء التي يحوزها الوکيل لحساب الموكل مما يتهددها التلف السريع أو معرضة لخطر الهبوط في القيمة ، ولم يتمكن الوکيل من مراجعة الموكل ، كان للوکيل أن يطلب من ديوان المظالم ، وعلى وجه الاستعجال ، الإذن ببيعها بالطريقة التي يعينها الديوان " .

يلتزم بالتأمين على هذه الأشياء إلا بتكليف خاص من الموكل، ما لم يجري العرف على إلزام الوكيل بهذا التأمين^(١). وفي جميع الحالات يكون من حق الوكيل بالعمولة استرداد المصروفات والنفقات التي دفعها من أجل المحافظة على هذه الأشياء.

فإذا لم يبذل الوكيل بالعمولة العناية المفروضة ولم يتخذ الحيطة والإجراءات الالزمة للمحافظة على هذه الأشياء، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الموكل عما أصابه من أضرار نتيجة الإخلال بالتزامه. ويعتبر التزام الوكيل بالعمولة في المحافظة على هذه الأشياء التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا يجوز له أن يتحلل من مسؤوليته عن هذه الأضرار إلا بإثبات أنها ترجع إلى سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو العيب الذاتي في هذه الأشياء أو خطأ الموكل^(٢).

٥ - الالتزام بالسرية

٦١ - يلتزم الوكيل بالعمولة بعدم إفشاء المعلومات التي يحصل عليها من موكله عن الصفقة المكلف بإتمامها لحساب العميل؛ وغالباً ما يكون من هذه المعلومات اسم الموكل، حيث ينبغي أن لا يعلم من يتعاقد معه بشخص الموكل إلا بإذن منه، وذلك حتى يمكن إتمام الصفقة بنجاح خوفاً من المنافسين^(٣)؛ ومع ذلك لا يترتب على إفصاح الوكيل بالعمولة عن اسم الموكل تغيير طبيعة وكالته وتحوله إلى وكيل عادي، وإنما يعتبر ذلك إخلالاً بالتزامه بالسرية في مواجهة الموكل مما يلزمه بتعويض الموكل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك.

(١) وقد نصت المادة السابعة من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه "للتلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب منه الموكل ذلك ، أو كانت أجرة التأمين تستلزمها طبيعة الشيء أو يقضي بها العرف".

(٢) وقد نصت المادة الثامنة من مشروع النظام سالف الذكر على أنه "يكون الوكيل مسؤولاً عن الضرار التي تلحق بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل ، ما لم يكن هذه الأضرار ناتجة عن سبب أجنبي (خارجي) لا دخل للوكييل فيه أو عن عيوب في هذه الأشياء أو كانت هذه الأضرار مما يلحق بالأشياء بحكم طبيعتها".

(٣) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٦٢ . وقد نصت المادة ٢٩ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه "لا يجوز للوكييل بالعمولة أن يصرح للغير باسم الموكل إلا إذا كان مأذوناً له من الموكل في ذلك . ولا يلتزم الوكييل بالعمولة بالإفصاح للموكل عن اسم الغير الذي يتعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل : وفي هذه الحالة إذا امتنع الوكييل عن الإفصاح عن اسم الغير الذي تعاقد معه كان من حق الموكل أن يعتبر التعامل معهلاً".

ويقابل التزام الوكيل بالسرية حقه في عدم الإفصاح للموكل عن شخصية من تعاقد معه، مخافة أن يتصل به الموكل مباشرة، ما لم يكن تعامل الوكيل مع الغير تم بثمن آجل، حيث من مصلحة الموكل أن يعلم بشخصية الغير لأن الأجل يقوم على الثقة في المدين.

٦ - تقديم كشف حساب ونقل الصفقة إلى الموكل

٦٢ - يلتزم الوكيل بالعمولة - شأنه شأن الوكلاء عموماً - بأن يقدم للموكل كشف حساب بعد إتمام العمل الذي كلف به . ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات تفصيلية عن الصفقة، وأن يكون مدعماً بالمستندات المثبتة لهذه البيانات^(١). وإذا حدث خلاف بين الطرفين بشأن البيانات الواردة في هذا الحساب، فإنه يتم الفصل فيه عن طريق اطلاع المحكمة على المستندات والدفاتر التي الزمه النظام بقيد الصفقة فيها . وللتزم الوكيل بالعمولة بأن لا يحقق لنفسه ربحاً شخصياً من الصفقة المكلف بها دون أن يعلم الموكل بذلك، لأنه يحصل على أجر مقابل إتمام هذه الصفقة. ومن هنا تظهر عدم مشروعية الفواتير المزدوجة التي يلجأ إليها بعض الوكلاء بالعمولة في الحالات التي يحدد فيها الموكل الثمن الذي يجب على الوكيل أن يبيع أو يشتري به لحساب العميل^(٢) ، حيث يقوم الوكيل بالعمولة بإعداد فاتورة بيع بالثمن الذي حدد الموكلا وفاتورة أخرى بالثمن الحقيقي للبيع - وهو يزيد عما حدد الموكلا - ويسلمها للمشتري، وفي حالة شراء الوكيل بثمن أقل مما حدد الموكلا يطلب من المشتري فاتورة

(١) نصت المادة العاشرة من مشروع نظام الوكالات التجارية على أنه "يلتزم الوكيل بموافقة الموكل بالمعلومات الضرورية أولاً بأول بما يصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم كشف حساب عنها . ويجب أن يكون كشف الحساب مطابقاً للحقيقة ، فإذا تضمن بعض بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقة التي تتعلق بها ، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض . وإذا أغفل كشف الحساب عن عدم بيانات جوهيرية كان للموكل حق طلب إدراجها والمطالبة بالتعويض . وفي جميع الحالات لا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقة المذكورة".

(٢) نصت المادة ٣٦ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه "إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددتها الموكل ، عادت المنفعة إلى الموكل والتزم الوكيل بتقديم حساب على الموكل يتضمن الشروط الفعلية التي تم بموجبها التعاقد . ويمتنع على الوكيل بالعمولة أن يلجأ إلى طريقة الفواتير المزدوجة ولا كان للموكل طلب المحاسبة الفعلية واقتضاء التعويض لما لحقه من أضرار".

يكتب فيها الثمن الحقيقي - يحتفظ بها - وفاتورة أخرى قدمها للموكل مكتوب فيها الثمن الذي حده للوكيل. ولا شك أن هذا السلوك يعتبر جريمة خيانةأمانة^(١).

٦٣ - إذا أتم الوكيل بالعمولة الصفقة المكلف بها، وقبل الموكل الحساب الذي قدمه الوكيل عن هذه الصفقة، فإن الوكيل بالعمولة يتلزم - بموجب عقد الوكالة - بنقل آثار العقد الذي أبرمه مع الغير (الصفقة) إلى الموكل، فينقل إليه ما كلف بشرائه أو يسلمه ثمن ما كلف ببيعه، لأن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه لحساب الموكل، ومن ثم فهو في علاقته بالغير يعتبر أصيلاً يتحمل كافة آثار العقد في ذمته الخاصة^(٢)، أما في علاقته بالموكل فهو وكيل يتلزم بنقل هذه الآثار إليه، أي أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الموكل والغير، وعلى ذلك فإن آثار العقد الذي أبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير لا تنتقل مباشرة من ذمة الغير إلى ذمة الموكل ولكنها تمر إليه عن طريق ذمة الوكيل بالعمولة تنفيذاً لعقد الوكالة، ولا يعتبر ذلك بيعاً من الوكيل إلى موكل^(٣).

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٩٥؛ د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ ، ص ٥٢٥؛ د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٤٨ ، ص ٧٨.

(٢) وقد نصت المادة ٤١ من المشروع سالف الذكر على أنه "يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه . وليس للغير الرجوع إلى الموكل ولا للموكل الرجوع إلى الغير بدعوى مباشرة ، ما لم ينص النظام على غير ذلك".

(٣) راجع في عكس ذلك ، د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٤٩ ، حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ملكية الأشياء التي اشتراها الوكيل بالعمولة تنتقل من ذمة الغير إلى ذمة الموكل مباشرة دون أن تمر بذمة الوكيل بالعمولة الذي تتحضر مهمته في حيازة هذه الأشياء دون قصد ملكيتها : ولكن أصحاب هذا الرأي لا يرون في ذلك اعترافاً بوجود علاقة مباشرة بين الموكل والغير .

ولكننا لا نؤيد هذا الرأي الذي يخالف قواعد الوكالة بالعمولة التي تقوم على التفرقة بين : أولاً آثار عقد الوكالة - التي تلزم الوكيل بالتعاقد مع الغير باسمه لحساب الموكل ثم ينقل آثار هذا العقد (الصفقة) إلى الموكل . ثانياً آثار العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير ، وهي تصب في ذمة طرفيه - الوكيل بالعمولة والغير . وهنا يثور التساؤل عن الأساس القانوني - لما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي - بأن ملكية الأشياء تنتقل من ذمة الغير إلى ذمة الموكل مباشرة ، رغم أنه لم يتعاقد معه ، والأصل أنه لا يملأ عنه ، تنفيذاً للالتزام الوكيل بالعمولة بالسرية؟ . أما قولهم بضرورة التفرقة بين الآثار الشخصية والأثار العينية للعقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير ، حيث يرون أن الأولى تنتقل مباشرة من الغير إلى الوكيل بالعمولة أما الثانية فتشتغل بقوة القانون من الغير إلى الموكل مباشرة دون حاجة إلى تدخل من جانب الطرفين المتعاقددين (الوكيل بالعمولة والغير) : فهذا القول لا يمكن قبوله لأنه يتعارض مع مبدأ نسبة آثار العقود . أما القول بأن الوكيل بالعمولة يقتصر دوره على الحيازة ، فهذه الحيازة بسبب صحيح - العقد البرم مع الغير - هي سند ملكية الوكيل بالعمولة .

٧ - الالتزامات الاتفاقيّة على الضمان

٦٤ - استقر الرأي على أن عقد الوكالة بالعمولة يلزم الوكيل بالعمولة بإبرام العقد الذي كلفه به الموكّل ، ولكنّه لا يضمن للموكّل تنفيذ الغير لهذا العقد ، وذلك ما لم يرجع عدم التنفيذ إلى خطأ الوكيل بالعمولة^(١) ، لأنّ يكون قد أهمل في بذل العناية التي يفرضها عليه عقد الوكالة بالعمولة فاختار التعاقد مع شخص مفلس أو ظاهر الإعسار أو سيء السمعة التجارية وفائد الائتمان في السوق ، أو أن يكون قد خالف تعليمات الموكّل؛ ففي هذه الحالات يسأل الوكيل بالعمولة تجاه الموكّل فيلتزم بتعويض ما لحقه من أضرار نتيجة إخلاله بالالتزامات التي يرتّبها عليه عقد الوكالة بالعمولة ، وليس أساس مسؤولية الوكيل بالعمولة هو عدم تنفيذ الغير للعقد المبرم بينهما ، لأنّ الوكيل لا يضمن للموكّل تنفيذ هذا العقد.

أما إذا لم يرتكب الوكيل بالعمولة خطأ في تنفيذ وكالته ، ورغم ذلك لم ينفذ الغير العقد الذي أبرمه معه ، فإنّ الوكيل بالعمولة لا يسأل تجاه الموكّل ولا يلتزم بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء عدم تنفيذ الغير لهذا العقد ، لأنّ التزام الوكيل بالعمولة تجاه الموكّل هو التزام ببذل عناء . وفي هذه الحالة يجوز للوكليل بالعمولة أن يحرك دعوى المسؤولية المدنيّة تجاه الغير (الطرف الآخر في العقد الذي أبرمه لحساب الموكّل) طالبا إلزامه بالتنفيذ العيني أو تعويض الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد المبرم بينهما . ومن الجائز في هذه الحالة أن يتدخل الموكّل انضماماً إلى جانب الوكيل بالعمولة لكي يأخذ القاضي بعين الاعتبار مصالحه التي أضيرت بسبب عدم التنفيذ عند تقدير التعويض المستحق للوكليل بالعمولة الذي قد ينظم أمر هذا التعويض فيما بعد مع الموكّل . ولا شك أن هذا الوضع لا يحقق مصلحة الموكّل ولا يضمن له إتمام الصفقة التي كلف بها الوكيل بالعمولة ، ومن هنا يثور التساؤل عن الوسيلة التي

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٣٢٢ : د. سميح القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٤٢ . على قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٨٤ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٦٤ : د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

يتجنب بها الموكل خطر عدم تنفيذ العقد الذي سيرمه الموكيل بالعمولة مع الغير؟ يتم ذلك عن طريق شرط الضمان.

شرط الضمان (الموكيل بالعمولة الضامن)

٦٥ - لكي يتجنب الموكل خطر عدم تنفيذ العقد الذي أبرمه الموكيل بالعمولة مع الغير، جرى العمل على أن يضع في عقد الوكالة بالعمولة شرطاً يضمن بموجبه الموكيل تنفيذ العقد الذي سيرمه مع الغير لحساب الموكل، ويعرف هذا الشرط بشرط الضمان، وفي هذه الحالة يسمى الموكيل بالعمولة الضامن^(١). ومن الجدير بالذكر أن الموكيل بالعمولة لن يقبل هذا الشرط إلا بزيادة في العمولة تقابل هذا الالتزام الإضافي.

وبهذا الشرط يتتحول التزام الموكيل بالعمولة - بإبرام العقد مع الغير وإتمام الصفقة - من التزام ببذل عناء إلى التزام بتحقيق نتيجة؛ أي أن الموكيل بالعمولة يسأل في مواجهة الموكل بمجرد عدم إتمام الصفقة ولو لم يقع منه خطئاً في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة. وبالتالي لا يستطيع الموكيل بالعمولة أن يتعلّم من مسؤوليته عن عدم إتمام الصفقة إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد الذي أبرمه مع الغير يرجع إلى خطأ الموكيل نفسه ، لأن يكون قد تأخر عن تقديم الأشياء التي كلفه الموكيل ببيعها أو قدمها غير مطابقة أو معيبة ، فيمتنع الغير عن دفع الثمن أو ينقص منه ما يعوض التأخير أو العيب. وبذلك يتحمل الموكيل بالعمولة مسؤولية عدم تنفيذ العقد في جميع الحالات ولو كان نتائجه القوة القاهرة.

والالتزام الموكيل بالعمولة بالضمان لا يفترض ولكن يجب الاتفاق عليه صراحة في العقد، أو أن يكون مقرراً بموجب العرف التجاري، أو أن ينص عليه النظام كما هو شأن بالنسبة للموكيل بالعمولة للنقل^(٢).

(١) راجع د. سعيدة القليوبي، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها؛ د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين ا.د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق، ص ٥٢٦ : Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٥٢ وما بعده : HOUIN roger et PEDAMON Michel .

(٢) راجع ماسيلي ص ١٧٤ - ١٧٥ .

الطبيعة القانونية لشرط الضمان

٦٦ - اختلف الفقه بشأن تكييف شرط الضمان الذي يوضع في عقد الوكالة بالعمولة. فذهب رأي إلى اعتباره بمثابة كفالة من الوكيل بالعمولة^(١); ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يتفق مع قواعد الكفالة التي تشترط وجود مدين مكفول، وهذا لا يتواافق في حالة الوكالة بالعمولة، لأن الغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة ليس مدينا للموكل لكي يقال أن الوكيل يكفله؛ هذا بالإضافة إلى أن الكفالة التزام تبعي يتاثر بما يطرأ على الالتزام الأصلي من أسباب تؤثر في صحته أو في بقائه، أما الوكيل بالعمولة الضامن فيلتزم تجاه الموكل في جميع الحالات التي لا ينفذ فيها الغير العقد المبرم بينهما.

وذهب رأي آخر^(٢) إلى اعتبار شرط الضمان بمثابة نوع من التأمين ضد خطر إعسار الغير أو عدم تنفيذ العقد الذي أبرمه مع الوكيل بالعمولة، ويتم هذا التأمين نظير قسط يتمثل في زيادة العمولة التي يحصل عليها الوكيل بالعمولة. ولما كان هذا الشرط لا تتوافر فيه أركان التأمين المعروف - وخاصة في حالة عدم حصول الوكيل بالعمولة على زيادة عن عمولته في الحالات العادية - فقد ذهب البعض إلى اعتبار شرط الضمان تأمين من نوع خاص وليس تطبيقاً للعقود المعروفة^(٣).

ولكننا نؤيد اتجاهها آخر يرى أن شرط الضمان يعتبر اتفاقاً على تشديد مسؤولية الوكيل بالعمولة، وهو لا يختلف عن الشروط المشددة لمسؤولية التي توضع في كثير من العقود^(٤).

(١) وقد أخذ مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر بهذا الرأي ، حيث نصت المادة ٤٢ على أنه " لا يكون الوكيل بالعمولة ضامناً لتنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه ، إلا إذا تحمل ذلك مسراحة أو كان الضمان مما يقتضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه . وفي هذه الحالة يستحق الوكيل بالعمولة أجراً خاصاً ويعتبر كفيلاً متضامناً ".

(٢) مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ ، ص ٥٢٧ ; د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٦٤ ، ص ٩٦ .

(٣) راجع تفصيلاً د. سمحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٤٢ ، HOUIN roger et PEDAMON Michel ، المرجع السابق ، رقم ٦١٢ ، ص ٨٠٢ .

(٤) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٨٦ : Georges RIPERT et Rene RÖBLO ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٥٢ .

ثانياً

ضمانات الموكيل لاستيفاء حقوقه تجاه الوكيل بالعمولة

(أ) حق الموكيل في استرداد الأشياء من تقلisyة الوكيل بالعمولة

٦٧ - إذا أفلس الوكيل بالعمولة وفي حيازته أشياء مملوكة للموكيل ، كأن يكون مكلفاً من الموكيل ببيعها أو يكون اشتراها لحساب الموكيل ، فإنه هذه الأشياء تكون أمانة تحت يد الوكيل بالعمولة لحساب الموكيل ، ومن ثم يجوز للموكيل استرداد هذه الأشياء من تقلisyة الوكيل بالعمولة ، وذلك تطبيقاً للمادة ١٢٠ من نظام المحكمة التجارية (في باب الإفلاس) التي تقرر هذا الحق لكل من له وديعة لدى المفلس ، حيث تنص على أن "الوديعة التي توجد ضمن أموال المفلس مكتوب عليها اسم صاحبها وسلم له عيناً" ^(١) . ويتبين من نص هذه المادة أنها تشرط - لكي يستطيع الشخص استرداد هذه الأشياء من التقلisyة ولا يدخل ضمن جماعة الدائنين - توافر شرطين :

الشرط الأول أن تكون هذه الأشياء موجودة بعينها ضمن أموال الوكيل بالعمولة المفلس : ومن ثم إذا كان الوكيل قد باع الأشياء المسلمة إليه من الموكيل ، فإنه يفقد حقه في استردادها ممن اشتراها؛ وفي هذه الحالة إذا كان الثمن قد دفع إلى الوكيل ولم يسلمه للموكيل ، فإنه يدخل في تقلisyة الوكيل بالعمولة كدائن بشمن هذه الأشياء.

الشرط الثاني أن يثبت الموكيل ملكيته لهذه الأشياء الموجودة ضمن تقلisyة الوكيل؛ لأن تكون موجودة في مخازنه في عبوات مكتوب عليها اسم الموكيل ، أو تكون في حيازة الناقل المكلف بتوصيلها للموكيل ، أو تكون في حيازة البائع (في حالة الوكيل بالعمولة في الشراء) ومكتوب عليها اسم الموكيل.

(١) وهذا ما تقرره المادة (٤٢ / ٤٢) من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر التي تنص على أنه "إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع ، كان للموكيل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع له".

(ب) حق الموكيل في مطالبة المشتري بالثمن الذي لم يدفعه للوكليل

٦٨ - إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً ببيع أشياء الموكيل، فباعها ولكنه أفلس بعد أن سلمها للمشتري ولم يستوف ثمنها منه؛ في هذه الحالة ذهب البعض^(١) إلى الاعتراف للموكيل بحق مطالبة المشتري بدفع ثمن الأشياء التي اشتراها من الوكيل قبل إفلاسه؛ وبذلك لا يدخل الموكيل في تفليسه الوكيل بالعمولة. ونظراً لعدم وجود نص في نظام المحكمة التجارية يقرر للموكيل هذا الحق صراحة، فإن أصحاب هذا الرأي يعترفون به قياساً على حقه في استرداد الأشياء المقرر في المادة ١٢٠ سالفه الذكر، حيث يرون أن الثمن يحل محل هذه الأشياء، ومن ثم يجوز للموكيل استرداده كما يجوز له استرداده . ولكننا لا نرى الاعتراف للموكيل بهذا الحق دون وجود نص، لأن الوكالة بالعمولة تقوم على السرية ولا تتشاءم علاقة مباشرة بين الوكيل والغير؛ بالإضافة إلى أن حق استرداد الأشياء المقرر للموكيل بموجب المادة ١٢٠ سالفه الذكر، هو حق مقرر للموكيل في علاقته مع الوكيل بالعمولة، ومن ثم لا يجوز القياس عليه.

أما إذا كان الثمن قد دفع للوكليل بالعمولة، سواء كان الدفع نقداً أو في حساب جاري بين الوكيل والمشتري أو بتحويل مصرفي بينهما، في هذه الحالة لا يجوز للموكيل استرداد الثمن، لأنه اختلط بأموال الوكيل المفلس، ومن ثم يدخل الموكيل في التفليس كدائن بثمن الأشياء المباعة.

(١) راجع د. محمد حسن الجبرن المرجع السابق ، رقم ٧١ . وقد تقرر ذلك صراحة في المادة (٤٢ / ١) من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر التي تنص على أنه "إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري كان للموكيل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه".

الفرع الثاني

آثار العقد بالنسبة للموكل

تعداد

٦٩ - يلتزم الموكل بدفع العمولة وبرد المصاروفات التي تكبدها الوكيل بالعمولة من أجل تنفيذ العمل الذي كلفه به. ويثير التساؤل عن الضمانات المقررة للوكليل بالعمولة تجاه الموكل لاستيفاء حقوقه تجاه الموكل .

أولاً

التزامات الموكل

(أ) التزام الموكل بدفع العمولة

٧٠ - لما كان عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة، فإن الموكل يلتزم بدفع العمولة (الأجرة) للوكليل مقابل التزامه بتنفيذ العمل المكلف به؛ وتعتبر العمولة التي يحصل عليها الوكيل من الأمور المفترضة في عقد الوكالة بالعمولة ولو لم يتلق عليها صراحة في العقد، لأن الوكالة التجارية لا تتم إلا بمقابل^(١).

والأصل أن تحدد العمولة la commission بالاتفاق بين الوكيل والموكل، وذلك إما على أساس نسبة معينة من القيمة الإجمالية للصفقة ، وإما تحدد بمبلغ ثابت، أو بأي طريقة أخرى يتلقى عليها الطرفان . وفي هذه الحالة يذهب الرأي الراجح إلى أنه لا يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من القضاء تعديل ما اتفق عليه – سواء بالزيادة أو التخفيض – لأن الاتفاق تم بين طرفين يفترض فيهما العلم بظروف السوق مما

(١) وقد نصت المادة (١٥٠ / ١) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " تكون الوكالة التجارية بأجر ". ونصت المادة الثانية من مشروع الوكالات التجارية سالف الذكر على أن " تكون الوكالة التجارية بأجر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك....".

يجعل الفش والغبن أمراً صعب الحدوث، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في التعاملات ويتعارض مع ما تحتاجه التجارة من سرعة و ائتمان^(١).

وفي حالة عدم وجود اتفاق فإن العمولة تحدد وفقاً لما جرى عليه العرف أو العادات التجارية في الموطن التجاري للوكييل. فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف أو عادة، أو إذا أختلف الطرفان في العمولة المستحقة، فإنها تحدد بواسطة القضاء على أساس ما بذله الوكييل بالعمولة من جهد وما عاد على الموكيل من فائدة.

شروط استحقاق الوكييل لعمولته

٧١ - نميز في هذا المجال بين عدد من الفروض^(٢):

الفرض الأول، إذا كان الوكييل بالعمولة غير ضامن، وهذا هو الأصل ، حيث يستحق الوكييل العمولة المحددة بمجرد إبرام العقد الذي كلفه به الموكيل، لأن التزام الوكييل بالعمولة في القيام بالعمل المكلف به هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة، ومن ثم فهو لا يضمن للموكيل تنفيذ الغير لهذا العقد الذي أبرمه لحسابه. ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون عدم التنفيذ يرجع إلى خطأ الوكييل وعدم بذل العناية الواجبة عليه في القيام بالعمل المكلف به، كأن يتعاقد مع شخص مفلس أو معسر أو أشتهر بأنه ليس أهلاً للثقة في السوق، أو أن يكون قد أبرم العقد المكلف به بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الوكالة أو أن يكون قد خالف التعليمات الأمرة التي أصدرها له الموكيل؛ ففي هذه الحالات يكون الوكييل قد أخطأ، ومن ثم يتلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الموكيل،

(١) راجع د. سماعة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٥٢ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٦٦ ، ص ٩٧ . وقد قرر قانون التجارة المصري الجديد ذلك صراحة استثناء من المادة ٧٠٩ في القانون المدني ، حيث نص في المادة (٤ / ١٥٠) على أنه " استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني إذا اتفق على أجر الوكييل التجاري فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضي ".

(٢) تنص المادة الثالثة من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه " يتم تحديد أجر الوكييل بالاتفاق ، والا جرى تحديده حسب الإجراء السائد في المهنة أو حسب العرف أو حسب ما يقرره القاضي . ويستحق الوكييل الأجر بمجرد إبرام التصرف المكلف به أو إذا ثبت أنه تعرى إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى الموكيل ؛ وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكييل إلا تعويضاً يتناسب مع الجهد الذي بذلها ، وذلك طبقاً لما يقضي به العرف ، فإذا لم يوجد عرف قدر ديوان المظالم التعويض المستحق للوكييل ".

وقد يتمثل هذا التعويض في حرمانه من العمولة، وهذا لا يمنع الموكل من الرجوع عليه بتعويض الضرر الذي يزيد على ذلك.

الفرض الثاني: إذا كان الوكيل بالعمولة ضامن لتنفيذ العقد الذي يبرمه مع الغير لحساب الموكل^(١)، في هذه الحالة لا يستحق الوكيل العمولة المحددة إلا بعد تنفيذ العقد الذي أبرمه مع الغير لحساب العميل، لأنه بالاتفاق على الضمان يتحول التزامه من التزام ببذل عناء إلى التزام بتحقيق نتيجة.

الفرض الثالث: إذا لم تتم الصفقة لأسباب ترجع إلى الموكل، كأن يتأخر في إرسال الأشياء التي كلف الوكيل في بيعها أو لم يقدم له المبلغ الذي التزم بدفعه أو أن يكون أصدر للوکيل تعليمات بعد إتمام الصفقة بعد ما بذل في طريق إبرامها كل ما يجب عليه. في هذه الحالة إذا كان الوكيل قد أبرم العقد مع الغير فإنه يستحق العمولة المحددة؛ أما إذا لم يبرم هذا العقد فإنه لا يستحق العمولة المحددة، ولكنه يستحق تعويض عن الجهد الذي بذله في سبيل إتمام العمل الذي كلفه به الموكل، وهذا التعويض قد يحدده القاضي بما يساوى العمولة المحددة أو بما يقل عنها، حسب المرحلة التي كان قد وصل إليها الوكيل في سبيل إتمام العمل المكلف به.

(ب) التزام الموكل برد المبالغ التي دفعها الوكيل لحسابه

٧٢ - لما كان الوكيل بالعمولة يبرم العقد ويقوم بالصفقة لحساب موكله، فمن المنطقي أن يتلزم الموكل برد جميع المبالغ التي أنفقها الوكيل في سبيل القيام بالعمل المكلف به، ما لم يتفق أو يجري العرف على أنها تدخل ضمن العمولة المستحقة للوکيل، وتشمل هذه المبالغ مصاريف نقل أو فحص ومعاينة الأشياء المكلف ببيعها أو بشرائها، أو الرسوم والضرائب المستحقة للدولة أو لغيرها على هذه الأشياء، أو أقساط التأمين عليها أو حفظها.

(١) راجع ما سبق ، ص ٦٩ وما بعدها .

ويعتبر هذا الالتزام مستقلاً عن الالتزام بدفع العمولة، لأن مصدر الالتزام بالرد هو دفعها نيابة عن الموكل، أما مصدر الالتزام بالعمولة فهو تنفيذ الالتزام المقرر بموجب عقد الوكالة بالعمولة.

كما يلتزم الموكل بتعويض الوكيل بالعمولة عن الجهد الذي بذله ولم يبرم العقد أو لم تتم الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل؛ وكذلك تعويض الأضرار التي أصابت الوكيل من جراء تنفيذ العمل المكلف به ما لم ترجع إلى خطئه^(١)، لأن الوكيل بالعمولة يقوم بهذه الصفقة لحساب الموكل.

ثانياً

ضمانات الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه تجاه الموكل

تعداد

٧٣ - الضمانات التي يلجأ إليها الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقوقه المقررة تجاه الموكل - إذا لم يف بها اختياراً - تتمثل في حق حبس الأشياء الموجودة لديه حتى يدفع الموكل ما هو مستحق للوكليل ، فإذا لم يتم الوفاء كان من حق الوكيل طلب بيع هذه الأشياء واستيفاء المبالغ المستحقة له من ثمنها بالأولوية على غيره من دائني الموكل (حق الامتياز) .

(أ) حق حبس الأشياء

٧٤ - رغم أن نظام المحكمة التجارية لم ينص صراحة على حق الوكيل بالعمولة في حبس الأشياء الموجودة لديه لحساب الموكل، إلا أن الفقه يعترف له بهذا الحق على أساس أنه مفترض ضروري لاستعمال حق الامتياز على ثمن هذه الأشياء المقرر له

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق رقم ٢٢٨ ، ص ٥٢٠ : د. سمحـة القليوبـي ، المرجع السابق ، رقم ٥٦ : د. محمد حسن الجـبر ، المرجـع السابق ، رقم ٦٧ .

بموجب المادة ١٩ من ذات النظام، مما يجعله من حق الوكيل بالعمولة دون حاجة إلى نص، حيث تشرط هذه المادة أن تكون الأشياء موجودة لدى الوكيل^(١)، ولا يتحقق ذلك إلا بالاعتراف للوكليل بالعمولة بحق حبس هذه الأشياء الموجودة لديه؛ بالإضافة إلى أن حق الحبس من الوسائل التي تمنحها القواعد العامة للدائن لكي يبحث المدين على تنفيذ التزامه برد المبالغ التي أنفقها المدين للمحافظة على هذه الأشياء^(٢). وعلى ذلك إذا لم يدفع الموكيل للوكليل بالعمولة المبالغ المستحقة له نتيجة تنفيذ العمل المكلف به، مثل الأجر وثمن الأشياء التي اشتراها لحسابه أو مصروفات المحافظة على الأشياء وأجرة شحنها ونقلها والتأمين عليها وغير ذلك من المصروفات، فإنه يحق للوكليل أن يحبس الأشياء الموجودة لديه لحساب الموكيل ويمنع عن تسليمها إليه حتى يدفع هذه المبالغ. وهذه الأشياء الموجودة لدى الوكيل قد يكون اشتراها لحساب الموكيل، أو أشياء كان مكلفاً ببيعها ثم عدل الموكيل عن ذلك بعد أن أنفق عليها الوكيل بالعمولة مصروفات معينة.

ولما كان حق الحبس في هذه الحالة يقوم على فكرة الرهن الحيازي لهذه الأشياء لصالحة الوكيل بالعمولة ، فإنه يتشرط لاستعمال هذا الحق والاحتجاج به على الغير، أن تكون هذه الأشياء موجودة في حيازة الوكيل بالعمولة؛ ويتحقق ذلك إذا كانت في مخازنه؛ أو في حيازة شخص آخر يحوزها لحسابه لأن تكون مودعة لحسابه في مخازن الجمرك أو في مخزن عام؛ أو أن تكون مرسلة في الطريق إليه، وفي هذه الحالة يجب أن تتحقق له الحيازة الرمزية لهذه الأشياء وذلك بحيازته قائمة الإرسالية التي يتم النقل بموجبها.

أما إذا خرّجت هذه الأشياء من حيازة الوكيل بالعمولة، فإنه يفقد حقه في الحبس، ولا يجوز له استردادها لممارسة هذا الحق عليها ، ما لم يكن خروجها دون رضاه.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٧٣ .

(٢) راجع تفصيلاً في حق حبس مال المدين ، د. أيمن سعد سليم ، أحكام الالتزام دراسة مقارنة ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ٢٠٠٧ - ١٤٢٨ ، ص ٨٩ وما بعدها .

ويثور التساؤل عما إذا كان من الواجب أن توجد علاقة ارتباط بين الأشياء التي يمارس عليها الوكيل حق الحبس والمبالغ المستحقة له التي يمارس هذا الحق من أجل استيفائها ؟ أي هل يتشرط أن تكون هذه المبالغ ناشئة عن ذات عقد الوكالة الذي توجد بسببه هذه الأشياء لدى الوكيل ؟ ذهب البعض إلى عدم اشتراط وجود هذا الارتباط ، ومن ثم يسمح للوكييل باستعمال حق الحبس نظير أي مبالغ مستحقة له في ذمة الموكيل ولو لم تكن ناشئة عن ذات العقد الذي توجد بسببه هذه الأشياء لدى الوكيل ^(١) . ولكننا لا نؤيد هذا الرأي على إطلاقه ، لأن الارتباط بين الشيء المحبوس والمبالغ المحبوس من أجلها هو شرط تقرره القواعد العامة ^(٢) ، ولا يوجد نص في نظام المحكمة التجارية يقضي بغير ذلك . ولكن إذا كانت العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل علاقة مستمرة ، بحيث يكون من الصعب تصفية كل حالة على حدة ، فإنه يمكن القول بعدم ضرورة وجود هذا الارتباط بين الشيء المحبوس والمبالغ المحبوس من أجلها ، لأن الوضع في هذه الحالة يأخذ حكم الحساب الجاري الذي لا يجوز تجزئته مفرداته ^(٣) .

(ب) حق الامتياز

٧٥ - تنص المادة ١٩ من نظام المحكمة التجارية على أن "كل وكيل بالعمولة له الحق أن يتقدم في استيفاء جميع ما صرفه على أمتعة مرسلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها ، إذا كانت موجودة لديه أو مودعة في مخزن الجمرك أو حملت إليه بموجب قائمة الإرسالية" ^(٤) .

(١) د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين

(٢) راجع د. أيمن سعد سليم ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٣) راجع ما سبق بشأن عدم جواز تجزئه مفردات الحساب الجاري .

(٤) وقد نظم مشروع نظام الوكالات سالف الذكر امتياز الوكلا ، التجاريين عموما في المواد من ١١ إلى ١٤ . حيث تنص المادة ١١ على أنه "للوكيل حق الامتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكيل أو يودعها لديه أو يطلبها له ، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسلیم .

ويتضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له وعواوينها بسبب الوكالة ، سواء استحقت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثنياء وجودها في حيازة الموكيل .

يتضح من النص أنه يجعل المبالغ المستحقة للوكييل بالعمولة تجاه الموكيل من الحقوق الممتازة، حيث يجعل له أولوية على الثمن المتحصل من الأشياء المكلفت ببيعها، هذه الأولوية تجعله يتقدم على غيره من دائني الموكيل لاستيفاء المبالغ المستحقة له نتيجة تنفيذ التزامه ببيع هذه الأشياء. ورغم أن النص لم يشر إلا إلى الوكييل بالعمولة في البيع إلا أن الفقه يرى استفادة الوكييل بالعمولة في الشراء أيضاً من هذا الامتياز لاستيفاء المبالغ المستحقة له نتيجة تنفيذ وكالته بشراء الأشياء لحساب الموكيل، لأن القياس جائز في هذه الحالة، بالإضافة إلى أن القانون المقارن لا يفرق بين الوكييل بالعمولة في البيع أو في الشراء^(١).

ويقوم حق الامتياز المقرر للوكييل بالعمولة على أساس فكرة الرهن الحيادي على الأشياء محل الوكالة التي يفترض الاتفاق عليها ضمنياً بين الوكييل بالعمولة وموكله^(٢). ولذلك اشترط النص - لكي يتمتع الوكييل بحق الامتياز ويحتاج به على الغير - أن تكون هذه الأشياء موجودة في مخازن الوكييل بالعمولة، أو أن تكون موجودة لحسابه لدى الغير كأن توجد في مخازن الجمرك أو في مخزن عام أو أن تكون مرسلة في الطريق وهو يحوزها حيازة رمزية بحيازته لمستندات نقلها (قائمة الإرسالية).

= ويقتصر الامتياز دون اعتبار ما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكييل أو ببضائع أو بأشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو بإيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها . وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز أو سلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكييل إلى الثمن ".

وتنص المادة ١٢ على أنه " لا يكون للوكييل حق امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته . وتعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكييل في الأحوال الآتية : (أ) إذا وضعت تحت تصرفه في الجمارك أو في مخازن إيداع عامة أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة . (ب) إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو بآية وثيقة نقل أخرى . (ج) إذا قام بتصديرها وظل رغم ذلك حائزًا للسند الشحن أو آية وثيقة نقل أخرى " .

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٧٤ .

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢١ ، ص ٥٢١ ، د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم

المبالغ التي يضمنها حق الامتياز

٦٧ - إذا كان الرأي قد استقر على أن حق الامتياز يضمن للوكييل بالعمولة جميع المبالغ المستحقة له لدى الموكل نتيجة القيام بالعمل المكلف به؛ فإنه يثور التساؤل عما إذا كان من الضروري وجود ارتباط بين الدين المستحق للوكييل والأشياء التي يمارس عليها امتيازه^(١). يرى جانب من الفقه إلى أنه لا يشترط هذا الارتباط، ومن ثم يضمن الامتياز جميع المبالغ المستحقة للوكييل لدى الموكل ولو كانت ناشئة عن عمليات سابقة بينهما^(٢). ولكننا مع جانب آخر يرى أن عدم اشتراط الارتباط لا يكون إلا في حالة وجود علاقة مستمرة بين الوكييل والموكل، بحيث يكون بينهما حساب جاري تقييد فيه هذه العمليات المتبادلة بين الطرفين؛ أما إذا لم توجد هذه العلاقة المستمرة فإنه يشترط وجود ارتباط بين الدين والأشياء التي يمارس عليها حق الامتياز^(٣).

كيفية استعمال حق الامتياز

٧٧ - يمارس الوكييل بالعمولة حق الامتياز - المقرر له على الأشياء المملوكة للموكل والتي توجد في حيازته - عن طريق بيع هذه الأشياء واستيفاء المبالغ المستحقة له من ثمنها بأولوية على غيره من دائني الموكل، وهنا يثور التساؤل عما هي الإجراءات التي تتبع لبيع هذه الأشياء^(٤)؛ والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين صورتي الوكالة بالعمولة:

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ : د. سمية القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٦٨ . وقد أخذ مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر بهذا الرأي ، حيث نصت المادة ١١ في فقرتها الثالثة على أنه "ويقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكييل أو ببضائع أو بأشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها . وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز أو سلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكييل إلى الثمن".

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

(٣) تنص المادة ١٤ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه "يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكييل ، لاستيفاء حقوقه ، إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريا . ومع ذلك إذا كان الوكييل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها ، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع".

بالنسبة للوکالة بالعمولة في البيع، في هذه الحالة يستعمل الوکيل حق الامتیاز على الثمن الذي باع به الأشياء التي کلفه الموكل ببيعها، وهو في ذلك لا يحتاج إلى اتخاذ أي إجراء قضائي لأنه مكلف من الموكل بالبيع.

أما إذا كان الموكل قد أصدر تعليمات للوکيل بعدم بيع هذه الأشياء أو إذا لم يستطع بيعها طبقاً لتعليمات الموكل، بعد أن أنفق عليها الوکيل مبالغ معينة، ففي هذه الحالة يستطيع الوکيل أن يحبس هذه الأشياء حتى يستوفي المبالغ المستحقة له، فإذا لم يتحقق ذلك فإنه لا يستطيع بيعها إلا بإذن من دیوان المظالم طبقاً لإجراءات بيع الأشياء المرهونة رهنا تجاريماً، كما هو الشأن في حالة الوکالة بالعمولة في الشراء.

بالنسبة للوکالة بالعمولة في الشراء، في هذه الحالة اشتري الوکيل أشياء لحساب الموكل، وبالتالي يجوز له حبس هذه الأشياء حتى يدفع الموكل المبالغ المستحقة عليه، فإذا لم يتحقق ذلك فإن الوکيل بالعمولة لا يستطيع إعادة بيع هذه الأشياء لممارسة حق الامتیاز على ثمنها إلا بإذن من دیوان المظالم وفقاً لإجراءات بيع الأشياء المرهونة رهنا تجاريماً، المقررة في المادة (١٥) وما بعدها من نظام الرهن التجاري الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) بتاريخ ٢١ / ١٤٢٤ هجرية^(١).

مرتبة امتیاز الوکيل بالعمولة

٧٨ - رغم أن نظام المحکمة التجارية لم يحدد مرتبة الامتیاز المقرر للوکيل بالعمولة^(٢) إلا أن الفقه يرى أن هذا الامتیاز يتقدم على غيره من حقوق الامتیاز، ما عدا الامتیاز المقرر للديون المستحقة للخزانة العامة^(٣). وعلى ذلك يستوفي الوکيل بالعمولة المبالغ المستحقة له بالأولوية على غيره من دائني الموكل، سواء كانوا ودائنين عاديين أو أصحاب حقوق امتیاز أو أفضليات أخرى.

(١) راجع ما سبأني بشأن الرهن التجاري.

(٢) تنص المادة ١٢ من نظام الوکالات التجارية سالف الذکر على أنه "امتیاز الوکيل مقدم على جميع حقوق الامتیاز الأخرى ما عدا المصاريف القضائية وما يستحق للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع يكون لها امتیاز بالشروط المقررة في النظم الصادرة في هذا الشأن".

(٣) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ٧٤، ص ١٠٤.

الفرع الثالث

المركز القانوني للغير تجاه الوكيل بالعمولة والموكل

أشخاص عملية الوكالة بالعمولة

٧٩ - لما كان الحديث عن تنفيذ الوكالة بالعمولة يدور حول ثلاثة أشخاص، هم الوكيل بالعمولة والموكل والغير الذي يتعاقد معه الوكيل ، فإنه يثور التساؤل عن العلاقة القانونية بين هؤلاء الأشخاص.

أولاً ، علاقة الوكيل بالعمولة مع موكله

٨٠ - ينظم هذه العلاقة عقد الوكالة بالعمولة الذي يلتزم فيه الوكيل بالعمولة بإجراء تصرف قانوني مع الغير باسمه ولحساب الموكل . وقد تناولنا فيما سبق الآثار القانونية التي يرتبها هذا العقد في العلاقة بين طرفيه، وهما الوكيل بالعمولة وموكله، أما الغير فالاصل أنه لا يعرف الموكل باعتبار أن الوكالة بالعمولة تقوم على السرية والتزام الوكيل بحجب اسم الموكل عن الغير.

ثانياً ، علاقة الوكيل بالعمولة مع الغير

٨١ - تنشأ هذه العلاقة عندما ينفذ الوكيل بالعمولة التزامه تجاه الموكل فيقوم بإبرام التصرف القانوني المكلف به. وينظم هذه العلاقة العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع هذا الغير، سواء كان عقد بيع أو شراء أو عقد تأمين أو عقد نقل مثلا . ويرتب هذا العقد آثاره بالنسبة لطرفيه، وهما الوكيل بالعمولة والغير الذي تعاقد معه؛ وبذلك يظهر الوكيل بالعمولة مظهر الأصل في علاقته بالغير الذي تعاقد معه . فرغم أن الوكيل أبرم هذا العقد لحساب الموكل - في نتيجة الاقتصادية والقانونية بين الموكل والوكيل - إلا أن الموكل لا يعتبر طرفا في هذا العقد .

ثالثاً : علاقـة المـوكـل مـع الغـير

٨٢ - لا توجد علاقة قانونية بين الموكـل والـغـير الذي تعاقد معه الوـكـيل بالـعمـولة، لأنـ الآخـير تـعاـقـد باـسـمـه الشـخـصـي معـ الغـيرـ، وـمـنـ ثـمـ فـاـلـمـوكـلـ أـجـنبـيـ عنـ هـذـاـ العـقـدـ الذيـ أـبـرـمـهـ الوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ. وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـحـوزـ لـلـمـوكـلـ وـلـاـ لـلـغـيرـ الرـجـوعـ عـلـىـ الآـخـرـ بـدـعـوىـ مـباـشـرـةـ لـيـطـالـبـهـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـ نـاشـئـ عـنـ عـقـدـ الـذـيـ أـبـرـمـهـ الوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ مـعـ الغـيرـ؛ وـذـلـكـ تـطـبـيقـاـ لـمـبدأـ نـسـبـيـةـ آـثـارـ الـعـقـدـ؛ لـمـ يـنـصـ نـظـامـ الـمـحـكـمةـ الـتجـارـيـةـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ المـوكـلـ أـوـ الغـيرـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ، وـذـلـكـ بـعـكـسـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـأـخـرىـ^(١).

(١) ورغم أنـ هـذـاـ هوـ الأـصـلـ فيـ القـانـونـ المـقارـنـ إـلاـ كـثـيرـ مـنـ الـقـوـانـينـ خـرـجـتـ عـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـاعـتـرـفـتـ لـلـمـوكـلـ بـدـعـوىـ مـباـشـرـةـ تـجـاهـ الغـيرـ الذيـ تـعاـقـدـ معـهـ الوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ لـحـسـابـ المـوكـلـ؛ فـتـنـجـدـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـمـصـرـيـ الـجـدـيدـ يـنـصـ فيـ المـادـةـ ١٧٤ـ /ـ ٢ـ عـلـىـ أـنـهـ "لـيـسـ لـلـغـيرـ الـذـيـ تـعاـقـدـ مـعـ الوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ الرـجـوعـ عـلـىـ المـوكـلـ وـلـاـ لـلـمـوكـلـ الرـجـوعـ عـلـىـ الغـيرـ بـدـعـوىـ مـباـشـرـةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ". أـمـاـ فيـ المـادـةـ ١٧٥ـ فـيـقـرـرـ اـسـتـثـنـاءـ عـلـىـ القـاعـدـةـ السـابـقـةـ فيـ حـالـتـيـنـ بـالـنـصـ بـدـعـوىـ مـباـشـرـةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ". بـلـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـ "١ـ إـذـاـ أـفـلـسـ الوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ الـمـكـلـفـ بـالـبـيـعـ قـبـلـ قـبـضـ الثـمـنـ مـنـ الـمـشـتـريـ، جـازـ لـلـمـوكـلـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـشـتـريـ مـباـشـرـةـ بـأـدـاءـ الثـمـنـ إـلـيـهـ . ٢ـ وـإـذـاـ أـفـلـسـ الوـكـيلـ بـالـعـمـولـةـ الـمـكـلـفـ بـالـشـرـاءـ قـبـلـ سـلـمـ الـبـيـعـ، جـازـ لـلـمـوكـلـ أـنـ يـطـالـبـ الـبـائـعـ مـباـشـرـةـ بـتـسـليمـ الـبـيـعـ إـلـيـهـ". وـمـنـ الـحـدـيـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ مـاـ جـاءـ فيـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـمـصـرـيـ هـوـ ذـاتـ مـاـ تـضـمـنـتـ الـمـادـتـيـنـ ٤١ـ وـ٤٢ـ مـنـ مـشـرـوـعـ نـظـامـ الـوـكـالـاتـ التجـارـيـةـ سـالـفـ الذـكـرـ .



المبحث الثاني

وكالة العقود

تمهيد وتقسيم

٨٣ - يعتبر تصريف منتجات المشروع أحد العوامل الضرورية لنجاحه؛ وتحقيق ذلك على الوجه الأمثل يحتاج إلى تخصص وإمكانات كبيرة، خاصة في ظل وفرة الإنتاج وتتنوع المنتجات، ومع تطور وتتنوع وسائل المنافسة وزيادة نطاقها على المستويين الداخلي والخارجي. كل هذه الظروف جعلت صاحب المشروع عاجزاً عن القيام - بوسائله الخاصة - بكل ما يجعل الجمهور يقبل على ما ينتجه من سلع أو ما يقدمه من خدمات، وللتغلب على هذه الصعوبات، فهو يستعين بأشخاص آخرين يحترفون كيفية الاتصال بالعملاء، فيطلب منهم - في منطقة نشاطهم - الترويج لما ينتجه من سلع أو ما يقدمه من خدمات، ويدعون الجمهور ويتفاوضون معه للتعاقد مع المنتج؛ ويطلق على هؤلاء الأشخاص وكلاء العقود.

ونظراً لانتشار نشاط وكالة العقود *L'agence commercial* ، فقد اهتمت الدول بوضع الإطار القانوني لممارسة هذه المهنة؛ وخاصة أن وكيل العقود يلعب دوراً هاماً بالنسبة للمستهلكين في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، باعتباره حلقة الاتصال بين المنتج الأجنبي والمستهلك الذي لا يعرف المنتج إلا عن طريقه.

ولم تتأخر المملكة العربية السعودية عن التركب في هذا الشأن، فأصدرت نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٨٢ هجرية؛ وصدرت لائحته التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار وزير التجارة رقم ١٨٩٧ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٠١ هجرية. ورغم أن المنظم أطلق على هذا النظام اسم "نظام الوكالات التجارية" إلا أن الأحكام التي تضمنها توضح أنه خاص بوكالة العقود دون غيرها من

الوكلات التجارية، كالوكالة بالعمولة مثلا؛ كما أن هذا النظام اقتصر على تنظيم ممارسة مهنة وكالة العقود في المملكة العربية السعودية، ولم يتضمن تنظيمها للعقد الذي يربط بين الموكيل الأجنبي ووكيل العقود السعودي ويحدد حقوق والتزامات كل منهما، مما جعل الفقه ينادي بضرورة وضع نظاماً جديداً يشمل تنظيم مهنة وكالة العقود والعقد الذي ينظم العلاقة القانونية بين الموكيل والوكيل^(١).

- ٨٤ - ولدراسة القواعد المتعلقة بوكالة العقود ينبغي أن نبدأ بتحديد المقصود بوكالة العقود دراسة العلاقة التعاقدية التي تربط وكيل العقود بالموكيل - عقد وكالة العقود - الذي يحدد حقوق والتزامات طرفيه . وبعد ذلك نتناول بالدراسة القواعد الخاصة بممارسة مهنة وكالة العقود ، حيث وضع النظام شروطاً والتزامات خاصة يجب توافرها فيمن يحترف هذا العمل- وكيل العقود - ووضع له عقاباً محدداً في حالة المخالفه.

وعلى ذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول للعلاقة التعاقدية بين وكيل العقود والموكيل (عقد وكالة العقود)، ونخصص المطلب الثاني لدراسة تنظيم ممارسة مهنة وكالة العقود.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٧٨ . وقد وضعت وزارة التجارة والصناعة مشروعه جديداً ينظم جميع الوكلات التجارية ، وتم نشر هذا المشروع في جريدة المدينة (العدد ١٥٦٨٢) السنة الثانية والسبعين ، الصادرة يوم الجمعة الموافق الثاني من ربيع الأول ١٤٢٧ هجرية ، ص ١٢ ! وقد خصص الفرع الثاني لوكالة العقود .

المطلب الأول

العلاقة التعاقدية بين طرفٍ وكالة العقود (عقد وكالة العقود)

تقسيم

٨٥ - لدراسة عقد وكالة العقود ينبغي أولاً بيان ماهيتها وخصائصها لكي نميزها عن غيرها من عقود الوساطة التجارية الأخرى ، وثانياً تحديد الآثار القانونية - الحقوق والالتزامات - التي يرت بها هذا العقد بالنسبة لطرفيه - الموكيل ووكيل العقود ، وأخيراً تحديد أسباب انقضاء وكالة العقود؛ وسنخصص لكل فرع مستقل.

الفرع الأول

ماهية وكالة العقود

أولاً: المقصود بـ وكالة العقود

٨٦ - طبقاً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، يقصد بـ "وكيل العقود" ^(١) كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من الصور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها؛ ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري

(١) وقد سبق القول بأنه على الرغم من أن النظام أطلق عليه اسم نظام الوكالات التجارية إلا أن قواعده لم تنظم سوى وكالة العقود فقط ، دون صور الوكالة التجارية الأخرى مثل الوكالة بالعمولة والممثلين التجاريين .

يتضح من ذلك أن النص يقصر وكالة العقود على من يتعاقد مع منتج الأجنبي (أو مع ممثله القانوني في بلده) ليكون وكيلاً أو موزعاً لمنتجاته أو خدماته في المملكة ظنراً ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها. وبذلك لا ينطبق هذا النظام على من يقوم بهذا العمل لحساب منتج محلى في المملكة؛ كما لا ينطبق على من يقوم بهذا العمل لحساب وكيل عن المنتج. ولذلك يعيّب الفقه - بحق - على هذه اللائحة أنها تضيق من نطاق سريان نظام وكالة العقود، وتجعله محصوراً في بعض صورها فقط، وهي وكالة المنتج الأجنبي. ويرى أن هذا التضييق لا يفيد السعوديين بقدر ما يفید الموكلين الأجانب^(١).

ويختلف التعريف السابق عن التعريف الذي وضعه الفقه^(٢) وأخذ به القانون المقارن لوكالة العقود؛ فعرفتها المادة ١٧٧ من قانون التجارة المصري الجديد مثلاً بأنها "عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكيل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكيل ولحسابه"^(٣).

يتضح من ذلك أن وكالة العقود هي صورة من صور الوساطة في إبرام الصفقات، وتمثل المهمة الأساسية لوكيل العقود في الترويج للمنتجات أو للخدمات التي يقدمها موكله والتفاوض مع الجمهور للتعاقد مع الموكيل على شراء هذه المنتجات أو للحصول على هذه الخدمات؛ وقد يتسع نطاق نشاطه فيقوم بإبرام العقود شراء المنتجات أو تقديم الخدمات للجمهور باسم ولحساب الموكيل، وقد يقوم أيضاً بتنفيذ هذه العقود مع

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ١٣١.

(٢) راجع د. سعيدة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٧٩ ; د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨٠ : Georges RIPERT et Rene ROBLOT , HOUIN roger et PEDAMON Michel . المرجع السابق ، رقم ٦٢٢ .

(٣) وقد أخذ مشروع الوكالات التجارية السعودي سالف الذكر بهذا التعريف أيضاً ، فعرفت المادة ١٨ منه وكالة العقود بأنها عقد يلتزم بموجبه وكيل محترف بأن يتولى خلال مدة محددة أو غير محددة وفي منطقة معينة التفاوض وإبرام الصفقات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام باسم ولحساب الموكيل .

الجمهور نيابة عن الموكل . وتلجأ إلى ذلك المشروعات الكبيرة لتوزيع منتجاتها أو تقديم خدماتها، مثل شركات صناعة السيارات والأدوات الكهربائية والإلكترونية وشركات التأمين والنقل والشركات العملة في مجال الاستيراد والتصدير.

ثانياً خصائص وكالة العقود

(أ) عقد رضائي

٨٧ - الأصل أن عقد وكالة العقود يعتبر من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الموكل والوكيل ، على محل العقد وهو المهمة المكلف بها الوكيل والمقابل الذي سيحصل عليه^(١) .

وإذا كانت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية تشترط في عقد الوكالة التجارية أو التوزيع ، أن يكون مكتوباً، وأن يتضمن إيقاصاً وإفياً بحقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من جانب، والتزاماتهما قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار . فإن الكتابة في هذه الحالة لا تعتبر ركناً في العقد ولكنها شرط لإشهاره وقيد الوكيل في سجل الوكالء التجاريين^(٢) ، لأن اللائحة لم تحدد الجزء المقرر في حالة عدم كتابة العقد، كما أنها أشارت إلى أن الغاية من اشتراط الكتابة هي تحديد حقوق والتزامات الطرفين والتزاماتهما قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار من جانب آخر . وعلى ذلك يكون الجزء في حالة عدم كتابة العقد أن الوكيل لن يقيد في سجل الوكالء التجاريين ، وبالتالي لن يستطيع ممارسة نشاطه ؛ ولكن ذلك لا يؤثر على صحة وجود العقد بين طرفيه .

(ب) عقد من العقود المستمرة

٨٨ - يتميز عقد وكالة العقود بأنه من العقود المستمرة، أي أن الزمن يعتبر عنصراً من عناصر العقد^(٢) ، حيث يتلزم الوكيل بالقيام بمهامه باسم ولحساب الموكل

(١) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٩٥ .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨١ ، ص ١١٦ .

(٣) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٩٧ ، د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨١ .

بصفة مستمرة، خلال مدة محددة وفي منطقة معينة ، أي أنه لا يقتصر على القيام بالعمل المكلف به مرة واحدة - كما هو الشأن بالنسبة للسمسار والوكيل بالعمولة . بل إن بعض القوانين تفرض - في حالات معينة - حد أدنى لمدة هذا العقد، وذلك حماية للوكيل ولكي يستطيع الوكيل استرداد المصروفات التي أنفقها من أجل تأدية المهمة التي كلفه بها الموكيل^(١) . ولذلك غالباً ما يتضمن عقد وكالة العقود شرط القصر، الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل بقصر نشاطه على الموكيل دون العمل لمنافسيه، وتحظر على الموكيل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود في ذات المنطقة وفي ذات النشاط^(٢) .

(ج) عقد معاوضة

٨٩ - يعتبر عقد وكالة العقود من عقود المعاوضة ، لأن الوكيل يحصل على مقابل (أجر) نظير قيامه بالعمل المكلف به باسم ولحساب الموكيل . ويعتبر المقابل الذي يحصل عليه الوكيل أمراً مفترضاً، أي أنه يجوز للوكيل المطالبة به ولو لم يتفق عليه في العقد، وفي هذه الحالة يحدد عن طريق العرف أو بواسطة القاضي . وعلى ذلك لا تطبق أحكام وكالة العقود على الأعمال المماثلة التي يقوم بها الشخص لحساب الغير بدون مقابل على سبيل التبرع أو الخدمة المجانية.

(د) تجارية وكالة العقود

٩٠ - تعتبر وكالة العقود من الأعمال التجارية بالنسبة للوكيل إذا مارسها على وجه الاحتراف ، أي في شكل مشروع يضارب من خلاله على عناصر الإنتاج، وهي رأس المال والعمل والتنظيم . وذلك باعتباره من أعمال المعلمات والمكاتب التجارية، تطبيقاً

(١) تنص المادة (١٨١) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه "إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات".

وهؤلاء الحكم الذي قررته المادة (٢١) من مشروع الوكالات التجارية السعودي سالف الذكر .

(٢) وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٠ من مشروع نظام الوكالات التجارية السابق الإشارة إليه : حيث نصت على أنه "لا يجوز للموكيل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة وبذات الفرع من النشاط . ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيل لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة".

لنص المادة (٢ / ب) من نظام المحكمة التجارية^(١)، لأن وكيل العقود وإن كان يقوم بالعمل المكلف به باسم ولحساب الموكل إلا أنه يمارس نشاطه (مشروع الوكالة) باسمه ولحسابه. وعلى ذلك لا يعتبر عملاً تجاريًا قيام شخص بعمل من أعمال وكالة العقود لمرة واحدة أو عدد من المرات لا يصل إلى حد الاحتراف، أي قام به بصفة عارضة؛ فهذا الشخص يعتبر وكيلاً عادياً ولا تنطبق عليه أحكام وكالة العقود^(٢). ومع ذلك لا يكفي الاحتراف لكي تعتبر وكالة العقود تجارية ولكن يتشرط أن يكون العمل المكلف به الوكيل تجاريًا بالنسبة للموكل أيضًا؛ وهو ما نوضحه فيما يلي.

هل يتشرط أن تكون الوكالة في عمل تجاري؟

٩١ - تشرط المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية أن يكون محل الوكالة القيام بالأعمال التجارية. وتتعدد الأعمال التجارية طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

وما كانت الأعمال الزراعية والاستخراجية لا تعتبر من الأعمال التجارية، فإنها لا تعتبر وكالة تجارية اتفاق المزارع أو صاحب البئر مع شخص آخر على توزيع المحاصيل التي تنتجهما أرضه أو المياه التي يستخرجها من بئره^(٣). ومن الجدير بالذكر أن ما لا يعتبر عملاً تجاريًا هو بيع المحاصيل الزراعية أو المستخرجات بحالتها دون إضافة أي صناعة إليها، أما إذا أقام صاحبها مشروعًا لتصنيع هذه المنتجات أو المستخرجات، فإن الصناعة التصنيع يعتبر عملاً تجاريًا إذا تم على وجه الاحتراف (أي في شكل مقاولة صناعة) وكانت قيمة المنتجات بعد تصنيعها تزيد على قيمتها كمادة أولية، لأن الصناعة تعتبر عملاً تجاريًا ولو لم يكن الصانع قد سبق له شراء ما يقوم بتصنيعه؛ حيث أن الصناعة تعتبر عملاً تجاريًا مستقلاً عن شراء المنشآت لأجل بيعها بعثتها أو بعد إدخال صناعة

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨١ ، ص ١١٤ .

(٢) د. سمية القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٩٠ .

(٣) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨٩ ، ص ١٢٦ .

عليها، الأخيرة تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة أما الصناعة فلا تعتبر تجارية إلا إذا تمت على وجه المقاولة والاحتراف^(١).

ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين تشرط هذا الشرط ، فنصت المادة ١٤٨ من قانون الجارة المصري الجديد على أن "تنطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير".

ويعبّر جانب من الفقه على المشرع اشتراط ذلك لأن من شأنه تضييق نطاق الوكالات التجارية، وخاصة في ظل المشروعات الكبيرة، وهو يحرمهم من الضمانات المقررة للوكيل رغم تشابه النشاط ووحدة المخاطر^(٢).

(و) استقلال وكيل العقود عن الموكلي

٩٢ - يتميز عقد وكالة العقود بأن وكيل العقود يمارس نشاطه مستقلاً عن الموكلي^(٣) ، وهذا الاستقلال في الاحتراف هو الذي يضفي عليه صفة التاجر^(٤) ، فهو ليس من تابعيه، أيا كانت طبيعة الرابطة التي تربطهم بالموكل سواء كانوا مستخدمين أو مندوبيين جوالين أو ممثلين تجاريين له، فهو لا يمارسون نشاطهم تحت إشراف ورقابة الموكلي. أما وكيل العقود فهو يمارس نشاطاً خاصاً به - مهنة الوكالة - مستخدماً أدواته الخاصة ومضارباً على عناصر الإنتاج التي خصصها مشروعه الذي يمارس فيه هذا النشاط ، وهو في هذا الإطار لا يخضع لأي رقابة أو إشراف من الموكلي. ولا يقترح في هذا الاستقلال أن يتلزم وكيل العقود بتعليمات الموكلي في تنفيذ العمل المكلف به - موضوع عقد الوكالة - لأنّه يقوم بهذا العمل باسم ولحساب الموكلي ، أما مشروعه فهو مستقل

(١) راجع مؤلفنا في القانون التجاري ، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري ، دار الجامعة ، شبين الكوم ، ٢٠٠٥ ، رقم ٧٢.

(٢) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٢٤ .

(٣) وقد نصت المادة ١٩ من مشروع نظام الوكالات التجارية على أن "يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال . ويتحمل وحده المسؤوليات الالزامية لإدارة نشاطه".

(٤) د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨١ ، ص ١١٥ : وأيضا Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق رقم ٢٦٢٢ .

به. ولذلك يجوز لوكيل العقود أن يقدم خدماته ويعمل لحساب أكثر من موكل في وقت واحد، ما لم يتفق على غير ذلك، أو أن يكون هذا التعدد في الوكالات متعارضاً مع مصلحة الموكيل الأول لأن يعمل لحساب منافسه^(١). ولا شك أن تكييف المحكمة للعقد الذي يربط الوكيل بالموكل يعتمد على مدى توافر هذا الاستقلال في جانب الوكيل ، فإذا كان الوكيل مستقلاً في علاقته بالموكل، فإن العقد يكون وكالة عقود، وإذا لم يوجد هذا الاستقلال فإن الشخص قد يكون ممثلاً تجارياً للموكيل أو مندوباً له أو مستخدماً لديه^(٢).

(ن) عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

٩٣ - يقوم عقد وكالة العقود - مثل باقي عقود الوكالة والتوسط التجاري - على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين طرفيه؛ ومن ثم فإن استمرار العلاقة بينهما تتأثر بما قد يطرأ لأحد الطرفين من أحداث، إذا كان من شأنها أن تهدى ثقة الطرف الآخر فيه ، لأن يفلس أو يعجز عليه.

ثالثاً: تمييز وكالة العقود عن غيرها

٩٤ - لما كان وكيل العقود في الأصل يتلزم بالترويج للمنتجات أو الخدمات التي يقدمها الموكيل وبالتفاوض مع الجمهور لكي يقوموا بالتعاقد مع الموكيل للحصول على هذه المنتجات أو الخدمات ، وقد تتسع مهمة الوكيل فيبرم العقد مع العملاء باسم ولحساب الموكيل، وقد يقوم أيضاً بتنفيذ هذا العقد معهم نيابة عن الموكيل . فهو يقوم في الأصل بعمل مادي يمكن أن يمتد إلى أعمال قانونية نيابة عن الموكيل .

وبذلك يتميز وكيل العقود عن السمسار الذي ينحصر دوره في البحث عن متعاقد

(١) د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٩١ .

(٢) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع والمكаниن السابقين ، حيث يشير إلى أحكام محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت عقد وكالة العقود من الأعمال المدنية لعدم تمنع الوكيل بالاستقلال ، ومن ثم كيفت العقد بأنه عقد تقديم (إيجار) خدمات *un contrat de louage de service*

والتوسط لتقريب وجهات نظر المتعاقدين، وهو عمل مادي فقط، حيث ينتهي دوره عند إبرام العقد الذي توسط فيه . وحتى في الحالة التي يقتصر فيها دور وكيل العقود على الترويج فقط دون إبرام العقود مع العملاء باسم ولحساب الموكلا ، فهو يتميز عن السمسار بالعلاقة المستمرة التي تربطه بالموكلا (عقد وكالة العقود من العقود المستمرة)، بعكس السمسار الذي يتوسط غالباً في صفقة أو صفقات متفرقة . وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أبرم العقد الذي توسط فيه، أما وكيل العقود فيستحق أجرة بمجرد حضار العميل إلى الموكلا^(١). والعبرة في هذا الشأن بالشروط التي يضعها الطرفان في العقد .

كما يتميز وكيل العقود عن الوكيل بالعملة الذي يتعاقد باسمه مع الغير لحساب الموكلا، أما وكيل العقود فهو يتعاقد مع الغير باسم ولحساب الموكلا ، أي أنه لا يكون طرفاً في العقد الذي يبرمه مع الغير ولكن تصرف آثار هذا العقد إلى الموكلا مباشرة في علاقته مع الغير.

وكذلك يتميز وكيل العقود عن الممثل التجاري والمندوب الجوال ، فهو لا يعملون تحت إشراف ورقابة رب العمل ، وينظم علاقتهم به عقد العمل المبرم بينهما؛ أما وكيل العقود فهو تاجر يعمل في مشروعه الخاص (الوكالة) المستقل عن الموكلا الذي يربطه به عقد وكالة.

(١) د. سمية القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٨٠ ، ص ١٢٨ .

الفرع الثاني

آثار عقد وكالة العقود

تقسيم

٩٥ - لما كان عقد وكالة العقود من العقود التبادلية، فإنه يرتب التزامات متبادلة بين طرفه - الوكيل والموكل - بحيث تمثل التزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر. ونظراً لخطورة وأهمية دور وكيل العقود على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحياة المستهلك، فقد قرر النظام حقوقاً للمستهلك تجاه وكيل العقود، رغم أنه ليس طرفاً في العقد الذي أبرم بين المستهلك وكيل بصفته ممثلاً للموكل. وسنتناول هذه الآثار بشيء من الإيضاح.

أولاً

الالتزامات وكيل العقود

(١) القيام بالعمل المكلف به

٩٦ - يلتزم وكيل العقود بأداء العمل المتفق عليه في العقد المبرم مع الموكل. وقد تطور العمل الذي يمكن أن يكلف به الوكيل واتسع نطاقه ليشمل واحد أو أكثر من الأعمال التالية:

أولاً، بدأت مهمة وكيل العقود بالترويج للمنتجات أو الخدمات التي يقدمها الموكل والتفاوض مع الجمهور للحصول على هذا المنتج أو تلك الخدمة، ثم يقدمهم إلى الموكل الذي يبرم معهم العقد. وفي هذه الحالة لا يتدخل الوكيل في إبرام العقد مع العملاء؛ ومع ذلك جرى العمل على أن يسلم الموكل للوكيل نماذج من العقود موقعة منه على

بياناً، فإذا وجد العميل واتفق معه على كافة الشروط ، يقوم العميل بالتوقيع على نموذج العقد المسلم للوكيـل ، وفيـة هذه الحالـة يكون العـقد قد أـبرـم بين المـوكـل والـعمـيل دون أن يـلتـقيـا ، ولا شـكـ أنـ ذـلـكـ يـلـبـيـ السـرـعـةـ التـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ العـلـمـ التـجـارـيـ ، لأنـ المـوكـلـ يـكونـ عـادـةـ فيـ مـكـانـ بـعـيدـ أوـ دـولـةـ أـخـرىـ.

ثـانـياـ ، اـتـسـعـتـ مـهـمـةـ وـكـيلـ الـعـقـودـ فـأـصـبـحـتـ تـشـمـلـ أـيـضاـ إـبـرـامـ الـعـقـودـ مـعـ الـعـمـلـاءـ بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ ، أيـ أنهـ يـبرـمـ الـعـقـدـ باـسـمـ وـلـحـسـابـ المـوكـلـ ، وـمـنـ ثـمـ يـرـتـبـ هـذـاـ الـعـقـدـ آـثـارـهـ فيـ الـذـمـمـ الـمـالـيـةـ لـطـرـفـيهـ - المـوكـلـ وـالـعـمـيلـ - دونـ الـوـكـيلـ ، لأنـ لـيـسـ طـرـفـاـ فيـ هـذـاـ الـعـقـدـ . وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـلـتـزـمـ الـوـكـيلـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـدـ المـبرـمـ مـعـ الـعـمـيلـ ، فـلـاـ يـحـصـلـ عـلـىـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـوكـلـ إـلـاـ بـتـفـويـضـ مـنـهـ؛ وـلـكـنهـ يـتـلـقـىـ الشـكـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـعـقـدـ لـإـبـلـاغـهـ لـلـمـوكـلـ^(١) ، وـهـذـاـ مـاـ اـفـتـضـىـ مـدـ نـطـاقـ الـوـكـالـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـثـالـثـ.

ثـالـثـاـ ، تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ المـبرـمـ مـعـ الـعـمـيلـ ، لـكـيـ يـسـرـ الـمـوكـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ الـعـمـيلـ وـالـمـوكـلـ ، فـإـنـهـ يـتـفـقـ مـعـ الـوـكـيلـ عـلـىـ توـسيـعـ نـطـاقـ الـوـكـالـةـ لـتـشـمـلـ إـلـزـامـهـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـودـ التـيـ يـبرـمـهـاـ مـعـ الـعـمـلـاءـ ، فـيـسـلـمـهـمـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـبـاعـةـ وـيـحـصـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـسـتـحـقـاتـ الـمـوكـلـ؛ وـيـقـومـ الـوـكـيلـ بـهـذـاـ التـنـفـيـذـ نـيـابـةـ عنـ الـمـوكـلـ ، أيـ أنهـ لـاـ يـنـفـذـ التـزـامـاـ شـخـصـيـاـ مـفـروـضـ عـلـيـهـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ المـبرـمـ مـعـ الـعـمـيلـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ يـعـتـبرـ التـزـامـاـ شـخـصـيـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ فيـ عـلـاقـتـهـ بـالـمـوكـلـ.

وـكـماـ هوـ الشـأنـ فيـ الـوـكـالـةـ بـالـعـمـولـةـ ، فـإـنـ الأـصـلـ أـنـ يـقـومـ الـوـكـيلـ بـتـنـفـيـذـ الـعـلـمـ الـمـكـلـفـ بـهـ بـنـفـسـهـ ، لأنـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ مـنـ الـعـقـودـ التـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـاعـتـبارـ الشـخـصـيـ؛ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـيـبـ غـيرـهـ فيـ الـقـيـامـ بـهـ إـلـاـ بـتـفـويـضـ مـنـ الـمـوكـلـ أوـ إـذـاـ كـانـ الـعـرـفـ وـالـعـادـاتـ

(١) وقد نصت المادة ٢٢ من مشروع الوكالات التجارية ساف الذكر على أنه "لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض الحقوق المالية للموكـلـ إلاـ إـذـنـ لـهـ المـوكـلـ بـذـلـكـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـجـوزـ لـوـكـيلـ أـنـ يـخـفـضـ مـنـ قـيـمةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ أـوـ يـمـنـعـ أـجـلاـ دـونـ إـذـنـ سـابـقـ . وـيـجـورـ لـوـكـيلـ الـعـقـودـ أـنـ يـتـلـقـىـ الـطـلـبـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـودـ التـيـ تـبـرـمـ عـنـ طـرـيفـهـ ، وـكـذـلـكـ الشـكـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـفـيـذـ هـذـهـ الـعـقـودـ ، وـيـعـتـبرـ مـمـثـلاـ لـمـوكـلـهـ فيـ الدـعـاوـيـ النـاتـجـةـ عـنـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـالـتـيـ تـقـامـ مـنـ الـمـوكـلـ أـوـ عـلـيـهـ فيـ مـنـطـقـةـ نـشـاطـ الـوـكـيلـ" .

التجارية تجيز له ذلك . فإذا خالف الوكيل ذلك انعقدت مسؤوليته في مواجهة الموكلا عن الأخطاء التي تقع ممن فوضه الوكيل كأنها وقعت منه شخصيا.

العناية المطلوبة لأداء العمل

٩٧ - أداء العمل المكلف به وكيل العقود يقتضي منه القيام بإعداد وسائل الدعاية والإعلان الالزمة لتعريف الجمهور بالموكل والمنتجات أو الخدمات التي يقدمها؛ كما تقتضي منه أن يخطر الموكلا بكل التغيرات التي تحدث في السوق وتكون ذات صلة بهذه المنتجات أو الخدمات، حتى يتخد الإجراءات والوسائل التي تساعده على الاستمرار في المنافسة. وفي كل ذلك يجب على الوكيل أن يبذل عناية الرجل المعتمد ، أي وكيل العقود المعتمد الذي يوجد في مثل ظروفه، ولما كان وكيل العقود شخص محترف فإن مسؤوليته تُشدد بما يتناسب مع مفهوم ومقتضيات هذا الاحتراف. ومع ذلك يظل التزام وكيل العقود في أداء العمل المكلف به التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة .

(٢) الالتزام بالمحافظة على أشياء ومصالح الموكلا

٩٨ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على المنتجات التي يتسلمها من الموكلا لتوزيعها أو تسليمها للعملاء الذين يتعاقد معهم . كما يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات التي تحافظ على حقوق الموكلا وعلى سمعته في السوق. ويلتزم بعد إفشاء أسرار العميل التي اطلع عليها نتيجة ارتباطهما بهذا العقد^(١). كما يلتزم بأن يقدم للموكلا حساباً عن تنفيذ وكالته في الوقت المتفق عليه أو طبقاً لما جرى عليه العرف أو العادات التجارية. فإذا أهمل في المحافظة على المنتجات التي تسلمها، أو إذا لم يلب طلبات العملاء على النحو

(١) تنص المادة ٢٦ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أن "يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكلا ، وله أن يباشر باسمه جميع الإجراءات التحفظية الالزمة للمحافظة على هذه الحقوق؛ كما يلتزم بتزويد موكله بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه . ولا يجوز له في غير الحالات التي بها النظام أن يفشي أسرار موكله التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ وكالته ، ولو كان ذلك بعد انتهاء الوكالة " .

المتفق عليه ، فإنه يكون قد أخل بالتزامه تجاه الموكيل ، مما يرتب مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك ، مع حق الموكيل في طلب فسخ عقد الوكالة .

(٣) الالتزام بتوفير الصيانة وقطع الغيار

٩٩ - وهذا الالتزام فرضته المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية^(١) حماية للعملاء ورعاية لصالحهم ، لأنهم لا يعرفون الموكيل إلا عن طريق الوكيل . ولذلك ألزمت الموكيل والموزع بما يلي : (أ) أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة ، وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر - خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب المستهلك لها . (ب) تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهاءها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ، أي التاريخين أسبق .

ولما كان هذا الالتزام - في الأصل - خارج عن نطاق الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة على طففيه - الموكيل والوكيل ، ويدخل في نطاق التزامات الموكيل الناشئة عن العقد الذي أبرمه العميل مع الوكيل بصفته نائباً عن الموكيل ، فقد كان المنطقي أن يلتزم به الموكيل تجاه العميل ، ولكن نظراً لأن الموكيل يكون في دولة أجنبية ، مما يجعل طلب

(١) وقد فرضت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية هذا الالتزام أيضاً وأوضحت شروط واجراءات تنفيذه : فنخص على أنه " دون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار ، يلتزم الوكيل والموزع - طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهاءها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد أيهما أسبق - بما يلي :
١ - أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة ، وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلب المستهلك لها .
٢ - تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات بتكليف مناسبة وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة ، مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة .

ويسري حكم البندين السابقين على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين ، وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرةً أو بالواسطة حرفة له بقصد الربح ، ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .
٣ - احترام شروط وأوضاع ووثائق الضمان المقدمة من الموكيل بشأن المنتجات موضوع العقد .
٤ - الاحتفاظ في محل البيع بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصدرها ، بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية " .

تنفيذ هذا الالتزام صعباً على العميل، فقد أوجبت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية - لكي يمكن للوكيل ممارسة نشاط الوكالة - أن يكون العقد المبرم مع الممثل مكتوباً، وموضحاً فيه بصورة وافية حقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من جانب، والتزاماتهم قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار من جانب آخر. وعلى ذلك لا يمكن أن يمارس الوكيل نشاطه في المملكة دون أن يتلزم بهذه الالتزامات التي يجب أن يكون قد نظمها مع الممثل في العقد المبرم بينهما، لكي لا يضر الوكيل والمستهلك في مواجهة الممثل.

وزيادة في حماية المستهلكين ، قررت للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، أن يظل هذا الالتزام على عاتق وكيل العقود ولو كان المستهلك قد اشتري المنتج محل الوكالة من أحد الموزعين الفرعيين الذين تعاقدوا مع هذا الوكيل في نطاق منطقة وكالته.

ثانياً

الالتزامات الممثل

(١) دفع عمولة (أجرة) الوكيل

١٠٠ - لما كان عقد وكالة العقود من العقود التبادلية ، فإن الممثل يتلزم بدفع المقابل (الأجرة) المستحق للوكيل نظير قيامه بالعمل الذي كلفه به. والأصل أن تتحدد هذه العمولة باتفاق الطرفان، سواء كانت نسبة من التوزيع أو حسب عدد العملاء الذين يجلبهم الوكيل، أو كانت العمولة مبلغاً محدداً^(١). وفي هذه الحالة لا يجوز لأي من الطرفين أن المطالبة بتعديل ما اتفقا عليه، ما لم تغير الظروف بصورة غير مألوفة أو غير متوقعة عند الاتفاق على العمولة المستحقة للوكيل. وإذا لم يتفق الطرفان على

(١) وقد نصت المادة ٢٢ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه " يحدد الاتفاق الأجر الذي يتقاضاه وكيل العقود ، ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة تحتسب على أساس ثمن البيع للعملاء ".

العمولة التي يستحقها الوكيل ، فإنها تتحدد طبقاً لما جرى عليه العرف أو العادات التجارية في المنطقة التي يمارس فيها الوكيل وكالته ، فإذا لم يوجد فإنها تتحدد بواسطة القاضي تبعاً لما بذله الوكيل من جهد ولما عاد على الموكيل من فائدة.

ويستحق الوكيل عمولته في الوقت المتفق عليه مع الموكيل . وإذا لم يتفقا على وقت محدد لدفع عمولة الوكيل ، فإن هذا الوقت يتتحدد تبعاً للمهمة المكلفت بها الوكيل ؛ فإذا كان الوكيل مكلفاً بالترويج والتفاوض مع العملاء فقط ، فإنه يستحق العمولة بمجرد تقديم هؤلاء العملاء إلى الموكيل ، ولو لم يتمكن الموكيل من التعاقد معهم . أما إذا كان الوكيل مكلفاً بذلك بالإضافة لإبرام العقود مع العملاء باسم وحساب الموكيل ، فإنه يستحق عمولته بمجرد إبرام العقد مع العميل دون أن يتوقف على تنفيذ هذا العقد مع العميل ، لأن الوكيل أبرم العقد نيابة عن الموكيل ، ومن ثم فالأخير هو الذي يتلزم بالتنفيذ في مواجهة العميل . ومع ذلك يستحق الوكيل عمولته ولو لم يتم إبرام العقد مع العميل إذا كان عدم إبرام العقد يرجع إلى خطأ الموكيل ، ويحدث ذلك إذا كان الوكيل قد قام بكل ما من شأنه أن يجعل إبرام العقد أمراً مفترضاً ولكن الموكيل قام هو بإبرام العقد مع العميل مباشرة^(١) . ويسري هذا الحكم بصفة خاصة إذا كان عقد الوكالة يتضمن (شرط القصر) وهو شرط يحظر على الوكيل أن يمارس الوكالة لغير الموكيل ، ويحظر على الموكيل أن يمنح وكالة لآخرين – سواء تحدد نطاق هذا الشرط بالمنطقة التي مارس فيها الوكيل نشاطه أو المنتجات أو الخدمات التي يقدمها الموكيل – ولذلك يتفق على أن يستحق الوكيل عمولته عن جميع الصفقات أو العقود التي يبرمها الموكيل داخل نطاق شرط القصر ، لأن إبرامها يفترض أنه تم نتيجة ما بذله الوكيل من جهود للترويج والدعاية للمنتجات أو الخدمات التي تدخل في وكالته ، ما لم يتفق على غير ذلك^(٢) .

(١) راجع د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ٨٦؛ د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ١١٨ .

(٢) ونصت المادة ٢٤ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه " ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك ، يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكيل مباشرة أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم يبرم هذه الصفقات . ويستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تم ، وكذلك عن تلك التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكيل " .

(٢) الالتزام بتمكين الوكيل من تنفيذ التزاماته تجاه العملاء

١٠١ - لما كان النظام يلزم الوكيل بأن يوفر للمستهلكين الصيانة وقطع الغيار للمنتجات التي تدخل في نطاق وكالته، فإن الموكيل يتلزم تجاه الوكيل بالقيام بجميع الأعمال والإجراءات التي تمكن الوكيل من تنفيذ التزاماته تجاه المستهلكين؛ وهذا يفرض على الموكيل الانتظام في توريد قطع الغيار التي يطلبها الوكيل، وأن يستمر في تقديم المعرفة الفنية اللازمة للقيام بالصيانة وتنفيذ شروط ضمان هذه المنتجات.

(٣) الالتزام برد المبالغ التي أنفقها الوكيل نيابة عن الموكيل

١٠٢ - يتلزم الموكيل بأن يرد للوكل المبالغ التي أنفقها نيابة عنه، ولكن لا يدخل في ذلك المصاريفات والنفقات التي ينفقها الوكيل لممارسة وكالته. غالباً ما يتطرق الطرفان على ما يتلزم الموكيل بدفعه وعلى ما يتحمله الوكيل من المصاريفات؛ وإذا لم يوجد اتفاق تتعدد هذه المبالغ حسب العرف والعادات التجارية السارية في مجال الوكالة .

ضمانات الوكيل لاستيفاء مستحقاته

١٠٣ - لم ينص نظام الوكالات التجارية أو لائحته التنفيذية على ضمانات خاصة تكفل لوكيل العقود استيفاء المبالغ المستحقة له لدى الموكيل نتيجة تنفيذ الوكالة، ولذلك فليس له حق امتياز كما هو مقرر للوكل بالعمولة في المادة ١٩ من نظام المحكمة التجارية^(١). وعلى ذلك يعتبر وكيل العقود دائن عادي بالمبالغ المستحقة له لدى الموكيل؛ ومع ذلك فإن صفتة كدائن تسمح له باستعمال حق الحبس الذي تقرره القواعد العامة لكي يبحث الموكيل (المدين) على الوفاء، وعلى ذلك يجوز للوكل حبس الأشياء - الموجودة في حيازته - المملوكة للموكيل؛ فإذا لم يف بهذه المبالغ اختياراً جاز للوكل طلب بيع هذه الأشياء جبراً - طبقاً لإجراءات بيع الأشياء المرهونة رهنا تجارياً - ولكنه

(١) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ٨٢، ص ١١٩ .

لا يتمتع بامتياز على الثمن المتصطل من البيع، ومن ثم يستوفي مستحقاته بعد الدائنين أصحاب حقوق الامتياز، فإذا لم يكفل الثمن لوفاء الديون العدية فإنه يخضع لقسمة الغرماء^(١).

ثالثاً

علاقة العميل مع الوكيل والموكل

العميل يعتبر من الغير بالنسبة للوكل

١٠٤ - لما كان طرفا عقد وكالة العقود هما الوكيل والموكل، فإن العميل يكون أجنبيا عن العقد؛ وتطبيقاً لمبدأ نسبية آثار العقود فإنه لا يكتسب حقا ولا يتحمل التزاماً من هذا العقد.

ولما كان الوكيل يتعاقد مع العميل باسم ولحساب الموكل - أي بصفته نائباً عنه، فإن القواعد العامة تقضي بأن آثار هذا العقد تقع في ذمة طرفه - الموكل والعميل - مباشرة دون المرور بذمة الوكيل، وبالتالي فلا يكون للعميل دعوى مباشرة تجاه الوكيل لطريقه بتنفيذ هذا العقد، وإنما يجب عليه الرجوع على الموكل، وفي هذه الحالة إذا لم يكن للموكل موطن في المملكة فإن العميل سيصادف صعوبة إعلان الأوراق القضائية للموكل الذي يكون موطنها غالباً في دولة أجنبية^(٢).

المركز الخاص للعميل تجاه وكيل العقود

١٠٥ - نظراً لأن العميل لم يعرف الموكل إلا عن طريق الوكيل، وأن الموكل يكون في

(١) ومن الجدير بالذكر أن مشروع نظام الوكالات التجارية السعودي السابق الإشارة إليه تضمن (المادة ١٤، ١٣، ١٢، ١١) تنظيمياً موحداً لحق الامتياز المقرر لجميع الوكالات التجارية.

(٢) وقد نصت المادة ١٥ من مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر على أنه "إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في المملكة، تعتبر موطن الوكيل هو موطنه: ويجوز مقاضاته واحطارة بالأوراق الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه".

دولة أجنبية، مما يجعل من الصب على العميل أن يطالبه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الذي أبرمه مع الوكيل، فقد أوجبت المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية والمادة الثالثة من لائحته التنفيذية على الموكيل والوكيل أن يحددا في عقد الوكالة حقوق والتزامات كل منهما تجاه العميل فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار ، وألزمتا وكيل العقود والموزع بتوفيرها للعميل بأسعار معقولة^(١).

وإذا تعاقد الوكيل أو الموزع الأصلي مع موزعين فرعيين في منطقة وكالته، فإنه يظل مسؤولا عن هذه الالتزامات المقررة نظاما في مواجهة المستهلكين (المادة الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية).

رابعا

انقضاء وكالة العقود

تطبيق القواعد العامة

١٠٦ - نظر لأن نظام الوكالات التجارية - ولا نظام المحكمة التجارية - لم يتضمن تنظيما لأسباب انقضاء وكالة العقود ، فإنه تطبق عليها القواعد العامة للأسباب انقضاء عقد الوكالة عموما . ومن ثم تنتهي وكالة العقود بانتهاء المدة المحددة في العقد أو بإتمام العمل المكلف به الوكيل أو بعزل الوكيل أو بتنحيه عن الاستمرار في تفيذه . كما تنتهي بحدوث أي سبب يؤثر على الاعتبارات الشخصية للطرفين، مثل وفاة (أو انقضاء الشخص الاعتباري) أحد طرفي العقد أو إفلاسه أو فقدان أحليته والحجر عليه^(٢).

(١) راجع ماسبق، ص ١٠١ - ١٠٠.

ومن الجدير بالذكر أن هذا ما تقرره أيضا المادة ٢٢ من مشروع نظام الوكالات التجارية السبق الإشارة إليه .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨٥ : د. سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٩٢ .

صور تطبيق القواعد العامة عن حماية وكيل العقود

١٠٧ - يرى الفقه^(١) - بحق - أن ترك أمر انقضاء وكالة العقود للقواعد العامة لا يحقق الحماية الازمة - بل يضر - لمصلحة وكيل العقود في مواجهة الموكلا الذي تزيد قوته الاقتصادية بشكل واضح عن الوكيل . وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار لجوء الموكلا إلى إنهاء الوكالة غير محددة المدة أو عدم تجديد الوكالة محددة المدة، رغم أنه يظل متواجد في السوق سواء بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل جديد، وهو في ذلك يستفيد من الجهود التي بذلها الوكيل في الترويج له وربط الجمهور بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمها الموكلا . وأمام هذا الوضع تبدو الحاجة الضرورية لتنظيم الأسباب الخاصة بانقضاء الوكالة ، وبيان مدى حق الوكيل في الحصول على التعويض المناسب في حالة إنهاء الموكلا بدون مبرر أو في وقت غير مناسب أو في حالة عدم تجديدها دون مبرر معقول^(٢) .

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) وقد وضع مشروع نظام الوكالات التجارية سالف الذكر تشظيما خاصا بانقضاء وكالة العقود وحق الوكيل في طلب التعويض . فحددت المادة ١٦ أسباب انقضاء الوكالة التجارية عموما ، فنصت على أن " تنتهي الوكالة التجارية باتمام العمل موضوع الوكالة أو بانقضاء الأجل المعين لها ، كما تنتهي أيضا بموت الموكلا أو الوكيل أو يفقد أحدهما أهليته أو بافلاس الوكيل " . ونصت المادة ١٨ على أنه " لا يجوز الاحتجاج بانقضاء الوكالة على الغير حسن النية متى تعاقد مع الوكيل عن غير علم بانقضاء الوكالة " .

أما المادة ٢٧ فهي خاصة بانقضاء وكالة العقود ، فنصت على أن " تتعقد الوكالة لمصلحة الطرفين المشتركة ، ولا يجوز للموكلا إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل ، والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وما فاته من فرص الكسب ، وببطل كل اتفاق على خلاف ذلك .

ويلتزم الوكيل بتعويض الموكلا عن الضرر الذي أصابه إذا أنهى العقد في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

وتنص المادة ٢٨ على أنه " إذا كان العقد معين المدة ولم يقم الموكيل بتجديده عند انتهاء أجله التزم أمام الوكيل بأداء مبلغ من المال يقدره ديوان المظالم مقابل ما اكتسبه الموكيل من اتصال بالعملاء ، ولو وجد اتفاق على خلاف ذلك . ويشرط لاستحقاق هذا المقابل :

أ - لا يكون قد وقع خطأ أو تقصير أو إهمال من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة .

ب - أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح بارز في ترويج السلعة وزيادة الطلب عليها " .

وتنص المادة ٢٠ على أنه " إذا استبدل الموكيل بوكيل العقود وكيلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسؤولا بالتضامن مع الموكلا عن الوفاء بالتعويضات أو المبالغ المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا النظام ، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق أو عدم تجديد عقده كان نتيجة توافق بين الموكلا والوكيل الجديد " .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمهنة وكالة العقود

تقسيم

١٠٨ - ينظم مهنة وكالة العقود في المملكة العربية السعودية نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٨٢ هجرية^(١)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٨٩٧ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٠١ هجرية^(٢). وفيهما تحددت الشروط الواجب توافرها فيمن يحترف وكالة العقود، بالإضافة إلى إجراءات القيد في سجل الوكلاء التجاريين.

ولدراسة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط ممارسة مهنة وكالة العقود، أما الفرع الثاني فنخصصه لتوضيح أحكام القيد في سجل الوكلاء التجاريين.

الفرع الأول

شروط ممارسة مهنة وكالة العقود

الشرط الأول: الجنسية السعودية

١٠٩ - نصت المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية على أنه "لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنوين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة

(١) وقد أدخل عليه عدد من التعديلات، أهمها: المرسوم الملكي رقم (م / ٥) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٨٩؛ والمرسوم الملكي رقم (م /

(٢) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٩٣؛ والمرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٠٠ هجرية.

(٣) وقد أدخل عليها عدد من تعديلات بموجب قرار وزير التجارة رقم ٥٠ بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٠٢؛ والقرار رقم ٢٣٩٧ بتاريخ ١٤٢٢ / ١١ / ٧

العربية السعودية؛ على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس المالها بالكامل سعوديا وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين".

يتضح من ذلك أن النظام يقصر ممارسة مهنة الوكالة التجارية على السعوديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين (الشركات).

ولما كانت قواعد اكتساب الشركات للجنسية السعودية تختلف عن أسباب اكتساب الأشخاص الطبيعيين لهذه الجنسية، حيث حددت المادة (١٤) من نظام الشركات شروط اكتساب الشركة - ما عدا شركة المحاصة^(١) - الجنسية السعودية، وهي : أن تأسس وفقاً لأحكام هذا النظام ، وأن يكون مركز إدارتها الرئيسي في المملكة؛ فقد خشي النظام أن يتحايل الأجانب على هذا الشرط - لكي يمارسوا الوكالة التجارية في المملكة - بتأسيس شركات في المملكة و يجعلون مركز إدارتها الرئيسي فيها؛ ومنعاً لهذا التحايل اشترط النظام - بالإضافة إلى الجنسية السعودية للشركة - أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لأشخاص - طبيعيين أو اعتباريين^(٢) - يتمتعون بالجنسية السعودية وأن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع عن الشركة يتمتعون بهذه الجنسية وبذلك يضمن النظام أن تكون الشركة لحماً ودماً سعودية مثل الشخص الطبيعي، مما يضمن في الوكيل الولاء ورعاية مصالح المملكة العربية السعودية ومصالح السعوديين.

(١) لأن هذه الشركة شركة مستترة - أي لا جود لها من الناحية القانونية إلا بين الشركاء فيها فقط - ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن ثم فليس لها جنسية ولا اسم تجاري ولا ذمة مالية مستقلة عن الشركاء فيها ؛ حيث تتم كل التعاملات بالأسماء الشخصية للشركاء .

(٢) فإذا كانت الشركة شريكاً في شركة أخرى تأسس للعمل بالوكالة التجارية ، نرى أنه يجب أن تكون الشركة الشريك هي الأخرى سعودية وجميع رأس المال مملوك لسعوديين وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومن لهم حق التوقيع عنها سعوديون . وذلك للقضاء على أي وسيلة للتحايل على النظام .

الشرط الثاني: أن يكون الموكل هو المنتج في بلده الأصلي

١١٠ - تشرط المادة (١٠ / أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية - لكي يمكن للشخص القيد وممارسة الوكالة التجارية - "أن يكون عقد الوكالة مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد". يتضح من ذلك أن النظام يشترط أن تكون علاقة الوكيل السعودي مباشرة مع الموكل أو من يمثله قانوناً في بلده الأصلي. وعلى ذلك لا يجوز للشخص أن يمارس نشاط الوكالة التجارية في المملكة إذا كان قد حصل على الوكالة من شخص آخر حاصل على وكالة من الموكل الأصلي (وكيل إقليمي مثلاً) ، سواء كان هذا الشخص الآخر موجوداً في بلد الموكل الأصلي أو في أي بلد آخر^(١).

الشرط الثالث، أن يكون محل الوكالة عملاً تجارياً

١١١ - طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية يشترط أن يكون الوكيل قد تعاقد مع الموكل أو من يمثله في بلده "للقيام بالأعمال التجارية". وتتحدد الأعمال التجارية طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، سواء كانت أعمال تجارية بطبيعتها (منفردة) أو أعمال تجارية بالمقابلة (الاحتراف في شكل مشروع) أو كانت من الأعمال التجارية بالتبعية. وعلى ذلك لا ينطبق نظام الوكالات التجارية على الوكالة التي يكون محلها قيام الوكيل بأعمال مدنية، مثل توكيل أحد المزارعين لشخص آخر في لبيع المحاصيل التي تنتجها أرضه أو لبيع المياه التي يستخرجها من بئره . أما إذا قامت مشروعات لتصنيع هذه المنتجات فإنها تصبح أعمالاً تجارية باعتبارها مقابلة صناعة .

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ٨٩.

الشرط الرابع: أن يكون عقد الوكالة مكتوباً ومحدداً به التزامات الطرفين تجاه المستهلك

١١٢ - نظراً لأهمية عقود الوكالات التجارية بالنسبة لاقتصاد الدولة، فقد اشترطت اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية (م ١٠) - كما هو الشأن في قوانين كثير من الدول الأخرى - أن يكون عقد الوكالة التجارية أو التوزيع مكتوباً وموضحاً فيه بطريقة واضحة حقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من جانب، والالتزاماتهما قيل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار من جانب آخر. وقد حددت المادة الحادية عشرة من اللائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا العقد. ورغم ضرورة الكتابة على هذا النحو فإن الرأي قد استقر على أنها لا تعتبر ركن من أركان عقد الوكالة، ولكنها وسيلة لإثباته ومفترضاً ضرورياً لاتخاذ إجراءات قيد الوكيل وممارسة نشاطه، وهي ضرورية لكي تراقب السلطات المختصة طبيعة نشاط الوكيل ومدى الحماية المقررة للمستهلك من خلال التزامات الطرفين في مواجهته^(١).

الشرط الخامس: القيد في السجل التجاري

١١٣ - يعتبر القيد في السجل التجاري التزاماً عاماً على كل تاجر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - بلغ رأس ماله مائة ألف ريال وكان له محلاً يمارس فيه نشاطه^(٢). ولما كان وكيل العقود تاجراً فإنه يسري عليه هذا الالتزام. وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية (م ٨ و ١٢ و ١٤) هذا الشرط، حيث اشترطت أن يتضمن طلب القيد في سجل الوكلاه التجاريين رقم السجل التجاري الذي يعطي الطالب حق مزاولة الوكالة، وأوجبت عليه أن يتقدم - خلال شهر من إصدار شهادة القيد في سجل الوكلاه التجاريين - إلى مكتب السجل التجاري المختص حسب منطقة الوكالة للتأشير بها في سجله التجاري، وإذا كانت الوكالة شاملة جميع أنحاء المملكة فيتم التأشير بها في السجل الرئيسي للوكليل التجاري أو الموزع. وأوجبت عليه التأشير

(١) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ٩٠ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ١٩٥ .

(٢) المادة الثانية من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤١٦ / ٢ / ١٢ .

في السجل التجاري بأي تعديل يطرأ على بياناته المقيدة في سجل الوكلاء التجاريين.

الشرط السادس: القيد في سجل الوكلاء التجاريين

١١٤ - اشترطت المادة الثالثة من نظام الوكالات التجارية فيما يمارس الوكالة التجارية أن يكون مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة. وأوجبت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام، أن يتقدم الشخص بطلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من بداية سريان عقد الوكالة.

الفرع الثاني

أحكام القيد في سجل الوكلاء التجاريين

أولاً: تقديم طلب القيد

١١٥ - أوجبت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على من يرغب في ممارسة مهنة الوكالة التجارية أن يقدم بطلب التسجيل في سجل الوكلاء التجاريين خلال ثلاثة أشهر من بداية سريان عقد الوكالة.

ويرفق بهذا الطلب المستندات المسوجة للقيد في هذا السجل، كما حددتها المادة التاسعة من هذه اللائحة، وهي:

١ - عقد الوكالة أو التوزيع من نسختين أحدهما أصلية مصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول.

٢ - ترجمة عربية معتمدة للعقد وأية وثائق أخرى محررة بلغة أجنبية.

٣ - نسخة من استمارة السجل التجاري الرئيسي أو الفرعى الذي يسمح بأعمال الوكالة أو التوزيع.

٤ - إقرار خطى من طالب التسجيل فرداً كان أم شركة بأن رأسماله بالكامل سعودي، وأن من له حق التوقيع أو الإدارة عنه سعودي الجنسية أيضاً.

٥ - شهادة من الغرفة التجارية بسداد الاشتراك المستحق.

وأوجبت المادة الثامنة من ذات اللائحة أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- ١ - اسم الوكيل التجاري أو الموزع فرداً كان أو شركة.
- ٢ - رقم السجل التجاري الرئيسي أو الفرعى الذى يعطى الطالب حق مزاولة الوكالة.
- ٣ - عنوان الوكيل أو الموزع.
- ٤ - اسم من له حق إدارة المحل أو التوقيع عنه.
- ٥ - أنواع وسميات السلع والخدمات المدرجة العقد.
- ٦ - اسم الموكل وجنسيته.
- ٧ - عنوان المركز الرئيسي للموكل.
- ٨ - عنوان المركز الصناعي أو الزراعي المنتج للسلعة المدرجة في العقد.
- ٩ - منطقة التوكيل أو التوزيع ومدته.

ثانياً : فحص الطلب وابت فيه

١١٦ - يقدم الطلب إلى وكيل وزارة التجارة أو إلى فروع وزارة التجارة ليقوم ببعثة مباشرة إلى وكيل الوزارة لدراسة مدى صلاحية العقد والوثائق للتسجيل بمعرفة الإدارة المختصة. وتكون نتيجة هذا الفحص واحدة من اثنين :

الأولى : قبول الطلب وقيد الطلب في سجل الوكالء التجاريين المعده طبقاً للمادة (١٢) من اللائحة. وفي هذه الحالة يعطى الوكيل التجاري شهادة بالقيد للتأشير بها خلال شهر من تاريخها - في مكتب السجل التجاري المقيد فيه، طبقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة .

الثانية : رفض القيد ، وفي هذه الحالة أوجبت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية أن يكون قرار الرفض مسبباً. وأجازت من رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بأسباب الرفض؛ وعندئذ يصار إلى دراسة طلبه مرة أخرى على

ضوء الأسباب التي يجب أن يبديها في تظلمه. ويعتبر قرار وزير التجارة بشأن التظلم نهائياً، سواء كان بقبول التظلم أو برفضه.

ثالثاً : شطب القيد من سجل الوكلاء التجاريين

١١٧ - تنظم المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية أحكام شطب الوكيل من سجل الوكلاء التجاريين؛ وهي تميز بين طريقتين لشطب الوكيل من هذا السجل، هما:

الأولى : الشطب بناء على طلب الوكيل أو ورثته. ويتم ذلك في الحالات التالية:

- ١ - شطب الوكيل من السجل التجاري، إذا تحقق في جانبه سبب من أسباب الشطب المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام السجل التجاري^(١).
- ٢ - ترك التاجر فرداً كان أم شركة للعمل التجاري.
- ٣ - انتهاء عقد الوكالة التجارية أو التوزيع دون تجديد أو تمديد لفترة.
- ٤ - فقد الوكيل التجاري أو الموزع لأي من الشروط الأساسية المنصوص عليها في نظام الوكالات التجارية وتعديلاته.

الثانية : الشطب الإداري ، تنص المادة ١٧ من اللائحة سالف الذكر على أنه " يتم شطب القيد إدارياً إذا لم يتقدم أصحاب الشأن بطلب الشطب في خلال شهر بعد التتحقق الواقعية المستوجبة للشطب وسماع أقوال صاحب الشأن. وبخطير صاحب الشأن بهذا القرار بخطاب مسجل".

وأجازت المادة من ذات اللائحة ١٨ لصاحب الشأن التظلم من قرار الصادر بالشطب الإداري، ويقدم التظلم إلى وزير التجارة خلال شهر من تاريخ إخطاره بأسباب هذا القرار؛ ويكون قرار الوزير الصادر بشأن التظلم نهائياً، سواء كان بقبول التظلم أو برفضه.

(١) وهي:- ١- ترك التاجر تجارته بصفة نهائية . - ٢- وفاة التاجر - ٣- انتهاء تصفية الشركة .

رابعاً : العقوبات

١١٨ - خولت المادة ١٩ من اللائحة سالفه الذكر لوزير التجارة سلطة ندب الموظفين المختصين بإثبات المخالفات المتعلقة بنظام الوكالات التجارية وبأحكام هذه اللائحة، ويكون لهؤلاء الموظفين في أداء العمل المتذبذبون له صفة رجال الضبط القضائي، مما يخولهم دخول الأماكن وال محلات وإجراء التفتيش وتحرير محاضر ضبط المخالفات، وسماع أقوال أصحاب الشأن والاطلاع على المستندات إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق.

ونصت المادة ٢٠ من ذات اللائحة على أن " دون إخلال بأحكام نظام السجل التجاري وبأي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال كل من يخالف أحكام نظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، مع نشر العقوبة على نفقة المخالف في إحدى الجرائد المحلية، وذلك دون الإخلال بحقه ضرر من المخالف في المطالبة بالتعويض.

فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة - بالإضافة إلى الغرامة - تصفية الأعمال إدارياً، مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائمًا أو لمدة معينة، ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها، وعلى وزارة التجارة إبلاغه عن الشريك غير السعودي".

قررت المادة ٢١ من اللائحة سالفه الذكر تشكيل هيئة من وزارة التجارة - بقرار من وزير التجارة - من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقل من المستشارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية وتعديلاته.

ويجوز لحكومة عليه التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة في خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغ القرار للمتظلم أو من ينوب عنه، وإن لم يصبح قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة عليها.

الفصل الثالث

عقد النقل

عقد النقل

تمهيد وتقسيم

١١٩ - نظراً لما للنقل من أهمية في حياة الشعوب فإن تنظيمه - على المستوى العملي والقانوني - يعتبر من المظاهر الحضارية التي تدل على مدى تقدم الدولة. وقد مرت وسائل النقل بتطورات هائلة، حيث بدأت بالإنسان والحيوان ثم السفن - مع التطور الكبير في وسائل تسخيرها من الشراع إلى الطاقة النووية - ثم العربات والقطارات حتى انتهت إلى الطائرات. مما دفع علماء الاقتصاد إلى تخصيص الأبحاث لدراسة اقتصاديات النقل ، لتحديد آثار تطور وتطوير وسائله بالنسبة لجميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولبيان دوره في عملية التنمية وزيادة الاستثمارات والصادرات، حيث أن مجرد نقل الشيء من مكان الوفرة إلى مكان الندرة يزيد قيمته ولو لم تدخل عليه أي صناعة أو إضافة.

وقد اهتمت الدول - سواء على المستوى الداخلي أو الدولي - بوضع القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الأشخاص أطراف عملية النقل؛ وكان من الطبيعي أن تختلف هذه القواعد من ناحية أولى تبعاً لاختلاف الوسيلة المستخدمة في عملية النقل، ومن ناحية ثانية تبعاً لما إذا كان محل النقل أشياء أو أشخاص. ولذلك نجد قواعد النقل البحري تختلف عن قواعد النقل الجوي والنقل البري، لأن المخاطر التي تحيط بكل وسيلة تختلف عن الأخرى، وبالتالي تختلف المشكلات والمنازعات التي تثور بين أطراف عمليات النقل. وعلى ذلك ينظم القانون البحري القواعد القانونية المتعلقة بالنقل البحري وينظم القانون الجوي قواعد النقل الجوي؛ أما قواعد النقل البري والنقل النهري فينظمها القانون التجاري.

١٢٠ -تناول نظام المحكمة التجارية السعودية تنظيم عقد النقل في الفصل

الثالث بعنوان "الوكيل بالعمولة المعتبر عنه بالقوسيون والأمناء المأمورين بنقل الأشياء براً وبحراً" ، الموارد من ١٨ إلى ٢٩.

ويلاحظ على هذا التنظيم أنه يخلط معيّب بين عقد الوكالة بالعمولة وعقد النقل رغم ما بينهما من استقلال واختلاف^(١). كما أن هذا التنظيم يقتصر على نقل الأشياء دون نقل الأشخاص؛ ويوسع نطاق تطبيقه ليشمل النقل براً وبحراً، رغم أن قواعد النقل البحري استقرت في القانون البحري ويجري دراستها في مقرر خاص بهذا القانون، نظراً لما لهذا النقل من طبيعة وظروف خاصة اقتضت وجود قواعد غير معروفة في النقل البري . ومن الجدير بالذكر أن نظام المحكمة التجارية السعودية يتناول بعض هذه القواعد ضمن الباب الثاني الخاص بالتجارة البحري (المادة ١٥٠ وما بعدها)، وتأتي قواعد النقل البحري الأخرى ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، باعتبارها دولة تملك سواحل وموانئ بحرية كبيرة وهامة.

ولذلك ستقتصر دراستنا على قواعد النقل البري كما ينظمها نظام المحكمة التجارية السعودية. وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول للتعرّيف بعقد النقل وبيان خصائصه، ونتناول في المبحث الثاني عقد نقل الأشياء، وفي المبحث الثالث نتناول عقد نقل الأشخاص، والمبحث الرابع الوكالة بالعمولة للنقل والنقل المتعاقب.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

المبحث الأول

التعريف بعقد النقل وخصائصه

أولاً، تعريف عقد النقل

١٢١ - لم يضع نظام المحكمة التجارية السعودية تعريفاً محدداً لعقد النقل ، وذلك أتباعاً لمنهج بعض النظم التي ترى أن وضع التعريف ليس من عمل المشرع ولكنه من عمل الفقه . ومع ذلك أخذت بعض التشريعات بالتعريف الذي استقر عليه الفقه^(١) ، فعرفت هذا العقد بأنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص (الناقل) بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص آخر أو شيء إلى مكان معين مقابل أجرة"^(٢) .

يتضح من ذلك أولاً أن جوهر عملية النقل هو تغيير مكان شيء أو شخص ، وهو عمل مادي^(٣) . وثانياً أن النقل المقصود في هذا الشأن هو النقل مقابل أجرة وليس النقل المجاني . ثالثاً أن طرفي عقد النقل هما : الناقل من ناحية ، وهو شخص محترف يستخدم وسائله الخاصة؛ والمرسل (أو المسافر في عقد نقل الأشخاص) من ناحية أخرى . أما المرسل إليه فأحياناً يكون طرفاً في العقد (إذا كان المرسل هو المرسل إليه ، كأن يرسل شخص أشياء إلى موطنها أو متجره في مكان آخر)؛ وأحياناً أخرى لا يكون طرفاً في العقد (إذا كان الشيء محل النقل مرسلاً إلى شخص آخر غير المرسل) وفي هذه الحالة يكون له مركز خاص بالنسبة للعقد رغم أنه ليس طرفاً فيه^(٤) .

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٦ : د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٢) المادة ٢٠٨ من قانون التجارة المصري الجديد .

(٣) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٩٩ ، ص ٧٧٧ .

(٤) راجع ما سيأتي بشأن آثار العقد بالنسبة للمرسل إليه .

ثانياً، خصائص عقد النقل

١٢٢ - يتميز عقد النقل - المقصود في هذا المجال - ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود التي تشابهه، وهذه الخصائص هي :

(أ) عقد رضائي

١٢٣ - ينعقد عقد النقل بمجرد أن يتبادل طرفيه الإيجاب والقبول بربما سليم، على محل ممكн ومشروع ولسبب مشروع؛ ولا يشترط إفراغه في شكل معين أو اتخاذ إجراء محدد. غالباً ما يكون الناقل - وخاصة في النقل في الخطوط المنتظمة - في حالة إيجاب عام موجه إلى الجمهور ويتم العقد بمجرد قبول العميل لهذا الإيجاب دون إجراء أي مفاوضات بشأن شروط العقد. وهذه الرضائية تعني أنه يجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات، فضلاً عن أنه يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ولا يعتبر عقد النقل من العقود العينية التي يتوقف انعقادها على تسليم الشيء محل العقد، لأن عقد النقل ينعقد تماماً بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول قبل تسليم الشيء محل النقل إلى الناقل، باعتبار أن هذا التسلیم أثر من آثار العقد وشرطًا لبداية تنفيذ عملية النقل؛ هذا بالإضافة إلى صعوبة وعدم منطقية اعتباره من العقود العينية في حالة عقد نقل الأشخاص^(١).

وإذا كانت رضائية عقد النقل تفترض اتفاق طرفيه على كافة شروطه إلا أنه في بعض عقود النقل - كالنقل بالسكة الحديد وغيرها من وسائل النقل الجماعي مثلاً - يقوم الناقل بتحديد الشروط مسبقاً ولا يسمح للعميل بمناقشته هذه الشروط والتفاوض بشأنها، مما دفع غالبية الفقه إلى اعتبار عقد النقل في هذه الحالة من عقود الإذعان^(٢). إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله على إطلاقه للأسباب الآتية: أولاً أن قيام

(١) راجع د. علي قاسم، المرجع السابق، رقم ٢٧٢، ص ٢٢٨؛ د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٠٠، ص ١٤٤.

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٠٠؛ د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، رقم ١٧٧؛ د. مصطفى طه و د. علي البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٥٠.

الناقل بإعداد العقد مسبقاً قد يكون القصد منه تيسير أمور العمل وسرعة الإنجاز، وليس فرض شروطه على العميل وجعله في حالة إذعان وخضوع لإرادته. ثانياً أن هذه الصياغة المسبقة لشروط العقد ليست هي العيار الأساسي لإضفاء صفة الإذعان على العقد، ولكن يشترط لاعتبار العقد كذلك توافر شرطان الأول أن يكون أحد الطرفين يتمتع بمراكز احتكاري للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وإذا كان ذلك موجوداً في زمن سابق - في ظل احتكار الدولة لوسائل المواصلات - إلا أن وجوده الآن يحتاج إلى إعادة نظر، في ظل وجود وسائل بديلة وانتشار وسائل النقل الخاصة. والثاني أن تكون هذه السلعة أو الخدمة ضرورية للطرف الآخر على نحو يضطره إلى قبول هذه الشروط رغم عدم رضاه الكامل بها.

(ب) عقد معاوضة

١٢٤ - يعتبر عقد النقل من عقود المعاوضة ، أي أنه يتم النقل مقابل أجر يحصل عليه الناقل، أياً كانت صورة هذا الأجر، إذ يستوي أن يكون نقداً أو في مقابل خدمة أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل^(١) أو مقابل شيء يحصل عليه الناقل . وعلى ذلك لا يخضع النقل المجاني لأحكام عقد النقل ، وخاصة المتعلقة بمسؤولية الناقل ، حيث تتطبق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. وكذلك الشأن بالنسبة للراكب الذي يصعد خلسة إلى المركبة المعدة للنقل ، وخاصة في الحالة التي يجب فيها على الراكب أن يحصل على التذكرة المثبتة للعقد قبل الصعود إلى المركبة^(٢) .

(ج) عقد ملزم للجانبين

١٢٥ - يرتب عقد النقل التزامات وحقوق متبادلة على طرفيه، حيث تعتبر التزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر . فالناقل يتلزم بنقل الشيء أو الشخص وأن يبذل في ذلك عناء الرجل المعتمد مقابل التزام الطرف الآخر بدفع الأجرة . ويترتب

(١) راجع د. فوزي محمد سامي المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ - ٥٥١ ; د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

على هذه الخصيصة أنه إذا لم ينفذ أحد الطرفين التزاماته كان من حق الطرف الآخر أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته المقابلة ، فإذا استمر عدم التنفيذ كان من حقه أن يطلب التنفيذ العيني على نفقة الطرف المخل ، أو أن يطلب فسخ العقد مع تعويض الضرر الناشئ عن ذلك^(١).

ثالثاً، تجارية عقد النقل

١٢٦ - طبقاً للمادة الثانية فقرة (ب) من نظام المحكمة التجارية السعودي^(٢) يعتبر عقد النقل تجارياً دائمًا بالنسبة للناقل، بشرط أن يكون على سبيل المقاولة ، أي أن يكون الناقل محترفاً يزاول النقل بصفة دائمة على وجه الاستمرار في شكل مشروع يحقق ربعه من خلال المضاربة على عناصر الإنتاج (وهي رأس المال والعمل والتنظيم)؛ وهذا يقتضي أن يكون لدى الناقل وسائله اللازمية لتنفيذ عمليات النقل التي يتყق عليها؛ ويعتبر النقل عملاً تجارياً أياً كانت طبيعة الوسائل التي يستخدمها الناقل، وأياً كان الشكل القانوني للناقل أو مشروعه، حيث يستوي أن يكون مشروعًا فردياً أو شركةً. وعلى ذلك لا يعتبر النقل المجاني أو النقل العابر أو العرضي (غير المحترف) عملاً تجارياً ، ومن ثم تطبق عليه القواعد العامة للقانون، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يستأنس بأحكام عقد النقل - فيما عدا أحكام مسؤولية الناقل - لكي يفصل في النزاع بين طرف في عملية النقل.

أما بالنسبة للعميل فقد يكون العقد تجارياً، وذلك في حالتين: الأولى إذا كان محل النقل عملاً تجارياً بالنسبة للعميل، كأن يشتري شخص منقولات ويقوم بنقلها إلى مكان آخر بقصد بيعها وتحقيق الربح (فهذا العمل يعتبر تجاريًا ولو لم يكن الشخص تاجراً، طبقاً للمادة ٢ / أ من نظام المحكمة التجارية). والحالة الثانية إذا كان العميل تاجر وكان موضوع عقد النقل - سواء نقل أشياء أو سفره هو أو عماله وتابعيه - متعلقاً

(١) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٥ .

(٢) راجع د. سعيد بعي ، المرجع السابق ، رقم ٤٢ : د. حمزة علي مدني ، المرجع السابق ، رقم ٤٨ .

بنشاطه التجاري (أي عملاً تجاريًا بالتبغية). ومن الجدير بالذكر أن عقد النقل الذي يبرمه التاجر يفترض أنه متعلق بنشاطه التجاري (قرينة تجارية جميع أعمال وتصرفات التاجر) ما لم يثبت التاجر أو من تعامل معه العكس، أي يثبت أن العمل أو التصرف لم يكن متعلقاً بنشاطه التجاري.

أما إذا كان العميل غير تاجر ولم يكن محل عقد النقل عملاً تجاريًا فان العقد يكون مدنياً بالنسبة له وتتجارياً بالنسبة للناقل (أي من الأعمال المختلطة)، وبالتالي ينطبق القانون التجاري على الناقل وينطبق القانون المدني على العميل.

رابعاً: الأعمال التي يشملها عقد النقل

١٢٧ - استقر الرأي في الفقه والقضاء^(١) على أن عقد النقل يشمل جميع العمليات الضرورية السابقة أو اللاحقة على النقل؛ ما لم يتفق على غير ذلك، وفي بعض الحالات تكون هذه العمليات محلاً لعقود مستقلة عن عقد النقل يبرمها العميل مع الغير، مثل عقد إيداع الأشياء في مخازن أو ثلاجات لحين وقت شحنها. ومن العمليات التي يشملها عقد النقل باعتبارها من ضروريات تنفيذه:

(أ) إيداع الأشياء المرسلة لدى الناقل حتى يحين وقت النقل، حيث أن هذا الإيداع يعتبر الخطوة الأولى في عمليات النقل؛ وكذلك إيداعها بعد الوصول لحين حضور المرسل إليه لاستلامها. وقد اعتبرت محكمة باريس أن عملية إيداع الأشياء المرسلة لا تعتبر محلاً لعقد مستقل ولكنها تعتبر من مستلزمات أو الأعمال التبعية للنقل *accessoire du transport*. ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا ينطبق على الأشياء المصاحبة للراكب التي يقوم بإيداعها في أحد صناديق الأمانات، فهذه تكون محلاً لعقد إيداع وهو مستقل عن عقد النقل.

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٠٢ د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٩ .

(٢) راجع حكميهما بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٨٨ و ٢١ / ١ / ١٩٨٩ ، المنشوران في مجلة النقل ، Bulletin des transports ، ١٩٨٩ ، ص ٢٢٦ ، ٢١٠ .

(ب) عمليات شحن وتغليف الأشياء المرسلة ، فهي من العمليات التي تدخل في نطاق عقد النقل، ومن ثم يقع على الناقل عبء القيام بها سواء بنفسه أو بواسطة الغير؛ وذلك ما لم يتفق الناقل والعميل على التزام الأخير بشحن وتغليف الأشياء المرسلة على نفقة الخاصة، في هذه الحالة إما أن يقوم بها العميل بنفسه وإما أن يبرم عقد مع الغير ليتولى عمليات شحن وتغليف البضاعة محل النقل.

خامساً، تمييز عقد النقل عن غيره من العقود المشابهة

١٢٨ - يتمثل جوهر عقد النقل في التزام أساسي يقع على الناقل بتغيير مكان شيء أو شخص، وهو يقوم بذلك على سبيل الاحتراف، ويتمتع في قيامه بهذا العمل باستقلال تام عن العميل، لأنه يستخدم في التزامه وسائله الخاصة. وعلى ذلك يتميز عقد النقل عن غيره من العقود المشابهة التي يكون من آثارها أيضاً تغيير مكان شيء أو شخص، وخاصة إذا كان التزاماً تبعياً.

(أ) عقد النقل وعقد إيجار الأشياء (أو السيارات)

١٢٩ - يختلف عقد النقل عن العقد الذي يكون الغرض منه أن ينتقل الشخص أو ينقل أشيائه فيقوم باستئجار وسيلة النقل المستخدمة في ذلك ، سواء قام بتنفيذ النقل وهو يقود وسيلة النقل بنفسه أو استأجر من يقودها أو استأجر وسيلة النقل بسائلها، طالما كان السائق يقوم بالنقل تحت إشراف ورقابة المسافر أو مرسل الأشياء محل النقل ويتلقي الأوامر منه . ووجه الاختلاف هو عدم وجود الاستقلال الذي يتميز به الناقل في تنفيذ عقد النقل، ولذا يكون العقد في هذه الحالة هو عقد إيجار أشياء أو عقد خدمة la louage de choses ou de services الذي يتميز بخضوعه وتبعية subordination السائق لإشراف وأوامر طالب الخدمة ، بعكس عقد نقل الذي يتمتع فيه الناقل بالاستقلال عن العميل في تنفيذ عملية النقل^(١).

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المراجع السابق ، ص ١٤٦ ; Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المراجع السابق رقم ٢٧١ ، ص ٧٨ ; د. علي قاسم ، المراجع السابق ، رقم ٢٧١ .

(ب) عقد النقل وعقد البيع مع التسليم في محل المشتري

١٣٠ - يختلف عقد النقل عن عقد البيع مع التزام البائع بتسليم الشيء المبought إلى المشتري في المكان المتفق عليه، ووجه الاختلاف أن نقل (تغيير مكان) الشيء في هذه الحالة هو التزام تبعي على عاتق البائع، بعكس عقد النقل فهو الالتزام الرئيسي على الناقل. وعلى ذلك لا تنطبق أحكام عقد النقل إذا أخل البائع بالتزامه بنقل وتسليم المبought في المكان المتفق عليه؛ وإنما يظل الاتفاق خاضعاً لأحكام عقد البيع. ومن الجدير بالذكر أن ذلك في العلاقة بين البائع والمشتري؛ أما إذا اتفق البائع مع ناقل يقوم بنقل الأشياء محل المبought فان العقد يكون عقد نقل في العلاقة بين البائع والناقل؛ أما المشتري فهو ليس طرفاً في عقد النقل، ومع ذلك قد يتمتع بمركز خاص للناقل إذا كان هو المرسل إليه في عقد النقل.

(ج) عقد النقل وعقد نقل الأثاث وعقود السياحة

١٤١ - ثار الجدل حول طبيعة عقد نقل الأثاث le contrat de déménagement، هل يعتبر عقد نقل باعتباره يتضمن التزاماً بتغيير مكان الأثاث محل النقل ؟ أم أنه يعتبر عقداً مستقلاً باعتبار أنه يتضمن التزامات أخرى إلى جوار نقل الأثاث، مثل الفك والتغليف وإعادة التركيب . وتبدو الإجابة المنطقية بشأن طبيعة عقد نقل الأثاث تتوقف على تحديد الالتزام الأساسي في العقد، ويتبين ذلك من خلال تكييف الشروط التي تحدد التزامات طرفيه؛ فإذا كان نقل الأثاث هو الالتزام الأساسي وأن التزامات الأخرى - الفك والتغليف وإعادة التركيب - هي التزامات تبعية، فإن العقد يكيف باعتباره عقد نقل، وبالتالي فإن أي إخلال بالالتزامات يخضع لأحكام عقد النقل؛ ويغلب أن يكون العقد كذلك في الحالة التي يتولى فيها الشخص فك الأثاث وتغليفه ونقله وتركيبه مستخدماً عمله ووسائله . أما إذا تبين من العقد أن الالتزام الرئيسي للشخص هو فك الأثاث وتغليفه وتركيبه بعد نقله بواسطة شخص آخر (الناقل) يتعاقد

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٠٠ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق رقم ١٠١ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ : د. مصطفى طه ود. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٣٤٨ ، ص ٥٤٩ : د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

معه ليتولى عملية النقل، فان العقد لا يكون عقد نقل في العلاقة بين صاحب الأثاث والشخص الذي تعاقد معه؛ أما العقد الذي سيبرمه هذا الشخص مع الناقل فهو عقد نقل يكون صاحب الأثاث أجنبيا عنه، ومع ذلك قد يكون لصاحب الأثاث مركز خاص بالنسبة للناقل إذا كان هو المرسل إليه في عقد النقل.

١٢٢ - يقوم بعض الأشخاص - شركات وأفراد - بتنظيم رحلات سياحية يتزمون فيها بنقل العمالء وتوفير الإعاشة وأماكن الإقامة وتنظيم أوقات وأماكن الترفيه. وهنا يثور التساؤل بشأن طبيعة هذا العقد؛ هل هو عقد نقل أم أنه عقد آخر؟ تتوقف إجابة هذا التساؤل تتوقف على تحديد الالتزام الأساسي في العقد المبرم بين الطرفين : فإذا كان الالتزام الأساسي هو النقل، حيث يبرم العقد ناقل محترف ويستخدم وسائله الخاصة في النقل، وتأتي الالتزامات الأخرى بصفة تبعية لهذا الالتزام الرئيسي، فإننا نكون بصدده عقد نقل. أما إذا كان الالتزام الأساسي هو الترفيه والنزهة، ويأتي النقل كالالتزام كالتزمان بتنفيذ الالتزام الأساسي، فإننا نكون بصدده عقد تقديم خدمات سياحية.

(د) عقد النقل وعقد القطر

١٢٣ - عقد القطر le contrat de remorquage نشأ في مجال الملاحة البحرية، حيث تلتزم السفينة القاطرة بجر أو سحب السفينة المقطورة من مكان إلى آخر؛ ومع ذلك يمكن استخدام القطر على البر في قطر السيارات من مكان إلى آخر. ولما كان عقد القطر يشبه عقد النقل في الالتزام الأساسي وهو تغيير مكان الشيء، فإنه يثور التساؤل عن معيار التمييز بين العقددين^٦. يبدو المعيار المميز بين هذين العقددين هو مدى السيطرة على الشيء المقطور خلال عملية تغيير المكان، فإذا كان الشيء المقطور يعمل بقوته الذاتية وظل الإشراف عليه وتوجيهه خلال عملية القطر لصاحبه أو تابعيه واقتصر دور القاطر على المساعدة، فإننا نكون أمام عقد قطر. أما إذا كانت السيطرة الكاملة للقاطرة خلال تغيير مكان الشيء المقطور فإننا نكون أمام عقد نقل^(١).

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، ٢٤٨ ، د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، د. محمد السيد النقبي ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ : Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، رقم ٢٧٠١ ، ص ٧٧٩ .

المبحث الثاني

عقد نقل الأشياء

نطاق تطبيق قواعد العقد

١٣٤ - تنص المادة (٢٩) من نظام المحكمة التجارية على "أن الشروط والأحكام المبينة في هذا الفصل مرعية الإجراءات والتطبيق على رؤساء السفن ومديري شركات السيارات وعجلات الكراء والمخرجين وأصحاب الجمال وسائر الذين ينقلون البضائع على الإطلاق".

يتضح من ذلك - رغم عيوب وركاكة الصياغة - أن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث بخصوص عقد النقل تنطبق على جميع عقود النقل (سائر الذين ينقلون البضائع على الإطلاق) أيا كانت الوسيلة المستخدمة في النقل، وقد ضربت المادة المذكورة بعض الأمثلة لذلك ، سواء كانت سيارات أو قطارات أو عجلات أو جمال. مع مراعاة تضارب النص مع ما استقر عليه الرأي بشأن خضوع النقل بالسفن في البحر لقواعد القانون البحري .

تقسيم

١٣٥ - نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول تكوين عقد نقل الأشياء وإثباته، ثم نتناول آثار هذا العقد في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتخصصه لدراسة أحكام مسؤولية الناقل.

المطلب الأول

تكوين عقد نقل الأشياء وإثباته

تكوين العقد

١٣٦ - طرفا عقد النقل هما الناقل والمرسل (أو الشاحن)، أما المرسل إليه فليس طرفا في العقد، ومع ذلك يتمتع بمركز خاص في مواجهة الناقل^(١). ولما كان عقد نقل الأشياء من العقود الرضائية، فإنه ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفيه، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء أو الانتظار حتى يسلم المرسل الأشياء محل النقل^(٢). ولا يشترط أن يكون المرسل كامل الأهلية، لأنّه لا يترتب على عقد النقل التصرف في الأشياء محل النقل، ولذا فهو يعتبر من عقود الإدارة وليس من عقود التصرف.

ويشترط أن يحيط رضا الطرفان بجميع شروط العقد؛ وأن يكون هذا الرضا سليما خاليا من العيوب . وإذا كان الاستغلال والإكراه من العيوب التي يندر أن تصيب الرضا في هذا العقد، فإن الغلط والتديس من العيوب التي يمكن أن تعيب رضا أحد الطرفين، مما يتترتب عليه جعل العقد قابلا للإبطال لمصلحة الطرف الذي عيب رضاه؛ وعلى ذلك إذا أدى المرسل إلى الناقل بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة الأشياء محل النقل، وكانت هذه الأشياء مما لا يقبلها الناقل أو ينقلها بشروط خاصة، كالأشياء القابلة للاشتعال أو الانفجار، وأن الناقل لو علم بحقيقة طبيعتها ما وافق على نقلها بالشروط المتفق عليها ، فإنه يجوز للناقل طلب إبطال عقد النقل بسبب هذا الغلط أو التديس، تبعا لما إذا كان المرسل قد استخدم حيلا تدليسية من عدمه^(٣).

(١) راجع ما سبأته بشأن أثر العقد بالنسبة للمرسل إليه .

(٢) راجع ما سبق بشأن خصائص عقد النقل .

(٣) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٢ ، ص ٥٥٤ .

ويجب أن يكون محل النقل أشياء مما تدخل في دائرة التعامل ، وهي عادة من المنشولات المادية، سواء كانت جماداً أو حيواناً؛ ومن ثم يكون باطلأ بطلاقاً مطلقاً عقد النقل الذي يكون محله نقل المخدرات أو الخمور أو غيرها من الأشياء المحظورة نقلها شرعاً أو نظاماً.

ولما كان عقد النقل من العقود المعاوضة ، فإنه يجب أن يكون التزام الناقل مقابل أجر يلتزم به المرسل. والأصل أن يتفق على هذا الأجر في عقد النقل، فان لم يتم الاتفاق يفترض أن الطرفين تركاً تحديده للعرف التجاري، أو لتقدير القاضي إذا لم يوجد عرف أو في حالة الخلاف على قيمته .

إثبات عقد النقل

١٢٧ - تنص المادة (٢٢) من نظام المحكمة التجارية على أنه "يجب على الوكيل والأمين حين إرسال البضاعة أن يرافق بها قائمة الإرسالية أو كشفاً مستوفياً للشروط الآتية"؛ وقد حددت المادة (٢٣) من ذات اللائحة البيانات (الشروط) التي أوجبت المادة ٢٢ أن تتضمنها قائمة الإرسالية، فنصل على أن "يوضع في قائمة الإرسالية مقدار و الجنس البضائع المنقوله و نوع الطرود و مهلة إيصالها مع بيان اسم و شهرة الوكيل والأمين المعهد بنقلها والمکاري باسم و شهرة من تسلم إليه البضاعة و مقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات الالازمه على فرض عدم إيصالها في المهلة المعينة، ويوضع عليه إمضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمه وعلامة الأشياء المرسلة بحاشيتها، ثم تقييد في دفتر اليومية" (١).

قد توحى صياغة المادة (٢٢) - لأنها تبدأ بكلمة يجب - بأن كتابة قائمة الإرسالية تعتبر ركناً في عقد النقل ، بما يعني أنه من العقود الشكلية؛ أو على الأقل أن إثبات هذا العقد يجب أن يكون بالكتابة من خلال القائمة المذكورة. ولكن هذا الإيحاء يبدده ما استقر عليه الرأي (٢)، باعتبار عقد النقل من العقود الرضائية؛ وأنه رغم ضرورة كتابة

(١) يتضح ما في هاتين المادتين من عيوب في صياغة ترجع إلى قدم النظام ونقله عن القانون العثماني والقانون الفرنسي القديم.

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المراجع السابق ، رقم ١٠٤ : د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المراجع السابق ، رقم ٢٥٤ :

Georges RIPERT et Rene ROBLOT . المراجع السابق . رقم ٢٧٠٨ .

قائمة الإرسالية إلا أنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات العقد ، ولكنها مجرد خطاب موجه من المرسل إلى المرسل إليه يخبره فيه بأوصاف الصفة وحالتها ؛ أما العقد فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات طبقاً لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية. ويبدو أن هذا الرأي مقبول إذا اعتبرنا أن ما تضمنته المادة ٢٢ والمادة ٢٣ هو من القواعد التنظيمية، وأن البيانات المذكورة واردة على سبيل المثال والإرشاد، وخاصة أنه لم يضع جزاءاً على مخالفتها.

ومع ذلك لا يمكن إنكار أهمية القائمة أو الإيصال الذي يحرره الناقل ويتضمن وصف البضاعة وشروط النقل، باعتبار ذلك ضرورة تحتمها الاعتبارات العملية التي تقتضي تسهيل إثبات العقد، مما يقلل من المنازعات ويقطع أسباب الخلاف بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه.

القيمة القانونية لمستند النقل

١٣٨ - كشف الواقع العملي عن مرور مستند النقل بتطور كبير في الشكل والوظيفة والقيمة القانونية^(١). حيث بدأ بقائمة الإرسالية *la letter de voiture* التي كان يحررها المرسل ويوقع عليها ثم يسلمها للناقل الذي يقوم بتسليمها إلى المرسل إليه لكي يستطيع بموجبها التحقق من البضاعة عند الاستلام. وبعد ذلك جرى العمل على أن تحرر هذه القائمة من نسختين يوقع الناقل على واحدة ويسلمها للمرسل ويوقع المرسل على الأخرى ويتركها مع الناقل ليسلمها إلى المرسل إليه. وبعد أن قل استعمال قائمة الإرسالية بدأ الناقل يصدر ما عرف بإيصال النقل أو ورقة الطريق *la feuille de route* ، وهو يحرر من صورتين تسلم أحدهما للمرسل وترسل الثانية إلى المرسل إليه أما الأصل فيظل في الدفتر لدى الناقل . وخلال هذه الفترة ظل دور مستند النقل محصوراً في تسهيل إثبات عقد النقل وشروطه ، دون تمثيل البضاعة محل النقل^(٢).

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧١٩ .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

أما في القوانين التجارية الحديثة فقد تطور شكل مستند النقل، حيث بدأت تصدر وثيقة للنقل إما باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله؛ وبالتالي زادت القيمة القانونية لهذا المستند، حيث أحافظ بدوره في تسهيل إثبات العقد، ومنح له دوراً جديداً هو تمثيل البضاعة محل النقل - إذا صدر لأمر شخص معين - مما يسمح للمرسل إليه بالتصريف في البضاعة أثناء تنفيذ عملية النقل بمجرد تظهير مستند النقل، أو بتسليمه إلى شخص آخر إذا صدر لحامله . أما إذا صدر مستند النقل باسم شخص معين فان انتقاله - وبالتالي انتقال البضاعة - يتم طبقاً لقواعد حالة الحق المدني^(١) .

(١) راجع المواد من ٢١٧ إلى ٢٢١ من قانون التجارة المصري الجديد . وهي متعلقة بإصدار وثيقة النقل وبياناتها وشكلها وانتقالها وحجيتها .

المطلب الثاني

آثار عقد نقل الأشياء

تقسيم

١٣٩ - يرتب عقد النقل آثاره بالنسبة لطرفيه - الناقل والمرسل - في صورة حقوق والتزامات متبادلة، حيث تمثل التزامات أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر؛ فيلتزم المرسل بتسليم البضاعة للناقل ودفع الأجرة ، مقابل التزام الناقل بنقلها سالمة وتسليمها إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه. ورغم أن المرسل إليه ليس طرفاً في عقد النقل إلا أن مصلحته تتعلق بهذا العقد، مما يثير التساؤل عما إذا كان العقد المذكور يرتب آثاراً بالنسبة له أو لا؟ . هذا ما نتناوله تباعاً في هذا المطلب ، وسنخصص لكل فرع مستقل.

الفرع الأول

آثار العقد بالنسبة للمرسل

أولاً ، الالتزام بتسليم الأشياء للناقل

١٤٠ - يعتبر التزام المرسل بتسليم الأشياء المتفق على نقلها إلى الناقل بمثابة نقطة البداية لتنفيذ عقد النقل المبرم بينهما؛ ومنذ التسليم تنتقل حيازة هذه الأشياء إلى الناقل، ومن ثم يسأل عنها بصفتها أمانة تحت يده.

ويجب أن يقوم المرسل بالتسليم في الميعاد والمكان المتفق عليهما في العقد أو الذي يحدده العرف التجاري إذا لم يحدد ذلك في العقد. حيث يمكن أن يتم التسليم في مكان الناقل أو في مكان وجود الأشياء سواء لدى المرسل أو لدى الغير.

ويجب أن يتم التسليم بالكيفية وفي الحالة المتفق عليها في العقد أو التي يجري

عليها العرف، من حيث التغليف والتعبئة التي تختلف تبعاً لنوع وطبيعة وحجم الأشياء محل النقل.

وللناقل أن يتحقق من تنفيذ المرسل لالتزامه بالتسليم، من حيث الميعاد ونوع وعدد أو وزن الأشياء محل النقل، فضلاً عن حالتها من حيث التغليف والتعبئة على نحو يتحقق مع طبيعتها ويقيها خطر الهلاك أو التلف أثناء عملية النقل. فإذا وجد الناقل أي خلل في تنفيذ المرسل لالتزامه بالتسليم على النحو سالف الذكر، يكون من حقه الامتناع عن البدء في تنفيذ العقد؛ فإذا لم يتلافى المرسل أوجه المخالفة، جاز للناقل أن يطلب فسخ العقد أو أن يقوم بالتنفيذ مع إثبات ملاحظاته على مستند النقل؛ ولا شك أن تدوين هذه الملاحظات يستفيد منه الناقل في حالة هلاك أو تلف الأشياء محل النقل أو التأخير في توصيلها بسبب أخطاء المرسل.

أما إذا لم يدون الناقل أي ملاحظات في مستند النقل، فيفترض أن المرسل قام بتنفيذ التزامه بالتسليم على النحو المتفق عليه أو طبقاً لما جرى عليه العرف؛ ولكن ذلك يعتبر قرينة بسيطة لا تمنع الناقل من إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

ثانياً : الالتزام بدفع أجرة النقل

١٤١ - لما كان عقد النقل من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، فإن التزام المرسل بدفع أجرة النقل يعتبر المقابل لالتزام الناقل بنقل الأشياء المتفق عليها . تحدد الأجرة بالاتفاق بين المرسل والناقل، أو طبقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح في حالات النقل الجماعي والنقل الذي تقوم به الهيئات العامة أو الحاصلين على امتياز من الدولة. فإذا لم يوجد اتفاق على الأجرة أو تعرية للنقل؛ فلا يعني ذلك أنه نقل مجاني؛ ولا يؤثر في صحة عقد النقل لأن العرف التجاري يقضي بأنه إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تدخل في النشاط التجاري للتاجر أفترض أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك^(١)؛ أي أن الأجرة تعتبر عنصراً مفترضاً في عقد النقل،

(١) وقد أخذ القانون التجاري المصري الجديد بهذا العرف ونص عليه صراحة في المادة ٤٩.

أما الوفاء بها فهو أثر من آثاره، ومن ثم لا يؤثر عدم تحديدها في صحة العقد . وفي هذه الحالة يتم تحديد الأجرة طبقاً لعرف والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف أو عادة تجارية يقدر القاضي الأجرة المستحقة.

والأصل أن تكون أجرة النقل مستحقة عند القيام، ومن ثم يجب على المرسل أن يدفعها عند تسليم البضاعة أو قبل بداية عملية النقل. ويجوز الاتفاق بين الناقل والمرسل على دفع الأجرة عند الوصول؛ وفي هذه الحالة يفترض التزام المرسل إليه بدفعها للناقل قبل استلام الأشياء محل النقل، ولا تبرأ ذمة المرسل من أجرة النقل إلا إذا تم الوفاء بها من المرسل إليه^(١).

١٤٢ - ويكون في حكم الالتزام بدفع الأجرة الالتزام برد جميع المصروفات والرسوم التي أنفقها أو دفعها الناقل، مثل مصاريف وزن أو تخزين أو صيانة الأشياء محل النقل أو رسوم الجمارك أو الضرائب المقررة عليها.

أثر القوة القاهرة على الالتزام بدفع الأجرة

١٤٣ - قد يتعرض الناقل لقوة قاهرة خلال عملية النقل تؤدي إما إلى هلاك أو تلف الأشياء محل النقل ، وقد يقتصر أثراها على تأخير وصولها عن الميعاد المحدد؛ فما هو أثر ذلك على التزام المرسل بدفع الأجرة، هل يظل ملتزماً بدفعها؟

بداية ينبغي القول بأنه لا يوجد نص في نظام المحكمة التجارية، ومن ثم إذا وجد اتفاق بين المرسل والناقل على حكم لأثر القوة القاهرة فإنه يكون واجب التطبيق، على أساس الطبيعة الرضائية لعقد النقل . أما إذا لم يوجد اتفاق فقد استقر الرأي^(٢) في الإجابة على هذا التساؤل على أنه يجب التفرقة تبعاً للنتيجة المترتبة على القوة القاهرة، وهذه النتيجة لا تخرج عن واحد من الحالات التالية:

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧١٧ .

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٣٥٨ : د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، رقم ١٩٠ : د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

الأولى : إذا هلكت الأشياء محل النقل، في هذه الحالة ينقضى التزام الناقل بتسليم البضاعة. لأن القوة القاهرة تدفع عنه مسؤولية هذا الهاك، ومن العدالة أن ينقضى في المقابل التزام المرسل بدفع الأجراة إذا لم تكن دفعت عند القيام أو استردادها إذا كان دفعت إلى الناقل^(١). ويدعم الفقه^(٢) هذا الحكم بقياس هذه الحالة على حالة هلاك الأمتعة الوارد حكمها في المادة ٢٧٣ من نظام المحكمة التجارية في شأن النقل البحري^(٣). مع مراعاة أنه إذا كانت القوة القاهرة قد وقعت قبل البدء في تنفيذ عملية النقل. فمن الطبيعي أن لا يستحق الناقل أية أجراة.

الثانية ، إذا تلفت الأشياء محل النقل بسبب القوة القاهرة أو لعيب فيها، فإن الناقل يستحق الأجراة كاملة، لأنه قام بتنفيذ التزامه بنقل الأشياء وهو غير مسؤول عن التلف الذي أصابها.

الثالثة ، أن يتأخر الناقل عن توصيل الأشياء في الميعاد المحدد ، فانه يستحق الأجراة كاملة، لأنه قام بتنفيذ التزامه بالنقل، ولا يسأل عما ينشأ عن التأخير من ضرر لأنه بسبب القوة القاهرة. وفي المقابل لا يجوز للناقل أن يطلب زيادة الأجراة إذا اضطرته القوة القاهرة إلى السير في طريق أطول من الطريق المتفق عليه حتى يتم توصيل الأشياء سليمة، لأن المرسل لا يسأل عن النتائج التي تحدث بسبب القوة القاهرة؛ فضلاً عن أن القوة القاهرة لم تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلة وإنما مرهقاً فقط للناقل.

الرابعة ، إذا اقتصر أثر القوة القاهرة على جعل استكمال عملية النقل أمراً مستحيلاً ، في هذه الحالة يستحق الناقل الأجراة عن الجزء الذي قام به فقط من عملية النقل^(٤) ، أو بمقدار ما عاد على المرسل من منفعة وذلك تطبيقاً لقواعد الإثراء بلا سبب^(٥).

(١) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٣٦ من قانون التجارة المصري الجديد .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٠٨، ص ١٥٦.

(٣) وهي تنص على أنه " لا يلزم بإعطاء نولون أصلاً عن أمنية تضيي أو تخلف بسبب الفرق أو الكسر أو اغتصاب الفرسان وضبط الأعداء . بل يجب على الريان رد الدرارهم التي يكون أخذها معجلأ لأجل نولون تلك البضائع إذا لم يكن مقاولة تعالف ذلك".

(٤) وهذا ما أخذ به قانون التجارة المصري الجديد في المادة ٢/٢٣٧ .

(٥) رقم ٣٦٦-٣٧٢، ص ٥٥٨.

أثر القوة القاهرة على المصاروفات والبالغ التي دفعها الناقل

١٤٤ - إذا كانت القوة القاهرة تؤثر على التزام المرسل بدفع أجرة النقل في الحالات السابق ذكرها، فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت هذه القوة القاهرة يمتد أثراً لالتزام المرسل برد المصاروفات والبالغ التي دفعها الناقل نيابة عن المرسل، مثل مصاروفات شحنها أو إيداعها التي اتفق على أن يتحملها المرسل، وكذلك الرسوم والضرائب المستحقة على هذه الأشياء^٦. تبدو الإجابة على هذا التساؤل بسيطة، حيث لا تؤثر القوة القاهرة على التزام المرسل برد هذه المصاروفات والبالغ إلى الناقل، لأن هذا الالتزام ليس من مقتضيات عقد النقل، وإنما كان دفعها نتيجة اتفاق خاص بين المرسل والناقل، مما يجعل الأخير وكيلًا عن المرسل في دفع هذهبالغ؛ ومن ثم فهي ليست من الأجرة.

ضمانات الناقل في استيفاء الأجرة

١٤٥ - يثور التساؤل عن الضمانات (الوسائل القانونية) التي يمكن للناقل أن يلجأ إليها لاستيفاء أجرة النقل - وجميع المصاروفات التي تقع على عاتق المرسل ولكن دفعها الناقل لإتمام عملية النقل - وذلك إذا امتنع المرسل أو المرسل إليه عن الوفاء اختياراً بما هو مستحق للناقل نتيجة تنفيذ عقد النقل^٧.

يتمتع الناقل بثلاث ضمانات يلجأ إليها لاستيفاء ما هو مستحق له لدى المرسل؛ وهذه الضمانات هي : ١- الدفع بعدم التنفيذ، ٢- حق حبس le droit retention الأشياء محل النقل، ٣- حق الامتياز المقرر له على ثمن هذه الأشياء في حالة بيعها جبراً. ويختلف اللجوء إلى هذه الضمانات تبعاً لما إذا كانت الأجرة مستحقة عند القيام أو عند الوصول، وذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى : إذا كانت الأجرة مستحقة عند القيام، ولم ينفذ المرسل التزامه في الوقت المتفق عليه. في هذه الحالة يكون للناقل حق الامتناع عن استلام الأشياء من المرسل، أو الامتناع عن البدء في نقلها إذا كان قد استلمها قبل ذلك. فإذا استمر

المرسل مصراً على امتناعه عن الدفع جاز للناقل طلب فسخ العقد مع تعويض الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال المرسل بالتزامه وتعطيله عن تنفيذ الرحلة في الوقت المحدد؛ وذلك فضلاً عن رد المصاريفات التي دفعها الناقل نيابة عن المرسل.

الحالة الثانية ، إذا كانت الأجرة مستحقة عند الوصول ، وامتنع المرسل إليه عن دفعها - ولم يدفعها المرسل بعد إخطاره من الناقل. في هذه الحالة يكون من حق الناقل حبس الأشياء محل النقل حتى يستوفي اختياراً ما هو مستحق له من أجرة ومصاريف. فإذا لم يتم الوفاء الاختياري ، يكون من حق الناقل طلب التنفيذ الجبري ببيع الأشياء المحبوسة - باعتبار أن يد الناقل على هذه الأشياء هي يد دائن مرتهن رهنا حياً زياً - واستيفاء الأجرة والمصاريفات من ثمن الأشياء محل النقل بالأولوية على غيره من دائني المرسل؛ ثم يرد الباقي من الثمن إلى المرسل . أما إذا لم يكفل الثمن للوفاء بما هو مستحق للناقل فإنه يرجع على المرسل بالمبلغ الذي لم يستوفه . وقد قررت هذا الامتياز المادة (١٩) من نظام المحكمة التجارية، حيث نصت على أن "كل وكيل بعمولة له الحق أن يتقدم في استيفاء جميع ما صرفه على أمتعة مرسلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها إذا كانت موجودة لديه أو مودعة في مخزن الجمرك أو حملت إليه بموجب قائمة الإرسالية"^(١). ويتبين من ذلك أنه يشترط لدى الناقل من حق الامتياز أن يظل محتفظاً بحيازة الأشياء محل النقل ، أما إذا سلمها للمرسل إليه قبل استيفاء ما هو مستحق له، فإنه يكون قد أسقط امتيازه؛ ومن ذلك يتضح الارتباط بين حق حبس الأشياء محل النقل واستفادة الناقل من الامتياز المقرر له على الثمن الناتج من البيع الجبري لهذه الأشياء.

ثالثاً : حق المرسل في توجيه الأشياء خلال نقلها

١٤٦ - لتحديد مدى حق المرسل في توجيه الأشياء خلال نقلها ينبغي التمييز بين حق المرسل في توجيه الأشياء محل النقل وبين حق التصرف في هذه الأشياء^(٢)؛ حيث

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٠٩.

(٢) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق، رقم ٢٧٢٠؛ د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المحامى السابعة ، رقم ٢٦٢؛ د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١١٠.

يرتبط الحق الأخير بحق ملكية هذه الأشياء، ومن ثم لا يجوز أن يستعمل إلا من مالكها؛ ويخضع استعمال هذا الحق للقواعد العامة المتعلقة بانتقال ملكية المقولات، وهذه لا تهم الناقل ولا يعول عليها كثيراً. أما حق توجيه هذه الأشياء أثناء نقلها فمصدره عقد النقل الذي يتم باستقلال تام عن ملكيتها، حيث لا يشترط أن يكون المرسل هو مالك الأشياء محل النقل. وهذا الحق يكون محل اهتمام الناقل لأنه يرتبط بالأجرة المستحقة له؛ حيث يتعلق الأمر بتحديد الشخص الذي يستطيع تغيير مكان الوصول أو المرسل إليه المتفق عليهما، أو من يستطيع إعادة الأشياء مرة أخرى إلى المكان الذي بدأ منه نقلها؛ فهذه التغييرات يفترض أن الناقل يقبل تنفيذها مسبقاً، بشرط أن يقابلها تغيير أجرة النقل بما يساوي الجهد والأعمال والمسافة التي تزيد على ما اتفق عليه عند إبرام العقد؛ وذلك ما لم يوجد اتفاق مختلف بين الناقل والمرسل.

ورغم أنه لا يوجد نص بهذا الشأن في نظام المحكمة التجارية إلا أنه لا يوجد ما يبرر مخالفة ما استقر عليه الرأي في الاعتراف للمرسل بحق إصدار أوامر للنقل تتعلق بتوجيه الأشياء أثناء نقلها، وذلك على أساس أنه هو الذي أبرم عقد النقل مع الناقل. ويظل المرسل محتفظاً بهذا الحق طالما لم تسلم الأشياء إلى المرسل إليه، سواء كان هذا التسليم تسلیماً حقيقياً أو حكمياً (أو رمزاً) بتسليمها مستند النقل أو إيداع الأشياء لحسابه في أحد المخزن أو المستودعات. ويعتبر قيام المرسل بإرسال مستند النقل إلى المرسل إليه قرينة على تنازله عن هذا الحق للمرسل إليه.

ومن الجدير بالذكر أن التزام الناقل بتنفيذ تعليمات المرسل أو المرسل إليه - حسب الأحوال - يتوقف على ما إذا كان هذا التنفيذ سيترتب عليه الإضرار بالناقل أم لا. ومن ثم يجوز له رفض تنفيذ هذه التعليمات إذا كانت مخالفة لشروط عقد النقل أو كان من شأن تنفيذها إحداث اضطراب في حالة النقل أو كان يتذرع عليه تنفيذها. وفي هذه الحالة يجب على الناقل أن يخطر من وجہ إليه التعليمات بعدم تنفيذها وبسبب هذا الامتناع؛ ويجب أن يكون هذا الإخطار في أسرع وقت، وأن يكون له مسوغ معقول^(١).

(١) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٢٢، ٢٢٢ من قانون التجارة المصري الجديد.

الفرع الثاني

آثار العقد بالنسبة للناقل

أولاً : الالتزام بتسليم وشحن الأشياء

١٤٧ - يلتزم الناقل باستلام الأشياء محل النقل من المرسل أو وكيله؛ وله أن يتحقق من مطابقتها للشروط المتفق عليه، أو لما يقضى به العرف والعادات التجارية في حالة عدم وجود اتفاق؛ وذلك من حيث وزنها أو عددها أو كميتها ، ومن حيث طبيعتها وحالتها وكيفية تعبئتها أو تغليفها. ويتم الاستلام في المكان والزمان المتفق عليهم، سواء كان في محل الناقل أو المرسل أو أي مكان آخر .

وللناقل حق فحص *le droit de verification* الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدى بها المرسل بشأنها؛ وإذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخبار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك ، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره ومطالبته بمصاريف الفحص . فإذا ثبتت من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضاه بالنقل بهذه الحالة، ويثبت حالة الشيء وإقرار المرسل في مستند النقل^(١) .

إذا امتنع الناقل عن الاستلام بدون مبرر مشروع، جاز للمرسل أن يطلب التنفيذ العيني على نفقة الناقل، أو أن يطلب فسخ العقد مع تعويض الأضرار التي أصابته من جراء عدم تنفيذ الناقل لالتزامه بالاستلام .

١٤٨ - كما يلتزم الناقل بشحن الأشياء محل النقل، وذلك بوضعها في وسيلة النقل المتفق عليها، ورصها وتستيفها بالكيفية المتفق عليها وبما يلائم طبيعة هذه الأشياء. وسائل الناقل عن أي خطأ في الشحن يترب عليه هلاك أو تلف هذه الأشياء.

(١) راجع المادة ٢٢٥ من قانون التجارة المصري الجديد .

وإذا كان الأصل أن الشحن من التزامات الناقل، باعتباره من الأعمال المكملة لعملية النقل، إلا أنه يجوز الاتفاق على جعله من التزامات المرسل، سواء قام به بعماليه أو عهد به إلى مقاول متخصص في الشحن؛ وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي تقع في شحن البضاعة ، ما لم تكن هذه الأخطاء والعيوب ظاهرة وأهمل الناقل في التنبيه على تلافيتها ، حيث يسأل عن إهماله في التحقق وليس عن الخطأ في الشحن^(١). وفي هذه الحالة فإن بدء الناقل في تنفيذ عملية النقل دون إبداء تحفظات على الشحن يعتبر دليلاً على أنه قد تم وفقاً للأصول الصحيحة حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.

ثانياً : الالتزام بنقل الأشياء

١٤٩ - يعتبر الالتزام بنقل الأشياء المتفق عليها هو الالتزام الأساسي في عقد النقل. ويجب على الناقل أن يقوم به في الميعاد المتفق عليه، أو طبقاً لما يقضي به العرف والعادات التجارية في حالة عدم وجود اتفاق . ويجب على الناقل اتباع الطريق المتفق عليه أو الذي جرى العمل على اتباعه أو أفضل الطرق في حالة عدم الاتفاق. ولا يجوز للناقل تغيير الطريق إلا إذا أضطرته قوة قاهرة إلى ذلك، وإنما يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيب المرسل أو المرسل إليه نتيجة تغيير الطريق دون ضرورة.

ثالثاً : الالتزام بالمحافظة على الأشياء المرسلة

١٥٠ - يلتزم الناقل بالمحافظة على الأشياء محل النقل حتى يتم نقلها سالمة. ويبداً هذا الالتزام منذ استلامها من المرسل حتى تسليمها إلى المرسل إليه. ويجب عليه أن يبذل في تنفيذ هذا الالتزام عنابة الشخص (الناقل) المعتمد. ويختلف تحديد نطاق هذا الالتزام وكيفية تنفيذه تبعاً لطبيعة ونوع وحجم الأشياء محل النقل، فمثلاً نقل السوائل يقتضي من الناقل تهيئة وسائل وظروف نقل تختلف عن تلك التي يحتاج إليها نقل الأثاث ، وكلاهما يختلف عما يحتاجه نقل الخضروات والفاكهه، وحتى في

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١١٢ ، ص ١٦٠ .

مجال نقل المواد الغذائية يختلف ما يحتاجه نقل اللحوم والأسماك ومنتجات الألبان مما يحتاجه نقل الحبوب؛ كما أن نقل البضائع صبا يحتاج إلى وسائل وظروف تختلف عن تلك التي تنقل مغلفة أو معبئة في أكياس أو أجولة أو في حاويات.

وتنفيذ هذا الالتزام يقتضي من الناقل القيام بالأعمال والتدابير المعتادة في النقل، وإذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة حزمها أو إصلاح أغلفتها أو زيادة أو تخفيف هذه الأغلفة أو غير ذلك من التدبير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها؛ فإذا كان القيام بهذه الأعمال نتيجة لخطأ المرسل فإنه يرجع عليه أو على المرسل إليه بما استلزمه القيام بذلك من مصروفات.

أما التدابير غير المعتادة في النقل، مثل رش النباتات بالماء أو إطعام الحيوانات أو سقيها أو تقديم الخدمات البيطرية لها، فلا يلتزم الناقل القيام بها^(١)، ومن ثم يجب على المرسل تدبير من يقوم بهذه الأعمال خلال النقل، ما لم يتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة سيراعي الناقل هذه الجهد الإضافية عند تحديد أجرة النقل.

رابعاً : الالتزام بتسليم الأشياء المرسلة

١٥١ - يلتزم الناقل - بعد الوصول إلى الجهة المحددة - بتسليم الأشياء للمرسل إليه أو بوضعها تحت تصرفه.

وتنفيذ الناقل لهذا الالتزام يقتضي القيام أولاً بتفريغ هذه الأشياء من وسيلة النقل . ويختلف التسليم عن التفريغ؛ فالأخير يعتبر عملاً مادياً، أما التسليم فهم عمل قانوني تنتهي به عملية النقل. والأصل أن يقع الالتزام بالتفريغ على عاتق الناقل، يقوم به بأدواته وعماله أو يتافق مع مقاول متخصص في التفريغ ليقوم بهذا العمل . ومع ذلك يجوز الاتفاق على التزام المرسل أو المرسل إليه بالتفريغ؛ وبذلك تنتقل المسئولية عن التفريغ من الناقل إما للمرسل أو للمرسل إليه.

(١) راجع المادة ٢٢٩ / ٢ من قانون التجارة المصري الجديد.

ويتم التسليم في المكان المتفق عليه الذي قد يكون مقر الناقل أو مقر المرسل إليه؛ فإذا لم يوجد اتفاق، كان الأصل أن يتم في المكان الذي جرى عمل الناقل على التسليم فيه. وعلى الناقل إخطار المرسل إليه بوصول الأشياء محل النقل، ويحدد في الإخطار العنوان والميعاد الذي عليه الحضور خلاله للاستلام؛ فإذا تأخر المرسل إليه عن الحضور فإنه يتحمل مصاريف تخزين هذه الأشياء والمحافظة عليها.

ويجري العمل على إثبات التسليم بمخالصة يحصل عليها الناقل من المرسل إليه أو من يمثله. وإذا وجدت أي ملاحظة على حالة الأشياء محل النقل وجب على المرسل إليه اثبتها قبل الاستلام وإلا يفترض أن نقلها تم على النحو المتفق عليه.

شروط صحة التسليم

١٥٢ - لما كان التسليم عملاً قانونياً، فإنه يتشرط لصحته ما يلي: أولاً أن يتم التسليم إلى صاحب الصفة القانونية فيه، سواء كان المرسل إليه شخصياً أو ممثلاً القانوني، أو كان المظهر إليه مستند النقل الصادر في الشكل الازني أو لأمر، أو كان حاملاً لمستند النقل الصادر في شكل لحامله. وعلى الناقل أن يتحقق من شخصية المستلم.

ويشترط ثانياً أن يكون محل التسليم هو ذات الأشياء الوارد وصفها في مستند النقل؛ وبالتالي لا يعتبر تسليماً صحيحاً يخلِّي مسؤولية الناقل، التسليم الذي يرد على بضائع مختلفة.

امتناع الناقل عن تسليم الأشياء المرسلة

١٥٣ - لا يجوز للناقل أن يمتنع عن تسليم الأشياء محل النقل إلى صاحب الصفة القانونية في استلامها، وإلا تعرض للمسؤولية التي تلزمه بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا الامتناع، ما لم وجد سبب قانوني يبرر ذلك. ومن هذه الأسباب ما يلي^(١):

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧١٤؛ د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٠ . د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، رقم ١٩٦ .

- أ - إذا كانت الأجرا مستحقة عند الوصول، فإنه يجوز للناقل أن يمتنع عن التسليم ويستعمل حقه في الحبس، حتى يدفع المرسل إليه الأجرا .
- ب - إذا كانت الأشياء محل النقل مباعة للمرسل إليه بشرط دفع الثمن للناقل عند الوصول - وقد ورد هذا الشرط في مستند النقل - في هذه الحالة يعتبر الناقل في مركز الوكيل عن المرسل في تحصيل الثمن؛ ومن ثم يجوز للناقل أن يمتنع عن التسليم حتى يدفع المرسل إليه الثمن المستحق للمرسل.
- ج - يجب على للناقل الامتناع عن التسليم إذا تم توقيع الحجز تحت يده على الأشياء محل النقل لصالحة دائن المرسل إليه؛ بشرط أن يكون قد تم إخطاره بهذا الحجز.

رفض المرسل إليه استلام الأشياء المرسلة

- ١٥٤ - إذا رفض المرسل إليه استلام الأشياء المرسلة - أيًا كان سبب الرفض - جاز للناقل - بعد إنذاره - أن يثبت حالتها ويودعها لدى أمين على نفقة المرسل إليه؛ وإذا كانت هذه الأشياء من الأشياء سريعة التلف أو مما تحتاج المحافظة عليها نفقات كبيرة لا تتناسب مع قيمتها ، جاز للناقل أن يطلب من القاضي المختص الإذن ببيعها وإيداع ثمنها خزينة المحكمة لحساب المرسل إليه، وذلك بعد استيفاء الأجرا أو الباقي منها إذا لم يكن قد استوفاها كاملاً عند القيام .

الفرع الثالث

آثار العقد بالنسبة للمرسل إليه

المركز الخاص للمرسل إليه

- ١٥٥ - لما كان المرسل إليه ليس طرفاً في عقد النقل المبرم بين الناقل والمرسل، فمن الطبيعي أن لا يرتب العقد آثاراً بالنسبة له، وذلك تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار العقد. ورغم ذلك استقر الرأي^(١) على الاعتراف للمرسل إليه بحقوق وتحميله بالتزامات في

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٣٦٤ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١١١ د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ : د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، رقم ١٩٨ .

مواجهة الناقل؛ فللمرسل إليه حق استلام الأشياء محل النقل ورفع دعوى المسؤولية على الناقل إذا هلكت أو تلفت البضاعة أو تأخر وصولها عن الميعاد المحدد؛ وللناقل حق مطالبة المرسل إليه بأجرة النقل إذا كانت مستحقة عند الوصول. وهذه حقوق والتزامات مقررة بصفة شخصية للمرسل إليه تخلوه الحق في رفع دعوى مباشرة على الناقل، وتخول الأخير رفع دعوى مباشرة عليه.

الأساس القانوني لمركز المرسل إليه

١٥٦ - نظراً للعدم وجود نص يقرر هذا المركز القانوني الخاص للمرسل إليه، فقد ثار الجدل بشأن الأساس القانوني الذي يستند إليه الاعتراف بهذا المركز الخاص للمرسل إليه. وكان من الطبيعي أن يلجأ الفقه والقضاء إلى القواعد العامة للقانون المدني للتبرير والبحث عن هذا الأساس القانوني. فلجأ البعض إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، واعتبر أن المرسل مشترطاً والمرسل إليه مشترطاً له (مستفيد) والناقل متهد بتنفيذ الاشتراط^(١). وقد أخذ على هذا الاتجاه بأنه يبرر حقوق المرسل إليه ولكنه لا يصلح لتبرير التزامات التي تقع على عاتقه، لأن الاشتراط يكون لمصلحة الغير ليس لوضع التزامات عليه دون موافقته.

ولذلك لجأ آخرون للبحث عن الأساس في نظرية النيابة القانونية، حيث يرون أن المرسل أبرم عقد النقل نيابة عن المرسل إليه، ونظراً لأن المرسل يظل ملتزماً إلى جوار المرسل إليه بحقوق الناقل وخاصة الالتزام بدفع الأجرة، فإن النيابة تكون ناقصة. وأخذ على هذا الاتجاه أن النيابة القانونية لا تفترض.

ولذلك لجأ آخرون إلى البحث عن أساس جديدة خاصة بعقد النقل، كالقول بثلاثية أطراف عقد النقل، أو القول بأن هذا المركز يستند إلى حق المرسل إليه في البضاعة، أو تبرير هذا المركز استناداً إلى حيازة المرسل إليه لسند النقل.

(١) ويرى د. علي قاسم أن قانون التجارة المصري الجديد تبني هذا الاتجاه في المادة ٢٢٢ التي تنص على أنه "لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً. ويعتبر قبولاً ضمنياً على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء، محل النقل أو المطالبة بتسلمه أو إصدار تعليمات بشأنه" ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٦ ، ٢٦٩ - ٢٧٠ .

ولكننا نرى أنه لا ضرورة للبحث عن أساس قانوني للمركز الخاص الذي يتمتع به المرسل إليه، لأن الاعتراف للمرسل إليه بهذا المركز الخاص هو أمر استقر عليه العرف التجاري تلبية لما تقتضيه الضرورات العملية لتنفيذ عقد النقل بسهولة ويسر وبما يحافظ على حقوق جميع أطراف عملية النقل (وليس عقد لأنه ليس طرفا فيه). ولا يعتبر هذا القول خروجا على أدبيات القانون، لأن العرف قانون غير مكتوب (فالمعروف عرفا كالمتصوص نصا)، والقانون عموما - شريعا أو عرفا - لم يوجد إلا من أجل تنظيم تعاملات الأشخاص وعلاقاتهم القانونية حتى تتم بسهولة ويسر وبما يحافظ على حقوقهم.

المطلب الثالث

مسئوليّة الناقل

تقسيم :

١٥٧ - تنظم مسئوليّة الناقل المواد ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ من نظام المحكمة التجاريّة؛ وهي تقرر مسئوليّة الناقل إذا أخل بالتزامه الناشئ عن عقد النقل ، ويتمثل هذا الالتزام في توصيل الأشياء محل النقل سالمة في الميعاد المحدد؛ وعلى ذلك تقوم مسئوليّة الناقل في حالة هلاك هذه الأشياء أو تلفها أو تأخير وصولها عن هذا الميعاد؛ ولا يجوز للناقل دفع المسئوليّة عن كاهله إلا بإثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير حدث بسبب أجنبي (يعجز الناقل عن دفعه). ولكي تستقر أوضاع الناقل بسرعة ، فقد حدد النظام ميعادا قصيرا يجب على المرسل أو المرسل إليه أن يرفع خلاله دعوى المسئوليّة على الناقل. ويثور في هذا الشأن التساؤل عن مدى حق الناقل في الاتفاق مع المرسل على تعديل أحكام المسئوليّة المنصوص عليها في المواد سالفه الذكر.

لدراسة مسئوليّة الناقل نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول أحكام هذه المسئوليّة، أما المطلب الثاني فنخصصه للشروط المعدلة لقواعد هذه المسئوليّة، وفي المطلب الثالث نتناول القواعد التي تنظم دعوى المسئوليّة التي ترفع على الناقل.

الفرع الأول

أحكام مسئوليّة الناقل

أولاً : وقت مسئوليّة الناقل عن الأشياء المرسلة

١٥٨ - رغم أن مصدر مسئوليّة الناقل هو عقد النقل، إلا أن هذه المسئوليّة لا تبدأ من تاريخ إبرام هذا العقد، ولكنها تبدأ منذ أن يتسلّم الناقل هذه الأشياء (أي بعد

وصولها إليه، كما تنص المادة ٢٥ من نظام المحكمة التجارية) وتنتهي بتسليمها للمرسل إليه في المكان المحدد. وبذلك ينحصر الوقت الذي يسأل فيه الناقل عن الأشياء المرسلة في الفترة من استلامها من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه؛ ومن ثم فهو لا يسأل عن التلف أو الهلاك الذي يصيبها خارج هذه الفترة.

ثانياً : حالات المسئولية

١٥٩ - تتعقد مسؤولية الناقل في ثلاثة حالات ، هي :

(١) هلاك الأشياء المرسلة

١٦٠ - تقرر المادة ٢٥ من نظام المحكمة التجارية أن الناقل يسأل (يضمن) "كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة". ويقصد بالهلاك فناء وذوال الأشياء المرسلة، مثل سرقتها أو احتراقها أو أي حادث أو عمل يكون من شأنه اختفاء هذه الأشياء وعدم تسليمها. والهلاك قد يكون كلياً، حيث لا يستطيع الناقل تسليمها إلى المرسل إليه؛ وقد يكون الهلاك جزئياً عندما يسلم الناقل إلى المرسل إليه الأشياء المرسلة أقل مما استلمها من المرسل في الوزن أو العدد أو الكيل؛ ومع ذلك لا يعتبر هلاكاً جزئياً النقص الذي يصيب الأشياء المرسلة كنتيجة ضرورية لنقلها أو بسبب طبيعتها، وهو ما يعرف بنقص الطريق، فهذا النقص جرى العرف التجاري على التسامح فيه^(١)، مثل نسبة البخر في نقل السوائل والجفاف في الفاكهة والخضروات الطازجة ونسبة الفاقد في البضائع (مثل القمح والحبوب الأخرى) التي تنقل صبا (سائل) بدون تعبئة.

(٢) تلف الأشياء المرسلة

١٦١ - طبقاً للمادتين ٢٥ ، ٢٦ من نظام المحكمة التجارية ، يسأل الناقل أيضاً عن "كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه". وتكون الأشياء تالفة إذا أوصلها الناقل بذات عددها أو وزنها أو كيلها إلى الجهة المحددة ، ولكن في حالة مختلفة عن الحالة التي كانت عليها وقت استلامها من المرسل، كأن يكون قد أصابها بلل أو عطب أو أي تغير في خصائصها أو إذا كسرت أو خدشت.

(١) وقد نصت المادة ٢٤٢ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ما لم يثبت أن النقص نشا عن سبب آخر " .

وإذا كان من السهل إثبات هلاك الأشياء المرسلة بعدم تسليمها أو تسليمها ناقصة ، فإن إثبات تلفها يحتاج عادة إلى اتخاذ بعض الإجراءات – رغم أن الأصل هو حرية الإثبات باعتبار أن النقل عمل تجاري دائمًا بالنسبة للناقل . حيث يلجأ المرسل إليه أو الناقل إلى الاستعانة بأهل الخبرة لإثبات وجود التلف ومقداره، ويتم ذلك بمقارنة حالة هذه الأشياء عند تسليمها للناقل مع حالتها عند تسليمها للمرسل إليه. وقد يتم إجراء ذلك وديا بالاتفاق بين الطرفين، فإذا لم يتم الاتفاق جاز لأي منهما أن يرفع دعوى معاينة لإثبات حالة هذه الأشياء المرسلة، طبقاً للمادة ١١٦ من نظام المراقبات الشرعية، وتعتبر هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة طبقاً للمادة ٢٣٥ من ذات النظام^(١).

(٣) تأخير وصول الأشياء المرسلة

١٦٢ - تنص المادة ٢٤ من نظام الحكمة التجارية على أنه "تلزم الوكيل والأمين والمكارى ضمانة إيصال البضاعة المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الإرسالية، وكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاها را يعجز عنه دفعه". فإذا لم تكن المهلة محددة في قائمة الإرسالية فإنها تحدد طبقاً لما جرى عليه العرف ، فإذا لم يوجد عرف يتم تحديدها بمعرفة القاضي طبقاً لمعايير الناقل المعتمد الذي يوجد في ذات الظروف ، وهذا التحديد يعتبر من المسائل الموضوعية التي يستقل المحكمة بتقديرها^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية الناقل لا تتعقد لمجرد التأخير عن إيصال الأشياء المرسلة خلال المهلة المحددة – رغم أن ذلك يعتبر خطأ، وإنما يشترط أن يترتب على ذلك ضرر للمرسل أو المرسل إليه^(٣)، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه لا تعويض دون ضرر.

ثالثاً : طبيعة مسؤولية الناقل

١٦٣ - تعتبر مسؤولية الناقل - عن تعويض الضرر الناشئ عن هلاك أو تلف أو

(١) راجع الزميل د. طلعت محمد دويدار و د. محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المراقبات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ، ص ٤٩-٥٠.

(٢) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٤.

(٣) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ; د. علي قاسم المرجع والمكان السابقين ، ص ٢٢٧.

تأخير إيصال الأشياء المرسلة - مسؤولية عقدية، لأن مصدرها عقد النقل الذي التزم فيه بإيصال هذه الأشياء سالمة في الميعاد المحدد . ومن ثم يجب أن يقع الهلاك أو التلف أو التأخير خلال تنفيذ عقد النقل ، أي في الفترة من استلام الناقل لهذه الأشياء من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه^(١).

ويثور التساؤل عن طبيعة التزام الناقل بإيصال الأشياء المرسلة سالمة في الميعاد المحدد ، هل هو التزام ببذل عنابة أم بتحقيق نتيجة ؟ . وتبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في أن الملزم ببذل العنابة يستطيع أن يدفع مسؤوليته عن عدم تحقيق ما التزم به بإثبات أنه بذل العنابة المطلوبة منه طبقاً لمعايير الرجل العتاد، أي أنه لا يلتزم بإثبات السبب الذي حال دون تحقيق ما التزم به. أما في الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن مجرد عدم تحقيق النتيجة التي التزم بها يعتبر في ذاته خطأ، ويكتفى المضرور بإثبات الضرر وعلاقة السببية (وهي مفترضة) لانعقاد مسؤولية الملزم؛ ولا يجوز للأخير أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة المطلوبة، وإنما يجب عليه إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق هذه النتيجة.

استقر الرأي على أن التزام الناقل بإيصال الأشياء المرسلة سالمة في الميعاد المحدد هو التزام بتحقيق نتيجة^(٢)؛ وبذلك يكتفى المرسل أو المرسل إليه - لكي تتعقد مسؤولية الناقل - أن يثبت استلام الناقل للأشياء محل النقل، ويثبت هلاكها أو تلفها أو تأخير إيصالها عن الميعاد المحدد. وإذا كانت طبيعة التزام الناقل تبدو واضحة في المادة ٢٤، ٢٥ (المتعلقتان بالتأخير والهلاك) من نظام المحكمة التجارية، حيث تتصل على التزام الناقل بضمان كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة ما لم تحدث بسبب يعجز عن دفعه (أو ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عنه دفعه)، إلا أن المادة ٢٦ تتصل على أن "يضمن المكارى كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه إذا كان ببعد منه أو إهمال وإلا فلا ضمان عليه" وهذا يوحي بأن التزام الناقل في حالة التلف هو التزام ببذل عنابة بعكس حالي

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT المرجع السابق رقم ٢٧٢٢ ص ٧٩٠.

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٧ ، ص ٥٦٦ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٥ ، ص ٢٧٧ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١١٨ .

الهلاك والتأخير؛ ولكن هذا الإيحاء يتبدل إذا أخذنا بعين الاعتبار سوء صياغة النص، وضرورة الرجوع إلى مصدره الموضوعي في القانون الفرنسي القديم والتقنين العثماني، حيث لا يفرقان بين الالتزامات في الحالات الثلاثة يعتبرانها التزامات بتحقيق نتيجة، ولا يوجد دليل على رغبة المحكمة التجارية في مخالفة هذين القانونين^(١).

رابعاً : أسباب دفع مسؤولية الناقل

١٦٤ - إذا ثبتت المرسل أو المرسل إليه هلاك أو تلف الأشياء محل النقل أو تأخير إيصالها عن الميعاد المحدد، انعقدت مسؤولية الناقل والتلزم بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك؛ ولا يستطيع الناقل أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية إلا بإثبات أن ما حدث كان بسبب أجنبي يعجز عن دفعه^(٢)، وبذلك تقطع رابطة السببية بين الناقل والضرر الذي أصاب المرسل أو المرسل إليه. وهذا السبب الأجنبي هو أحد الأسباب التالية:

(١) القوة القاهرة la force majeure , act of good

١٦٥ - القوة القاهرة هي حدث غير متوقع لا يد للمدين فيه ولا يمكنه دفعه ومن شأنه أن يجعل تفريغ الالتزام مستحيلاً . كالزلزال والبراكين والصواعق والفيضانات والحروب. ولا يأخذ الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء بما ذهب إليه الفقه التقليدي الذي يرى ضرورة التفرقة بين القوة القاهرة بالمعنى السابق وبين الحوادث المفاجئة les cas fortuits التي لا يكون للمدين (الناقل) دخل في حدوتها ولكنها تتصل بنشاطه، مثل انفجار إطار السيارة أو خروج القطار عن القضبان دون خطأ من الناقل أو من تابعيه؛ ومن ثم فهي - وفقاً لهذا الاتجاه لا تعفي الناقل من المسئولية. أما الاتجاه الحديث فيرى أن أي حادث تتوافر فيه شروط القوة القاهرة فإنه يرتب آثارها ويفي الناقل من المسئولية، بصرف النظر عن اتصاله بنشاطه من عدمه^(٢).

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع والمكان السابقين ، ص ١٦٨ .

(٢) وقد نصت المادة ٢٤٤ / ١ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليميه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه ".

(٢) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٢٦ : د. علي قاسم المرجع السابق ، ص ٢٧٨ ، هامش ١ : د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٣٦٩ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١٢٠ : د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

ويعتبر من القوة القاهرة في النقل تغير الأحوال المناخية بصورة استثنائية غير المألوفة، مثل العواصف أو سقوط الثلج بكثافة أو الفيضانات التي أدت إلى هدم الجسور والطرق أو إتلاف وسائل النقل، وكذلك البرد أو الحر غير المألوف *anormal* الذي يؤدي إلى تلف أو هلاك الأشياء المرسلة. كما يعتبر من القوة القاهرة صدور أمر من السلطات المختصة (وهو ما يطلق عليه فعل الأمير) *le fait du prince* بالاستيلاء على الأشياء المرسلة أو بإغلاق الطرق ومحطات القطارات أو بحظر النقل . ويعتبر فعل *الغير le fait du tiers* من القوة القاهرة إذا كان غير متوقع ولا يمكن دفعه، مثل السرقة المسلحة أو استيلاء الأعداء على الأشياء المرسلة^(١).

ولا يعتبر قوة قاهرة انفجار الإطارات أو التصادم أو الحريق أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات والآلات المستخدمة في النقل، حتى ولو ثبت أن الناقل قد اتخاذ إجراءات الحيطة والتدابير الازمة لمواجهة هذه الحوادث^(٢). ولا يعتبر الإضراب في حد ذاته من القوة القاهرة إلا إذا كان عاماً وغير متوقع ولا دخل للناقل فيه ولم يمكنه تجنبه، سواء بتوفير عمال آخرين أو باتباع طريق آخر أو وسيلة أخرى لنقل الأشياء المرسلة.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية في اعتبار حدث ما من قبيل القوة القاهرة ، وذلك في ضوء الظروف الواقعية التي أحاطت بالناقل .

(٢) خطأ المرسل

١٦٦ - يجوز للناقل أن يدفع مسئوليته عن هلاك أو تلف الأشياء المرسلة أو عن تأخير إيصالها في الميعاد المحدد، بإثبات أن ذلك يرجع إلى خطأ وقع من المرسل. كأن يكون أدلى ببيانات كاذبة - لم يفلح جهد الناقل كشف حقيقتها - عن هذه الأشياء مما جعله لا يتخذ الإجراءات والاحتياطات التي تناسب مع حقيقتها؛ وكذلك إذا كان الشحن على المرسل فارتكب خطأ في شحنها ولم يستطع الناقل اكتشافه رغم ما بذله

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المراجع والمكان السابقين ، ص ٧٩٢ .

(٢) راجع د. علي قاسم ، المراجع والمكان السابقين ، ص ٢٨٠ .

من جهد في مراجعتها قبل بداية الرحلة؛ أو أن يكون قد تأخر في تسليم الأشياء للناقل عن الميعاد المحدد؛ وينطبق ذات الحكم لو كان التفريغ على المرسل إليه وحدث الهلاك أو التلف نتيجة خطأ في التفريغ.

(٣) العيب الذاتي للأشياء المرسلة

١٦٧ - تنص المادة ٢٦ من نظام المحكمة التجارية على أنه "إذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة معه كالخضراوات والفواكه التي يتتسارع إليها الفساد وتتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر في ضمن ولا فلاح ضمان عليه". يتضح من ذلك أن الناقل يستطيع التخلل من مسؤوليته عن ما أصاب الأشياء المرسلة من تلف أو هلاك إذا ثبت أن ذلك يرجع إلى عيب ذاتي فيها، أي يتصل بطبيعتها الداخلية؛ لأن تكون الحيوانات محل النقل مصابة بمرض لم يفصح عنه المرسل، أو أن تكون من الفواكه والخضراوات سريعة التلف نتيجة طريقة إنتاجها غير الطبيعية التي لم يفصح المرسل للناقل عنها لكي يتبع التدابير والاحتياطات اللازمة لنقلها.

أثر هذه الأسباب على مسؤولية الناقل

١٦٨ - إذا ثبت الناقل وجود أحد هذه الأسباب، فإنه يثور التساؤل عن أثره، هل يعفيه من المسئولة كاملة، أم يعفيه بالقدر الذي ساهمت به في إحداث الضرر؟ جرى الرأي لمدة طويلة على أن إثبات السبب الأجنبي (وخاصة القوة القاهرة) يؤدي إلى إعفاء الناقل من المسئولة كاملة. وبعد أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها بتاريخ ١٩٥١ / ٦ / ١٩٥١ الذي قرر أنه في بعض الحالات يمكن أن يؤدي وجود القوة القاهرة إلى الإعفاء الجزئي فقط. ورغم أن هذا الحكم صدر بشأن مسؤولية حارس الأشياء *la responsabilite du fait des choses* ، إلا أنه منذ ذلك الوقت رأى الفقه وطبقه القضاة الفرنسيين^(١) على مسؤولية الناقل أيضاً. وعلى ذلك ينبغي للإجابة على التساؤل السابق أن نفرق بين حالتين :

(١) راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٢٦ ، ص ٧٩٢ .

الحالة الأولى إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ المرسل أو العيب الذاتي هو السبب الوحيد أو المنتج في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير، في هذه الحالة يتحمل السبب الأجنبي المسئولية عن ذلك ويعفي الناقل من المسئولية كاملة.

الحالة الثانية إذا أثبت الناقل وجود القوة القاهرة أو خطأ المرسل أو العيب الذاتي، ومع ذلك أثبت المرسل إليه أن هذا السبب الأجنبي ليس هو السبب الوحيد الذي أدى إلى ال�لاك أو التلف أو التأخير، ولكن شاركه خطأ الناقل، مثل تأخر الناقل عن بدأ الرحلة حتى صادفته القوة القاهرة، أو إذا أهمل الناقل في مراجعة الشحن الذي قام به المرسل، أو إذا أهمل في فحص الأشياء المرسلة للتحقق من حالتها، وخاصة إذا كانت عيوبها ظاهرة أو يسهل اكتشافها لوفحصت بعناية الرجل المعتمد؛ في هذه الحالات لا يعفي الناقل من المسئولية كاملة ولكنه يتتحمل منها بقدر مساهمة خطئه في إحداث الضرر^(١)؛ وذلك تطبيقاً لنظرية تعادل أو تعدد الأسباب.

الفرع الثاني

الشروط المعدلة لأحكام مسئولية الناقل

١٦٩ - نظراً لشدة أحكام مسئولية الناقل على النحو السابق بيانه، وهو ما يمثل عبئاً ثقيلاً على عاتقه، فقد جرت عادة الناقلين على وضع شروط في عقد النقل تهدف إلى تعديل أحكام هذه المسئولية، وذلك على سبيل الاحتياط في الحالات التي تتعقد فيها مسؤوليته؛ أما الحالات التي يثبت فيها الناقل السبب الأجنبي فلا يحتاج إلى اللجوء إلى هذه الشروط. ومن الغني عن البيان أن هذه الشروط المعدلة لأحكام المسئولية لا تكون بتشددتها على الناقل لمصلحة المرسل أو المرسل إليه، ولو فرض جدلاً أن وضعت هذه الشروط في العقد، كأن ينص على تحمل الناقل آثار القوة القاهرة، فإنها تكون صحيحة، لأنه سيراعي ذلك عند تقدير أجرة النقل بما يمكن اعتباره تأمين

(١) راجع د. علي قاسم، المرجع السابق، رقم ٢٤٢؛ د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٢٢، ص ١٧٢.

عليها. أما ما يثار التساؤل بشأن صحته ، فهي الشروط التي توضع بغرض إعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذي يقع نتيجة لخطئه ، و تلك التي تهدف إلى تحديد هذه المسئولية بمبلغ معين كحد أقصى لما يمكن أن يدفعه الناقل.

أولاً ، شروط الإعفاء من المسئولية

١٧- نصت المادة ٢٥ من نظام المحكمة التجارية على أن "يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة الإرسالية شرط يدفع عنه الضمان...". يتضح من ذلك أن النظام - بعكس عدد من القوانين الأخرى^(١) - يعترف بصحة هذه الشروط التي توضع بهدف إعفاء الناقل من المسئولية عن الهلاك أو التلف الذي يصيب الأشياء المرسلة بسبب خطأ الناقل أو تابعيه. ورغم أن النص لم يذكر حالة تأخير إيصال الأشياء المرسلة عن الميعاد المحدد إلا أن الفقه^(٢) يرى تطبيق ذات الحكم السابق على هذه الحالة قياساً من باب أولى.

ولا شك أن ذلك يعتبر تضخيلاً بمصالح المرسل، لأنها شروط توضع بمعرفة الناقل وهو الطرف القوي في عقد النقل. وأمام الآثار السلبية التي تترتب على هذه الشروط ذهب الفقه^(٣) إلى القول بضرورة عدم إعطاء هذا الشرط أثره المطلق ولكن يجب قصر أثره على نقل عبء إثبات سبب ال�لاك أو التلف أو التأخير من على عاتق الناقل إلى عاتق المرسل أو المرسل إليه؛ أي أن أثر الشرط هو إعفاء الناقل من المسئولية ولكنه في ذات الوقت لا يحرم المرسل أو المرسل إليه من إثبات مسئولية الناقل طبقاً للقواعد

(١) القانون المصري يحظر هذا الشرط سواء كان صريحاً أو ضمنياً، حيث تنص المادة ٢٤٥ من قانون التجارة الجديد على أنه "ـ ١ـ يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه ، ٢ـ ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد = مسئولية الناقل ، وكذلك كل شرط يقضي بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل".

كما تحظر المادة ١٠٣ من قانون التجارة الفرنسي هذا الشرط بموجب قانون روبيه الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٠٥؛ بعد أن جرى الرأي على صحته قبل ذلك . وكذلك الحكم في المادة ١ / ١ من قانون التجارة الكويتي .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المراجع السابق ، ص ١٧٧ . وقد أجازت المادة ٢٤٦ / ب من قانون التجارة المصري الجد للناقل "أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية عن التأخير".

(٣) راجع د. محمد حسن الجبر ، المراجع والمكان السابقين .

العامة للمسؤولية التقصيرية - حيث يجب إثبات خطأ الناقل والضرر وعلاقة السببية بينهما - لكي يستطيع مطالبته بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة الهلاك أو التلف أو التأخير. ولكننا نرى أن هذا الرأي يعتبر تطبيقاً لقواعد العامة، حيث يتحول الناقل من الخضوع لقواعد المسؤولية العقدية إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وهذا لا يقدم حماية للمرسل أو المرسل إليه، لأن إثبات توافر أركان المسؤولية التقصيرية - وخاصة الخطأ - في حق الناقل هو أمر صعب جداً على المرسل أو المرسل إليه الذي لا يصاحب الأشياء المرسلة ولا يعرف ماذا حدث أثناء النقل؛ ومن ثم ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند إعادة النظر فيما يقررها نظام المحكمة التجارية.

ثانياً : شروط تحديد المسؤولية

١٧١ - إذا كان الوضع الطبيعي أن المرسل لا يقبل الشروط التي تعفي الناقل من مسؤوليته ، فإن الناقل غالباً ما يلجأ إلى وضع شروط أخف ضرراً بالمرسل أو المرسل إليه، وفي ذات الوقت تخفف من ثقل وطأة مسؤولية الناقل. وهذه الشروط تحدد مبلغاً من النقود يكون هو الحد الأقصى لما يمكن أن يدفعه الناقل على سبيل التعويض إذا انعقدت مسؤوليته تجاه المرسل أو المرسل إليه، سواء نتيجة هلاك أو تلف الأشياء المرسلة أو تأخير وصولها عن الميعاد المحدد. يتضح من المادة ٢٣ من نظام المحكمة التجارية أن هذه الشروط صحيحة في حالة المسؤولية عن تأخير وصوله الأشياء المرسلة عن الميعاد المحدد؛ حيث أوجبت أن يوضح في قائمة الإرسالية ضمن بيانات أخرى "مقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات الالزمة على فرض عدم إيصالها في المهلة المعينة".

ورغم أن نظام المحكمة التجارية لم ينص على مدى صحة هذه الشروط أو بطلانها في حالة مسؤولية الناقل عن هلاك الأشياء أو تلف الأشياء المرسلة، إلا أن الفقه^(١) يرى صحته الاتفاق عليها أيضاً - كما هو الحكم في بعض القوانين الأخرى^(٢) ، باعتبارها

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٢) تنص المادة ٢٤٦ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه "يجوز للناقل : أ- أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه بشرط أن يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقوله في مكان وزمان نقلها ، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه".

وكذلك تجيز المادة ١٠٢ من قانون التجارة الفرنسي هذه الشروط . راجع Georges RIPERT et Rene ROBLOT

المرجع السابق ، رقم ٢٧٣ .

من قبيل الشرط الجزائي المعتبر شرعاً وقانوناً. هذا بالإضافة إلى أن النظام يجيز للناقل الاتفاق على شروط تعفيه من المسئولية كاملة فمن باب أولى يجوز له الاتفاق على شروط تحديد هذه المسئولية، وذلك تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل. ويتم تحديد التعويض سواء بمبلغ مقطوع لكل وحدة من وحدات الأشياء المنقولة، وقد يتم التحديد بنسبة معينة من قيمة هذه الأشياء كما هي محددة في مستند النقل.

ويشترط لصحة هذه الشروط أن يكون التعويض المحدد في الشرط تعويضاً جدياً وإلا يعتبر من قبيل شروط الإعفاء من المسئولية.

العلاقة بين الضرر و مبلغ التعويض المحدد

١٧٢ - من الجدير بالذكر أن الناقل لا يلتزم بدفع المبلغ المحدد إلا إذا أصاب المرسل أو المرسل إليه ضرر نتيجة الخطأ الذي يسأل عنه الناقل، وذلك تطبيقاً لقاعدة أنه لا تعويض بدون ضرر.

وإذا كان المبلغ المحدد أكثر من الضرر الذي أصاب المرسل أو المرسل إليه نتيجة خطأ الناقل، فلا يلتزم بدفع إلا ما يعادل الضرر، لأن الأصل في التعويض أن يكون جابراً للضرر ولا يجوز أن يكون سبباً للإثراء.

أما إذا كان المبلغ المحدد أقل من الضرر الذي أصاب المرسل أو المرسل إليه، فإنه لا يجوز لأي منهما أن يطالب الناقل بما يزيد عن هذا المبلغ، لأن الشرط وضع لهذا الفرض.

الفرع الثالث

دعوى مسئولية الناقل

١٧٣ - المسئولية هي الجزاء المقرر في حالة إخلال المدين بالتزامه أو عدم تنفيذه؛ ولا يختلف عقد النقل في ذلك عن غيره من العقود حيث يخضع للقواعد العامة لمسئوليية العقدية؛ ولكنه ينفرد ببعض القواعد الخاصة التي اقتضتها الظروف المحيطة المرتبطة بنشاط الناقل؛ حيث وضع النظام قواعد خاصة بحق الناقل في الدفع بعدم

قبول دعوى المسؤولية، كما حدد ميعادا قصيرا يجب أن تقادم خلاله هذه الدعوى حتى تستقر أوضاع الناقل في أقرب وقت - كل هذا في حالة انعقاد مسؤولية الناقل عن هلاك أو تلف الأشياء محل النقل أو تأخر وصولها في الميعاد المحدد، أي أن الناقل لم يستطع إثبات السبب الأجنبي ولم يتضمن عقد النقل شرطا يعفيه من المسؤولية - وسنتناول هذه القواعد بشيء من الإيضاح.

أولاً: أطراف الدعوى

١٧٤ - طرفا دعوى المسؤولية هما : المرسل أو المرسل إليه (مدعى) والناقل (مدعى عليه) . ولا يجوز أن يستقل كل من المرسل والمرسل إليه بطلبات خاصة تجاه الناقل، لأن موضوع هذه الدعوى هو طلب تعويض الضرر الناشئ عن هلاك أو تلف الأشياء محل النقل أو تأخير وصولها عن الميعاد، وهذا الضرر لا يعوض مرتين . ومع ذلك يجوز لأي منهما أن يتدخل انتظاميا في الدعوى التي رفعها الآخر لكي يدعم دفاعه ويفكك طلباته في مواجهة الناقل، وذلك طبقا ل المادة ٧٧ من نظام المرافعات الشرعية^(١).

ثانياً : تقدير التعويض

١٧٥ - تقضي القواعد العامة بأنه يجوز للمحكمة إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا إذا كان ذلك ممكنا؛ وإلا فإنه يتلزم بتعويض الأضرار الناشئة عن عدم تنفيذ ما التزم به؛ وهذا التعويض قد يكون تعويضا عينيا أو نقديا . وبتطبيق هذه القواعد على الناقل الذي أخل بالتزامه بتوصيل الأشياء محل النقل سالمة في الميعاد المحدد، فإنه يجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يطلب من المحكمة إلزام الناقل بالتعويض العيني، ويكون ذلك بنقل الأشياء على نفقةه إذا تأخر عن البدء في تنفيذ عملية النقل أو توقف عن إتمامها؛ وكذلك يمكن إلزامه بتسليم أشياء مثيلة لتلك التي هلكت أو تلفت بخطئه. وإذا كان ذلك متتصورا في بعض الحالات ، كأن يكون الأشياء محل النقل ليست

(١) راجع تفصيلا في التدخل الانضمامي ، د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ وما بعدها .

من البضاعة المعدة للبيع ولكنها من المنقولات المعدة للاستعمال الشخصي؛ إلا أنه في أغلب الحالات يطلب المرسل أو المرسل إليه الحكم بإلزام الناقل بدفع تعويض نقمي لما أصابهم من أضرار؛ وهنا يثور التساؤل عن القواعد التي تحكم تقدير هذا التعويض؟ للإجابة على هذا التساؤل نتناول القاعدة العامة أولاً ثم كيفية تقدير التعويض في كل حالة على حدة.

ينبغي أولاً الإشارة إلى القاعدة العامة في هذا الشأن وهي تقضي بأن الناقل يلتزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب؛ ولما كانت مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية، فإن هذا التعويض يكون في حدود الضرر المباشر المتوقع بصفة معتمدة عند إبرام عقد النقل، وذلك بعكس المسئولية التقصيرية التي يلتزم فيها المسوّل عن تعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. وعلى ذلك إذا كانت القيمة الحقيقية للأشياء محل النقل أعلى من القيمة التي ذكرها المرسل للناقل بفرض تخفيف أجرة النقل، أو كان النقل يتم في حاويات أو أوعية^(١) يقوم المرسل بتجهيزها فوضع فيها الأشياء المتفق عليها ولكنها كانت ذات قيمة أعلى، في هذه الحالات يلتزم الناقل بتعويض الضرر المتوقع فقط، أي في حدود القيمة التي ذكرها المرسل ولا عبرة للقيمة الحقيقية^(٢).

ثانياً في حالة الهلاك - ولم تكن قيمة الأشياء محددة في مستند الشحن - يقدر التعويض على أساس سعر الأشياء في مكان الوصول وزمانه، والعبرة بسعر السوق التي تقوم على العرض والطلب ما لم تكن من السلع المسورة جبراً بواسطة السلطة العامة. ويأخذ حكم الهلاك الكلي تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه، في هذه الحالة يجوز لطالب التعويض أن يتخلص للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً^(٣). وإذا كان الهلاك جزئياً

(١) في هذه الحالة تحدد الأجرة على أساس الحاوية، ولا يلتزم الناقل بالتحقق مما بداخليها .. وعادة ما يجهزها المرسل بطريقة تحافظ على ما بها من أشياء.

(٢) راجع د. مصطفى طه ود. علي البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٧٩، ص ٥٧٤.

(٣) راجع المادة ٢٤٩ من قانون التجارة المصري الجديد.

يقتصر التعويض على قيمة الجزء الذي هلك فقط.

ثالثاً في حالة التلف يقدر التعويض على أساس الفرق بين قيمة الأشياء المرسلة وقت تسليمها للناقل وسعرها - بفرض أنها سليمة - في مكان الوصول وزمانه.

رابعاً في حالة التأخير يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ما لحق المرسل من خسارة وما فاته من كسب نتيجة عدم وصول الأشياء في الميعاد المحدد، لأن تكون بضاعة مرتبطة ببعضها بموسم أو وقت معين، ويدخل في التقدير الانخفاض المتوقع للأسعار وحساب الفرصة البديلة.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز الحكم بتعويض عن التأخير في حالة الحكم بتعويض عن الهالك الكلي للأشياء محل النقل؛ وفي حالة الهالك الجزئي لا يحكم بتعويض تأخير إلا عن الجزء الذي لم يهلك فقط. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً^(١).

ثالثاً ، الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية

١٧٦ - تنص المادة ٢٧ من نظام المحكمة التجارية على أن "استلام الأشياء المرسلة من المكارى ثم إعطائه الأجرة تماماً أو باقيها يعد ذلك اعترافاً باستلام الأشياء تامة سليمة فلا تسمع دعواه على المكارى بما ينافي ذلك".

يتضح من ذلك أن النظام يضع على من يتسلم الأشياء المرسلة من الناقل التزاماً بأن يقوم بفحصها قبل الاستلام ، لكي يتحقق من سلامتها أو يكتشف ما فيها من تلف؛ يستوي في ذلك أن يقوم بالفحص بنفسه أو مستعيناً بأهل الخبرة إذا الأمر. أما في حالة التأخير فإنه يثبت غالباً بتاريخ الاستلام المدون على إيصال الاستلام، ويجوز إثباته بأى وسيلة من وسائل الإثبات. ولا شك أن في فرض هذا الالتزام يحمي للناقل ويضع حد للمنازعات التي يمكن أن يثيرها المرسل إليه بشأن حالة الأشياء المرسلة.

وإذا كان من شأن تنفيذ هذا الالتزام تأخير عملية الاستلام وتعطيل الناقل

(١) راجع المادة ٢٤٨ من قانون التجارة المصري الجديد .

والإثقال على المرسل إليه ، فإنه يجوز الاتفاق على منح الأخير مهلة يتم خلالها فحص الأشياء المرسلة وإخطار الناقل بما يكتشف من تلف.

ويتضح من ذلك أيضاً أن النظام يضع للناقل وسيلة للتخل من المسئولية وعدم تعويض الضرر الذي أصاب المرسل إليه، حيث سمح له بأن يدفع بعدم قبول دعوى المسئولية المرفوعة من المرسل أو المرسل إليه دون النظر في موضوعها، وهذا الدفع يقوم على قرينة تسليمه الأشياء إلى المرسل إليه سليمة بحالتها التي كانت عليها وقت استلامها من المرسل. فما هي الشرط التي وضعتها المادة ٢٧ سالفه الذكر لكي يستفيد الناقل من هذا الدفع؟

شروط استعمال الدفع بعدم القبول

١٧٧ - يشترط - لكي ينجح الناقل في استعمال هذا الدفع - توافر ثلاثة شروط،

هي:

(أ) استلام الأشياء المرسلة . يشترط في هذا التسليم أولاً أن يكون التسليم صحيحاً^(١) ، أي الذي يتم للمرسل إليه أو ممثله القانوني؛ وثانياً أن يكون التسليم حقيقياً، لأن هذا التسليم هو الذي يسمح للمرسل إليه بفحص الأشياء والتحقق من حالتها، ومن ثم لا يكفي التسليم الحكمي أو الرمزي أو بوضع الأشياء تحت تصرف المرسل إليه^(٢) ، ما لم يكن قد تأخر عن الاستلام في الميعاد المحدد في الإخطار الموجه إليه من الناقل، وفي هذه الحالة يقوم الناقل بإثبات حالة الأشياء ووضعها تحت تصرفه لدى أمين.

(ب) دفع أجرة النقل عند الاستلام . يشترط أن يكون المرسل إليه قد دفع إلى الناقل أجرة النقل كاملة أو الجزء الباقي منها عند استلام الأشياء المرسلة، لأن ذلك يعتبر دليلاً على أن هذه الأشياء مطابقة لما هو مدون في مستند النقل وأنها سليمة، وأنه - على الأقل - رضي بحالتها رغم ما بها من تلف أو عجز . ويأخذ حكم دفع أجرة

(١) راجع ما سبق بشأن شروط صحة التسليم ، ص

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المراجع السابق ، رقم ١٢٩ :

النقل دفع أي مبالغ مستحقة للناقل بسبب نقل هذه الأشياء ، مثل المصاروفات والرسوم التي دفها نيابة عن المرسل.

(ج) عدم ابداء تحفظات، لأن ابداء المرسل إليه تحفظات على حالة الأشياء عند استلامها ينفي القرينة التي يقوم عليها هذا الدفع بعدم القبول. والعبرة في هذا المجال هي بالتحفظ المعاصر للاستلام ودفع أجرة النقل، أما التحفظ السابق على ذلك فلا ينتج أثره إلا إذا تم تأكيده مرة أخرى في ذلك الوقت، وكذلك التحفظ اللاحق على الاستلام ودفع الأجرة.

وإذا تم التحفظ في ذلك الوقت فإنه لا يتشرط أن يصدر في شكل معين، وإن كان الغالب أن يكون مكتوباً، سواء بشكل ودي بواسطة الناقل أو رسمي عن طريق السلطة العامة أو أهل الخبرة. ولا يعتبر قبول الناقل للتحفظات التي أبدتها المرسل إليه بمثابة اعترافاً بمسؤوليته عما أصاب الأشياء المرسلة من هلاك جزئي أو تلف؛ وكل ما يترب على ذلك هو حرمانه من الدفع بعدم قبول الدعوى عند رفعها من المرسل أو المرسل إليه، ولكن يجوز له أن يتحلل من المسؤولية عما أصاب هذه الأشياء من ضرر بإثبات السبب الأجنبي.

نطاق الدفع بعدم القبول

١٧٨ - يتضح مما سبق أن الناقل لا يستطيع التمسك بعدم قبول دعوى المسؤولية التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه في الحالات التالية :

أ- إذا هلكت الأشياء محل النقل هلاكاً كلياً، لأنه لا يوجد تسلیم وهو الشرط الأول لاستعمال هذه الدفع. وذلك بعكس ما إذا كان الهلاك جزئياً.

ب- إذا دفعت أجرة النقل كاملة عند القيام، لأنه لا يوجد دفع للأجرة وهو الشرط الثاني.

ج- إذا أبدى المرسل إليه تحفظاً على حالة الأشياء عند استلامها ودفع أجرة النقل.

طبيعة الدفع بعدم القبول

١٧٩ - الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية المقرر للناقل بموجب المادة ٢٧ سالفه الذكر لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز للناقل التنازل عنه صراحة أو ضمنا . ويستوي أن يكون هذا التنازل بعد نشأة الحق في استعماله ، أي استلام المرسل إليه للأشياء المرسلة على النحو السابق بيانه ؛ أو كان قبل نشأة الحق فيه ، كان يتفق المرسل والناقل على أن يتم تسليم الأشياء إلى المرسل إليه مع احتفاظ كل طرف بالحقوق والدعاوى في مواجهة الطرف الآخر^(١) .

رابعا : عدم سماع دعوى مسؤولية الناقل

١٨٠ - تنص المادة ٢٧ من نظام المحكمة التجارية على أنه "أما قبل تحقق هذا الاعتراف فيتحقق له إقامة الدعوى داخل ثلاثة أشهر إن كان التلف أو الضياع في المملكة الحجازية أو داخل سنة قمرية إن كان التلف أو الضياع في خارجها، وبعد مضي المهلتين فلا تسمع الدعوى" .

يتضح من ذلك أنه إذا استلم المرسل إليه الأشياء المرسلة وأبدى تحفظه على تأخيرها أو ما بها من تلف أو هلاك جزئي، أو إذا لم يتم التسليم لهلاك هذه الأشياء، فإن المرسل أو المرسل إليه يرفع دعوى المسؤولية على الناقل يطالبه بتعويض ما أصابه من أضرار. ورغبة من النظام في وضع حد لهذه المنازعات حتى تستقر أوضاع الناقل في أقرب وقت، فقد حث المرسل أو المرسل إليه على المبادرة برفع هذه الدعوى، وحدد لهما أجلا قصيرا يجب أن ترفع الدعوى خلاله، وهو ثلاثة أشهر إذا كان النقل داخليا وسنة قمرية إذا كان النقل خارجيا.

وطبق للمادة ٢٨ من نظام المحكمة التجارية يبدأ سريان مدة عدم سماع الدعوى اعتبارا من تاريخ استلام الأشياء أو من تاريخ استلام آخر دفعه منها إذا كان التسليم

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع والمكان السابقين ، ص ١٨٥ .

يتم على دفعات. وإذا كان النص يتكلم عن التسليم كبداية لمرة التقادم ، فإنه في الحالة التي لم يتم فيها التسليم، كحالة الهلاك الكلي، فإن مدة التقادم تبدأ من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه تسليم هذه الأشياء.

ومن الجدير بالذكر أن مدة تقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة تخضع للقواعد العامة للتقادم^(١) ، ومن ثم فهي تخضع للوقف والانقطاع إذا وجد سبب يمنع من رفع الدعوى خلال المدة المحددة .

أثر الغش على عدم سماع الدعوى

١٨١ - لما كان النظام يهدف - من تحديد مدة تقادم قصيرة لدعوى المسؤولية التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه ضد الناقل - إلى حمايته باستقرار أوضاعه في أسرع وقت، فإنه يكون من المنطقي أن يقصر الاستفادة منها على الناقل حسن النية؛ ولذلك نصت المادة ٢٨ على أنه "إذا ظهر أن التلف أو الضياع حصل عن حيلة أو خيانة من نفس المكاري فتقام الدعوى في أي وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتان المذكورتين". وعلى ذلك إذا ثبت المرسل أو المرسل إليه أن تلف الأشياء المرسلة أو ضياعها يرجع إلى غش من الناقل أو تابعيه، لأن يكون قدم شهادة مزورة على خطأ المرسل أو وجود عيب في هذه الأشياء، أو قدم دليلاً مزوراً على قيام القوة القاهرة، فإنه يستطيع رفع الدعوى في أي وقت أيا كانت المدة التي مضت على استلام الأشياء من الناقل. ويعتبر ذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

المبحث الثالث

نقل الأشخاص

غياب التنظيم التشريعي

١٨٢ - رغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنقل الأشخاص عن طريق البر، إلا أن نظام المحكمة التجارية لم يتضمن قواعد خاصة بالعقد الذي ينظم هذا النوع من النقل واكتفي بقواعد نقل الأشياء؛ وقد كان ذلك مقبولاً في بعض القوانين وقت صدور هذا النظام، إلا أن القوانين الحديثة لم تترك هذا العقد دون تنظيم، لكي تحمي مصالح طرفه وخاصة الراكب باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الناقل^(١).

وعلى ذلك سنتناول القواعد التي تنظم نقل الأشخاص قياساً على النصوص الواردة بشأن عقد نقل الأشياء وعلى ضوء ما استقر عليه الرأي في الفقه والقضاء، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة محل النقل في الحالتين، حيث أن نقل الشيء يختلف عن نقل شخص يتمتع بحريرته وإرادته ولا يمكن السيطرة المادية عليه.

إحالة

١٨٣ - يعتبر عقد نقل الأشخاص من العقود الرضائية، ولذا فهو ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول من طرفيه؛ ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات. وقد جرى العمل على أن يسلم الناقل للراكب تذكرة عند إبرام العقد تتضمن كافة الشروط، مما جعل البعض يعتبر أن هذا العقد من عقود الإذعان.

ولما كانت هذه القواعد لا تختلف عن القواعد التي سبق دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل ، ولذلك نكتفي بالإحالة إليها منعاً للتكرار.

تقسيم

١٨٤ - ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على موضوعين، الأول الآثار التي تترتب على عقد نقل الأشخاص، والثاني أحكام مسؤولية الناقل ؛ وسنخصص لكل موضوع مطلب مستقل.

(١) ولذلك خصص قانون التجارة المصري الجديد الفرع الثاني - من الفصل السابع من الباب الثاني الخاص بالعقود والالتزامات التجارية - لنقل الأشخاص (المواضيع من ٢٥٥ إلى ٢٧٢).

المطلب الأول

آثار عقد نقل الأشخاص

١٨٥ - لما كان عقد نقل الأشخاص من العقود التبادلية الملزمة للجانبين فإنه يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفيه، حيث تعتبر حقوق أحدهما التزامات على الطرف الآخر. وعلى ذلك نبدأ بدراسة التزامات الراكب ثم التزامات الناقل.

أولاً : التزامات الراكب

(١) دفع أجرة النقل

١٨٦ - يرتب العقد على الراكب التزاماً بدفع الأجرة بمجرد إبرام العقد، أما الوفاء بها فهو من آثار هذا العقد. وتخالف صور إبرام عقد النقل من حالة إلى أخرى، حيث قد يشترط بعض الناقلين حصول الراكب على تذكرة قبل صعود الوسيلة المعدة للنقل، في هذه الحالة إذا تسلل أحد الأشخاص وصعد إلى وسيلة النقل دون عقد فإنه لا يتلزم بدفع أجرة، ولكنه يتلزم بدفع تعويض للناقل (قد يساوي الأجرة) عن الخدمة التي حصل عليها، ولذلك لا يسأل عنه الناقل مسؤولية عقدية بل مسؤولية تقصيرية، وكذلك الحال لو استخدم الراكب تذكرة غير صالحة للاستعمال أو تجاوز المسافة المذكورة في تذكرة سفره^(١). وفي حالات أخرى يكتفي الناقل بدفع الأجرة بعد الصعود ولا يشترط أي إجراء سابق، في هذه الحالة يبرم العقد بمجرد صعود الراكب إلى المركبة.

الأصل أن تتعدد أجرة النقل بالاتفاق بين الراكب والناقل، ما لم يكن النقل بتعريفة محددة طبقاً لنظام الناقل؛ فإذا لم يوجد اتفاق أو تعريفة للنقل فإن الأجرة تتحدد طبقاً للعرف ولا يحددها القاضي. والأصل أن تدفع الأجرة قبل بداية الرحلة، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. ويجوز للراكب أن يتنازل للغير عن تذكرة

(١) راجع د. علي قاسم، المرجع السابق، رقم ٢٦٩، ص ٢٠٨.

النقل قبل بداية الرحلة، وذلك ما لم تكن هذه التذكرة قد صدرت باسم الراكب ورouri في إطارها لاعتبارات شخصية^(١).

أثر الظروف الطارئة على الالتزام بدفع الأجرة

١٨٧ - تمثل الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد النقل وتؤثر على التزام الراكب

بدفع الأجرة فيما يلي :

(أ) القوة القاهرة

١٨٨ - إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل البدء فيه ظروف تجعله خطرا على الأرواح، فلا يلتزم الراكب بدفع الأجرة ولا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل.

أما إذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أشلاء تنفيذ النقل وحالت دون إتمامه، فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل^(٢).

(ب) عدول الراكب عن النقل

١٨٩ - إذا عدل الراكب عن السفر قبل البدء فيه وجب عليه أن يخطر الناقل بعده قبل اليوم المحدد لتنفيذ النقل. ويجوز في أحوال الضرورة عمل هذا الإخطار في اليوم المحدد للنقل بشرط أن يصل قبل الساعة المحددة لبدء تنفيذ النقل. وفي هاتين الحالتين لا يستحق الناقل أجرة النقل.

أما إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد البدء فيه التزم بدفع الأجرة كاملة؛ إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل^(٣).

(ج) تخلف الراكب عن الحضور في الميعاد

وإذا لم يحضر الراكب - دون إخطار الناقل - في الميعاد المحدد للنقل التزم بدفع الأجرة كاملة. فإذا كان الراكب قد دفع الأجرة جاز له تنفيذ النقل في ميعاد لاحق إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك^(٤).

(١) المادة ٢٦٠ من قانون التجارة المصري الجديد.

(٢) راجع المادة ٢٥٦ من القانون سالف الذكر.

(٣) راجع المادة ٢٥٧ من القانون سالف الذكر.

(٤) راجع المادة ٢٥٨ من القانون سالف الذكر.

ضمانات الناقل في استيفاء الأجرا

١٩٠ - لم ينص نظام المحكمة التجارية على ضمانات خاصة للناقل لاستيفاء الأجرا المستحقة في حالة امتناع الراكب عن الوفاء بها رضاء^(١). ومع ذلك فان تطبيق القواعد الخاصة بالناقل في نقل الأشياء تقتضي الاعتراف للناقل بحق حبس الأمتعة المصاحبة للراكب؛ وله امتياز على ثمن ما يجوز بيعه^(٢) منها فيحصل على المبالغ المستحقة له نتيجة عقد النقل بالأولوية على غيره من دائن الراكب.

(٢) الالتزام باحترام تعليمات الناقل

١٩١ - يلتزم الراكب باحترام تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ عملية النقل، من حيث الحضور في الموعد المحدد والصعود والهبوط من الأماكن المخصصة لذلك، والجلوس في الأماكن المحددة وعدم دخول الأماكن المخصصة لتابعى الناقل أو الأماكن المخصصة لغيره من الركاب، كما يجب مراعاة التعليمات الخاصة باستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أثناء الرحلة.

ومن الجدير بالذكر أن تعليمات الناقل يفرض بعضها على الراكب التزام بالامتناع عن عمل، وبعضها الآخر يفرض عليه التزام بالقيام بعمل، وكل هذه الالتزامات تهدف إلى الحرص على سلامة الراكب، فإذا خالف أي من هذه التعليمات فإنه يكون قد أخل بالتزام استقر الرأي على فرضه على الراكب، هو الالتزام بالحرص على سلامته الشخصية الذي يقتضي منه الحيطة والحذر^(٣).

١٩١ / ١ - ويجب على الراكب أن لا يصطحب أمتعة إلا بالقدر الذي يحدده الناقل، وفي هذه الحالة يجوز للناقل أن يفحص هذه الأمتعة قبل البدء في النقل أو أثناء

(١) تنص المادة ٢٦٢ من قانون التجارة المصري سالف الذكر على أن "للناقل حبس أمتعة الراكب ضماناً لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل ، وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل".

(٢) الأموال التي يجوز بيعها هي التي يجوز الحجز عليها ، راجع تفصيلاً فيما يجوز وما لا يجوزه من أموال المدين ، د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٣٧٤ .

الطريق للتحقق من مطابقتها لشروط النقل. ولا يجوز للراكب أن يصطحب حيوانات إلا بإذن من الناقل. وفي هذه الحالة يتلزم الراكب بحراسة الأمتعة والحيوانات إلى يسمح له بنقلها معه، ويسأل عنضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب هذه الأمتعة والحيوانات التي ينقلها معه؛ ولا يسأل عنها الناقل إلا إذا أثبت الراكب خطأً أو خطأً تابعيه^(١).

ثانياً ، التزامات الناقل

(١) الالتزام بنقل الراكب

١٩٢ - يتلزم الناقل بنقل الراكب من مكان القيام إلى مكان الوصول في الميعاد المحدد في تذكرة النقل أو الذي جرى به العرف. ويجب تنفيذ النقل بما يكفل راحة الراكب بالوسيلة وفي الدرجة المتفق عليها في العقد؛ فإذا نفذ النقل في درجة أدنى أو بخدمات أقل مما اتفق عليه التزم الناقل بأن يرد للراكب الفرق.

ولا يقتصر التزام الناقل على نقل الراكب ولكن يشمل أيضاً نقل أمتنته وفقاً لما اتفق عليه أو ما نصت عليه لوائح الناقل أو طبقاً لما جرى به العرف. وهذه الأمتعة يمكن أن تظل في حيازة الراكب وحراسته أو يسلّمها للناقل وفقاً لما اتفق عليه أو جرى عليه العرف. وفي جميع الحالات يجوز للناقل فحص هذه الأمتعة قبل السفر أو أثناء الطريق للتحقق من عدم وجود ممنوعات أو أشياء خطيرة.

وإذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل ، فإن للراكب الخيار بين : أولاً أن يختار وسيلة نقل أخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه . ثانياً أن ينتظر حتى تعود حركة النقل ، وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجراً إضافية . ولا يخل اختيار أي من هذين الحلتين بحق الراكب في تعويض ما أصابه من أضرار في الحالتين إذا كان له مقتض^(٢).

(١) راجع المادة ٢٦٩ من قانون التجارة المصري الجديد .

(٢) راجع المادة ٢٥٩ القانون سالف الذكر .

(٢) الالتزام بضمان سلامة الراكب

١٩٣ - استقر الرأي في الفقه والقضاء منذ عهد بعيد على أن عقد النقل لا يلزم الناقل بنقل الراكب فقط ولكن يجب عليه أن ينقله سالماً إلى الجهة المقصودة، وبذلك يلتزم الناقل بسلامة الراكب^(١). وقد قررت المادة (٢٦٤ / ١) من قانون التجارة المصري هذا الالتزام صراحة بالنص على أن "يضمن الناقل سلامة الراكب أشياء تتفيد عقد النقل؛ ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان".

ويثور التساؤل عن بداية ونهاية هذا الالتزام^(٢). للإجابة على هذا التساؤل ينبغي القول أولاً أن هذا الالتزام لا يبدأ منذ إبرام عقد النقل إذا كان تنفيذه في وقت لاحق، أي أنه يرتبط ببداية تنفيذ العقد. وعلى ذلك يمكن القول أن هذا الالتزام يبدأ منذ اللحظة التي يشرع فيها الراكب بالصعود إلى وسيلة النقل وينتهي بالنزول منها.

ويعتبر التزام الناقل بسلامة الراكب التزام بتحقيق نتيجة؛ ومن ثم لا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي أصابت الراكب خلال فترة تنفيذ عقد النقل إلا بإثبات أن هذه الأضرار ترجع لسبب أجنبي، سواء كانت القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٩٢ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٧ : د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ : د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) راجع تفصيلاً في ذلك د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٩ - ٢٨٢ . وقد وسع قانون التجارة المصري الجديد من الفترة التي ينطليها هذا الالتزام ، فتنص المادة (٢٦٤ / ٢) على أن "يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وسيلة النقل في مكان القيام ونزعه منها في مكان الوصول . وفي حالة وجود أرصدة معدة لوقف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول . وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل في الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه".

المطلب الثاني

أحكام مسئولية نقل الأشخاص

أولاً : طبيعة المسئولية

١٩٤ - تعتبر مسئولية الناقل مسئولية عقدية ، وهذا يفترض وجود عقد نقل يربط بين الراكب والناقل؛ وعلى ذلك لا يلتزم الراكب بإثبات الخطأ الذي ارتكبه الناقل لأن مجرد عدم وصول الراكب بسلاماً يعتبر في ذاته خطأ منه.

أما الحالات التي لا يوجد فيها هذا العقد ، كالنقل المجاني والصعود إلى وسيلة النقل خلسة ، فإن مسئولية الناقل عن سلامة الراكب تكون مسئولية تقصيرية؛ ومن ثم يجب على الراكب إثبات أركان هذه المسئولية ، وهي خطأ الناقل والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما ، لكي يستطيع الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر أثناء عملية النقل. وفي نفس الوقت يلتزم الراكب بأن يدفع للناقل مقابل انتفاعه بوسيلة النقل.

ثانياً : حالات المسئولية

١٩٥ - تتعقد مسئولية الناقل تجاه الراكب في الحالات الآتية :

(أ) تأخيره عن الوصول إلى المكان المحدد .

(ب) إذا أصابته أضرار بدنية أو غير بدنية .

(ج) إذا هلكت أو تلفت أو تأخر وصول أمتعته التي سلمها للناقل .

ثالثاً : أسباب الاعفاء من المسئولية

١٩٦ - لما كانت مسئولية الناقل - عن نقل الراكب وأمتعته إلى المكان المقصود سالماً في الميعاد المحدد - هي مسئولية عقدية، وأن التزامه بذلك هو التزام بتحقيق

نتيجة ، فإنه لا يستطيع نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي^(١) سواء القوة القاهرة أو خطأ الراكب^(٢). أما خطأ الغير فلا يدخل ضمن هذه الأسباب إلا إذا توافت فيه خصائص القوة القاهرة.

رابعا : الشروط المعدلة لمسؤولية الناقل

١٩٧ - رغم عدم وجود نص في نظام المحكمة التجارية على حكم هذه الشروط في حالة نقل الأشخاص - بعكس الحال في حالة نقل الأشياء - إلا أن الفقه يرى بطلان الشروط التي يكون من شأنها إعفاء الناقل أو تحديد مسؤوليته بما يصيب الراكب من أضرار بدنية، على أساس أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق. أما المسؤولية عن الأضرار غير البدنية والأضرار المادية التي تصيب الراكب أو أمتعته فيجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو تحديد التعويض المستحق عن هذه الأضرار^(٢).

خامسا : تقادم مسؤولية الناقل

١٩٨ - نظراً للعدم وجود نص خاص بقادم أو بالدفع بعدم قبول دعوى مسؤولية ناقل الأشخاص، فلا يجوز تطبيق القواعد الخاصة بذلك الواردة في خصوص عقد نقل الأشياء على المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الراكب ، أما الأضرار التي تصيب أمتعته المسلمة للناقل فينطبق عليها قواعد نقل الأشياء.

(١) راجع ما سبق بشأن المقصود بالقوة القاهرة .

(٢) وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٦٦ من قانون التجارة المصري الجديد بالنص على أنه " لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلا بإثباتات القوة القاهرة أو خطأ الراكب " .

(٢) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ . وقد نصت المادة ٢٦٧ من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " ١- يقع باطلاقا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية بما يلحق الراكب من أضرار بدنية . ٢- وبمثابة حكم الإعفاء من المسئولية كل شرك يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطاء الناقل .

أما المادة ٢٦٨ فتنص على أنه " ١- يجوز للناقل أن يشرط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب . ٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا والا اعتباره كأن لم يكن . وإذا كان عقد النقل محرا على نماذج مطبوعة يجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعى الانتباه ، والا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن . ٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه " .

المبحث الرابع

الوكلة بالعمولة للنقل والنقل المتعاقب

تقسيم

١٩٩ - إذا كان من المعتاد أن يقوم المرسل بالتعاقد مع الناقل لكي يسافر أو ينقل ما يريد من أشياء، فإنه في بعض الحالات قد لا يكون لدى التاجر الوقت الكافي للبحث عن ناقل وإبرام عقد النقل معه، أو تكون الأشياء التي يريد نقلها قليلة لا تتحمل نفقات نقلها كإرسالية مستقلة؛ في هذه الحالات يلجأ الشخص إلى وكيل بالعمولة يتعاقد باسمه مع الناقل لسفر الراكب أو لنقل الأشياء التي يريد الموكل نقلها ، ولذلك يسمى وكيل بالعمولة للنقل.

ويحدث أحياناً أن تم عملية نقل الأشياء على مراحل، وبالتالي فهي تحتاج إلى تدخل أكثر من ناقل لإتمامها، حيث يقوم كل منهم بمرحلة من مراحل النقل؛ وبدلاً من أن ي التعاقد المرسل مع كل ناقل على حدة، يقوم بالتعاقد مع أحد الناقلين (وقد يكون في ذات الوقت يعمل وكيلًا بالعمولة للنقل) الذي سيتولى النقل خلال المرحلة الأولى ، على أن يقوم هذا الناقل الأول بالتعاقد مع الناقلين الآخرين (وتسمى عملية النقل في هذه الحالة بالنقل المتعاقب).

و سنتناول كل صورة من صورتي النقل هاتين في فرع مستقل.

المطلب الأول

الوكالة بالعمولة للنقل

أولاً : تعريفها وأهميتها

٢٠٠ - الوكالة بالعمولة للنقل هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص محترف (الوكيلا) بأن يبرم مع ناقل باسمه ولحساب موكله عقداً لنقل أشياء أو أشخاص مقابل أجر، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل^(١). يتضح من ذلك أن طرفي عقد الوكالة بالعمولة للنقل هما : الموكلا (الراكب أو صاحب الأشياء محل النقل) والوكيلا بالعمولة للنقل الذي سيتولى التعاقد مع الناقل ويكون مسؤولاً في مواجهة الموكلا.

ولا شك أن هذا العقد يحقق فائدة بالنسبة لطرفيه؛ فبالنسبة للموكلا يحقق له سرعة الإنجاز، حيث يوفر عليه الوقت الذي يتطلبه البحث عن ناقل وتسليم الأشياء محل النقل، وخاصة إذا كان نقل هذه الأشياء يتم على عدة مراحل ويحتاج للتعاقد مع أكثر من ناقل؛ كما أنه يكفل له الاطمئنان على نقل هذه الأشياء والضمان في حالة هلاكها أو تلفها، حيث يمكنه الرجوع على الوكيلا بالعمولة للنقل بالإضافة للناقل.

أما بالنسبة للوكيلا بالعمولة فهو يسمح له بممارسة نشاطه على نطاق واسع ، حيث يتعاقد مع أكثر من موكل لنقل أشيائهم، ثم يبرم عقد نقل مع ناقل (أو يكون هو الناقل الأول في حالة النقل المتعاقب) يحصل منه على أفضل العروض لأجرة النقل، مما يساعدته على تحقيق الربح^(٢).

(١) راجع المادة ٢٧٣ من قانون التجارة المصري .

(٢) ومع ذلك تنص المادة (٢ / ٢٧٦) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه " لا يجوز للوكيلا بالعمولة للنقل أن يقييد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل ، وكل ما يحصل عليه الوكيلا من مزايا من الناقل تعود منفعته إلى الموكلا ما لم يتحقق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضى العرف بغير ذلك " .

تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن غيرها

٢٠١ - **تمييز الوكالة بالعمولة للنقل أولاً عن عقد النقل**، حيث في الأخير يلتزم الناقل بأن يقوم بالنقل بوسائله الخاصة. أما في الوكالة بالعمولة للنقل فالوكييل لا يلتزم بأن يتولى النقل بنفسه ولكن يتعاقد باسمه مع الناقل الذي سيتولى نقل الموكيل أو الأشياء التي يريد نقلها . وعلى ذلك فالوكييل بالعمولة للنقل لا يضمن فقط أخطاؤه الشخصية التي تقع منه أثناء تنفيذ التزاماته الواردة في عقد الوكالة ولكنه يضمن أيضاً الأخطاء التي تقع من الناقل الذي تعاقد معه، أي أنه يضمن تنفيذ عملية النقل كاملة؛ أما الناقل فتحصر مسؤوليته عن الأخطاء التي تقع منه خلال مرحلة النقل التي قام بها^(١).

وتمييز الوكالة بالعمولة للنقل ثانياً عن الوكالة بالعمولة العادية ^(٢) - رغم أنهما شتركان في الجوهر - بأن الأخيرة تميز بالسرية والاستمار، بمعنى أنه لا يجوز للوكييل بالعمولة إفشاء اسم موكله لمن يتعاقد معه؛ أما الوكالة بالعمولة للنقل فليس من خصائصها السرية ، ومن ثم يجوز للوكييل أن يفصح عن اسم الموكيل للناقل ، مما يسمح بقيام علاقة مباشرة بين الموكيل والناقل . هذا بالإضافة إلى أنه في حالات كثيرة يكون اللوكييل بالعمولة للنقل هو أحد الناقلين إذا كان النقل يتم على مراحل (النقل المتعاقب). هذه بالإضافة إلى أن مسؤولية الوكييل بالعمولة للنقل أوسع نطاقاً من مسؤولية الوكييل بالعمولة العادي، حيث لا يسأل عن أخطائه الشخصية فقط ولكنه يسأل أيضاً عن الأخطاء التي تقع من الناقل الذي اختاره.

ثانياً : آثار الوكالة بالعمولة للنقل

٢٠٢ - ينشأ عن تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة للنقل ثلاثة علاقات، هي :

(١) **علاقة الوكييل بالعمولة للنقل مع موكله.** الأصل أن الآثار التي يرتبها العقد في هذه العلاقة هي ذات الآثار التي يرتبها عقد الوكالة بالعمولة عادة.

(١) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١٢٢ ، ص ١٨٩ ; د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، رقم ٢١٨ .

(٢) راجع د. مصطفى طه و د. على البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٨١ .

وذلك باستثناء بعض الآثار المرتبطة بخصوصية استعمال هذا العقد في مجال النقل، وخاصة أن نظام المحكمة التجارية لم يفرق بين الوكيل بالعمولة للنقل والناقل. وعلى ذلك فالوكيل العمولة يتلزم بإبرام عقد (أو عقود) النقل لحساب الموكلا وهو (طبقاً للمادة ٢٤ من نظام المحكمة التجارية) يضمن للموكلا تنفيذ هذا العقد^(١)، وذلك بعكس الوكيل بالعمولة العادي الذي لا يضمن تنفيذ العقد الذي يبرمه مع الغير لحساب الموكلا. ولا يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل أن يتحلل من هذه المسئولية بإثبات خطأ الناقل أو بإثبات أنه بذل عناء الرجل المعتمد في اختيار الناقل الذي تعاقد معه لنقل الموكلا أو أشيائه، ولكن يجب عليه إثبات السبب الأجنبي – سواء كان القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكلا أو المرسل إليه أو خطأ الراكب في حالة نقل الأشخاص – لكي يستطيع التخلل من هذه المسئولية؛ وفي هذه الحالة يرجع الوكيل بالعمولة على الناقل بالتعويض الذي دفعه للموكلا.

أما إذا كان الموكلا قد اختار الناقل الذي تعاقد معه بناء على تعليمات أمراة من الموكلا، فإنه يسأل عن أخطائه الشخصية فقط ولا يسأل عن الخطأ الذي يقع من هذا الناقل.

وطبقاً لنظام المحكمة التجارية يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يضع في عقد الوكالة شروطاً تعفيه أو تحدد مسؤوليته عن هلاك أو تلف أو تأخير إيصال الأشياء محل النقل؛ وهذه الشروط يستفيد منها الوكيل فقط ولا يستفيد منها الناقل. وذلك بعكس بعض القوانين الأخرى التي تقرر بطلان هذه الشروط^(٢).

(١) راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٣٤، ص ١٩١.

(٢) راجع المادة ٢١٩ من قانون التجارة المصري الجديد التي تنص على أنه "١- يقع باطلًا (أ) كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسئولية عن هلاك الشيء، موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه . (ب) كل شرط يقضي بإعفائه من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية . ٢- وبعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل إليه في نقل الأشياء أو الراكب في نقل الأشخاص بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل ، وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل" .

(٢) **علاقة الوكيل بالعمولة للنقل مع الناقل.** العقد المبرم بين الطرفين هو عقد نقل، ومن ثم ترتب عليه ذات الآثار السابق دراستها بشأن عقد النقل – سواء كان نقل أشخاص أو أشياء ، كما تتطبق عليه ذات الأحكام الخاصة بمسؤولية الناقل التي سبق دراستها في هذا الشأن. وإذا دفع الوكيل بالعمولة للنقل الأجرة للناقل حل محله فيما له من حقوق تجاه الموكيل أو الغير^(١).

(٣) **علاقة الموكيل أو المسافر مع الناقل.** لما كانت الوكالة بالعمولة للنقل لا تقوم على الاستئثار وسرية اسم الموكيل ، فقد استقر الرأي^(٢) على الاعتراف للموكيل بدعوى مباشرة تجاه الناقل سواء كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد مع الناقل باسمه الشخصي أو باسم موكله^(٣).

ويستخرج الفقه^(٤) هذا القول من نصوص المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من نظام المحكمة التجارية التي لا تفرق بين الوكيل بالعمولة والناقل من حيث المسؤولية عن هلاك أو تلف أو تأخير الأشياء محل النقل ؛ كما أنها أوجبت أن تتضمن قائمة الإرسالية اسم وشهرة كل من الوكيل والناقل والمرسل إليه وتوقيع المرسل. وعلى ذلك يجوز للناقل والموكيل أن يرجع كل منهما على الآخر للمطالبة بحقوقه التي يرتباها عقد النقل.

= أما المادة ٢٨٠ فتجيز الاتفاق على شروط تحديد المسؤولية ، حيث تنص على أنه " - ١- فيما عدا حالي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه ، يجوز للوكليل بالعمولة للنقل أن يشترط : (أ) تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه بشرط إلا يقل التعويض المتفق عليه ثلث قيمة البضاعة المنقوله من مكان وזמן نقلها ، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزيد إليه . (ب) إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية . (ج) إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير . ٢- يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً والا اعتباره كأن لم يكن ، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن ." .

(٢) راجع المادة ٢٨٢ من قانون التجارة المصري الجديد .

(٣) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٨١ ، ص ٥٧٥ ; د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ .

(٤) وقد اعترف المشرع المصري بهذه العلاقة المباشرة في المادة ٢٨١ من قانون التجارة الجديد التي تنص على أنه " لكل من الموكيل والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل ، وكذلك لكل من الراكب أو = المرسل إليه والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة ، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى " .

(٥) راجع د. محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، رقم ١٢٦ ، ص ١٩٣ .

المطلب الثاني

النقل المتعاقب

تعريفه

٢٠٣ - يطلق مصطلح النقل المتعاقب على العقد الذي يبرمه المرسل (أو الوكيل بالعمولة للنقل) مع الناقل الذي يتلزم بتنفيذ عملية النقل على مراحل متتالية مستعيناً في ذلك بأكثر من ناقل، سواء تمت عملية النقل بوسيلة مماثلة (سيارات مثلاً) أو مختلفة في كل مرحلة (بعضها بالسيارات والأخرى بالقطار أو السفن أو الطائرات). وعلى ذلك لا يعتبر نقاولاً متتابعاً عمليات النقل التي يقوم بها ناقل واحد ولو تعددت المراحل واختلفت الوسائل، فهذه عملية نقل واحدة تخضع لأنظمة قانونية مختلفة إذا تساوت أهمية جميع المراحل وإلا ينطبق عليها النظام القانوني للمرحلة الأهم^(١).

مسئوليّة الناقلين في النقل المتعاقب

٢٠٤ - يشير النقل المتعاقب تساولاً بشأن المسؤولية عن الهلاك أو التلف أو تأخير إيصال الأشياء المرسلة؛ هل يتحملها الناقل الأول أو الناقل الأخير أم يتحمل كل ناقل المسئولية عما يقع من أضرار خلال المرحلة التي قام بتنفيذها؟

لم يتضمن نظام المحكمة التجارية إجابة على هذا التساؤل؛ ولذلك ذهب الرأي لضرورة الأخذ بما جرى عليه الرأي وأحكام القضاء في الدول الأخرى. حيث يتم التفرقة بين الناقلين؛ فالناقل الأول يتحمل المسؤولية عما يصيب الأشياء المرسلة خلال عملية النقل كاملة، وذلك باعتباره نقاولاً عن المرحلة التي قام بها، وبصفته وكيلاً بالعمولة للنقل بالنسبة للمراحل التالية؛ وفي هذه الحالة يجوز له الرجوع على كل ناقل من الناقلين التاليين لتعويض الضرر الذي وقع خلال المرحلة التي قام بها.

(١) راجع د. مصطفى طه و د. علي البارودي ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٤ : د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ .

أما الناقل الذي يقوم بمرحلة من مراحل الوسط، فإنه يتحمل المسئولية عن مرحلة النقل التي قام بها.

أما الناقل الأخير، فالالأصل أنه يتحمل المسئولية مثل الناقل في المرحلة الوسط، وذلك ما لم تكن أجرة النقل مستحقة عند الوصول، ففي هذه الحالة يكون في مركز الناقل الأول، لأنه يعتبر وكيلًا بالعمولة للنقل بالنسبة للناقلين السابقين عليه ، ومن ثم يكون من حقه الرجوع على كل منهم لتعويض الضرر الذي وقع منه خلال المرحلة التي قام بتنفيذها.

٢٠٥ – وقد نظم قانون التجارة المصري الجديد مسئولية الناقلين في حالة النقل المتعاقب على نحو يقترب مما كان عليه الرأي السابق . فقررت المادة ٢٥٢ / ١ أنه إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه، وذلك كما لو أن هذا الناقل قد قام بتنفيذ عقد النقل بمفرده . وقد جعل المشرع هذه القاعدة من القواعد الآمرة ، فتنص على بطلان كل شرط على خلاف ذلك.

إذا رفع المرسل أو المرسل إليه دعوى المسئولية على أحد الناقلين ودفع التعويض المطلوب، فإنه يرجع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، فإذا كان أحدهم معسراً فإن حصة المعاشر توزع على الآخرين بالنسبة ذاتها . وفي العلاقة بين الناقلين، يعفى من تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل (المادة ٢٥٢ / ٢) .

وقد وضعت المادة ٢٥٣ من القانون سالف الذكر حكماً خاصاً بمسئوليّة الناقل الأخير تجاه الناقل السابقة عن مطالبة المرسل إليه بـ المبالغ المستحقة بسبب عقد النقل (الأجرة والمصروفات والرسوم التي دفعت نيابة عن المرسل)، فنصت على أنه "يسأل الناقل الأخير قبل الناقل السابقة عليه عن مطالبة المرسل إليه بـ المبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها، بما في ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل".

الفصل الرابع

الرهن التجاري

الرهن التجاري

تمهيد وتقسيم

٢٠٦ - جرى العمل في الحياة التجارية على أن يكون حجم أعمال التاجر يزيد على رأس ماله الحقيقي، ويحصل التاجر على هذا الفرق الذي الزائد في حجم أعمال عن طريق الاقتراض أو بشراء البضاعة بثمن مؤجل، ولاشك أن من يقرض التاجر أو يبيع له مؤجلا يحتاج إلى ما يضمن حقه لدى التاجر، إذا لم يف بالدين في موعده اختياراً أو بسبب اضطراب حاليه المالية وأفلاسه. وفي سبيل طمأنة الدائن قد يقدم له التاجر شخصاً آخر يكفله ويدفع الدين في حالة عدم وفاء التاجر؛ فإذا لم يجد التاجر شخصاً يكفله، في هذه الحالة يمكن للتاجر أن يقدم للدائن مالاً من أمواله كرهن يضمن الدين، فإذا لم يف التاجر بالدين في ميعاده، يقوم الدائن ببيع هذا المال المرهون ويستوفي من ثمنه الدين المضمون بالأولوية على غيره من الدائنين. وهذا المال الذي يرهنه التاجر (أو المدين عموماً) قد يكون عقاراً أو منقولاً مادياً أو معنوياً.

ولما كان العقار تختلف طبيعته عن المنقول، فقد كان من المنطقي أن تختلف قواعد وإجراءات رهن وبيع كل منها عن الآخر، ولذلك نظمت القوانين نوعين من الرهن.

الأول هو الرهن الرسمي^(١)، ولا يشترط فيه أن تنتقل حيازة المال المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن، لأن تسجيله في السجلات المعدة لذلك يغني عن نقل الحيازة ويكتفى بإعلام الغير بوجود الرهن، ويسري هذا على العقارات والمنقولات ذات القيمة والأهمية الاقتصادية، مثل الطائرات والسفن والمحال التجارية. وهذا النوع من الرهن يخضع لإجراءات كثيرة ابتداءً من تسجيله حتى التنفيذ عليه وبيعه جبراً للوفاء بالدين المضمون.

والثاني هو الرهن حيادي، وفيه تنتقل حيازة المال المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن (أو إلى شخص عدل يرتضيه الطرفان)، ولذلك لا يخضع لهذا الرهن لإجراءات

(١) راجع تفصيلاً في الفرق بينهما د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العشر ، تنفيذ المستشار مصطفى محمد الفقي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤ ، رقم ٥٠١ .

التسجيل، حيث يكفي نقل الحيازة لإعلام الغير بوجود الرهن؛ ويسري هذا الرهن أصلاً على المنقولات. وهذا النوع من الرهن تقل فيه الإجراءات عن النوع الأول.

ولما كانت الحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان ، فقد كان من المنطقي أن تضع الدول نظماً خاصة بالرهن الذي يقدم لضمان ديون التاجر، حيث يجب أن تعمل قواعد النظام على تلبية هذه السرعة وتدعم هذا الائتمان للذين يحتاجهما التاجر، وذلك من خلال تبسيط قواعد إنشاء هذا الرهن وإجراءات البيع الجبري للمال المرهون لوفاء بالدين المضمون. وقد جعلت هذه القوانين من الرهن الحيادي هو الأصل في الرهن التجاري، ولكنها وضعت قواعد خاصة برهن بعض المنقولات الهامة ذات القيمة الاقتصادية يقترب من الرهن الرسمي؛ حيث لا تنتقل فيه حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، مثل رهن الطائرات والسفن والمحل التجاري وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

٢٠٧ - ووضعت المملكة العربية السعودية نظاماً خاصاً بالرهن التجاري، بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هجرية، وبدأ العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتقتضي دراسة القواعد الخاصة بعقد الرهن التجاري طبقاً لهذا النظام ، أن نبدأ بتعريفه وبيان كيفية إنشائه (المبحث الأول)، ثم نوضح الآثار القانونية التي تترتب عليه (المبحث الثاني)، وأخيراً نتناول إجراءات التنفيذ الجبري ببيع المال المرهون لوفاء بالدين المضمون (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

تعريف وإنشاء الرهن التجاري

تقسيم :

٢٠٨ - نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تعريف عقد الرهن التجاري وخصائصه، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الشروط الوجبة لإنشاء الرهن التجاري.

المطلب الأول

تعريف وخصائص عقد الرهن التجاري

أولاً : تعريف الرهن التجاري

٢٠٩ - يعرف الرهن الحيادي بصفة عامة بأنه عقد يلتزم بموجبه شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون^(١).

ولا يختلف الرهن التجاري في جوهره عن هذا التعريف، لأن رهن حيادي في المقام الأول ، حيث يجب أن يوجد : ١- دائن (مرتهن) ٢- ومدين أو شخص من الغير^(٢) (راهن) ٣- ودين مضمون ٤- وشيء مرهون تنتقل حيازته من الراهن للدائن المرتهن؛ وعلى ذلك فعقد الرهن عقد تابع للعقد الأصلي الذي أنشأ الدين المضمون في ذمة

(١) المادة ١٠٩٦ من القانون المدني المصري.

(٢) إذا كان الراهن من الغير فإنه يطلق عليه اسم الكفيل العيني ، أي الذي ينحصر ضمانه للمدين في حدود العين المرهونة ولا يمتد لأمواله الأخرى إذا لم يكفل ثمنها للوفاء بالدين المضمون .

المدين؛ كما أنه يخول الدائن المرتهن حق حبس الشيء المرهون حتى يستوفي حقه رضاء في ميعاد استحقاقه، أو أن يبيع هذا الشيء جبراً ويستوفي حقه من ثمنه بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حق الرهن على ذات الشيء ولكن رهنهم يأتي في مرتبة تالية.

أما وصفه الرهن الحياني بأنه تجاري فذلك تخصيصاً له ، نظراً لما له من أحكامه خاصة تتلاءم مع السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية، ويتمثل ذلك التخفيف من الإجراءات وتقصير مواعيدها بما هو مقرر في الرهن الحياني عموماً، على النحو الذي سنوضحه عند دراسة إنشاء الرهن وبيع الشيء المرهون.

ثانياً، خصائص الرهن التجاري

٢١٠ - يتميز الرهن التجاري عن الرهن الحياني عموماً ببعض الخصائص، أهمها:

(أ) الصفة التجارية للرهن

٢١١ - يكتسب الرهن الحياني الصفة التجارية بالنظر إلى طبيعة الدين المضمون بالنسبة للمدين، حيث أوجبت المادة الأولى من نظام الرهن التجاري أن يكون هذا الدين تجارياً بالنسبة للمدين. ويكون الدين تجارياً إذا نشأ عن عمل من الأعمال التجارية طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، سواء كان من الأعمال التجارية بطبيعتها أو بالاحتراف أو كان من الأعمال التجارية بالتبغية.

وإذا توافر في الدين الصفة التجارية بالنسبة للمدين، فإن الرهن يعتبر تجارياً بصرف النظر عما يلي : ١- طبيعة الدين بالنسبة للدائن، حيث قد يكون العمل مدنياً بالنسبة له، ويحدث ذلك إذا كان العمل من الأعمال المختلفة، أي المدنية بالنسبة لأحد الطرفين وتتجارية بالنسبة للطرف الآخر، كأن يبيع مزارعه إلى تاجر المحاصيل التي تنتجها أرضه أو يبيع له المياه التي تتبع من بئره.

٢- صفة المدين الراهن (أو إذا كان من الغير)، فقد يكون تاجر أو غير تاجر، لأن العبرة بطبيعة الدين المضمون وليس بصفة المدين الراهن ، وعلى ذلك يمكن أن يكون الرهن تجارياً والراهن (المدين أو الغير) ليس تاجراً، وذلك لأن يشتري شخص (مرة

أو مرات لا تصل إلى درجة الاحتراف الازمة لإكسابه صفة التاجر) منقولاً بقصد بيعه وتحقيق الربح، ويقدم للبائع رهن يضمن الوفاء بالثمن؛ ويحدث ذلك أيضاً إذا قدم الشيء المرهون من شخص آخر غير تاجر لضمان دين التاجر.

ومع ذلك إذا كان المدين تاجراً فإنه يفترض أن الدين تجاري (وذلك إعمالاً لقرينة تجارية جميع أعمال التاجر التي يفترض أنه قام بها لخدمة نشاطه التجاري)، وبالتالي يكون الرهن تجاري، ما لم يثبت أن الدين نشأ عن عمل قام به لشأن يتعلق بحياته الشخصية ولا يتعلق بنشاطه التجاري، لأن يقدم الرهن ضماناً لثمن منزل اشتراه لسكن أسرته أو كثمن سيارة لأحد أبنائه.

الرهن التجاري بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن

٢١٢ - إذا توافرت الصفة التجارية للرهن وفقاً للقاعدة السابق توضيحيها - أي أن يكون الدين المضمون تجارياً بالنسبة للمدين - فقد نصت المادة الأولى من نظام الرهن التجاري على اعتباره رهناً تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن الذين تتعلق حقوقهم والتزاماتهم به؛ وعلى ذلك تسري أحكام هذا النظام على أي من هؤلاء ولو لم يكن تاجراً، مثل الشخص الذي يوضع لديه الشيء المرهون (ويسمى العدل) والراهن إذا يكن تاجراً، وأيضاً بالنسبة لدائنيه هؤلاء.

(ب) أنه يتقرر على المنقولات فقط

٢١٣ - تشترط المادة الأولى من نظام الرهن التجاري أن يتقرر على ما يقال منقول، سواء كان منقولاً مادياً أو معنوياً، مثل الأسهم والسندات وبراءات الاختراع^(١) والعلامات التجارية. وعلى ذلك لا يعتبر رهن العقار (سواء كان عقار بطبيعته أو عقار بالتخفيض^(٢) رهناً تجارياً ولو كان ضماناً لدين تجاري بالنسبة للمدين، لأن رهن

(١) راجع نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والتماثج الصناعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) بتاريخ ١٤٢٥ / ٥ / ٢٩ هجرية .

(٢) يطلق مصطلح العقار بالتخفيض على المنقول الذي يخصص لخدمة عقار ، مثل الشبابيك والمصاعد في المبني ، والآلات الثابتة في المصانع وغيرها من المنشآت .

العقارات وبيعها يحتاج إلى إجراءات لا تتلاءم مع السرعة التي تحتاج إليها الحياة التجارية.

(ج) أنه من العقود الرضائية

٢١٤ - تنص المادة التاسعة من نظام الرهن التجاري على أنه "يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات".

يتضح من ذلك أن عقد الرهن التجاري يعتبر من العقود الرضائية - طبقاً للأصل في العقود التجارية - التي تتفق بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول الصادرين عن طرفيه (الدائن المرتهن والراهن سواء كان المدين أو شخص من الغير)، طالما كانت لديهم الأهلية الالزمه لذلك ، وكان السبب مشروعاً ومحل الرهن ممكناً ومشروعاً . ولا يشترط كتابة عقد الرهن؛ وذلك باستثناء رهن بعض المنقولات التي يشترط كتابتها مثل الحقوق الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لحامليها^(١)؛ والحقوق التي وضع لها نظام خاص لرهنها ، مثل العلامات التجارية^(٢) والسفن^(٣) وبراءات الاختراع^(٤) وحقوق المؤلف^(٥).

(د) بساطة الإجراءات وقصر المواجه

٢١٥ - يتميز الرهن التجاري ببساطة الإجراءات الالازمه لإنشائه ولنفاذه للإحتجاج به في مواجهة الغير، وللتتنفيذ على الشيء المرهون لبيعه في حالة عدم الوفاء بالدين المضمون. حيث يكفي لنفاذه والإحتجاج به على الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل الذي يرضيه الطرفان أو الذي يحدده النظام . ويجري التنفيذ عليه بموجب قرار يصدر من ديوان المظالم، ويتم بيعه بعد مضي

(١) المادة ١٢ و ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري .

(٢) راجع المادة ٢١ و ٢٢ من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٢ هجرية .

(٣) راجع الفصل العشر من نظام المحكم التجارية (عقود مقاولات الاستقرارات البحرية) المادة ٢٠٠ وما بعدها .

(٤) نظام براءات الاختراع السابق الإشارة إليه .

(٥) نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هجرية .

خمسة أيام من تبليغ هذا القرار إلى المدين، على نحو ما سنوضحه في الطلب الثالث الخاص التنفيذ على الرهن.

(ن) أنه عقد قابع للدين المضمون

٢١٦ - تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وانقضائه وإذا كان الراهن غير المدين كان له - إلى جانب التمسك بالدفوع الخاصة به - أن يتمسك بالدفوع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين".

يتضح من ذلك أن عقد الرهن التجاري ليس مقصودا لذاته كالعقود الأخرى، مثل عقد البيع والإيجار والنقل والوكالة وغيرهم ، ولكنه عقد تبعي؛ وتكون تبعيته للدين المضمون وليس للمدين^(١) . ويترتب على ذلك أنه إذا كان هذا الدين باطلأ فإن الرهن يكون باطلأ، وإذا انقضى الدين المضمون لأي سبب من الأسباب، كالوفاء^(٢) أو ما يقوم مقام الوفاء^(٣) كالتقادم أو إبراء المدين، فإنه يترب عليه انقضاء الرهن^(٤) . وفي الحالة التي يكون فيها الراهن غير المدين فإنه يستفيد من هذه الأسباب التي تقوم مقام الوفاء ولو اتفق المدين مع الدائن على التنازل عن التمسك بها، وذلك لكي لا يضار الراهن ولا يتلزم دون رضاه.

(١) راجع تفصيلا د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، رقم ٤٩٩ .

(٢) راجع تفصيلا في أسباب انقضاء الالتزام ، د. أيمن سعد سليم ، المرجع السابق ، ٢٢ وما بعدها .

(٣) راجع د. أيمن سعد سليم ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ وما بعدها .

(٤) راجع تفصيلا في عدم انفصال الرهن عن الدين المضمون د. السنهوري ، المرجع السابق، رقم ٥٢٥ .

المطلب الثاني

إنشاء الرهن التجاري ونفاذه

٢١٧ - ينشأ الرهن التجاري بموجب عقد بين الراهن - سواء كان هو المدين أو شخص آخر - والدائن المرتهن ، وهو عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول الصادر من طرفيه - وذلك باستثناء رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية^(١)، والحقوق الثابتة في صكوك لحامله^(٢)، فهذا يجب فيهما أن يكون عقد الرهن مكتوباً - ومن ثم فهو يخضع في ذلك للقواعد العامة . ومع ذلك يجب توافر شروط معينة لكي يكون الرهن التجاري صحيحاً - بعض هذه الشروط يتعلق بالدين المضمون ، وبعضها الآخر يتعلق بمحل الرهن (المال المرهون) . كما يجب توافر شروط أخرى لكي يكون هذا الرهن نافذاً في مواجهة الغير.

أولاً

شروط إنشاء الرهن التجاري

١ - الشروط المتعلقة بالدين المضمون

(أ) ضرورة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين

٢١٨ - تنص المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري على أنه "يترب الرهن ضماناً لدين ثابت في الذمة أو مآلها إلى الثبوت، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين".

(١) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري.

(٢) المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري.

يتضح من ذلك أن النّظام يربط صحة إنشاء الرهن التجاري بتوافر شروط معينة في الدين المضمون، ويبعد ذلك منطقياً لأن الرهن ينشأ ضماناً للوفاء بهذا الدين، أي تابعاً له، ومن ثم فهو يرتّب للدائن حق عيني تبعي. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين، وأن ينشأ الرهن ضماناً لقرض حصل عليه أو ثمناً لبضاعة اشتراها المدين.

إذا كان الدين ثابتاً جاز إنشاء الرهن ضماناً له ولو كان مضافاً إلى أجل فاسخ، لأن يقدم المستأجر رهناً ليضمن الأجرة المستحقة للمؤجر، لأن هذا الدين المضاف إلى

أجل فاسخ هو دين موجود^(١)

كما يجوز ضمان الدين الناشئ عن التزام مُعلق على شرط فاسخ، لأنّه موجود وثابت في ذمة المدين، ولكن استمراره هو المعلق على شرط^(٢)، فإذا تحقق الشرط زال الدين وبالتالي يزول الرهن تابعاً له.

ضمان الدين المستقبل

٢١٩ - أجازت المادة الثالثة من نظام الرهن التجاري إنشاء الرهن ضماناً للدين المستقبل الذي "ماله إلى الثبوت". مثل الدين المضاف إلى أجل واقف أو المعلق على شرط واقف، فهذه الديون وإن لم تكن موجودة حال الاتفاق على إنشاء الرهن ضماناً لها، ولكن مالها إلى الثبوت عندما يحين الأجل أو إذا تحقق الشرط، وفي هذا الوقت يتحقق وجود الرهن، لأنّه ينشأ موصوفاً بذات الوصف الذي يوصف به الالتزام مصدر الدين.

وتطبيقاً لذلك جرى العرف التجاري على صحة الرهن الذي ينشأ عند فتح الحساب الجاري ضماناً لدين الرصيد الذي يظهر عند قفل هذا الحساب . رغم أن هذا الدين ليس موجوداً وقت فتح الحساب، لأن طريقة الحساب الجاري لا يعلم أيهما الدائن أو المدين طوال فترة تشغيل الحساب ، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية مفردات

الحساب الجاري للتجزئة^(٢).

(١) راجع د. أيمن سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ وما بعدها . (٢) راجع د. أيمن سعد ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق بشأن الحساب الجاري ضمن عمليات البنوك.

(ب) أن يكون الدين المضمون معين المقدار

٢٢٠ - أو جبت المادة الثالثة من نظام الرهن التجاري أن "يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين". وتبدو الحكمة في ذلك أن يكون أطراف الرهن على بينة من أمرهم، وتقدير ما إذا كان المال المرهون يكفل ضمان حقيقي للدائنين المرتهن . وتكون هذه الحكمة أكثر وضوحاً إذا كان الراهن شخص غير المدين، حيث يجب أن يكون على علم بالمبلغ الذي يضمنه.

وإذا تعذر على طرف في الرهن - وقت إنشائه - أن يحدداً مقدار الدين المضمون بمبلغ معين، ويحدث ذلك في حالة إنشاء الرهن ضماناً لدين مستقبل أو احتمالي، فقد أجاز النظام أن يتحدد الدين المضمون عن طريق تحديد الحد الأقصى الذي لهذا الدين الذي أنشأ الرهن لضمان الوفاء به. ولا شك أن في ذلك تسهيلاً على المدين الذي يبحث عن ضمان لديونه التي يحتاجها نشاطه.

٢ - الشروط المتعلقة بمال المرهون

٢٢١ - يشترط في المال المرهون (محل الرهن) أولاً ، أن يكون من المنقولات المادية أو المعنوية^(١). ومن ثم لا يمكن أن يكون محل الرهن التجاري عقاراً بطبعته أو عقاراً بالتخصيص.

٢٢٢ - ويشترط ثانياً ، أن يكون المنقول قابلاً للحيازة^(٢) . وذلك لكي يمكن نقل حيازة المال المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل الذي يرتضيه طرف عقد الرهن، باعتبار أن نقل الحيازة شرط لنفذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير. ويتتحقق ذلك في المنقولات المادية، والمنقولات المعنوية التي تمثلها صكوك ، مثل الأسهم والسندات وبراءات الاختراع.

٢٢٣ - ويشترط ثالثاً ، أن يكون المنقول مملوكاً للراهن. أوجبت المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون، سواء كان الرهن مقدماً

(١) المادة الأولى من نظام الرهن التجاري .

(٢) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري .

من المدين أو كان مقدماً من شخص آخر لصالحة المدين . ويعتبر هذا الشرط تطبيقاً للقواعد العامة للرهن وغيره من التصرفات القانونية، التي تحظر على الشخص أن يتصرف فيما لا يملك ، إلا بإذن من مالكه. كما يجب أن يكون المنقول محل الرهن معيناً بذاته تعيناً دقيقاً سواء في عقد الرهن أو في عقد لاحق^(١) .

٢٢٤ - ويشترط رابعاً ، أن يكون المال المرهون مما يجوز للراهن التصرف فيه. أوجبت المادة الرابعة سالفه الذكر أن يكون الراهن "أهلاً للتصرف فيه". وتبدو الحكمة في هذا الشرط أن الرهن قد يكون أول خطوة للتصرف في المال المرهون ، ببيعه جبراً للوفاء بالدين المضمون إذا لم يف به المدين اختياراً . ونرى أن استخدام النظام لعبارة "أهلاً للتصرف فيه" يشير بعض البس والإبهام ، لأنه يوحي بأن المقصود هو أهلية التصرف في المال المرهون فقط، وهذا التفسير ليس صحيحاً ، لأن شرط الأهلية يجب توافرها في الراهن سواء كان هو المدين أو شخص غيره. ولكن التفسير الصحيح – وهو ما يتضح من نص هذه المادة عن الجزاء على تخلف هذا الشرط – أنه يقصد بهذا الشرط أن يكون المال المرهون مما يدخل في دائرة التعامل، ومما يجوز للراهن التصرف فيه، وبالتالي مما يجوز الحجز عليه وبيعه جبراً للوفاء بالدين المضمون؛ وتحدد الأشياء التي يجوز الحجز عليها طبقاً للمادة ٢١٧ من نظام المرافعات الشرعية، وهي تمنع الحجز على بعض أموال المدين رعاية لاعتبارات إنسانية تتعلق بمعيشته هو ومن تلزمته إعالتة^(٢) .

جزاء الإخلال بشرط صلاحية الراهن للتصرف في المال المرهون

٢٢٥ - حددت المادة الرابعة سالفه الذكر الجزاء على تخلف هذا الشرط، بالنص على أنه "إذا ظهر أن الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون كان للدائن المرتهن الحسن النية التمسك بحقه في رهن بديل أو فسخ العقد" . يتضح من ذلك أن النص

(١) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري .

(٢) راجع د. طلعت دويدار ، التنفيذ القضائي ، ص ١٥٥ و ١٥٦ .

يمنح للدائن حسن النية، أي الذي لا يعلم وقت إنشاء الرهن بالسبب الذي يمنع الراهن من التصرف في المال المرهون، الحق في المطالبة بواحد مما يلي :

الأول، المطالبة بتقديم رهن بديل. ويثور التساؤل عمن يطالبه الدائن المرتهن بتقديم الرهن البديل، هل هو المدين فقط ، أم أنه يوجه طلبه للراهن سواء كان المدين أو شخص غير المدين؟. حق الدائن المرتهن في توجيهه الطلب إلى المدين لا يقبل الشك في جميع الحالات، أي سواء كان الرهن - الذي ظهر عدم صلاحية الراهن للتصرف فيه - كان مقدماً من المدين أو من شخص آخر.

أما توجيه هذا الطلب إلى الراهن إذا كان شخص آخر لإجباره على تقديم رهن بديل، فهو أمر يصعب إجابته إليه، لأن عقد الرهن يحتاج إلى رضاء الراهن. ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن الرجوع على هذا الراهن لمطالبته بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، وخاصة إذا كان سيئ النية وتعمد اللجوء إلى تقديم هذا المال تحابيلاً عليه. وفي الحالة التي لا يقدم فيها المدين أو الغير رهنا بديلاً لا يكون أمام الدائن المرتهن إلا الخيار الثاني.

الثاني، فسخ العقد. يثور التساؤل عن أي عقد يجوز للدائن طلب فسخه بسبب عدم صلاحية الراهن للتصرف في الشيء المرهون، هل هو عقد الدين الأصلي أم عقد الرهن؟. بالنسبة لعقد الرهن فهو عقد باطل بسبب عدم توافر الشروط الواجب توافرها في المال المرهون. أما بالنسبة لعقد الدين الأصلي فهو الذي يطلب الدائن المرتهن طلب فسخه، بسبب إخلال المدين بتقديم الرهن المتفق عليه في هذا العقد.

ومن الناحية العملية فإن الدائن المرتهن يقيم دعواه ضد المدين طالباً أصلياً إلزامه بتقديم رهن بديل، واحتياطياً الحكم بفسخ العقد الأصلي الذي نشأ بموجبه الدين المضمون، إذا لم يسارع بتقديم الرهن المتفق عليه في هذا العقد.

ثانياً

نفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير

ضرورة انتقال حيازة الشيء المرهون

٢٢٦ - تنص المادة السادسة من نظام الرهن التجاري على أنه "لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان. ويعتبر في حكم العدل الشخص الذي كان يحوز الشيء المرهون لحساب الدائن المرتهن وفي جميع الأحوال يتبع أن تبقى حيازة الشيء المرهون بيد من سلمه حتى انقضاء الرهن".

يتضح من ذلك أن انتقال حيازة الشيء المرهون هو أمر ضروري في الرهن التجاري - كما هو شأن في الرهن الحيادي عموماً - ولكنه ليس ركناً في العقد، وإنما هو وسيلة لإشهاره. فإلى من تنتقل الحيازة؟ وما هي الطرق التي تنتقل بها؟.

انتقال الحيازة وسيلة لإشهار الرهن

٢٢٧ - إذا تم عقد الرهن صحيحاً بين طرفيه - الدائن المرتهن والراهن - فهذا وحده لا يكفي لحماية الدائن المرتهن، لأن غيرهما لا يعلم به، ومن ثم إذا تصرف الراهن في الشيء المرهون لشخص حسن النية لا يعلم بوجود الرهن، فإنه يكتسب حقه على هذا الشيء ولا يحتاج في مواجهته بوجود الرهن. ولكي يتتجنب الدائن المرتهن هذا الخطر أوجب النظام انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن لكي يعلم الغير بوجود الرهن ويحتاج عليه به. وبذلك لا يعتبر انتقال حيازة الشيء المرهون ركناً في عقد الرهن ولكن مجرد وسيلة لإشهاره، فإذا لم يتم لا يعتبر الرهن باطلًا ولكن لا يحتاج به في مواجهة الغير، رغم أنه صحيح بين طرفيه.

ولا يشترط أن تنتقل حيازة الشيء المرهون وقت إنشاء الرهن ولكن يكفي أن تنتقل

قبل أن يكتسب الغير حقاً على هذا الشيء^(١).

(١) راجع د. علي قاسم، المرجع السابق، رقم ٨١، ص ٨٠.

ويشترط لكي يرتب انتقال الحيازة أثره، أن يبقى الشيء بيد من تسلمه حتى انقضاء الرهن. ولا يعني ذلك ضرورة عدم تغيير الشخص الذي انتقلت إليه الحيازة، ولكن المهم أن يستمر الحيازة ولو تغير شخص الحائز باتفاق طرفي عقد الرهن. وعلى ذلك إذا خرج الشيء المرهون من حيازة الدائن المرتهن أو العدل برضاه، فإن الرهن لا يحتاج به على الغير حتى تعود الحيازة مرة أخرى؛ فإذا اكتسب الغير حسن النية حقا على هذا الشيء خلال فترة خروجه من الحيازة، فإنه يحتاج بهذا الحق في مواجهة الدائن المرتهن.

ومع ذلك فلا يؤثر على صحة الرهن ونفاذته في مواجهة الغير استبدال الشيء المرهون طبقا للقواعد المنصوص عليها في النظام^(١).

الشخص الذي تنتقل إليه الحيازة

٢٢٨ - الأصل أن تنتقل حيازة الشيء المرهون من الراهن - سواء كان المدين أو شخص آخر - إلى الدائن المرتهن؛ وهذا أمر طبيعي لكي يحافظ على حقه وحتى يعلم الغير بأن الشيء مرهون لمصلحته.

إذا لم تسمح الظروف للدائن المرتهن بحيازة الشيء، فقد أجاز النظام للطرفين أن يتلقا على شخص آخر (عدل) تنتقل إليه حيازة الشيء المرهون لمصلحة الدائن المرتهن. وفي بعض الحالات يكون الشيء المرهون موجود في حيازة شخص آخر (غير الراهن) قبل إنشاء الرهن، كأن يكون مودعا في مخزن أو مستودع، في هذه الحالة يجوز للطرفين أن يتلقا على استمرار حيازة هذا الشخص للشيء المرهون، ولكن تتغير صفة هذا الشخص، حيث تصبح حيازته لمصلحة الدائن المرتهن بدلا من الراهن.

طرق انتقال حيازة الشيء المرهون

٢٢٩ - حدد نظام الرهن التجاري طرقا لانتقال الحيازة تختلف تبعا لطبيعة الشيء المرهون، أي ما إذا كان منقولا ماديا أو معنويا، فقد يكون انتقال الحيازة انتقالا ماديا، وقد يكون انتقالا رمزا.

(١) راجع ما سيلى بشأن حق الراهن في استبدال الشيء المرهون.

(١) انتقال حيازة المنقولات المادية

٢٢٠ - إذا كان محل الرهن منقولاً مادياً، مثل البضائع والآلات، فالأصل أن تنتقل حيازته انتقالاً مادياً من الراهن إلى الدائن المرتهن أو العدل المتفق عليه. ويتم ذلك بتسليم الشيء المرهون لوضعه تحت يده في مخازنه أو بوضعه تحت تصرفه في مخزن عمومي أو أي مكان آخر، بشرط أن يكون الوضع يحمل الغير على الاعتقاد بأن ذلك الشيء أصبح في حيازته^(١). وقد اعتبر القضاء أن استئجار الدائن المرتهن لمخزن الراهن الذي توجد فيه البضاعة يعتبر كافياً لتحقيق نقل حيازة هذه البضاعة المرهونة، طالما قطع الراهن صلته بهذا المخزن واتخذ الدائن المرتهن الإجراءات التي تعلم الغير بذلك^(٢).

وقد يكون انتقال الحيازة رمزاً، وذلك بأن يسلم إلى الراهن أو إلى العدل الصك الذي يمثل الشيء المرهون، طالما كان هذا الصك يعطي الحائز دون غيره حق تسلمه هذا الشيء^(٣). ويحدث ذلك في حالة رهن البضاعة أثناء نقلها أو المودعة في أحد المستودعات العامة، حيث يكفي تسليم سند الشحن أو تذكرة النقل أو إيصال الإيداع.

(٢) انتقال حيازة المنقولات المعنوية

٢٢١ - المنقولات المعنوية مصطلح يطلق على الحقوق التي ليس لها وجود مادي ذاتي، ولكن قرار النظام تمثيلها بصفتها تصدر ممن عليه الحق؛ وفي هذه الحالة يقال أن الحق يتجسد في الصك والصك يمثل الحق. ومثال ذلك الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة، والأوراق التجارية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف. ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذه المنقولات فقد حددت المادة الثامنة من نظام الرهن التجاري إجراءات شكلية معينة يجب اتباعها، لكي يتم استيفاء شرط نقل حيازتها اللازم للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير. وتحتفل هذه الإجراءات تبعاً لنوع المنقول محل الرهن، على النحو التالي .

(١) المادة السابعة من نظام الرهن التجاري، والمادة (١٦ / ١) من لائحته التنفيذية.

(٢) راجع الأحكام المشار إليها لدى د. على قاسم، المرجع السابق، رقم ٨٢.

(٣) المادة السابعة من نظام الرهن التجاري، والمادة (٢ / ١٦) من لائحته التنفيذية .

(أ) الحقوق الثابتة في صكوك اسمية

القواعد العامة

٢٢٢ - يتم رهن هذه الحقوق بموجب عقد مكتوب يذكر فيه رهنها. ويشرط لانتقال حيازة هذه الحقوق القيام بإجراءين :
 الأول، هو التأشير بالرهن على الصكوك ذاتها .
 والثاني، هو قيد الرهن في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك الممثلة لهذه الحقوق^(١).

وتتفيدا لذلك أوجبت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري على الجهات المختصة التي تصدر صكوكا من هذا النوع أن تحدث سجلات خاصة بالصكوك يقيد فيها جميع البيانات الخاصة بكل صك، بالإضافة إلى ما يلي :
 اسم الراهن أو اسم مالك الحق المرهون، اسم المرتهن، مبلغ الدين المضمون ، تاريخ عقد الرهن وأجله ، اسم العدل إن وجد.

وأجازت المادة السابعة من هذه اللائحة أن تدون هذه الجهات البيانات الخاصة بالسجلات عن طريق الحاسب الآلي ، وفقا للضوابط التالية : (أ) أن يسمح النظام المتبعة في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت، والحصول بيانات (مخرجات) بشكل دقيق . (ب) أن تتوافر لدى الجهة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحافظ على أمن وسلامة الأجهزة وبرامجها، وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي (المدخلات والمخرجات) وأنه يمكن فحص ومراجعة هذه الوسائل والضوابط. (ج) تكون الجهة التي تستخدم الحاسب الآلي وسجلاتها مسؤولة مسئولية مباشرة عن صحة البيانات.

القواعد الخاصة ببعض الحقوق

٢٢٣ - إذا كانت هذه هي القواعد العامة لرهن الحقوق الثابتة في صكوك

(١) المادة (١/٨) من نظام الرهن التجاري ، والمادة ١٢ من لائحته التنفيذية .

اسمية إلا أن النظام وضع قواعد خاصة برهن بعض هذه الحقوق، لتناءم مع طبيعتها الخاصة؛ وسنتناول هذه القواعد فيما يلي :

رهن الأوراق المالية

٢٢٤ - وضعت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري حكماً خاصاً بالأوراق المالية (مثل الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة)، حيث أوجبت أن يتم رهن هذه الأوراق المالية لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفق القواعد والإجراءات النظامية المحددة في نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية.

رهن حقوق المؤلف

٢٢٥ - أوجبت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري أن ترهن حقوق المؤلف لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة والإعلام وفق القواعد والإجراءات المحددة في نظام حقوق المؤلف^(١) ولائحته التنفيذية.

رهن براءات الاختراع

٢٢٦ - تطبيقاً لنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري "ترهن الحقوق الخاصة ببراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لدى الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا وفق القواعد والإجراءات المحددة في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية و النماذج الصناعية^(٢) ولائحته التنفيذية".

رهن العلامات التجارية

٢٢٧ - تنص المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري "ترهن الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية لدى مكتب العلامات التجارية بالوزارة (التجارة والصناعة) وفق القواعد والإجراءات المحددة الواردة في نظام العلامات التجارية^(٣) ولائحته التنفيذية".

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هجرية.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥ هجرية.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٢ هجرية.

(ب) الحقوق الثابتة في صكوك لحامله

٢٣٨ - يتم رهن هذه الحقوق بموجب عقد مكتوب يذكر فيه رهنها. ويشرط

لنفاذ الرهن في مواجهة الغير القيام بإجراءين :

الأول : هو إخطار الجهة التي أصدرت الصكوك الممثلة لهذه الحقوق بحصول رهنها.

والثاني : هو نقل حيازة هذه الصكوك مادياً بتسليمها إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل الذي اتفق عليه الطرفان . فإذا كان الصك مودعاً لدى الغير جاز للطرفين أن يتلقاً على استمراره في حيازته، وفي هذه الحالة يقوم تسلیم إيصال إيداع هذه الصك مقام تسلیم الصك ذاته ، بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعيناً كافياً وأن يوافق المودع لديه الصك على حيازته لحساب الدائن المرتهن ، أي أنه يقوم بدور العدل^(١).

(ج) الحقوق الثابتة في صكوك صادرة لأمر

٢٣٩ - مثل الكمبيالة أو الشيك أو السندي لأمر وغيرها : فهذه الحقوق يتم رهنها

بمجرد ظهير الصك من حامله الشرعي (سواء كان هو المستفيد الأول أو المظهر إليه).

ويتم التظهير بعبارة تكتب على ظهر الصك ذاته^(٢) ، وتكون صيغة هذه العبارة (القيمة للضمان) أو القيمة للرهن) أو أي عبارة تفيد هذا المعنى. وهذا هو ما يعرف بالظهور التأميني؛ وإذا كان محل التظهير ورقة تجارية (كمبيالة أو شيك أو سندي لأمر) فإن هذا التظهير يخضع - بالإضافة للقواعد الواردة في هذا النظام - للقواعد الخاصة بالظهور التوكيلي الواردة في نظام الأوراق التجارية أيضاً^(٢).

(١) المادة (٢ / ٨) من نظام الرهن التجاري ، والمادة ١٤ من لائحته التنفيذية.

(٢) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري .

(٢) راجع تفصيلاً في التظهير التأميني للأوراق التجارية، د. عبد القصيل محمد أحمد ، الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف ، مكتبة الجلاء بالنصرة ، مصر ، ص ٧٠ وما بعدها : أستاذنا المرحوم العميد د. أبو زيد رضوان ، الأوراق التجارية ، الجزء الأول الكمبيالة ، طبعة ٢٠٠ ، ص ٢٢٤ وما بعدها : د. الياس حداد ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، مطبوعات معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٧ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

المبحث الثاني

آثار الرهن التجاري

تقسيم

٢٤٠ - لما كان عقد الرهن من العقود التبادلية الملزمة للجانبين ، فمن الطبيعي أن يرتب حقوق والتزامات متبادلة بالنسبة لطرفيه - الراهن (سواء كان المدين أو شخص آخر) والدائن المرتهن - بحيث تمثل حقوق أحدهما التزامات تقع على عاتق الطرف الآخر . وفي بعض الحالات يوجد شخص آخر غير طرف في عقد الرهن ، وهو العدل الذي يتفق الطرفان على وضع المال المرهون في حيازته لحساب الدائن المرتهن . وسنتناول الآثار التي يرتبها عقد الرهن بالنسبة لهؤلاء الأشخاص كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

آثار الرهن بالنسبة للراهن

(١) الالتزام بتسليم الشيء المرهون

٢٤١ - يلتزم الراهن - سواء كان المدين أو شخص آخر غيره - بأن يسلم الشيء محل الرهن المتفق عليه إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل إن وجد . ويتم التسلیم وفقاً لما يتفق مع نوع المنقول محل الرهن، على النحو السابق توضيجه. فإذا لم يتم التسلیم في الوقت المتفق عليه، جاز للدائن أن يطلب من الراهن سرعة التنفيذ ولا كان من حقه طلب فسخ عقد الرهن، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى فسخ العقد الأصلي بسبب عدم تنفيذ المدين التزامه بتقديم الضمان المتفق عليه. ويلتزم الراهن بتسليم شيء مما يملكه وله حق التصرف فيه، لأنه يلتزم بضمان سلامة الرهن ونفاذة^(١).

(١) د. على قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٨٩.

حق الحصول على إيصال بالاستلام

٢٤٢ - أجازت المادة (١١) من نظام الرهن التجاري ، للراهن أن يطلب من الدائن المرتهن أو العدل الذي يحوز الشيء المرهون إعطائه إيصالاً بالتسليم ؛ ويثبت في هذا الإيصال : ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وورنه (إذا كان مما يوزن) والصفات المميزة له^(١). فإذا امتنع عن تسليمه هذا الإيصال جاز للراهن أن يمتنع عن تسليم الشيء المرهون.

(٢) الالتزام بضمان المال المرهون

٢٤٣ - يلتزم الراهن بضمان الشيء المرهون ضمان استحقاق وضمان تعرض من الغير. وإذا هلك الشيء المرهون دون خطأ من حائزه - سواء كان الدائن المرتهن أو العدل - كأن يهلك نتيجة لقوة قاهرة، التزم المدين بتقديم شيء بدلًا منه يرضى به الدائن.

وتطبيقاً لذلك إذا كان الشيء المرهون صكاً لم يدفع ثمنه بالكامل، مثل رهن الأسهم التي دفع جزء من قيمتها والباقي يدفع على أقساط لم يحل موعدها بعد، في هذه الحالة نصت المادة (٢١) من نظام الرهن التجاري على إلزام الراهن - متى وجب الوفاء بالجزء غير المدفوع - أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الصك باتباع الإجراءات المقررة في هذا النظام^(٢). ولاشك أن تنفيذ الراهن لهذا الالتزام يحافظ على حق الدائن المرتهن في الصك المرهون.

(٣) التزام الراهن بضمان قيمة الشيء المرهون

٢٤٤ - الأصل في القواعد العامة للرهن أن الراهن لا يضمن انخفاض القيمة السوقية للشيء المرهون، ما لم يتفق على غير ذلك، لأن هذا التغير يحدث نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الراهن ودون خطأ منه. ولكن نظراً لاعتبارات خاصة بالرهن التجاري

(١) وأيضاً المادة ١٩ من لائحته التنفيذية.

(٢) وأيضاً المادة ٢٨ من لائحته التنفيذية.

فقد خرج النظام (المادة ٢١) عن القواعد العامة وألزم الراهن بضمان قيمة الشيء المرهون؛ حيث قرر أنه إذا انخفضت القيمة السوقية للشيء المرهون بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين، في هذه الحالة أجاز للدائن المرتهن أن يطلب من الراهن تكميله الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض، وذلك خلال ميعاد معين. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكميلة الضمان، كان للدائن المرتهن أن يتقدم إلى ديوان المظالم للنظر في ذلك.

ولا شك أن النظام قد أحسن صنعا عندما ترك القرار للسلطة التقديرية لديوان المظالم ليتخذ القرار المناسب، تبعاً للظروف المحيطة بالدائن المرتهن وبالراهن وبالسوق، حتى يوازن بين مصالح الطرفين في ضوء هذه الظروف؛ وهو في ذلك قد يقرر عدم إلزام الراهن بتكميلة الضمان أو بتقديم جزء معين، وقد يكون قراره ببيع الشيء المرهون وإيداع الثمن جهة معينة طبقاً للمادة (١٩) من ذات النظام.

(٤) الالتزام بنفقات المحافظة على الشيء المرهون

٢٤٥ - طبقاً للمادة ١٢ من نظام الرهن التجاري يلتزم الراهن بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن أو العدل من أجل المحافظة على الشيء المرهون أو اتخاذ إجراءات التنفيذ عليه. ويتم استيفاء هذه المصروفات من ثمن الشيء المرهون.

(٥) حق استبدال الشيء المرهون

٢٤٦ - رغم أن النظام يشترط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، أن تنتقل حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل الذي يتقاضان عليه، وأن تستمر هذه الحيازة حتى ينقضي الرهن؛ فإذا تخلى الحاجز باختياره عن حيازة الشيء المرهون، فإنه منذ هذا التاريخ لا يحتاج على الغير بالتصرفات التي يجريها الراهن على هذا الشيء. رغم ذلك أجاز النظام للراهن استبدال الشيء المرهون ، دون أن يؤثر ذلك على صحة الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير ؛ وقد تقرر هذا الحق في الاستبدال رعاية لمصلحة معينة، وفي حالات محددة هي :

الحالة الأولى: إذا كان المرهون من المثلثيات

٢٤٧ - نصت المادة (١ / ١٠) من نظام الرهن التجاري على أنه "إذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقي الرهن قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر بذات القيمة والنوع". يتضح من ذلك أن النظام يخول الراهن حق استبدال الشيء المرهون في هذه الحالة دون اشتراط موافقة الدائن المرتهن؛ ولذلك يطلق عليه جانب من الفقه مصطلح الاستبدال القانوني^(١). وتبدو الحكمة في ذلك السماح للراهن بالاستفادة من الشيء المرهون، كأن يكون مواد أولية أو نصف مصنعة يريد تصنيعها، أو تكون بضائع قارب تاريخ صلاحيتها على الانتهاء؛ ولا ضرر على الدائن المرتهن من ذلك لأن المثلثيات يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء بالالتزام.

الحالة الثانية : إذا كان المرهون ليس من المثلثيات

٢٤٨ - تنص الفقرة الثانية من المادة العشرة سالفه الذكر على أنه "إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلثية، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البديل، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإفلاس، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية"^(٢). يتضح من ذلك أن النظام يقييد بشروط كثيرة حق المدين الراهن في استبدال الشيء المرهون، وذلك بعكس الحالة الأولى . وتبدو الحكمة في ذلك أن الشيء المرهون ليس من المثلثيات، ويصعب وجود شيء يقوم مقامه تماما ، وبالتالي يكون الإضرار بالدائن المرتهن أكثر احتمالا.

ولكي يستطيع المدين الراهن أن يستعمل حق الاستبدال في هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

(أ) أن يكون منصوصا في عقد الرهن على حق المدين الراهن في استبدال الشيء المرهون.

(١) د. علي قاسم ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ، هامش رقم ١ .

(٢) وأيضا المادة ١٨ من التنفيذية لهذا النظام .

(ب) أن يقبل الدائن المرتهن الشيء البديل الذي يقدمه المدين الراهن بدلًا للشيء الأصلي.

(ج) أن لا يخل الاستبدال بالأحكام الخاصة بالإفلاس. وذلك إذا كان قد أشهر إفلاس أحد طرفي الرهن بعد إنشائه؛ حيث يترب على إشهار إفلاس التاجر غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها. ولا يجوز الاستبدال بعد إشهار الإفلاس، لأن إشهار الإفلاس يسقط آجال الديون التي على المفلس، وبالتالي يتم بيع الشيء المرهون؛ وذلك تطبيقا لما قررته المادة ١٢١ من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أن "كل من بيده رهن سواء كان عقارا أو منقولا ، فيباع الرهن المذكور ويعطى للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن، فإذا زاد شيء بعد مطلوب المرتهن يضم إلى موجودات المفلس، وإن نقص يرجع المرتهن بما نقص على موجودات المفلس مع بقية الديانة بقدر ما نقص".

(د) أن لا يترتب على الاستبدال الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهم كل من اكتسب حقا على الشيء المرهون أو الشيء المقدم كبدل له.

الحالة الثالثة : إذا كان المرهون معرضًا للهلاك أو التلف

٢٤٩ - أجازت المادة ١٩ من نظام الرهن التجاري^(١) للراهن أن يستبدل الشيء المرهون إذا كان معرضًا للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة. والحكمة من ذلك هي المحافظة على مصلحة الراهن، لأنه في حالة هلاك الشيء أو تلفه يتلزم بتقديم بديل وإلا حل أجل الدين؛ كما أن النفقات التي تستلزمها حيازة الرهن والمحافظة عليه يتحملها الراهن، فإذا كانت باهظة فإنها ترهق كاهله وتزيد من دينه.

إذا لم يطلب الراهن استبدال الشيء المرهون جاز للدائن المرتهن أو الراهن أن يطلب من ديوان المظالم الترجيح ببيعه فورا بأي طريقة يعينها الديوان، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع، ويعين الديوان جهة إيداع هذا الثمن.

(١) وأيضا المادة ٢٧ من لائحته التنفيذية .

المطلب الثاني

آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

(١) الالتزام بالمحافظة على المرهون

٢٥٠ - نظراً لانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن، فقد كان من المنطق أن تلقي المادة ١٢ من نظام الرهن التجاري^(١) على الدائن المرتهن التزاماً باتخاذ الوسائل الازمة للمحافظة على الشيء المرهون، وأن يبذل في ذلك عناء الرجل المعتمد. وتتنوع هذه الوسائل تبعاً لنوع وطبيعة المنسوب محل الرهن؛ فإذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية التزم المرتهن باتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها نظام الأوراق التجارية لحماية الحق الثابت في الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق. ومن الجدير بالذكر أن الدائن المرتهن يعتبر حاملاً شرعاً للورقة التجارية، مما يمنحه حق المطالبة بها وعمل احتجاج عدم القبول أو عدم الدفع إذا لزم الأمر؛ كما أن التظهير التأميني للورقة التجارية يترتب عليه تطهيرها من الدفع مثل التظهير التام الناقل للملكية (م ١٩ من نظام الأوراق التجارية)^(٢).

إذا أهمل الدائن المرتهن في تنفيذ التزامه بالمحافظة على الشيء المرهون، أو إذا أخطأ في استثماره، فقد ألتقت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام الرهن مسؤولية هلاك الشيء المرهون أو تلفه في حالة تفريطيه أو تعديه. ويعتبر ذلك تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية.

وتعتبر يد الدائن المرتهن على الشيء المرهون يد أمين؛ ومن ثم إذا بدده أو استولى عليه فإنه يعد خائناً للأمانة مما يجهله مستحق للعقاب جزائياً.

(١) وأيضاً المادة ٢٠ من لائحته التنفيذية.

(٢) راجع د. عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ٧١ : د. أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، رقم ٢١٨ : د. الياس حداد ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) عدم الانتفاع بالمرهون بدون مقابل

٢٥١ - لما كان إنشاء الرهن يهدف إلى طمأنة الدائن وضمان استيفاءه لحقه ، فقد كان من المنطقي أيضاً أن تحظر المادة الثالثة عشرة من نظام الرهن التجاري^(١) على الدائن المرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل إلا بإذن الراهن .

(٣) الالتزام باستثمار المرهون

٢٥٢ - حفاظاً على مصلحة الراهن من المضار الناشئة عن تعطيل الشيء المرهون من الاستثمار؛ وزيادة من ضمان الدائن المرتهن في استيفاء حقه بضم المبالغ الناشئة عن الاستثمار للوفاء بالدين المضمون؛ ألمت (المادة الثالثة عشرة سالفه الذكر) الدائن المرتهن - إذا طلب الراهن ذلك - أن يستثمر الشيء المرهون . وفي هذه الحالة يجب أن يكون الاستثمار بالطريقة المعتادة لهذا الشيء، ومع مراعاة التعليمات التي يصدرها الراهن في هذا الشأن .

كما يلتزم الراهن أن يقبض قيمته وأرباحه وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند الاستحقاق، إذا كان المرهون أوراق تجارية أو أسهم أو سندات .

مصير المبالغ الناشئة عن استثمار الشيء المرهون

٢٥٣ - حددت المادة الثالثة عشرة سالفه الذكر كيفية توزيع المبالغ الناتجة من استثمار الشيء المرهون، أو مقابل انتفاع الدائن المرتهن به، وما قبضه الراهن من قيمة هذا الشيء، على النحو التالي : يبدأ بخصم المبالغ التي أنفقها في المحافظة على الشيء المرهون، ثم المصاريف التي أنفقها على الوجه المعتاد لاستثمار هذا الشيء، وما بقي يخصم من أصل الدين المضمون بالرهن؛ ما لم ينص الاتفاق أو النظام على خلاف ذلك .

(٤) حق الدائن المرتهن في الأولوية والتتبع

٢٥٤ - الرهن هو أحد الحقوق العينية التبعية (الضمادات العينية) التي تخول

(١) وأيضاً المادة ٢١ من لائحته التنفيذية .

الدائن المرتهن حقين أساسين، هما : الأول حق أولوية استيفاء دينه المضمون من ثمن الشيء المرهون بالتقديم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المرتدين الآخرين التاليين له في المرتبة. والثاني حق تتبع الشيء المرهون تحت أي يد ينتقل إليها بطريقة قانونية، للتنفيذ عليه وبيعه لاستيفاء حقه من ثمنه.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الرهن التجاري على أن "يستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه وما يكون قد تحمله من مصروفات على الوجه المعتمد ، وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون".

المطلب الثالث

آثار الرهن بالنسبة للعدل حائز المرهون

تعيين العدل

٢٥٥ - يعين العدل الذي سيحوز الشيء المرهون لحساب الدائن المرتهن باتفاق طرفي عقد الرهن - الراهن والمرتهن - وبرضاء العدل أيضا. وغالبا ما يكون العدل على علاقة بالشيء المرهون، كأن يكون الشيء تحت يده قبل رهنه، أو يكون متخصصا في حفظه، مثل البنك في حالة رهن الأوراق التجارية والأوراق المالية.

التزاماته تجاه الراهن

٢٥٦ - لما كان العدل يجوز الشيء المرهون لحساب الدائن المرتهن، فإنه يتلزم تجاه الراهن بما كان سيلتزم به المرتهن لو انتقلت إليه حيازة الشيء المرهون. وقد فررت ذلك المادة الثانية عشرة من نظام الرهن التجاري (الخاصة بالتزام الدائن المرتهن) بالنص على أنه "وتسري أحكام هذه المادة على العدل الذي يكون الشيء المرهون في حيازته".

وعلى ذلك يتلزم بالمحافظة على الشيء المرهون، وعدم الانتفاع به بدون مقابل إلا بإذن من طرفي الرهن؛ كما يتلزم بقبض قيمته وأرباحه وغير ذلك من المبالغ التي ينتجها الشيء المرهون؛ كما يجوز تكليفه باستثمار الشيء المرهون. وأخيراً يتلزم بتقديمه للبيع عندما يصدر أمر ديوان المظالم بذلك.

إذا لم ينفذ العدل التزامه على النحو المعتمد طبقاً لما حدده النظام والعرف، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه في حالة تفريطه أو تعديه (م ١٤ من نظام الرهن).

حقه في أجر الحفظ

٢٥٧ - إذا كان العدل ممن يحترف أعمال الحفظ بالنسبة لشيء المرهون، فإنه يستحق أجر نظير محافظته على هذا الشيء، ما لم يتفق على غير ذلك . ويتحدد هذا الأجر بالاتفاق مع طرف في عقد الرهن، أو طبقاً للعرف أو لما يقدرها القاضي. ويعتبر الأجر من مصروفات الحفظ التي يلتزم بها الراهن، ما لم يتفق على غير ذلك.

الالتزاماته تجاه الدائن المرتهن

١ / ٢٥٧ - لما كان العدل يحوز الشيء المرهون لحساب الدائن المرتهن، فإنه يلتزم تجاهه أيضاً بالمحافظة هذا الشيء وعدم خروجه من حيازته إلا بعلمه وموافقته. فإذا أهمل في المحافظة أو تواطأ حتى خرج الشيء من حيازته، فإنه يُسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الدائن المرتهن من جراء ذلك.

المبحث الثالث

التنفيذ على الشيء المرهون

تيسير التنفيذ على الرهن التجاري

٢٥٨ - إذا لم يف المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، أجاز النظام (١٥) للدائن المرتهن أن يطلب من ديوان المظالم بيع الشيء المرهون كله أو بعضه^(١). ويتميز الرهن التجاري بيسر إجراءات وقصر مواعيد التنفيذ على الشيء المرهون، لكي يلائم السرعة والائتمان اللذين يحتاج إليهما النشاط التجاري؛ ورغم ذلك لم يغفل النظام وضع الضمانات التي تحقق رعاية مصلحة الراهن. وسنوضح ذلك من خلال دراسة إجراءات البيع (المطلب الأول)، وبطلان شرط تملك الشيء المرهون بدون اتباع الإجراءات المقررة في النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات بيع الشيء المرهون

(١) ضرورة إعداد المدين بوفاء

٢٥٩ - أوجبت المادة الخامسة عشرة على الدائن المرتهن أن يعذر المدين بوفاء الدين، وأن يمضي على هذا الإعداد ثلاثة أيام قبل أن يقدم إلى ديوان المظالم العريضة التي يطلب فيها الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه. ولا شك أن في ذلك رعاية مصلحة المدين الذي قد يتسارع إلى وفاء الدين ويتجنب البيع الجبري، وخاصة إذا كان

(١) مع مراعاة الحالات الأخرى التي يجيز فيها النظام لديوان المظالم أن يأمر ببيع الشيء المرهون قبل أن يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون؛ وذلك إذا كان الشيء معرضًا للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم تفقات باهظة ولم يشأن الراهن تقديم شيء آخر بدلها (م ١٩) ، وإذا انخفضت القيمة السوقية للشيء المرهون بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين ولم يقدم الراهن تكميله الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض (م ٢٠) ، وإذا كان الشيء المرهون صكًا لم يدفع ثمنه بالكامل ولم يقدم الراهن النقود اللازمة لوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل (م ٢١) .

الراهن شخص آخر غير المدين.

وإذا كان الرهن مقدم من شخص غير المدين (ويسمى الكفيل العيني) فلا يكفي أن يوجه الدائن الإعذار إلى هذا الشخص، ولكن يجب أن يوجه إلى المدين، ولا مانع من توجيهه إلى الكفيل العيني أيضاً لكي يمارس الضغط على المدين للوفاء بالدين وتجنب البيع.

ونظراً للصفة التجارية للرهن فإنه يجوز للدائن المرتهن أن يوجه الإعذار إلى المدين بأي وسيلة من وسائل الاتصال، طالما يستطيع إثبات القيام به.

(٢) صدور أمر البيع وتبليغه

٢٦٠ - يصدر أمر البيع من ديوان المظالم بناءً على طلب الدائن المرتهن. ونظراً لأن هذا الأمر يعتبر من الأعمال الولائية للقاضي، التي لا تفصل في خصومة وتصدر دون مواجهة بين الخصوم، فقد أوجبت المادة السادسة عشرة من نظام الرهن تبليغ هذا الأمر إلى المدين والكفيل العيني - إذا كان الرهن مقدم من شخص غير المدين^(١) - مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه و ساعته.

تحديد محل البيع بما يكفي للوفاء بحق الدائن

٢٦١ - رغم أن القواعد العامة تقضي بأن كل المال المرهون يضمن أي جزء من الدين المضمون، إلا أن النظام - رعاية منه لمصلحة الراهن - قرر (م ١٦) أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن"^(٢). ويمكن تطبيق هذه القاعدة على النحو التالي :

أولاً إذا كان الرهن قد تقرر على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين في العريضة المقدمة لديوان المظالم، المال الذي يجري عليه البيع . ما لم يتفق طرفي الرهن (الكفيل العيني إن وجد) على غير ذلك. أو إذا كان من شأن هذا الاختيار والتعيين (أو التجزئة) إلحاق الضرر بالمدين أو بالكفيل العيني إن وجد.

(١) ويلاحظ أن النظام أوجب إبلاغ أمر البيع إلى المدين والكفيل العيني ، ولم يوجب توجيه الإعذار إلا إلى المدين فقط ، وذلك لأن المدين هو الملزم بالوفاء بالدين ، أما البيع فيتم في مواجهتهم ، لأن الكفيل العيني هو مالك الشيء المرهون .

(٢) وهذا ما تقرره أيضاً المادة ٢٢ من لائحته التنفيذية .

ثانياً يجوز لديوان المظالم من تلقاء نفسه - أو بناء على طلب الراهن - أن يقوم بهذا التعين عند إصدار أمر البيع .

ثالثاً يجوز للجهة القائمة بتنفيذ أمر البيع أن تكتف عن الاستمرار في البيع إذا تحصل لديها المبالغ الكافية للوفاء بحق الدائن المرتهن^(١) .

(٣) تنفيذ أمر البيع

٢٦٢ - طبقاً للمادة السادسة عشرة من نظام الرهن، لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من ديوان المظالم ببيع الشيء المرهون إلا بعد انتهاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني - إن وجد -^(٢)، وذلك لكي يكون أمامهما آخر فرصة للوفاء بحق الدائن المرتهن وتجنب بيع الشيء المرهون.

ويجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما ديوان الظالم (م ١٧ من نظام الرهن التجاري).

كيفية البيع

٢٦٣ - حددت المادة السابعة عشرة من نظام الرهن كيفية بيع الشيء المرهون، على النحو التالي: أولاً : جعلت الأصل أن يتم البيع بالزاد العلني. ومع ذلك أجازت لديوان المظالم أن يعين أي طريقة أخرى للبيع^(٣) تتلاءم مع طبيعة ونوع الشيء المرهون، كأن يأمر ببيع الأسهم أو السندات في بورصة الأوراق المالية.

ثانياً : إذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية ، فإن التنفيذ عليها يتم عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية بإذن من ديوان المظالم^(٤)، وذلك إذا كان تاريخ استحقاق الدين المضمون أسبق من تاريخ استحقاق الورقة التجارية. ويفيد سبب اشتراط إذن الديوان في هذه الحالة أن المادة ١٩ من نظام الأوراق التجارية لا تسمح لمن ظهرت إليه الورقة تأمينياً أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

(١) راجع تفصيلاً في الكف عن البيع عموماً . د. طلمت دويدار ، التنفيذ القضائي ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) راجع أيضاً المادة ٢٣ من لائحة التنفيذية

(٣) راجع أيضاً المادة ٢٤ من لائحة التنفيذية .

(٤) وأيضاً المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري .

ونظراً لأن المادة ٥٨ من نظام الأوراق التجارية تقرر التزام مظهر الورقة التجارية بالتضامن مع ساحبها وقابلها وضامنها الاحتياطي - بالوفاء بقيمتها لحامليها؛ فقد استثنى المادة ١٩ من نظام الرهن التجاري الدائن المرتهن - الذي يظهر الورقة التجارية بإذن ديوان المظالم - من الالتزام بضمان الوفاء بقيمة الورقة المقررة طبقاً للمادة ٥٨ سالف الذكر. ولا شك أن في ذلك رعاية لمصلحة الدائن المرتهن.

ولا يؤثر ذلك على استمرار التزام الأشخاص الآخرين الموقعين على الورقة التجارية بالوفاء بقيمتها لحامليها في ميعاد استحقاقها طبقاً للمادة ٥٨ سالف الذكر.

(٤) الوفاء بحق الدائن المرتهن

٢٦٤ - تنص المادة الثامنة عشرة من نظام الرهن التجاري على أن "يستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز"^(١) دينه وما يكون قد تحمله من مصروفات على الوجه المعتمد، وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون"^(٢). يتضح من ذلك أن الامتياز المقرر للدائن المرتهن لا يقتصر على الدين المضمون فقط ولكنه يغطي جميع المبالغ المستحقة له بسبب هذا الرهن، مثل مصروفات التي أنفقها للمحافظة على الشيء المرهون أو ببيعه، وغير ذلك من المصروفات والنفقات.

والملاحظ أن المادة الثامنة عشرة سالف الذكر لم تحدد مرتبة الامتياز المقرر للدائن المرتهن في هذه الحالة، إذا وجد تزاحم في حالة وجود أكثر من دين ممتاز لعدد من الدائنين؛ ومن ثم ينبغي أن تطبق القواعد العامة المقررة في نظام المرافعات الشرعية^(٣).

(١) يشير استعمال النظام مصطلح "الامتياز" في هذا المجال بعض التساؤلات، لأن الدائن المرتهن طبقاً للقواعد العامة يتمتع بحق الأولية بخوله استيفاء حقوقه بالتقدم على غيره من دائني الراهن سواء كانوا دائنين صادفين أو مرتهنين تابعين له في المرتبة، فهل يقصد النظام منح الدائن المرتهن في هذه الحالة حق امتياز بالمعنى المقصود في فقه القانون؟ ، لأن الرهن يأتي في مرتبة تالية للأمتياز عند الوفاء بالدين ، أم أن النظام يقصد الاعتراف للدائن المرتهن بحق الأولوية الذي تقرره القواعد العامة؟ . عموماً لا يمكننا أن نصرف المصطلح الذي استعمله النظام عن مضمونه إلا بسند من النظام ذاته ، ولذلك نأخذ ما جاء بالنص على أنه مقصود .

(٢) وهذا ما تقرره أيضاً المادة ٢٦ من لائحته التنفيذية .

(٣) راجع د. طلعت دويدار ، التنفيذ القضائي ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

المطلب الثاني

بطلان الاتفاق على ما يخالف أحكام البيع (شرط الطريق الممهد)

الطبيعة الامرية لقواعد بيع المرهون

٢٦٥ - رعاية من المنظم لمصلحة الراهن ، باعتباره الطرف الضعيف في عقد الرهن ، فقد نصت المادة الثانية والعشرون من نظام الرهن التجاري على أنه "يبطل كل شرط أو اتفاق يتم وقت تقرير الرهن أو بعده يعطي الدائن المرتهن - في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله - الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (الخامسة عشرة) إلى (الثامنة عشرة) من هذا النظام.

ومع ذلك يجوز لديوان المظالم بناء على طلب الدائن المرتهن أن يأذن بتملكه للشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، على أن يحسب بالقيمة التي يقدرها الخبراء".

يتضح من ذلك أن قواعد التنفيذ المقررة في نظام الرهن التجاري تعتبر من القواعد الامرية المتعلقة بالنظام العام؛ حيث يكون باطلاق كل اتفاق على ما يخالفها. ولا يخرج النظام في هذا الشأن عما هو مقرر في القانون المقارن^(١)؛ حيث جرى على بطلان ما أطلق عليه الفقه شرط الطريق الممهد^(٢).

صور الاتفاق المخالف

٢٦٦ - يتلخص شرط الطريق الممهد إحدى الصورتين التاليتين :
الصورة الأولى ، أن يتفق على أنه إذا حل أجل الدين ولم يف المدين بالدين المضمون يملك الدائن المرتهن الشيء المرهون مقابل الدين. ولا شك أن في هذا الشرط نوع

(١) راجع المادة ١٢٩ من قانون التجارة المصري الجديد .

(٢) راجع د. السنهوري ، المرجع السابق ، رقم ٥٨٥ : د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٨٩ ، ص ٢٦٥ : د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٩٨ .

من الغرر والإجحاف بحقوق المدين، ولا يعقل أن يقبل المدين هذا الشرط في الظروف المعتادة إلا تحت ضغط الحاجة^(١).

ومع ذلك أجاز النظام لديوان المظالم - بناء على طلب الدائن المرتهن- أن يأذن له بتملك للشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، على أن يحسب عليه بالقيمة التي يقدرها الخبراء^(٢). ولا شك أن رقابة ديوان المظالم على ذلك تنفي خضوع المدين للضغط من الدائن ، فضلا عن أن تحديد السعر يتم بمعرفة الخبراء المتخصصين تبعا لنوع الشيء المرهون . وهذا يحافظ على مصلحة الدائن أيضا في حالة عدم وجود مشتري للشيء المرهون.

الصورة الثانية ، أن يتحقق على بيع الشيء المرهون دون اتباع الأحكام المقررة في المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من نظام الرهن . لأن هذه الإجراءات تضمن رعاية مصلحة أصحاب الشأن في الرهن.

اقتصر البطلان على الشرط فقط

١/٢٦٦ - إذا تضمن عقد الرهن شرطا من الشرطين السابقين فإن البطلان يقتصر أثره على الشرط فقط، دون أن يؤثر ذلك على صحة عقد الرهن ذاته. وفي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن المرتهن إلا اتباع الإجراءات النظامية للتنفيذ على الشيء المرهون وبيعه لاستيفاء حقه لدى المدين.

(١) راجع د. علي قاسم ، المرجع السابق ، رقم ٩٧ .

(٢) وهذا ما تقرره أيضا المادة ٢٠ من لائحته التنفيذية .

المبحث الرابع

انقضاء الرهن

تنوع أسباب الانقضاء

٢٦٧ - ينقضي الرهن أولاً إذا بانقضاء الدين المضمون لأي سبب من أسباب انقضاء الدين، لأن الرهن حق عيني تبعي. وينقضي ثانياً بهلاك الشيء المرهون، ما لم يقدم الراهن بديلاً عنه. وينقضي بتنازل الدائن المرتهن عنه ثالثاً. وينقضي رابعاً ببطلان عقد الرهن.

وأخيراً ينقضي الرهن ببيع الشيء المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني، إذا تسلم الدائن المرتهن ما يستحقه من الثمن الذي رسا به المزاد، أو إذا أودع لحسابه ما يكفي للوفاء في الجهة التي يعينها ديوان المظالم (م ٢٤ من نظام الرهن التجاري) ^(١).

عودة الرهن

٢٦٨ - تنص المادة الثالثة والعشرون من نظام الرهن على أنه "إذا انفك الرهن بأي سبب ثم تبين عدم صحة هذا السبب، فإن يعود كما كان، مع عدم الإخلال بالحقوق التي يكون الفير الحسن النية قد اكتسبها ما بين انقضاء الحق وعودته".

(١) وأيضاً المادة ٢١ من لائحته التنفيذية.

القسم الثاني

عمليات البنك

مقدمة

أهمية نشاط البنوك^(١)

١ - تعتبر البنوك عصب الحياة الاقتصادية الحديثة في كافة المجتمعات، فلم تعد - كما كانت في السابق - مخزناً أو مجرد تاجر للنقود، حيث لا يقتصر دورها على القيام بتلقي الودائع من الجمهور لتعيد إقراضها إلى الغير نظير مقابل أعلى مما تعطيه للمودع، وتحصل هي على هذا الفرق لتغطية نفقاتها وتحقيق هامش ربح معين، ولكن امتد نشاط البنوك الآن إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سواء للتجار أو غير التجار، وإن كان ارتباطها بالتجار أكثر أثراً، حيث أصبح من النادر جداً أن تتم عملية من عمليات التجارة الداخلية أو الخارجية دون أن يستعان في تنفيذها بأحد البنوك، الذي قد يقدم للتاجر الأموال اللازمة لإتمامها، في صورة قرض مثلاً، أو يفتح للتاجر المشترى اعتماداً مستندياً لمصلحة البائع يستطيع أن يحصل بموجبه على ثمن البضاعة وهو في دولة أجنبية.

وقد يقتصر دور البنك على إقراض توقيعه للعميل حتى يكون محل ثقة لدى الغير، كما هو الحال عندما يمنح البنك للعميل خطاب ضمان، يتعهد بموجبه بأن يدفع إلى المستفيد ما قد يتلزم به العميل، ويكون الدفع عند أول طلب ودون الرجوع إلى العميل ذاته.

وهكذا تعمل البنوك في دفع عجلة التقدم الاقتصادي بطريقة غير مباشرة، عن طريق مساعدة رجال الصناعة والتجارة على القيام بأعمالهم، سواء بتوفير الأموال

(١) راجع عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، طبعة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١ وما بعدها : د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٨٦ وما بعدها.

اللازمة أو بتقديم خدمات مصرفية تساعد على تنفيذ هذه الأعمال دون مشقة ومع توفير في الوقت والنفقات.

كما تساهم البنوك أيضاً بطريقة مباشرة في تنفيذ بعض المشروعات، ولكن دورها الأول يبدو أهم من الثاني.

ولا تخفي الأهمية الاقتصادية لما أوجده الفن المصري من أدوات دفع بديلة للنقود (الكرات المصرفية بأنواعها)، التي يستخدمها العملاء في قضاء حاجاتهم دون تعطيل النقود عن الاستثمار.

ولكي يتمكن البنك من القيام بوظائفه يجب أن يتوافر له ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متعارف عليها دولياً، كما يجب أن يتحقق فيه خصائص تجذب إليه العملاء وتجعله محلأً لأسرارهم. وهو يستعين للقيام بوظائفه بمجموعة من الوسائل والأساليب القانونية والاقتصادية، يقوم بتصورها في بوقته واحدة - بمقتضى ما يتوافر لديه من أصول الفن المصري - فتظهر عمليات البنك، التي نشأت وتطورت بالجهود التي يبذلها رجال البنك. وأهم هذه العمليات الودائع والحسابات المصرفية، سواء كانت حسابات جارية أو عادية، والاعتمادات البسيطة والمستندية وخصم الأوراق التجارية والتحويل المصرفية.

يتضح من ذلك أن البنك وسيط لا غنى عنه في الحياة الاقتصادية بوجه عام، فهو يرفع عن كاهل المدخرين عبء استثمار مدخراتهم التي يودعونها لديه. كما أنه يكفل للباحثين عن رأس المال مصدراً واحداً يمكن التعامل معه في ظل ظروف تضمن لكلا الطرفين نوعاً من توازن المصالح، فبدلاً من أن يبحث المستثمر عما يحتاجه من رأس مال لدى الأفراد، وهذا أمر شاق للغاية، يستطيع الذهاب إلى البنك فيجد لديه ما يلزمته.

ضرورة تنظيم النشاط المصرفية

٢ - نظراً للدور الهام والخطير الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتنظيم عملها، وذلك لضمان مراعاة البنك للمصلحة العامة والعمل وفقاً للسياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية

التي تضعها الدولة.

وببدو تدخل المنظم أكثر أهمية إذا علمنا أن البنك تاجر يبحث دائماً عن الربح، وبالتالي يكون من الضروري أن توضع القواعد التي تضمن حرية المنافسة بين البنوك، بما يجعلها في الإطار المشروع الذي يراعي المصلحة العامة. لأن السعي وراء الربح فقط - وإن كان يحقق مصلحة البنك - إلا أنه قد يضر بالمصلحة العامة ضرراً كبيراً، فمثلاً إذا كان رائد البنك في منع الائتمان هو الربح وجلب أكبر قدر من العملاء، دون مراعاة لباقي عناصر الجهاز المصرفي، أو لمدى قدرة السوق على استيعاب هذه التسهيلات، أو دون رقابة لضمان توجيهها إلى الغرض المخصصة له، فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالحياة الاقتصادية عموماً، لأن زيادة منح الائتمان عن الحد المعقول والمدروس يتربّ عليها ذات الأثر الذي يتربّ على زيادة العلاج عن الحد الذي أوصى به الطبيب.

ولكي يضمن المنظم أداء الجهاز المصرفي لدوره المنشود، فقد وضع له تنظيمياً هرمياً يأتي على قمة مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، الذي جعل له شخصية اعتبارية عامة مستقلة، وأوكل إليه مهمة وضع السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة، بما يساعد على تنمية الاقتصاد الوطني ويدعم واستقرار النقد السعودي.

وقد منح النظام مؤسسة النقد (باعتبارها بنك المركزي) سلطات واسعة في مواجهة البنوك التي يتكون منها الجهاز المصرفي؛ تمثل هذه السلطات في الرقابة المستمرة عليها، حيث تبدأ بتقديم طلب الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية، وهذا يقتضي قيام المؤسسة بمراجعة أوراق البنك طالب القيد والتتأكد من استيفائه للشروط الالزامية ل مباشرة نشاطه طبقاً لما قرره النظام، ويعتبر هذا الترخيص بمثابة منح البنك شهادة ميلاده. وللمؤسسة كذلك سلطة الرقابة والإشراف على البنوك الأخرى أثناء مباشرة نشاطها، وذلك للتتأكد من احترامها للنظام والتعليمات التي تصدر بشأن عمل الجهاز المصرفي، والالتزام بالسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة. وفي حالة المخالفه منح النظام للمؤسسة سلطة توقيع الجزاء على البنك المخالف.

التنظيم القانوني للنشاط المصرفي في المملكة

٣ - يقصد بالتنظيم القانوني للنشاط المصرفي في المملكة العربية السعودية، أولاً، الأنظمة التي تنظم ممارسة الأعمال المصرفية كمهنة؛ وهذه ينظمها نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) بتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هجرية، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هجرية^(١).

ويقصد به ثانياً، الأنظمة التي تخضع لها التصرفات والأعمال القانونية التي تقوم بها البنوك لحساب عملائها، مثل أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي. فهل توجد في المملكة العربية السعودية أنظمة تخضع لها هذه العلاقة؟ لم تصدر المملكة حتى الآن أنظمة خاصة بالعقود والتصرفات التي تربط البنوك بعملائها؛ ومن ثم فهذه العلاقات القانونية تنظمها قواعد العرف التجاري عموماً، والعرف والعادات المصرفية خصوصاً^(٢). ولا يمثل هذا الوضع خطراً كبيراً في المملكة - وهو ما كان عليه الحال في دول كثيرة حتى وقت قريب^(٢)، حيث تخضع العلاقة بين البنوك وعملائها لما استقر عليه العرف والعادات

(١) وقد صدر قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢١٤٩/٢) بتاريخ ١٤٠٦/١٤/٢١٤٩ هجرية، يتضمن قواعد تطبيق أحكام هذا النظام.

- راجع د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص ٢١٦.

- فمثلاً لم توضع أحكام خاصة بعمليات البنوك في مصر إلا ضمن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث خصص الباب الثالث (المادة ٣٠٠ وما بعدها) لعمليات البنوك. ومن الجدير بالذكر أن هذه المواد لم تحدث تغييراً جذرياً في القواعد التي كانت تحكم عمليات البنوك قبل صدورها، لأنها تضمنت تقنيات لما استقر عليه العرف التجاري والمصرفي في هذا الشأن؛ ولا شك أن ذلك قضى على نقاط الخلاف بشأن القواعد القانونية التي تتطبيق على بعض التصرفات والأعمال التي تقوم بها البنوك لحساب العملاء، لأن تطبيق القاعدة القانونية العامة في مجال أعمال البنوك يقتضي من القاضي أن يفسرها على نحو يتفق مع طبيعة النشاط المصرفي ومع الفكرة الاقتصادية للطرفين - البنك والعميل - من العقد أو العمل المصرفي. راجع عبد الرحمن قرمان، عمليات البنوك، ص ١٣٦ وما بعدها.

التجارية والمصرفية؛ وهذه القواعد لا تختلف عن القواعد التي تتضمنها الأنظمة التي ستتصدر في هذا الشأن، لأن النظام سيقنن هذه الأعراف والعادات باعتبارها أفضل القواعد التي تطبق على هذه المعاملات، حيث نشأت في ظل ظروف العمل المصرفي. ومع ذلك يكون من الأفضل إصدار الأنظمة الخاصة بعمليات البنوك، لكي يكون العملاء على علم بالقواعد التي تتطبق على علاقاتهم مع البنوك، مما يترتب عليه التقليل من المنازعات وحماية الطرفين بما يضمن عدم استغلال أحدهما (وخاصة البنك، باعتباره الطرف الأقوى) للطرف الآخر؛ وتزيد أهمية وضع هذه القواعد وضرورتها بعد انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

خطة الدراسة

٤ - نقسم هذه الدراسة على النحو التالي :

نبدأ الدراسة بفصل أول نتناول فيه الإطار القانوني الذي ينظم الجهاز المركزي في المملكة العربية السعودية؛ وفقاً لنظام مؤسسة النقد العربي السعودي (رقم ٢٢ بتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٢) ونظام مراقبة البنوك (رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢).

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الخصائص التي تميز بها عمليات البنوك، لأن هذه الخصائص تعكس على القواعد القانونية التي تطبق على هذه العمليات، حيث ينبغي على القاضي مراعاتها عند تفسير هذه القواعد بما يتفق مع الغاية الاقتصادية لطريق العقد، مما يجعل الحكم أقرب إلى الواقع وأكثر تحقيقاً للعدالة.

وفي الفصل الثالث نتناول أعمال الإيداع المركزي، سواء كان إيداعاً للنقد أو للstocks أو إيجاراً للخزائن التي يعدها البنك لحفظ أشياء العملاء. وسنخصص الفصل الرابع لدراسة أحكام الحسابات المصرفية، سواء كان حسابات ودائع أو حسابات جارية؛ ونتناول فيه أيضاً التحويل المركزي بين حسابات العملاء.

وأخير نتناول في الفصل الخامس عمليات الائتمان المصرفي، مثل خطاب الضمان والاعتماد البسيط والاعتماد المستدي.

٥ - وستكون دراستنا للعمليات المصرفية (في الفحص الأربع الأخيرة) وفقا لما استقر عليه العرف والعادات التجارية والمصرفية. وسيكون من المفيد في هذا الشأن أن نضرب أمثلة ببعض القوانين التي أخذت بهذه الأعراف والعادات^(١)، حيث أن هذه الأعراف والعادات لا تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى، لأن عمليات البنوك والنشاط المصرفي يتميز الآن بطبعاته الدولية.

(١) وسنأخذ القانون المصري مثلا لأن أحکامه في هذا الشأن لا تختلف عن سياق القوانين والأعراف المصرفية في الدول العربية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للجهاز المركزي

التنظيم القانوني للجهاز المركزي

تعريف البنك

٦ - لم يضع النظام - مثل كثير من المشرعين في دول أخرى - تعريفاً محدداً للمؤسسة التي يمكن أن يطلق عليها وصف البنك، ولم ينكر الفقه صعوبة وضع تعريف محدد للبنك^(١)، واكتفي بذكر عدد من الأعمال (الأعمال المصرفية) إذا مارستها أي مؤسسة على وجه الاعتياد، فإنها تعتبر بنكاً.

وقد حددت المادة (٢/١) من نظام مراقبة البنوك المقصود بالأعمال المصرفية عن طريق ذكر أمثلة لها، فنصلت على أنها "أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك".

وعلى ذلك يمكننا القول بأن البنك هو مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان؛ فالبنك لا يعمل بطريقة مباشرة في الإنتاج والتوزيع، ولكنه يساعد رجال الأعمال - من تجار وصناع - على القيام بأعمالهم في كل هذه المجالات^(٢).

تقسيم

٧ - ينظم الجهاز المركزي في المملكة العربية - كما هو شأن في الدول الأخرى - في شكل هرمي، يأتي على قمته مؤسسة النقد العربي السعودي (باعتبارها بنك

(١) راجع د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة ١٩٨٩، رقم ٤.

2- Traite de Droit COMMERCIAL T.2. 12 Ed. No2216. p.285. RIPERT Georges et ROBLOT

مركزي)، ثم تأتي البنوك التجارية باعتبارها الوحدات التي تمارس النشاط المصرفي في العلاقة مع العملاء من القطاع الخاص على المستويين الداخلي والخارجي. وهنا يثور التساؤل عن الوظيفة التي حددتها النظام لمؤسسة النقد وللبنوك الأخرى، وعن العلاقة بينهم ٦. سنتناول الإجابة على هذه التساؤلات بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول القواعد المتعلقة بمؤسسة النقد العربي السعودي، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة القواعد المنظمة لممارسة العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

مؤسسة النقد العربي السعودي

تقسيم

٨ - نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول نشأة ووظائف مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي الثاني نتناول علاقة المؤسسة بالبنوك العاملة في المملكة.

المطلب الأول

نشأة ووظائف مؤسسة النقد

أولاً: نشأة مؤسسة النقد وإدارتها

٩ - ظهرت فكرة إنشاء جهة متخصصة تتولى الشئون المالية والنقدية في المملكة مع بداية النصف الأول من القرن العشرين الميلادي، عندما زادت إيرادات المملكة نتيجة زيادة إنتاجها من البترول. فصدر أول مرسوم بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي في ٢٠/٤/١٩٥٢، وتم افتتاحها للعمل في شهر أكتوبر من ذات السنة. ونظراً لتطور واتساع النشاط المصرفي في المملكة، فقد ظهرت الحاجة إلى زيادة دور مؤسسة النقد وفرض رقابتها على البنوك العاملة في المملكة، وتم ذلك بموجب نظام جديد لمؤسسة النقد العربي السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣/٥/١٣٧٧ (١).

وقد أنشأها النظام مؤسسة غير محددة المدة، حيث جعلها دائمة المدة، وتحولها صلاحية مباشرة للأعمال التي تراها ضرورية وملائمة لتسخير أعمالها (٢).

(١) راجع تفصيلاً في ذلك، د. عبد الرحمن عبد الله الحميد ود. عبد الرحمن عبد المحسن الخلف، النقد والبنوك والأسواق النقدية، طبعة ١٤١٧، دار الخريجي للنشر والتوزيع، من ١٦٤ وما بعدها

(٢) المادة الثامنة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

الشخصية المعنوية لمؤسسة النقد

١٠ - تتمتع مؤسسة النقد العربي السعودي بالشخصية المعنوية؛ ويمثلها محافظ أمام القضاء^(١). ويكون للمؤسسة مجلس إدارة يشرف على عملها، وهو المسئول بوجه عام عن حسن سير الإدارة وكفاية المؤسسة؛ ولهذا المجلس كافة الصلاحيات الازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض. وقد خول النظام لمجلس الإدارة صلاحية وضع ما يلزم من النظم والتعليمات حسبما يراه ضرورياً وملائماً لسير الأعمال في المؤسسة وفقاً لنظامها، وله أن يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية إدخال ما تدعو الضرورة إلى إدخاله من تعديلات على نصوص النظام الذي أنشأها^(٢).

تكوين مجلس إدارة المؤسسة

١١ - طبقاً للمادة التاسعة من النظام، يتكون مجلس إدارة المؤسسة مؤسسة النقد من خمسة أعضاء، هم : (١) رئيساً ويكون المحافظ (٢) نائب المحافظ، وهو يحل محل المحافظ في حالة غيابه في جميع اختصاصاته. (٣) ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية بالشئون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة.
ويعين المحافظ وأعضاء المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات، بناء على اقتراح وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء. ويتم تعيينهم بمرسوم ملكي يصدر بذلك الطريقة أيضاً.

ويجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من المحافظ؛ وفي حالة غيابه تتم الدعوة للاجتماع من نائب المحافظ.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، بشرط أن لا يقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة، وعند التساوي الأصوات يكون صوت الرئيس الاجتماع مرجحاً. وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس إلى وزير المالية عقب صدورها.

(١) المادة العشرة من نظام مؤسسة النقد.

(٢) المادة السابعة من نظام مؤسسة النقد.

ثانياً: وظائف مؤسسة النقد

١٢ - أنشأ النظام مؤسسة النقد العربي السعودي لتحقيق عدد من الأغراض والقيام بعدد من الوظائف، هي :

(١) أنها بنك الإصدار

١٣ - فهي الجهة الوحيدة التي منحها النظام صلاحية سك وطبع وإصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها، ولها القيام بكافة الأعمال الأخرى المتصلة بذلك طبقاً لنظام النقد السعودي الصادر في جمادى الأول ١٣٧٧ هجرية. كما تقود بحفظ الأموال الاحتياطية المرصدة لأغراض النقد، والعمل على تقوية غطاء النقد السعودي^(١).

(٢) أنها بنك الحكومة

١٤ - تقوم مؤسسة النقد بأعمال مصرف الحكومة، حيث تورد فيها كافة إيرادات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها، وفقاً للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة إليها بواسطة وزير المالية^(٢).

وتؤكد بذلك حظر عليها النظام استلام الودائع الخاصة، والاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي. ولا يجوز لها شراء أو امتلاك العقارات، ماعدا ما تكون المؤسسة في حاجة إليه للقيام بأعمالها^(٣).

كما أنها تقوم بإجراء الأبحاث وجمع وفحص كافة المعلومات والبيانات الالزمة لمساعدة الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها^(٤).

(١) المادة الأولى والثالثة من نظام مؤسسة النقد.

(٢) المادة الأولى، والخامسة من نظام مؤسسة النقد.

(٣) المادة السادسة من نظام مؤسسة النقد.

(٤) المادة الخامسة من نظام مؤسسة النقد.

(٣) أنها بنك البنوك

١٥ - تقوم مؤسسة النقد بمراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات. وهي التي تضع القواعد وتصدر التعليمات الخاصة بهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما أنها تتلقى من البنوك البيانات المالية الشهرية عن مراكزها المالية^(١). وتقوم بحفظ الأرصدة الدائمة التي تقدمها إليها البنوك كوديعة بنسبة معينة (لا تقل عن ١٥٪ من التزامات ودائع البنك) مما لديها من ودائع للعملاء. كما تقوم بحفظ احتياطي السيولة الذي تقدمه البنوك (لا يقل عن ١٥٪ من التزامات ودائع البنك) سواء كان من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثة أيام^(٢).

(١) المادة الأولى والثالثة من نظام مؤسسة النقد.

(٢) المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٨٦.

المطلب الثاني

علاقة مؤسسة النقد بالبنوك العاملة في المملكة

المؤسسة تراقب نشاط البنوك

١٦ - تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي – كما هو شأن البنوك المركزية في الدول الأخرى – بمراقبة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، سواء كانت بنوكاً وطنية أو فروعاً للبنوك الأجنبية. وذلك لتحقيق من التزام هذه البنوك بتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية التي تنهجها الدولة. ولا شك أن هذه الرقابة تساعد على وجود الانسجام والتعاون بين هذه البنوك المكونة للجهاز المركزي في الدولة. وتبدأ رقابة مؤسسة النقد على البنوك منذ تقديم طلب الترخيص، وتستمر طوال فترة مزاولة نشاطه، كما أن لها سلطة توقيع الجزاء على البنك الذي يخالف القواعد المقررة للعمل المصرفي في المملكة. وسنتناول ممارسة المؤسسة لرقابتها على البنوك في المملكة من خلال النظام الخاص بتحديد مظاهر هذه الرقابة^(١).

أولاً : في مرحلة الترخيص

١٧ - تبدأ مؤسسة النقد رقابتها على البنوك منذ ميلاد البنك، بالترخيص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة. حيث أوجبت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك أن يقدم طلب الترخيص إلى مؤسسة النقد التي تقوم – بعد الحصول على كافة البيانات الضرورية – بدراسة هذا الطلب لتحقق من توافر الشروط ومدى ملائمة منح الترخيص للظروف الاقتصادية والمصرفية والمالية في المملكة، وبناء على هذه الدراسة تقدم توصياتها – بشأن منح الترخيص أو عدم منحه – إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني.

(١) نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢؛ وصدر أيضاً قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢١٤٩/٢) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ منضمنا قواعد تطبيق أحكام هذا النظام.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على الترخيص

١٨ - تظل رقابة مؤسسة النقد على البنك قائمة بعد الترخيص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة، لكي تتحقق من التزام البنك بالأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي، ولضمان تنفيذ البنك لسياسة الاقتصادية والمالية والمصرفية التي تنهجها المملكة. وتتمثل الرقابة خلال هذه المرحلة فيما يلي:

(أ) سلطة وضع القواعد المتعلقة بالأعمال المصرفية

١٩ - منحت المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد - بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني - سلطة إصدار قواعد عامة تتعلق بالأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك مع العملاء^(١). وذلك في المسائل الآتية : ١- الحد

(١) وقد حدد قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢١٤٩/٢) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ القواعد المتعلقة بتطبيق هذه المادة، فبعض هذه القواعد توجب على البنك إخطار مؤسسة النقد قبل إجراء تصرفات معينة، ويوجب بعضها الآخر على البنك الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على القيام بتصرفات معينة. حيث نصت على أنه "تطبيقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك يتعين على البنوك الالتزام بما يلي :

- ١ - عدم مخالفة القواعد التي تضمنها مؤسسة النقد العربي السعودي لحدود القروض التي يجوز للبنك تقديمها.
- ٢ - عدم مخالفة القواعد التي تضمنها مؤسسة النقد العربي السعودي لمنح أنواع معينة من القروض والمعاملات الأخرى.
- ٣ - ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إخطار المؤسسة مسبقاً قبل الالتزام أو الارتباط على كل طلب قرض مقدم من جهة غير مقيدة.

(ب) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل اتخاذ أية إجراءات لمنح أي قرض مقدم لجهة غير مقيدة.

(ج) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل دعوة البنك الأجنبية للمشاركة في أية تسهيلات مشتركة بالريال السعودي.

(د) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل المشاركة في أية تسهيلات مشتركة يجري ترتيبها بالريال السعودي خارج المملكة سواء للمقيمين أو لغير المقيمين.

(ك) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل المشاركة في أية تسهيلات مشتركة يجري ترتيبها بالعملات الأجنبية لغير المقيمين.

(و) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل امتلاك أية أوراق مالية في الخارج بالريال السعودي أو الاكتتاب فيها.

(ز) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل امتلاك أية أوراق مالية في الخارج بالعملات الأجنبية أو الاكتتاب فيها، ويستثنى من ذلك ما يمتلكه البنك من أدوات الخزينة وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

(ح) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابة قبل إصدار أو المشاركة في إصدار أية أوراق مالية في الداخل أو في الخارج.

(ط) الرجوع إلى المؤسسة قبل استحداث أية أنشطة جديدة داخل المملكة من شأنها ترتيب التزام مالي على البنك.

٤ - عدم مخلة أي من الأوضاع التي تحددها الشروط التي تضمنها مؤسسة النقد العربي السعودي عند تعامل البنوك في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها لعميل واحد. ٢- منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى. ٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع عملائه. ٤- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات. ٥- الحد الأدنى لنسبة الضمان التي يجب مراعاتها بين مبالغ القرض والأصول المقدمة ضماناً لها في أنواع معينة من القروض. ٦- تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع التي تحددها المؤسسة من وقت آخر.

= (أ) التقييد بأسعار التعريفة البنكية.

(ب) إبلاغ الجهات الحكومية بالضمادات الخارجية الصادرة من البنك غير واردة في القائمة المعتمدة المبلغة للبنوك أو بالمخالفة لأي من الشروط الواجب توفيرها في هذه الضمادات، وفقاً لتعليمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١١ / م ١٢٤٠٧ / ١٤٩٦/٨ هـ والتعاميم التي قد تصدر لاحقاً له.

(ج) الامتناع عن إجراء أو التوسط في إجراء أي من المعاملات التي من شأنها التعامل على أحكام نظام مراقبة البنوك داخل المملكة أو خارجها.

(د) الامتناع عن تنفيذ أي برنامج للحصول على ودائع، باستثناء الحسابات الجارية والودائع الثابتة قبل الرجوع إلى المؤسسة.

(ه) الامتناع عن مباشرة أي من الأعمال المصرفية مع أي من الأشخاص غير المصرح لهم بمزاولتها طبقاً للنظم المصرفية والقواعد المرعية، بما في ذلك الصرافين غير المرخص لهم من المؤسسة وفقاً لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢ / ٩٢٠ ١٤٠٢ / ١٦ هـ وغيرهم من الأشخاص الآخرين.

٦- عدم مخالفة قواعد التأمين الناري الواجب الاحتفاظ به مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للنظام.

٧- عدم مخالفة تعليمات الحد الأدنى لنسبة الضمان بين مبلغ القرض والأصول المقدمة ضماناً له والتي يجب على البنك مراعاتها في أنواع معينة من القروض وعلى النحو الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للنظام.

٨- عدم مخالفة التعليمات التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تحديد الموجودات الواجب على البنك الاحتفاظ بها داخل المملكة ونسبتها إلى التزامات الودائع.

٩- عدم مخالفة التعليمات التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن ساعات العمل في البنك وأيام العطل فيها.

١٠- عدم مخالفة أحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد والتعليمات المنفذة له والتي تحظر على البنك مساعدة الغير أو التستر عليه للقيام بأعمال بنكية أو تجارية غير مسموح له بها، أو بالتجاوز لأحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد المنفذة له، وفي سبيل ذلك يحظر على أي من موظفي البنك طلب أو الحصول على منفعة مقابل منح أو التوصية بمنح تسهيلات مصرفية من البنك.

(ب) الاحتفاظ بالوديعة النظامية واحتياطي السيولة للبنوك

٢٠ - لكي يضمن النظام حقوق العملاء أصحاب الودائع لدى البنك - لأنه من المعروف أن أغلب نشاط البنك يؤديه معتدلا على ودائع العملاء - فقد أوجبت المادة السابعة على كل بنك أن يحتفظ لدى مؤسسة النقد بنوعين من الودائع : الأولى وديعة نظامية دائمة لا تقل عن (١٥%) من إجمالي التزامات ودائع العملاء لدى البنك ؛ مع مراعاة حق مؤسس النقد في تعديل هذه النسبة وفقاً لمتطلبات الصالح العام . والثانية احتياطي السيولة لا يقل عن (١٥%) من إجمالي التزامات ودائع العملاء لدى البنك ؛ مع مراعاة حق المؤسسة في زيادة هذه النسبة بحيث لا تزيد عن (٢٠%) . ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثة أيام . والفرض من هذا الاحتياطي هو مواجهة طلبات العملاء بسحب النقود من البنك ، لأن البنك لا يحتفظ في خزائنه بكل ودائع العملاء ، ولكنه يحتفظ بجزء من السيولة يغطي عمليات السحب المتوقعة .

(ج) الرقابة الدائمة على المركز المالي للبنك

٢١ - تهدف هذه الرقابة إلى المحافظة على حقوق العملاء والمودعين ، وإلى تكوين قاعدة بيانات لدى مؤسسة النقد عن حجم النشاط المصرفي في المملكة . ولذلك حظرت المادة السادسة من نظام مراقبة البنوك على البنك أن تزيد التزاماته من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر ، فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر ، وجب على البنك خلال شهر - من تاريخ تقديم بيان المركز المالي إلى المؤسسة - أن يزيد رأس المال واحتياطياته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠%) من المبلغ الزائد .

كما أوجب النظام سالف الذكر^(١) على كل بنك أن يرسل إلى مؤسسة النقد بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي ؛ وأن يرسل إليها أيضاً صورة من ميزانيته السنوية

(١) المادة الخامسة عشرة من نظام مراقبة البنوك .

وحساب أرباحه وخسائره مصدقاً عليها من مراقببي حساباته^(١). وطبقاً للمادة ٤/٢٣ من النظام سالف الذكر يعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تزيد على خمسة مائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

ولا يقتصر الأمر على ذلك ولكنه أجاز أيضاً للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من أي بنك أن يقدم إليها أية بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض النظام^(٢).

(د) التفتيش على البنوك

٢٢ - لضمان فاعلية الرقابة، منحت المادة الثامنة عشرة من نظام مراقبة البنوك مؤسسة النقد - بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني - سلطة إجراء تفتيش على سجلات وحسابات أي بنك؛ ويتم هذا التفتيش إما بعرفة موظفي المؤسسة أو بمعرفة مراجعين تعينهم المؤسسة لهذا الغرض.

وتحمائية لأسرار البنك أوجب النظام على المؤسسة أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره؛ وتسهيلاً لهمة القائمين بالتفتيش ألزمت كل موظف من موظفي البنك أن يقدم ما يطلب منه من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي بحوزته أو تحت سلطته، وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك.

وقد قررت المادة ١/٢٣ من نظام مراقبة البنوك عقاباً لكل من يخالف ذلك الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً : سلطة اتخاذ إجراءات ضد البنك المخالف

٢٣ - أجازت المادة الثانية والعشرون من نظام مراقبة البنوك للمؤسسة إذا ثبتت أن بنكاً خالف أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له، أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه، أن تتخذ - بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني - إجراء أو

(١) كما أوجبت قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني - بشأن قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك - أن تقدم إلى مؤسسة النقد بيانات معينة كل ثلاثة أشهر وبيانات أخرى كل ستة شهور.

(٢) المادة الثامنة عشرة من نظام مراقبة البنوك.

أكثر من الإجراءات الآتية:

- (أ) تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله.
- (ب) إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.
- (ج) تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.
- (د) إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

وإذا تبيّنت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفه أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له، جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض، أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة، جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس الوزراء - إلغاء الترخيص المنوه للبنك المذكور^(١).

- (١) وقد تضمن قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢١٤٩/٣ بتاريخ ١٤٠٦/١٤ على أنه "تطبيقاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد العربي السعودي إذا تبيّنت أن أحد البنوك خالف أحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد الصادرة تنفيذاً له أو اتبّع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه أن تتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية:
- ١ - توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك.
 - ٢ - إيقاف أو عزل كل من تعمد تقديم بيانات أو معلومات أو ذكر وقائع غير صحيحة من موظفي البنك.
 - ٣ - لفت نظر البنك إلى المخالفات الواقعة في أعماله وطلب تصحيح الوضع خلال وقت تحدده مؤسسة النقد العربي السعودي،
 - ٤ - وذلك إما كتابة أو عن طريق استدعاء رئيس مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب أو المدير العام المسئول،
 - ٥ - فإن لم يتمثل البنك لتعليمات المؤسسة فلها أن تتخذ بعض أو كل الإجراءات الموضحة فيما بعد بحقه.
 - ٦ - إخطار رئيس مجلس إدارة البنك عن طريق مندوب من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي أو بأية وسيلة أخرى ضرورة دعوة مجلس إدارة البنك لانعقاد خلال فترة تحددها المؤسسة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم لازالتها
 - ٧ - وبخضور هذا الاجتماع ممثل أو أكثر عن المؤسسة.
 - ٨ - إلزام البنك باتخاذ أية إجراءات تراها مؤسسة النقد العربي السعودي ضرورية لتصحيح الوضع.
 - ٩ - تعيين مستشار أو أكثر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي للبنك لتقديم المشورة له في إدارة أعماله.
 - ١٠ - تعيين عضو مراقب من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في مجلس إدارة البنك للمرة التي تحددها المؤسسة يكون من حقه المشاركة في المناقشات التي تجري في اجتماعات المجلس وتدوين رأيه فيما يتخذه المجلس من قرارات أثناها.
 - ١١ - اتخاذ أية إجراءات أخرى تراها مؤسسة النقد العربي السعودي ضرورية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليها.

المبحث الثاني

قواعد ممارسة الأعمال المصرفية في المملكة

تقسيم

٢٤ - نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول قواعد الترخيص بمزاولة المهنة، وفي المطلب الثاني نتناول التزامات البنوك العاملة في المملكة.

المطلب الأول

الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية

أولاً، ضرورة الحصول على ترخيص

٢٥ - نظراً لأهمية النشاط المالي في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فقد أخذ المنظم السعودي بما يأخذ به كافة المشرعين في الدول الأخرى، حيث حظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية دون أن يكون قد حصل على ترخيص طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك^(١) كما حظرت المادة الخامسة من نظام مراقبة البنوك على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة (بنك) ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أي لغة، سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو دعایته.

وقد حدد النظام لكل من يخالف ذلك عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى

هاتين العقوبتين ..

(١) المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.

(٢) المادة الثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك.

ويقصد بالأعمال المصرفية أعمال تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك^(١).

ومن الجدير بالذكر أن المحظور هو مزاولة الأعمال المصرفية كمهنة أساسية، أي على سبيل الاحتراف؛ أما إذا قام الشخص بصفة عارضة بعمل أو أكثر من الأعمال المصرفية، فلا يدخل ذلك في نطاق الحظر ولا يتعرض للعقاب.

استثناء

٢٦ - استثنى المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك بعض الأشخاص من الحصول على ترخيص - طبقاً لهذا النظام - رغم مزاولتهم أعمال من أعمال البنوك بصفة أساسية، وذلك لأنهم يزاولون هذه الأعمال بناء على ترخيص طبقاً لأنظمة أخرى. وهؤلاء المستثنون هم :

(أ) الأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية، فهؤلاء الأشخاص يستمرون في مزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضهم. ومع ذلك يسري عليهم حكم المادة الخامسة سالف الذكر، فلا يجوز لهم استعمال كلمة بنك ومرادفاتها.

(ب) الصيارة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة، سواء كانت نقوداً معدنية أو أوراق نقدية، فهؤلاء يجوز لهم مزاولة هذا العمل دون غيره من الأعمال المصرفية. ومع ذلك يسري عليهم حكم المادة الخامسة سالف الذكر، فلا يجوز لهم استعمال كلمة بنك ومرادفاتها.

ثانياً : شروط الترخيص للبنك

٢٧ - طبقاً للمادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك تختلف الشروط الواجب توافرها للترخيص للبنك الوطني عن الشروط الواجبة بالنسبة لفرع البنك الأجنبي.

(١) المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك.

فبالنسبة للبنك الوطني - ويقصد به البنك الذي يكون مركزه الرئيسي في المملكة - يشترط في طالب الترخيص :

(أ) أن يكون شركة مساهمة سعودية. وطبقاً للمادة ١٤ من نظام الشركات تعتبر الشركة سعودية الجنسية إذا تأسست وفقاً لأحكام هذا النظام وكان مركز إدارتها الرئيسي في المملكة. وعلى ذلك لا يجوز لأي شركة من الشركات الأخرى طلب الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية.

(ب) ألا يقل رأس مال هذه الشركة عن الحد المعين وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً.

(ج) أن يكون مؤسسو الشركة طالبة الترخيص وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.

(د) أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيس الشركة طالبة الترخيص ونظامها الأساسي.

أما بالنسبة لفرع البنك الأجنبي، فقد اشترطت المادة الثالثة أن يتوافر الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني.

ثالثاً : إجراءات الترخيص

٢٨ - يقدم طلب الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى مؤسسة النقد، التي تقوم - بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية عن طالب الترخيص والبنك والظروف المحيطة بنشاطه - بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني.

وفي جميع الأحوال يصدر الترخيص بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

الالتزامات البنكية العاملة في المملكة

تنوع الالتزامات والقيود

٢٩ - نظراً لأهمية الأعمال المصرفية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يزاول فيها البنك نشاطه، فقد اهتمت الدول بفرض التزامات وقيود معينة على البنك يجب عليه احترامها أثناء مزاولة عمله فيها. وقد سار المنظم السعودي في على هذا النهج، ففرض عدد من الالتزامات والقيود على البنك العاملة في المملكة؛ وتبدو الحكمة من ذلك إما حماية المودعين والعملاء، وإما ضمان حسن إدارة البنك والتزامه بسياسات الاقتصاد المالية والمصرفية للمملكة.

أولاً: الالتزامات والقيود التي تحمي المودعين

٣٠ - لما كان البنك يعتمد على أموال المودعين في الفالبية العظمى من أنشطته المصرفية، لذا كان من الضروري أن يفرض عليه النظام التزامات وقيود تهدف إلى المحافظة على مصلحة هؤلاء المودعين، وتケف لهم استرداد هذه الودائع في موعدها، وذلك بمنع البنك من المخاطرة غير المحسوبة أو عدم الاستخدام الرشيد للأموال.

(أ) ضرورة التوازن بين أموال البنك والودائع

٣١ - حظرت المادة السادسة من نظام مراقبة البنوك أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطياته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر، فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم بيان المركز المالي الموحد الشهري - أن يزيد رأس ماله واحتياطياته إلى الحد المقرر وأن يودع لدى المؤسسة (٥٠٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد.

وأوجبت المادة السابعة من النظام سالف الذكر على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة

من التزامات ودائعه. ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧,٥٪) سبعة عشر ونصف في المائة. ومع ذلك فالمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (احتياطي) سيولة، لا تقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثة أيام. ويجوز للمؤسسة متى رأت ضرورياً أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة.

(ب) ضرورة عدم تركيز الائتمان

٣٢ - تقتضي أصول الاستثمار الناجح أن لا يخاطر البنك بأموال المودعين وأمواله بمنحها لعدد قليل من العملاء، فإنه يجب عليه توزيع الائتمان بين عدد كبير من العملاء، لكي يعوضه يسار بعضهم عن إعسار البعض الآخر. ولتحقيق ذلك حظرت المادة الثامنة من هذا النظام أيضاً على أي بنك أن يعطي قرضاً أو أن يمنحك تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتراوح مجموعها (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطيات البنك ورأسماله المدفوع أو المستثمر. ويجوز للمؤسسة لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) خمسين في المائة.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنوك أو المراكز الرئيسية للبنوك وفروعها أو بين هذه الفروع.

وقد رصد النظام لم يخالف ذلك عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغراوة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٣/٢٢).

(ج) جدية ضمادات الائتمان المصرفي

٢٣ - يجري العرف المصري على أنه عندما يطلب العميل من البنك قرضاً أو أي تسهيل ائتماني آخر، فإنه يجب عليه - قبل الرد بالقبول أو الرفض - دراسة المستندات التي تثبت الحالة المالية الحالية والمستقبلية للعميل، لكي يكون قراره بالموافقة على منح الائتمان قراراً رشيداً، يضمن للبنك يسار العميل وقدرة المشروع المطلوب تمويله - من خلال تدفقاته النقدية - على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الائتمان المنوه. وزيادة في الضمان يطلب البنك من العميل قبل الموافقة على منح الائتمان أن يقدم ضماناً خاصاً (رهن مثلاً) يستطيع التنفيذ عليه وبيعه جبراً الاستيفاء حقوقه لدى العميل الذي لم يف بها رضاء، إما امتناعاً أو بسبب تعسره أو إفلاسه؛ هذا الضمان الخاص يجب أن يكون جدياً، أي أن يكون حقيقياً ويسهل التنفيذ عليه.

وإذا كان قيام البنك بذلك يعتبر التزاماً يفرضه العرف المصري، فإن نظام مراقبة البنوك أيضاً يفرضه على البنوك، لكي يحافظ على أموال الموعين وعلى حالة الائتمان داخل الاقتصاد الوطني. ولذلك حظرت المادة التاسعة منه على أي بنك أن القيام بالأعمال الآتية :

(١) أن يعطي بضمان أسهمه قرضاً أو أن يمنع تسهيلات ائتمانية أو يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر، لأن تقديم المقترض لهذه الأسهم كضمان للقرض أو التسهيل ائتماني لا يعتبر ضماناً حقيقياً.

(٢) ضماناً للشفافية وعدم التواطؤ في منح الائتمان، حظر على البنك أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو أن يمنع تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لأي من :

(أ) أعضاء مجلس إدارته أو مراقببي حساباته.

(ب) المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مراقببي حساباتها شريكاً فيها أو مديرًا لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة.

(ج) الأشخاص أو المنشآت غير المتعددة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقببي حساباته كفيلةً لها:

(٢) أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو أن يمنع تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالات أو ضماناً أو أن يتتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أحد موظفيه أو مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة أربعة أشهر.

ولكي يضمن النظام تنفيذ المسؤولين في البنوك لهذا الالتزام، وضع جراء إدارياً رادعاً وزاجراً في حالة المخالفة، فنص على أن "كل عضو مجلس إدارة بنك أو مراقب حسابات أو مدير له يخالف أحكام الفقرتين (٢، ٢) من هذه المادة يعتبر مستقيلاً من وظيفته".

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بحسن إدارة البنك وأداء وظيفته

٢٤ - لكي يؤدي البنك دوره في تنفيذ السياسة المالية والمصرفية لخدمة الاقتصاد الوطني فرض نظام مراقبة البنوك قيوداً يتعلق بعضها بالقائمين على إدارة البنك، وبعضها الآخر يحظر على البنك مزاولة أنشطة معينة لا تتوافق مع وظيفة البنك.

(أ) بالنسبة لإدارة البنك

٢٥ - حظرت المادة الثانية عشرة أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد.

وأيضاً لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يختار عضواً في مجلس إدارة أي بنك أو أن يتولى وظيفة مدير فيه أي شخص من هؤلاء:

(١) من كان يشغل هذا المركز أو الوظيفة في منشأة مصرافية صفت ولو تمت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا النظام. ولا تصدر موافقة المؤسسة إلا إذا تبين عدم مسئولية هذا الشخص عن هذه التصفية.

(٢) من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرافية، ولو كان العزل

سابقاً على تاريخ نفاذ هذا النظام. ويجب أن تبني موافقة المؤسسة في هذه الحالة على أسباب مقبولة.

وضماناً لنزاهة القائمين على إدارة البنك قررت هذه المادة أنه "يعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة بنك أو مدير صدر حكم بإشهار إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف".

(ب) حظر الأعمال التي لا تتوافق مع وظيفة البنك

٣٦ - لكي لا ينحرف البنك عن وظيفته الأساسية، مما يضر بالاقتصاد الوطني، حظرت المادة العشرة من نظام مراقبة البنوك على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

(١) الاستفصال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير.

(٢) أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر، إلا في الحدود المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة؛ ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بتصفيه ما آل إليه في خلال سنتين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع مؤسسة النقد.

(٣) شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة مؤسسة النقد.

(٤) امتلاك أسهم أية شركات مساهمة أخرى في المملكة تزيد قيمتها على (١٠٪) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع، ويشرط ألا يتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٢٠٪) عشرين بالمائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته؛ ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين.

(٥) امتلاك عقار أو استئجاره، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو لترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير.

وإذا امتلك البنك عقاراً وفاء لدين له قبل الغير ولم يكن هذا العقار لازماً لإدارة أعماله أو سكنى موظفيه أو لترفيه عنهم، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاثة سنوات

من تاريخ أيلول العقار إليه، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها مؤسسة النقد وبالشروط التي تحددها.

إذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف أحكام هذه الفقرة فيجب عليه أن يقوم بتصفيتها تدريجيا في خلال سبع سنوات، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي تواافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها.

واستثناء من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة يجوز للبنك – إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها، وبشروط موافقة المؤسسة على ذلك – أن يتملك عقارا لا تزيد قيمته على (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس ماله المدفوع واحتياطياته.

الفصل الثاني

خصائص عمليات البنوك

خصائص عمليات البنوك

تعداد

٣٧ - رغم تعدد وتنوع عمليات البنوك^(١) فهي تميّز بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينهم، ولا يمكن وضع نظام قانوني لهذه العمليات دونأخذ هذه الخصائص في الاعتبار عند وضع هذا النظام.

وتكتسب عمليات البنوك خصائصها أولاً من طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك، حيث تقوم هذه العلاقة على قدر من الثقة المتبادلة بين الطرفين، ولذا قيل أنها عمليات تقوم على الاعتبار الشخصي.

ونظراً لاتساع نطاق تعامل الأفراد والبنوك، وتشابه هذه العمليات، فقد أصبح من العسير على البنك أن تخص كل عميل بصيغة تعاقدية خاصة في العمليات المتماثلة، ولكنها تقوم بوضع صيغ تعاقدية لكل عملياتها وتكتفي بتوقيع العميل على هذه الصيغة (النموذج)؛ ولذا قيل ثانياً أنها عمليات ذات طابع نمطي.

ومع التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم أصبح من الصعب على أي بنك أن يمارس نشاطه بمعزل عن البنك الأخرى وفي ظل ما يدور على مستوى النشاط المصرفي العالمي، ومن هنا اكتسبت عمليات البنوك طابعها الدولي، ثالثاً.

ولما كانت نشأة غالبية عمليات البنوك نشأة غير تشريعية، أي لم ينظمها المشرع في البداية، وإنما وجدت هذه العمليات وتطورت بعمل رجال المصارف، فقد قيل ثالثاً بأنها عمليات وليدة العرف المصري.

(١) حددت المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك بذكر أمثلة لأهم هذه العمليات، فنحصر على أنها "أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنك".

وعلى ذلك تمثل خصائص عمليات البنوك في أنها أولاً، تقوم على الاعتبار الشخصي، وثانياً : أنها عمليات ذات طابع نمطي، وثالثاً : أنها عمليات ذات طابع دولي، ورابعاً ، أنها عمليات وليدة العرف المصري، وخامساً، أنها عمليات ذات طبيعة تجارية. وسادساً أنها عمليات تعتمد على السرية، وسابعاً الفصل فيها يقتضي محاكم متخصصة. وسنتناول كل واحدة من هذه الخصائص بشيء من التفصيل لتوضيح أثرها على النظام القانوني لعمليات البنوك في علاقة العميل والبنك.

المبحث الأول

عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي

ارتباط العقد بشخصية المتعاقددين

٢٨ - عندما يرغب الشخص في التعاقد مع شخص آخر فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين : الأول أن تكون شخصية كل طرف ذات أهمية كبيرة في نظر الآخر، كالتعاقد مع أحد المطربين لإحياء حفل أو التعاقد مع أحد الرسامين لرسم لوحة أو مع أحد العمال لإنجاز عمل يحتاج إلى مهارة خاصة.

الثاني قد يكون الفرض العكسي. بأن لا يهتم كلا الطرفين بشخصية من يتعاقد معه، حيث يهتم كل منهما بالحصول على أعلى فائدة اقتصادية من التعاقد، كما هو شأن في عقد البيع، حيث يهتم البائع بالحصول على أعلى سعر ويحاول المشتري جاهدا الحصول على السلعة بأرخص الأسعار، ولا يهمه في المقام الأول أن تتوافر صفات معينة في البائع طالما سيسلم منه السلعة محل البيع.

بين هذين الفرضين تنقسم العقود إلى نوعين : الأول عقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ والثاني عقود لا تقوم على الاعتبار الشخصي. وعلى أساس هذا الوصف تترتب آثار قانونية هامة، سواء فيما يتعلق بالغلط في شخص المتعاقد الآخر أو بمدى وكيفية إجبار الطرف الآخر على التنفيذ في حالة امتناعه أو تأخره عن تنفيذ التزامه اختياراً؛ وكذلك يؤثر هذا الوصف في أسباب انقضاء العقد، حيث تنقضي العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بمجرد أن يطرأ على أي من الطرفين حادث يؤثر على الثقة التي أولاها له الطرف الآخر، ومن ثم تنقضي هذه العقود بوفاة أو إفلاس أو إعسار أو فقد أهلية أحد الطرفين.

و عمليات البنوك من التصرفات التي استقر الرأي على قيامها على الاعتبار الشخصي^(١). أي أنها تعتمد على توافر قدر كبير من الثقة المتبادلة بين البنك والعميل.

المقصود بالاعتبار الشخصي

٢٩ - يصعب وضع تعريف محدد للاعتبار الشخصي، ولكن يمكن القول بأنه يتكون من مجموعة من العوامل المالية والشخصية والأخلاقية تجعل أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل التعاقد معه. وعوامل الثقة هذه تختلف تبعا لنوع العملية التي يقدمها طرفان على إبرامها. ومن هنا فإن استمرار علاقة العميل بالبنك تتوقف على استمرار عوامل الثقة التي كانت متوافرة في العميل عند إبرام العقد، فإذا زالت عنه الثقة أو حدث أي طارئ يؤثر عليها، كإفلاس العميل أو إعساره أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته، جاز للبنك وقف التعامل وإناء علاقته بالعميل، وبهذا يكون الاعتبار الشخصي شرط ابتداء وشرط استمرار لعلاقة البنك ولعميل.

ويعتبر الاعتبار الشخصي من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها قبول البنك للتعامل مع أحد الأشخاص أو رفض التعامل معه. ويبدو ذلك أمراً منطقياً لأن ما لدى البنك من نقود يقوم بإقراضها للعملاء، سبق له أن تلقاها كودائع من عملاء آخرين، لأجال محددة أو غير محددة. فإذا لم يتأكد البنك من توافر عوامل الثقة في العميل طالب الآئتمان، فإنه يرتب على ذلك تهديد للبنك بعدم استرداد ما قدمه إلى هذا العميل، وبالتالي عدم استطاعته رد أموال المودعين في الميعاد المتفق عليه. أما إذا كان العميل محل ثقة البنك فإن كل هذه التهديدات تختفي ويصبح البنك في مأمن وتقل مخاطر الآئتمان.

تحري البنك عن العميل

٤٠ - قيام عمليات البنوك على الاعتبار الشخصي يخول البنك حق، بل يفرض

(١) راجع : د. علي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٢٤؛ د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٠، رقم ١٨١. - وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه مصريباً أن عقود التسهيلات المصرفية بأنواعها وصورها المختلفة تعتمد على الاعتبارات الشخصية وثقة البنك في العميل" ، القرار رقم ١٤١٢/٥٢.

عليه التزاماً^(١)، بالتحري عن العميل قبل الدخول معه في أية معاملة^(٢)، فإذا تبين أنه محل ثقة وافق على التعامل معه، والعكس إذا وجده غير جدير بهذه الثقة فلا يفتح له حساباً ولا يمنحه ائتماناً. ويجب على البنك أن يبني هذه الثقة على أساس موضوعية في ضوء ما جرى عليه العرف المصرفي وما يفرضه النظام^(٣). ويتم ذلك من خلال الاطلاع على سابق تعاملات هذا العميل مع ذات البنك والبنوك الأخرى، ويعرف ذلك عن طريق الاطلاع على الكشوف الموجودة لدى إدارة تجميع مخاطر الائتمان بمؤسسة النقد، هذا بالإضافة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية والتدفقات النقدية للمشروع المطلوب تمويله. ولا يستطيع طالب الائتمان أن يتظلم من مسلك البنك أو المطالبة بإجباره على التعامل معه، عن طريق اللجوء إلى القضاء، لأن قبول البنك التعامل مع شخص ما أو رفض التعامل معه يعتبر من الأمور التي يتمتع فيها البنك بسلطة تقديرية، باعتبار أن عمليات البنك تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثم لا يجوز إجباره على الدخول في علاقة تجلب عليه المتاعب فيما بعد.

مدى حق البنك في رفض التعامل مع الجمهور

٤١ - يثور التساؤل عن مدى حق البنك في رفض التعامل مع الجمهور، هل هو حق مطلق، أم أن هناك حدوداً يجب أن يتلزم بها البنك عند الرفض؟

(١) أصبح تطبيق مبدأ اعرف عميلك - الذي كان من أدبيات العمل المصرفي - التزاماً قانونياً بعد صدور نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هجرية؛ حيث حظرت المادة الرابعة منه على المؤسسات المالية وغير المالية أن تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، وأوجبت على هذه المؤسسات أن تتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضع اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها. وقد رصد النظام العقاب الجنائي (الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوتين) لكل من يخالف ذلك من العاملين في البنوك الجنائي.

راجع تفصيلاً في هذا الالتزام، عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) راجع د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٣، رقم ٢٠، ص ٢٢.

(٣) راجع ما سبق بشأن قيود منع الائتمان

استناداً إلى قيام عمليات البنوك على اعتبار الشخصي، وصفة البنك بأنه تاجر يتمتع بكمال الحرية في اختيار عملائه طبقاً لمبدأ حرية التجارة؛ ومراجعة لما قد يسببه تعامل الشخص من مسؤولية على عاتق البنك، لم ينكر الفقه^(١) حق البنك في رفض التعامل مع الشخص الذي يتقدم للدخول معه في معاملات. ولكن إذا كان هذا هو المبدأ العام إلا أن الفقه لم ير في ذلك حقاً مطلقاً للبنك، حيث ينبغي ألا يكون الرفض تعسفيًا، بأن يفرض على طالب التعامل شروطاً لا تتفق مع العرف والعادات المصرفية مثلاً. كما يتلزم البنك بأن يراعي مبدأ حسن النية في الرفض، فلا يتأخر في الرد على طلب الشخص، كما ينبغي أن لا يعلن إليه الرفض بطريقة تضر بسمته أو يترتب عليها إفشاء أسراره التي وصلته بمناسبة طلب التعامل معه.

ومع ذلك يمكننا القول، مع جانب من الفقه^(٢)، بأن الأمر يقتضي البحث في كل حالة على حدة، لأن بعض عمليات البنوك لا تلقى على البنك أية أعباء ولا تحمله أية مسؤولية، كما توجد عمليات أخرى لا يمكن إتمامها إلا بواسطة أحد البنوك، كما هو الشأن في عمليات التجارة الخارجية؛ فإذا أجزنا للبنك أن يمتنع عن التعامل دون وضع ضوابط لشرعية استعمال حق الرفض هذا، فإن من شأن ذلك وصول بعض الأشخاص إلى طريق مسدود، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن التعامل مع البنك أصبح من ضروريات هذا العصر؛ ولذا أصبح من الضروري التوفيق بين حق البنك في اختيار عملائه، ومقدار ما يتعرض له البنك من مسؤولية أو ما يتحمله من متابعة جراء تعامله مع هذا الشخص، وبين ما يعود على هذا الأخير من أضرار نتيجة رفض البنك التعامل معه.

وتطبيقاً لما سبق يختلف القول بحق البنك في الرفض من عدمه تبعاً لنوع العملية التي يطلب العميل الدخول فيها مع البنك، وذلك على النحو التالي :

(١) راجع تفصيلاً : د. علي جمال الدين، المرجع السابق، رقم ١٠٠٨.

(٢) د. أبو زيد رضوان و د. رضا السيد، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

(أ) بالنسبة لفتح الحسابات :

٤٢ - إذا تعلق الأمر بطلب فتح حساب عادي لا يتم التعامل عليه بالشيكات، كحساب توفير أو وديعة عادية، فلا يجوز للبنك رفض فتح مثل هذا الحساب إلا إذا كان لديه أسباب جدية تبرر ذلك، كعدم توافر الشروط التي وضعها لفتح الحساب، لأن مثل هذه الحسابات لا تحمل البنك مسؤولية غير عادية ولا تعرضه لأية مخاطر غير مألوفة. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحسابات تعتبر الحد الأدنى الذي لا يمكن للشخص الاستغناء عنه في الحياة العصرية.

أما إذا طلب الشخص فتح حساب بشروط خاصة أو غير مألوفة في العرف المصرفي أو للبنك، أو كان الحساب المطلوب فتحه هو حساب جاري أو أي حساب يتم التعامل عليه بالشيكات، فإنه لا يمكن إنكار حق البنك في رفض فتح مثل هذه الحسابات لأشخاص معينين، باعتبار أنها من الحسابات التي تقوم على الاعتبار الشخصي^(١)، وذلك نظراً لما قد يلحق البنك من أضرار نتيجة عدم توافر عوامل الثقة في العميل. ولكن يشترط أن يكون الرفض بسبب اعتبارات بعيدة عن الأصول المصرفية، كالرفض بسبب المعتقدات الدينية أو السياسية للشخص^(٢).

(ب) منح التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية

٤٣ - يلعب الاعتبار الشخصي للعميل دوراً هاماً في هذه العمليات، ومن ثم يجوز للبنك رفض إجابة طلب الشخص طالما لم تتوافر فيه عناصر الثقة التي يضعها البنك كحد أدنى في عملائه. ويعتبر ذلك سلطة تقديرية للبنك لا معقب عليه في القرار الذي يتخذه، ما لم يكن هذا القرار تعسفاً أو كان من شأن الامتناع عن إجابة الطلب إلحاق ضرر كبير بهذا الشخص.

(١) د. حسني المصري، المرجع السابق، رقم ٢١.

(٢) راجع تفصيلاً د. علي جمال الدين، المرجع السابق، أرقام ١٠١١، ٤١٥، ٤٧، ٢٢٠.

المبحث الثاني

عمليات البنوك ذات طابع دولي

عمليات البنوك من المحلية إلى الدولية

٤٤ - اقتصر نشاط البنوك في البداية على التعامل داخل حدود الدولة التي أنشأت فيها، بصفته تاجراً للنقد، ولكن مع التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم منذ نهاية القرن التاسع عشر زاد النطاق الجغرافي للعمليات التي تقوم بها البنوك، وأصبح من العسير على البنك أن يمارس نشاطه متقوقاً داخل حدود الدولة. فعمليات التجارة الخارجية مثلاً لا يستطيع بنك واحد تنفيذها على النحو الأمثل وبالسرعة المطلوبة دون أن يستعين بنك آخر في الخارج. وينطبق ذلك على الاعتماد المستند كوسيلة لإتمام عمليات التجارة الخارجية، حيث غالباً ما يقوم البنك فاتح الاعتماد بتکلیف بنك آخر في بلد المستفيد بالخارج، سواء لتبليغ خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد أو لتعزيز وتأييد هذا الاعتماد.

كما يظهر الطابع الدولي لعمليات البنوك في خطابات الضمان التي تصدرها البنوك لعملائها في المناقصات والمزايدات على المستوى الدولي.

وأمام ظاهرة دولية نشاط البنوك أصبحت الحاجة ضرورية إلى قواعد موحدة تعمل البنوك في ظلها، حتى يتضح النظام القانوني الذي سيطبق على عملياتها الدولية عندما يثور نزاع بشأنها. ومن هنا ظهرت محاولات توحيد القواعد التي تنظم عمليات البنك؛ ومثال ذلك القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستند، واتفاقات جنيف بشأن الكمبيالة والسند الإذني والشيك، وهي من النظم القانونية ذات الصلة الوثيقة بعمليات البنوك. هذا بالإضافة إلى صياغة عقود نموذجية على المستوى الدولي^(١).

(١) راجع في العقود النموذجية، د. أيمن سعد سليم، المرجع السابق.

ومحاولة توسيع نطاق استخدامها بين البنك والعملاء. ويعتبر ذلك أحد مظاهر التوحيد التي شملت كثيراً من مجالات القانون التجاري والبحري. في ظل هذه الظروف لن يكون مفيداً لـالبنك ما أن يضع للعمليات التي يقوم بها قواعد خاصة تختلف أو تتعارض مع ما هو معمول به في العرف المصري العالمي، لأن النتيجة المنطقية في هذه الحالة، أن يصبح هذا البنك في وادي والبنوك الأخرى في وادي، ومن ثم تتوقف تعاملاته الدولية، بمعنى أنه لا يمكن اعتباره بنكاً بالمفهوم الحديث، من الناحية الاقتصادية.

وتأتي حاجة البنك إلى توحيد القواعد التي تحكم نشاطها الدولي نتيجة الرغبة في القضاء على المشكلات التي يشيرها هذا النوع من النشاط عند تحديد القانون الواجب التطبيق على عمليات البنك التي يكون أحد أطرافها أجنبياً، أو العمليات التي يتم تنفيذها في أكثر من دولة.

المبحث الثالث

عمليات البنوك ذات طابع نمطي

عدم ملائمة الطريقة التقليدية لإبرام العقد

٤٥ - لما كانت أغلب عمليات البنوك عقودا، فإنه ينطبق عليها مبدأ الرضائية، الذي يعتبر الأصل العام في إبرام العقود. وعلى ذلك ينبغي أن تتوافر في عمليات البنوك ما يشترطه القانون في العقود بصفة عامة؛ من حيث يجب أن يتبادل الطرفان إرادتهما على نحو صحيح من الناحية القانونية، وأن ينصب هذا الرضا على محل ممكн ومشروع، وأن يكون له سبب مشروع حتى ينعقد العقد صحيحا منتجا لآثاره. وتطبيق ذلك على عمليات البنوك يقتضي أن يتقدم الشخص إلى البنك طالبا الدخول في علاقة معينة (فتح حساب أو قرض أو اعتماد مستند)، وهذا يعتبر إيجابا يتم به العقد إذا تلقي مع القبول الصادر من البنك، وذلك بعد مناقشة الشروط. ولكن نظرا لكثره التعاملات اليومية للبنوك، فلا يوجد متسع من الوقت لإتمام كل المراحل سالفه الذكر على ما تتطلبه من مشاورات ومناقشات. ومن ثم درج العمل على أن تعد البنك نماذج عقود للعمليات التي تقدمها وتكتفي بتوقيع العميل عليها حتى يتم إبرام العقد، وذلك على أساس أن حضور الشخص إلى البنك طالبا الدخول في المعاملة يعتبر إيجابا، وأن تقديم موظف البنك للنموذج المعد لهذا الغرض يعتبر قبولا يتم به العقد.

هل تعتبر عمليات البنوك من عقود الإذعان؟

٤٦ - يلاحظ على الوضع السابق أن النموذج الذي أعده البنك سلفا يتضمن جميع شروط العقد ويحدد التزامات الطرفين، ويقتصر دور العميل على التوقيع، فهو إما أن يقبل النموذج كما وضعه البنك أو يرفضه فلا يتم إبرام العقد. ولما كان الأمر كذلك فقد ذهب رأى إلى اعتبار العقود التي تبرم بين البنك وعملائها من قبيل عقود الإذعان. واستند في ذلك إلى أن البنك هو الذي يحدد شروط العقد ويضعها في

النموذج المعد سلفاً، وليس للعميل دور سوى التوقيع، فليس له مناقشة شروط العقد وتعديل بعضها أو إلغاء مالاً يناسبه. ولاشك أن من شأن ذلك - في نظرهم - أن يجعل العميل خاضعاً ومذعنًا لإرادة البنك الذي يفرض شروطه على العميل، وهذا هو أمر عقود الإذعان. ويضيف أنصار هذا الرأي تأييداً لذلك، أن معظم نماذج العمليات تكاد تكون واحدة لدى جميع البنوك، مما يجعل نوعاً من الاحتكار الذي يضعف مركز العميل، في وقت أصبحت تعاملاته مع البنك من ضرورات الحياة الاقتصادية الحديثة.

وتبدو أهمية اعتبار عمليات البنوك من عقود الإذعان أنه يجوز للطرف المذعن (العميل) أن يطالب من القاضي تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد أو أن يعفيه منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاقاً كل اتفاق على خلاف ذلك؛ هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الفامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن^(١).

ويذهب رأى آخر^(٢) إلى عدم التسليم باعتبار جميع عمليات البنوك من عقود الإذعان وإنما ينبغي النظر في كل عقد وكل حالة على حدة، إذ الواقع أن كثيراً من عمليات البنوك تقوم على إذعان العملاء لشروط يفرضها البنك ويضطر العملاء إلى قبولها، لأنهم لا يستطيعون إتمام تعاملاتهم التجارية إلا بتدخل البنك، ومن ثم لا يكون لهم مفر من قبول شروطها.

ولكننا نذهب مع رأى ثالث^(٣) إلى أن عمليات البنوك لا تعتبر من عقود الإذعان، لأنه رغم الطابع النمطي لهذه العمليات، بالإعداد المسبق لنماذج العقود بمعرفة البنك وبتشابه معظم الشروط التي تضعها البنوك في عقودها، إلا أن هذه العناصر فقط ليست هي التي تحدد طبيعة عقود الإذعان، التي قررت محكمة النقض المصرية أن من خصائصها "أنها تتعلق بسلح أو مراافق تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى المستهلك

(١) المادة ١٤٩ و ١٥١ من القانون المدني المصري.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٦، هامش ٣٤.

(٣) أستاذنا د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، طبعة ١٩٩٢، رقم ٢٤.

أو المنتفعين، ويكون فيها احتكار الموجب (مقدم السلعة أو القائم على إدارة المرفق ومقدم الخدمة) لهذه السلعة احتكاراً قانونياً أو فعلياً، وتكون سيطرته عليها (السلعة أو الخدمة) من شأنها أن تجعل المنافسة محدودة النطاق، وأن يكون إيجابه صادراً إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولدة غير محدودة. وأن تكون السلعة من السلع الضرورية التي لا غنى للناس عنها، أي التي لا تستقيم مصالحهم بدونها، بحيث يكونون في وضع يضطربون إلى التعاقد بشأنها، ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها الموجب ولو كانت جائرةً وشديدةً، كما أن انفراد الموجب بإنتاج سلعة ما لا يعد احتكاراً يتربّ عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضروريات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم^(١).

من خلال حكم النقض السابق، هل تطبق هذه الخصائص التي حددها الحكم لعقود الإذعان على العقود التي تربط بين البنوك وعملائها؟ هل يوجد احتكار من جانب البنك؟ لا شك أن الإجابة ستكون بالنفي، لأن هذا الوصف إذا كان يصدق على هذه العقود في الفترة التي لم يوجد في الساحة إلا بنوك القطاع العام، فهو مرفوض الآن، بعد أن اتسع نطاق الساحة المصرفية ليدخلها بنوك القطاع الخاص والبنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية. هذا بالإضافة إلى أن البنوك الكثيرة تعمل على جذب العملاء بكافة الوسائل، وليس هناك ما يمنع العميل من مناقشة شروط العقد، بل إن شروط التعاقد وأسعار الخدمات المصرفية تختلف حسب أهمية العميل، حيث يجوز تخفيض الأسعار كلما زاد حجم تعاملاته مع البنك. وأكثر من ذلك أجاز النظام للبنك تحديد أسعار الخدمات المصرفية التي يقدمها للعملاء، كل ذلك بما يتفق مع السياسة النقدية والائتمانية ومتطلبات المنافسة الكاملة.

كما أن كثرة البنوك على هذا النحو تنفي صفة الإذعان عن عقودها، ولو كانت قد أعدتها مسبقاً، لأن العميل يستطيع الحصول على الخدمة التي يريدها عن طريق أكثر

(١) نقض مصرى بتاريخ ١٢ مارس ١٩٧٤

من بنك يتنافسون على جذبه إليهم. ومن هنا يظهر الفرق بين وضع شخصين يذهب أحدهما للتعاقد على توصيل النور أو المياه أو التليفون إلى منزله، وبين شخص آخر يذهب إلى البنك ليفتح حساباً أو يطلب فتح اعتماد أو أي تعامل آخر، فال الأول مذعن لأنه لا يستطيع الحصول على خدمته إلا عن طريق المكتب الذي توجه إليه، أما الثاني فيستطيع أن يحصل على خدمته من أي بنك من البنوك الكثيرة المتنافسة على جذب العملاء.

أما إعداد العقود مسبقاً على نماذج يوقع العميل عليها دون تغيير أو تعديل، فالغرض من ذلك هو إنجاز البنك لأعماله بالسرعة التي تناسب الحياة التجارية عموماً وأعمال البنك خصوصاً. ولإدراك هذا الهدف فإنه يمكن تصور موظف البنك يقوم باستقبال كل عميل ويبداً في التفاوض معه، ثم يبدأ في كتابة العقد بعد الانتهاء من التفاوض الذي قد يطول مدة، فكم من الوقت يحتاجه موظف البنك للانتهاء من عميل واحد؟. هذا بالإضافة إلى أن البنك يستخدم هذه النماذج في إثبات معاملاته مع العملاء.

المبحث الرابع

عمليات البنوك وليدة العرف والعادات المصرفية

الطبيعة العقدية لعمليات البنوك

٤٧ - تقوم البنوك بعمليات كثيرة ومتعددة، تبعاً لكثره وتنوع أوجه الحياة الاقتصادية سريعة التطور، ومعظم هذه العمليات تم في إطار عقد بين العميل والبنك، هذا العقد قد يتشابه مع أحد العقود التي نظمها المشرع، كعقد وكالة أو عقد إيجار أو عقد وديعة؛ وقد يكون هذا العقد من ابتكار البنك، بأن يضمنه شروطاً تقى بغرض الطرفين وتحقق مصالحهما، وفي هذه الحالة نقول أننا أمام عقد غير مسمى، أي لم ينظم القانون.

وفي مجال البحث عن النظام القانوني الذي ينطبق على عملية ما من عمليات البنوك، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين : الأول إذا كان العقد من العقود المسماة، فإن القاضي يطبق على هذه العملية الأحكام التي قررها القانون لتنظيم مثل هذا العقد؛ والثاني إذا كان العقد من العقود غير المسماة، فإن القاضي يجتهد في تكييف هذا العقد وتقريره إلى أحد العقود المسماة، لكي يطبق أحكامه – في حالة عدم وجود اتفاق على النزاع الذي يثور بشأنه.

وإذا كان هذا الوضع يصلح بالنسبة للعلاقات القانونية بين الأفراد إلا أنه فيما يتعلق بعمليات البنوك يحتاج إلى إعادة نظر، لأنها وإن كانت تستخدم صيغة عقد من العقود المسماة إلا أنها لا تقصد هذا العقد كما جاء في القانون المدني، وإنما هي تستخدمه في ثوب جديد يخدم أغراض قد تختلف تماماً عن الأغراض المقصودة عند وضع القواعد المنظمة لهذا العقد المدني، وهذا يقتضي اختلاف تفسير وتطبيق هذه القواعد عند تطبيقها في المجالين، ويستهدي القاضي في ذلك بخصائص المجال الجديد الذي دخلت

إليه هذه القواعد وهي لم تكن مخصصة له^(١).

أما بالنسبة للعقود غير المسماة فإن العرف والعادات المصرفية يلعبان دوراً كبيراً في تنظيمها، وهي في ذلك لا تختلف عن العقود غير المسماة في الحياة التجارية عموماً، حيث تلعب إرادة الطرفين دوراً هاماً في تحديد آثار العقد^(٢).

ولا شك في أن اعتبار عمليات البنوك من نتاج العرف والعادات المصرفية يؤثر على النظام القانوني الذي ينطبق عليها، حيث يتقدم هذا العرف وتلك العادة لتأتي في المرتبة الأولى عند البحث عن قاعدة قانونية تحكم النزاع الذي يثار بشأن إحدى هذه العمليات المصرفية، وذلك في حالة غياب النصوص التشريعية الخاصة التي تنظم هذه العمليات.

ولذلك لا نجد حاجة إلى أن يجهد الفقه والقضاء نفسهما في البحث عن تكييف كل عملية من عمليات البنوك، ليرددها إلى أحد العقود التي ينظمها القانون المدني، لتنطبق قواعدها عليها، رغم ما بينهما من اختلاف في الغاية الاقتصادية. ويكون من الأوفق في هذا المجال أن تسمى كل عملية من عمليات البنوك بالاسم الذي استقر عليه في العرف المصري، ويعتبر ما استقر عليه هذا العرف هو نظامها القانوني؛ فمثلاً عقد الوديعة الصرفية لا يمكن أن تتطبق عليه قواعد الوديعة الواردة في القانون المدني، وكذلك عقد إيجار الخزائن الحديدية لا يتفق مع صور عقود الإيجار التقليدية، ومن ثم فلافائدة - بل هناك ضرر - إذا ما حاولنا حل ما يثار بشأنها من منازعات بالرجوع إلى قواعد القانون المدني.

وقد أحسن المشرع المصري في قانون التجارة الجديد عندما تبني الأعراف والعادات التجارية السائدة وقت صدوره وجعل منها القواعد التشريعية التي تنظم عمليات البنوك في الباب الثالث منه. وهذا ما ينبغي أن يأخذ به المنظم في المملكة العربية السعودية عند وضع النظام الخاص بعمليات البنوك.

(١) د. حسني المصري، المرجع السابق، رقم ٢٢.

(٢) راجع ما سبق بشأن خصائص العقود الجارية.

المبحث الخامس

الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية

الأعمال المصرفية تجارية بالقياس

٤٨ - لم ينص نظام المحكمة التجارية على مدى تجارية الأعمال المصرفية، ويرجع ذلك إلى عدم انتشار النشاط المصرفي وقت وضع هذا النظام. ومع ذلك استقر الرأي على اعتبار هذه الأعمال من الأعمال التجارية المنفردة قياساً على الصرافة التي اعتبرتها المادة (٢/ج) من نظام المحكمة التجارية من الأعمال التجارية المنفردة^(١). وعلى ذلك تعتبر الأعمال المصرفية تجارية دائمًا بالنسبة للبنك.

أما بالنسبة للعميل فإن إضفاء الصفة التجارية على هذه الأعمال يتوقف على صفة العميل، فإذا كان العميل تاجرًا فإن العمل يكون تجاريًا بالنسبة له أيضًا، طالما كان هذا العمل متعلقاً بنشاطه التجاري، وتطبيقاً لقرينة تجارية جميع أعمال التاجر باعتبارها تتعلق بنشاطه التجاري، فإنه يقع على عاتق التاجر عبء إثبات العكس، أي إثبات أن العمل لا يتعلق بنشاطه التجاري؛ فإذا استطاع إثبات ذلك، فإن العمل يكون من الأعمال المدنية بالنسبة له، وفي هذه الحالة يكون العمل المصرفي من الأعمال المختلطة؛ حيث ينطبق القانون التجاري على البنك وينطبق القانون المدني على العميل.

تقدير ووضع الأعمال المصرفية

٤٩ - يبدو القول باعتبار الأعمال البنوك من الأعمال التجارية المنفردة متناقضًا، بعد صدور أنظمة خاصة بمزاولة النشاط المصرفي في المملكة، حيث يشترط نظام مراقبة البنوك (م ٢) الحصول على ترخيص من أراد مزاولة هذه الأعمال بصفة أساسية، أي على سبيل الاحتراف. وهنا يثور التساؤل عن مدى تجارية هذه الأعمال إذا

(١) راجع د. سعيد يعيى، المرجع السابق، رقم ٢٤ وما بعده؛ د. حمزة مدني، المرجع السابق، رقم ٤١.

وقدت مرة واحدة من شخص لم يصدر له ترخيص بمزاولة المهنة؟ في هذه الحالة نرى أن العمل لا يعتبر من الأعمال المصرفية، ومن ثم فهو لا يعتبر تجاريًا إلا إذا قام به تاجر وكان متعلقاً بنشاطه التجاري.

ولإزالة هذا التناقض ينبغي أن يسلك المنظم السعودي مسلك التشريعات الحديثة التي جعلت أعمال البنوك من الأعمال التجارية بالاحتراف^(١)، وطبقت عليها قواعد واحدة^(٢) (قواعد القانون التجاري والعرف والعادات المصرفية) بالسنوية للبنك والعميل سواء كان تاجراً أو غير تاجر، وذلك بصرف النظر عن طبيعة العملية التي يعقدها البنك مع عميله^(٣).

(١) راجع المادة (٥ / و) من قانون التجارة المصري الجديد.

(٢) راجع المادة (٢٠٠) من قانون التجارة المصري الجديد.

(٣) راجع كتابنا، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، ص ١٠٩ وما بعدها.

المبحث السادس

سرية الأعمال المصرفية

نشأة مبدأ سرية حسابات العملاء

٥ - نظرا لأن البنك يطلع على كثير من المعلومات المتعلقة بالعميل ونشاطه من خلال المعاملات التي تم بينهما، ولما كان العميل لا يرغب في إعطاء هذه المعلومات إلى الغير إلا بعلمه ووفقا لما يحقق مصالحه، فقد كان من الضروري أن يتلزم البنك بعدم إفشاء هذه المعلومات التي تصله من خلال علاقته بالعميل. ومع زيادة أعمال المنافسة التجارية زادت رغبة العملاء في المحافظة على أسرار تعاملاتهم؛ ومن هنا يتوقف إقبالهم على البنك بقدر مدى ما يوفره من سرية لتعاملاتهم معه.

نشأ التزام البنك بالمحافظة على سرية حسابات العملاء كالتزام أخلاقي من أدبيات العمل المصرفي؛ ثم بدأ يأخذ صورة الالتزام القانوني عن طريق وضعه كشرط في العقود التي تربط البنك بعملائه؛ ولما جرى العمل بصفة معتادة على ذلك، وشعرت البنوك بإلزامه ولو لم يتحقق عليه صراحة، أصبح التزام البنك بالسرية من العرف المصرفي. رغم ذلك ثار الخلاف حول نطاق السرية التي يتلزم بها البنك، سواء من حيث المعلومات التي تعتبر سرية أو من حيث الأشخاص الذين يحتاج في مواجهتهم بالسرية فلا يفصح لهم البنك عن هذه المعلومات^(١). ولإزالة هذا الخلاف أصدرت دول كثيرة تشريعات خاصة تنظم سرية الحسابات المصرفية^(٢). وقد اكتفت دول أخرى بالنص على هذا الالتزام في القوانين والأنظمة الخاصة بالنشاط المصرفي^(٣)، وهو ما أخذت به المملكة العربية السعودية.

(١) راجع تفصيلا في ذلك، كتابنا بعنوان "نطاق الالتزام بالسر المصرفية دراسة مقارنة" دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨.

(٢) ولهذا النرض أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، بشأن سرية الحسابات، الذي ألغى وأدمجت أحكامه ضمن قانون البنك المركزي الجديد.

(٣) ففي فرنسا تقرر التزام البنك بسرية حسابات العملاء بموجب المادة ٥٧ من قانون مؤسسات الائتمان ومراقبتها الصادر في يوليو ١٩٨٤.

أساس الالتزام بالسرية المصرفية في المملكة

٥١ - وردت النصوص الصريحة المتعلقة بالالتزام البنوك بالمحافظة على أسرار العملاء في النظامين الأساسيين المنظمين للنشاط المصرفية في المملكة.

أولاً في نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، فالمادة الأولى بعدما ألمحت البنوك العاملة في المملكة أن تقدم مؤسسة النقد بياناً شهرياً عن مركزها المالي، وأن يقدم إليها أيضاً البيانات التي تطلبها والتي يكون من شأنها إيضاح أو تكملة هذه البيانات، نصت على أنه "لا يجوز أن تكون في البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنك إفصاح عن حسابات العملاء الخاصة".

ثانياً في نظام مراقبة البنوك، نصت المادة التاسعة عشرة على أنه "يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومة أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاءها أو الإفادة منها بأي طريقة".

نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

٥٢ - يتضح من التصينين السابقين ما يلي :

أولاً ، أن الالتزام بالسرية يقع على عاتق أي شخص يتيح له عمله الحصول على بيانات أو معرفة معلومات تتعلق بالنشاط المصرفية؛ أيها كانت طبيعة العلاقة التي تربط هذا الشخص بالبنك أو بالعميل. ويأتي في مقدمة الملتزمين العاملين في البنك ابتداء من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حتى أدنى الدرجات الوظيفية في البنك، ولا يشترط أن يكون هو المختص اختصاصاً دقيقاً بالحصول على هذه المعلومات أو بطلب تلك البيانات، ولكن يكفي أن يكون عمله في البنك هو الذي مكنه من الحصول على هذه البيانات أو المعلومات.

كما يشمل الالتزام الأشخاص الذين لا يرتبطون بعلاقة وظيفية منتظمة مع البنك، مثل العمالة المؤقتة ومراجعي الحسابات من غير العاملين أو خبراء الحاسوب الآلي ومفتشي مؤسسة النقد وغيرهم ممن يمكن أن يستعين البنك بخدماتهم. حيث

اكتفي النظام بأن يكون الشخص قد حصل على المعلومة أثناء أو بمناسبة قيامه بعمل يتعلق بنشاط البنك.

ثانياً ، يشمل الالتزام جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاط المصرفي، سواء بالبنك أو بالعملاء. ولا يشترط أن يكون البيان أو المعلومة ذات أهمية أو على درجة كبيرة من الخطورة أو الضرر بالنسبة للبنك أو للعميل. وعلى ذلك يعتبر إفشاء للسرية مجرد القول بوجود علاقة بين البنك وشخص ما.

ثالثاً ، أن هذا الالتزام يوجد طوال فترة وجود العلاقة بين البنك والعميل، ويمتد بعد انتهاءها بالقدر الذي يحدده العرف المصرفي.

رابعاً ، يشمل الالتزام حظر إفشاء المعلومة بأي وسيلة أو طريقة؛ فيستوي أن تكون شفوية أو مكتوبة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية

٥٣ - لما كان الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فإن الالتزام بعدم إفشاء أسرار العملاء يزول في الحالات التي لا يوجد فيها مبرر له. ويتحقق ذلك مثلاً عندما يوافق العميل على إفشاء هذه المعلومات بإعطائها لشخص آخر؛ وكذلك إذا كان إعطاء هذه المعلومات ضرورياً لتحقيق العدالة أو للكشف عن جريمة أو لإثبات حق البنك في مواجهة العميل؛ وفي جميع الحالات التي يسمح فيها النظام بالكشف عن سرية هذه البيانات أو المعلومات.

سرية الحسابات ونظام مكافحة غسل الأموال

٥٤ - قادت الولايات المتحدة الأمريكية - بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ - حملة ضد سرية الحسابات المصرفية، باعتباره وسيلة لتشجيع على غسل الأموال^(١)

(١) يقصد بغسل الأموال مجموعة من الأعمال والتصرفات القانونية (مثل التحويلات المصرفية والتعامل في بورصات الأوراق المالية والمضاربة على العقارات وشراء المشروعات الخاسرة لإعادة هيكلتها) يقوم بها الشخص الذي حصل على أموال من جريمة (من الاتجار في المخدرات أو الرشوة مثلاً) ليقطع بها الصلة بين هذه الأموال والجريمة التي تحصلت منها (أي مصدرها غير المشروع)، حتى يمكنه بعد ذلك إظهار هذه الأموال وكأنها مشروعه المصدر ويستخدمها في الاقتصاد العالمي للدولة التي نشأت فيها.

واستخدام البنوك - وغيرها من المؤسسات المالية - وسيلة لتمويل الإرهاب، وقد أدى ذلك إلى صدور قوانين - متماثلة - في غالبية دول العالم تلقي على البنوك التزامات تمنع استخدام الأعمال المصرافية وسيلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١). وقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٩) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥ هجرية. ويلقى هذا النظام (المادة السابعة) على عاتق البنك - وكافة المؤسسات المالية وغير المالية - التزاماً بإبلاغ وحدة التحريات المالية الموجودة في مؤسسة النقد بأي عملية توافر مؤشرات ودلائل كافية على أنها عملية معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو أنها تشير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والفرض منها، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

وقد اعتقد عدد كبير من المصرفين أن فرض هذا الالتزام يعتبر إلغاء للالتزام بسرية الحسابات المصرافية، مما قد يتربّط عليه هروب الأموال من البنك إلى مؤسسات أخرى يصعب فرض الرقابة عليها. ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح، وهذا التخوف لا مجال له إلا إذا أساء العاملين في البنك تطبيق النظام وقاموا بالإبلاغ عن العمليات المصرافية بدون مبرر حقيقي، مما قد يزعج العملاء. أما إذا تحلى هؤلاء بالحكمة واعتمدوا على خبرتهم وفتهم المصرفية، فلن يوجد هذا الخطر وسيؤتي النظام أكله الطيب.

وعلى ذلك يكون الأثر الذي يتربّط على صدور نظام مكافحة غسل الأموال هو وضع استثناء على مبدأ سرية الحسابات الذي ما زال قائماً، ويتمثل هذا الاستثناء في إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المصرافية المشتبه فيها على النحو الوارد في المادة السابعة سالف الذكر. ويشترط أن يتم الإبلاغ في الحالات المنصوص عليها وفقاً للضوابط المحددة في هذا الشأن.

(١) تمثل هذه الالتزامات في : ١- الالتزام بتطبيق مبدأ اعرف عميلاك. ٢- الالتزام بحفظ المستندات والسجلات الخاصة بعمليات العملاء. ٣- الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها. راجع تفصيلاً في ذلك، كتابنا بعنوان "مساهمة البنك في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة في ضوء قواعد لجنة بازل ونوصيات مجموعة العمل المالي FATF" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥.

عقوبة إفشاء السر المصري

٥٥ - طبقاً للمادة (٢٢/٢) من نظام مراقبة البنوك يعاقب كل من يفضي أية معلومة حصل عليها أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل من الأعمال المتعلقة بتنفيذ هذا النظام، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث السابع

تسوية المنازعات المصرفية والفصل فيها

لجنة تسوية المنازعات المصرفية

٥٦ - نظراً للظروف والاعتبارات الخاصة التي تحيط بالنشاط التجاري عموماً - وبالنشاط المصرفي خصوصاً - ظهرت الحاجة في عدد من الدول إلى تخصيص محاكم معينة للفصل في المنازعات التي تثور في هذا المجال^(١)؛ حيث يتم تشكيل هذه المحاكم على نحو يضمن وجود عنصر قانوني إلى جوار عنصر من أصحاب الخبرة في موضوع النزاع؛ وبذلك يتحقق التوازن والعدالة عن طريق ضمان التطبيق الصحيح للقانون مع مراعاة الاعتبارات والظروف الفنية الخاصة بموضوع النزاع، فضلاً عن السرعة وضمان السرية التي ينشدها العميل والبنك.

ومراعاة لهذه الاعتبارات صدر الأمر السامي ٧٢٩/٨ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ موجهاً إلى معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني لتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقات الموقعة بينهما. وتتفيداً لذلك صدر قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ بتاريخ ٢٢/١١/١٤٠٧هـ، باعتماد اللائحة التي تحدد قواعد وإجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية

٥٧ - طبقاً للأمر السامي سالف الذكر تختص هذه اللجنة بما يلي:

(أ) حددت المادة السابعة من الأمر السامي الاختصاص الأساسي للجنة في دراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلاف وإيجاد الحلول المناسبة

(١) ولاشك أن إنشاء وتشكيل هذه المحاكم يختلف تبعاً للنظام القضائي للدولة، حيث تأخذ بعض الدول بنظام القضاء الموحد وتأخذ دول أخرى بنظام القضاء المزدوج. وتسمى هذه المحاكم بالمحاكم التجارية في بعض الدول مثل فرنسا، وتسمى محاكم أو دوائر الاستثمار في دول أخرى مثل مصر.

طبقاً للاتفاقات الموقعة بينهما؛ فإذا قررت اللجنة عدم توصلها إلى تسوية مرضية للطرفين يحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

يتضح من ذلك أنه يُشترط لانعقاد الاختصاص لهذه اللجنة: أولاً أن يكون أحد طرفي النزاع بنكاً من البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة العربية السعودية، سواء كان بنكاً وطنياً أو أجنبياً^(١). كما يُشترط ثانياً أن يكون النزاع متعلقاً بأحد الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك.

(ب) للجنة صلاحية اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان تسوية المنازعات، ولها في سبيل ذلك أن تأمر الجهات الحكومية بحجز ما لديها من مستحقات للمدين لتسديد الديون المطالب بها؛ كما يجوز لها أن توصي بالحجز على أموال المدين ومنعه من السفر. وتعتبر هذه الإجراءات من قبيل الإجراءات التحفظية لكي لا يسارع المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها على نحو يضر بالبنك في حالة تسوية النزاع وثبت حقه لدى العميل.

(ج) ولكي تمارس اللجنة مهمتها بنجاح وفاعلية أجاز لها - في حالة عدم تعاون المدين معها لسوية النزاع - أن تقرر اتخاذ إجراءات للتعامل معه من قبل الأجهزة الحكومية أو البنك.

(د) ينحصر اختصاص اللجنة في تسوية المنازعات المصرفية فقط، وهي المنازعات الناشئة عن ممارسة البنك للأعمال المصرفية البحتة، مثل فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى^(٢).

(و) ينحصر اختصاص اللجنة في المنازعات التي تنشأ بين البنوك التجارية الأهلية الخاصة و عملائها؛ ومن ثم لا يدخل في اختصاصها تسوية المنازعات المتعلقة

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات اختصاصها بنظر الدعوى المقامة من بنك أجنبي ضد مدين مقيم بالمملكة، أو إذا كان المدين سعودي الجنسية. راجع القرار رقم ١٤٢٦/٤/١٤٠٩، المنازعات المصرفية، سالف الذكر، مبدأ رقم ٥٧.

(٢) راجع ما سبق بشأن المقصود بالأعمال المصرفية طبقاً للمادة الأولى من نظام مراقبة البنوك. وقد جاء هذا التعريف في الأمر السامي البرقي رقم ٤/١٤٠٩/١٢ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١٠، والمعم من وزارة المالية برقم ٥٥٨٣/١٧ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٩ وذلك لإزالة اللبس الذي وقعت فيه اللجنة بشأن توسيع اختصاصها لنظر بعض المنازعات المدنية البحتة التي تتعلق بنشاط البنك؛ وقد كان عذر اللجنة في ذلك ما جاء بالأمر السامي الذي أجاز لها أن "تتظر في أي مطالبة يتقدم بها دائن أو شخص مدين للبنوك وذلك فيما قد يكون للمدينين من مستحقات لدى الجهات الحكومية بحيث تكون البنوك أسوة بالفرماء".

بنشاط بنوك التسليف وغيرها من البنوك المتخصصة الأخرى ، مثل صندوق التنمية العقارية والبنك الزراعي وصندوق التنمية الصناعية ، لأنها بنوك لا تهدف إلى الربح ولكنها تمارس أنشطة تنموية تساعد المملكة في تنفيذ خططها في بعض المجالات؛ فإذا ثار نزاع بينها وبين المستفيددين من خدماتها فإنه يتم حلها طبقاً للعقود المبرمة بين الطرفين عن طريق الأنظمة الخاصة بذلك ، أي تطبقاً لنظام جباية أموال الدولة ، ويتم ذلك إما بالحجز على أموال المفترض وإما بسجنه حتى يقم بتسديد ما هو مستحق عليه للبنك أو الصندوق المقرض^(١) .

طبيعة لجنة تسوية المنازعات

٥٨ - نظراً لعدم النص صراحة على طبيعة لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، وبالتالي طبيعة القرارات التي تصدرها ، فقد ثار الجدل في هذا الشأن ، هل تعتبر من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، كما هو شأن بالنسبة للجان العمالية والجمركية والأوراق التجارية ؟ ، أم أنها مجرد لجنة للتوفيق والمصالحة تقوم بتسوية المنازعات عن طريق تقريب وجهات النظر بين البنك والعميل ، ومن ثم فهي لا تتمتع بأي اختصاص قضائي يخولها صلاحية إصدار قرارات ملزمة لطريق النزاع دون رضاهما^(٢) .

ترى مؤسسة النقد العربي السعودي^(٣) أنها لجنة قضائية تمارس اختصاصاً قضائياً ، طبقاً للأمررين الساميين المتعلقين بها ، وطبقاً للأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم والمحاكم العامة والقرارات الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات

(١) راجع كتاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم ٤٢١/٢ بتاريخ ١٤٠٨/٢/١١ ، والمعم من الوزارة برقم ٤١٢٩/٢ بتاريخ ١٤٠٨/٩/١٧ .

(٢) رغم صحة هذا الخلاف من الناحية القانونية ، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور القانوني الذي تقوم به هذه اللجنة ، والجهد الذي يبذله أعضاؤها في سبيل تسوية المنازعات المصرفية ، وهم يطبقون الأنظمة والأعراف المتعلقة بالعمليات المصرفية ، لدرجة أنهم يصدرون في هذا الشأن قرارات لا تقل عما يصدر عن المحاكم من أحكام في الدول الأخرى . وقد تجسد هذا الجهد في المؤلف القييم الصادر عن الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد ، تحت عنوان "المنازعات المصرفية" ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ . وسنشير إليه فيما بعد اختصاراً بـ"المنازعات المصرفية" .

(٣) حسب ما جاء في ردتها المنشور في جريدة الرياض بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦ .

الأوراق التجارية التي قضت بعدم اختصاص تلك الجهات في نظر المنازعات المصرفية أو بعد سماعها لأن نظر هذه المنازعات من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية؛ بالإضافة إلى أن هذه اللجنة لا تنظر في هذه القضايا إلا بعد موافقة المقام السامي بموجب إحالة خاصة بذلك . وترى المؤسسة أنه لا ينفي عن اللجنة طبيعتها القضائية تسميتها "لجنة تسوية" وليس "لجنة فصل وإلزام" لأنه لا يوجد فرق بين تسوية المنازعات والفصل فيها ، إذ أن كلاهما نتيجته إنهاء النزاع؛ كما أن اللجنة هي صاحبة الصلاحية في اصدار القرار بالتوصل إلى التسوية المرضية للطرفين من عدمه ، ولا يتوقف الأمر على رضا الخصوم ، بدليل أن الأمر السامي منع اللجنة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار المدين على تنفيذ قراراتها .

ودون الخوض في حجج الرأي المعارض لأنها واضحة من رد المؤسسة ، فإننا نود التأكيد على أهمية وجود هذه اللجنة لتسوية هذه المنازعات والفصل فيها ، مع ضرورة إعادة هيكلتها وضمان استقلالها وإلزامها باحترام المبادئ التي يقوم عليها حق التقاضي ، ويبدو ذلك ضروريًا لجذب الاستثمار ، وخاصة بعد انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية . ومع ذلك ينبغي القول بأن تحديد طبيعة هذه اللجنة في ظل الوضع الراهن يقتضي التأكيد على عدد من الحقائق :

الأولى أن هذه اللجنة ليست لجنة قضائية بالمعنى الفني الدقيق ، لأن الأمر السامي ربط إصدارها للقرار الملزم بتسوية وإنهاء النزاع بالتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين - وهذا وضع لا مثيل له في اللجان القضائية الأخرى - وهذا يعني وجود تفاوض بين الطرفين تحت رعاية هذه اللجنة ، وفي حالة عدم التوصل إلى هذه التسوية المرضية للطرفين يحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيه ، وظاهر هذا الوضع يدل فعلاً على أن هذه اللجنة لا تملك إصدار قرار ملزم يفصل في النزاع دون رضاء الطرفين بمضمون التسوية . وهكذا يبدو أن قرار تسوية النزاع يستمد إلزامه من عنصرين ، الأول رضاء الطرفين بالتسوية ، والثاني اعتماد اللجنة لهذه التسوية في ذات الوقت ، حيث لا يغنى أحدهما عن الآخر . ومع ذلك لا يمكن القول بتجريد هذه اللجنة من أي وظيفة قانونية ؛ كما أن صدور قرار بعدم التوصل إلى تسوية للنزاع هو اختصاص أصيل

لها ، ولكن ينبغي عدم التعسف في ذلك والإمتناع عن إصدار مثل هذا القرار طالما أنها استندت جميع الطرق والإجراءات الالزمة دون جدوى .

الثانية أن الأمر السامي منح اللجنة صلاحية إصدار أوامر ملزمة للطرفين ، وذلك في مرحلتين ، الأولى قبل التوصل إلى التسوية المرضية للطرفين ، حيث يجوز لها اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان فاعلية تسوية النزاع والمحافظة على أموال العميل (المدين) لكي لا يقوم بتهريبها أو التصرف فيها على نحو يضر بالبنك أو يجعل التسوية دون جدوى . كما أن لها إصدار هذه القرارات الملزمة أيضاً بعد التوصل إلى التسوية المرضية للطرفين ، وذلك لكي تضع قرارها باعتماد التسوية موضع التنفيذ جبراً عن المدين .

الثالثة أن اللجوء إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، واستفاد وليتها بصدر قرار عدم التوصل إلى التوصية ، يعتبر شرطاً لقبول الدعوى التي يريد أي من الطرفين رفعها أمام المحكمة المختصة ؛ فإذا لم يحترم هذا الإجراء وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق النظامي^(١) . كما أن القرار الصادر من اللجنة بتسوية وانهاء النزاع يمنع رفع دعوى بشأنه مرة أخرى أمام المحكمة المختصة ، ولو حدث ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . وهذا ما قرره عدد من الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم لم والمحاكم العامة واللجان القضائية .

الرابعة أن الوجود القانوني للجنة يفرض عليها الالتزام بالحيدة والحياد عند دراسة النزاع بين الطرفين ، وأن تلتزم بالشفافية واحترام حق المواجهة بين الطرفين .

(١) ترى مؤسسة النقد أن اختصاص اللجنة بنظر المنازعات المصرفية هو اختصاص ولائي (راجع المنازعات المصرفية ، السابق الإشارة إليه ، ص ٢٧ وما بعدها) : ومن ثم يكون الحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي لم تُرفع إلى اللجنة أولاً ، ولا تحكم المحكمة بعدم القبول . وهذا القول لا يمكن التسليم به لأن هذه اللجنة ليست جهة مستقلة من جهات التقاضي في المملكة ، ولكنها لجنة تُعرض عليها المنازعات المصرفية ، بغية تسويتها ، قبل رفعها أمام المحكمة المختصة؛ والدليل على ذلك أن الأمر السامي أمر بـأن يحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيه في حالة عدم التوصل إلى تسوية .

إجراءات نظر التسوية أمام اللجنة^(١)

٥٩- كانت اللجنة- قبل صدور نظام المرافعات الشرعية في ١٤٢١هـ- تطبق في شأن التسوية ما جرى عليه العمل في النظام القضائي السعودي من قواعد وإجراءات، وذلك بما يحافظ على حقوق طرفي النزاع. وبعد صدور نظام المرافعات بدأت اللجنة في تطبيق ما جاء فيه من قواعد إجرائية للتقاضي، بالإضافة إلى بعض القواعد والإجراءات الخاصة التي تناسب طبيعة هذه اللجنة والمنازعات المعروضة عليها.

تبدأ الإجراءات بصحيفة دعوى تقدم من المدعى وتودع لدى الأمانة العامة للجنة. تقوم الإدارة المختصة بإعداد بيان بالقضايا المقدمة إلى الأمانة العامة وترسله إلى مؤسسة النقد التي تتولى رفعه إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء، للحصول على الموافقة ببدأ نظر الموضوع. وبعد هذه الموافقة تبدأ اللجنة في نظر التسوية، حيث تطلب من المدعى استيفاء ما تراه من أوراق ومستندات مؤيدة لدعواه؛ ثم تقوم بتبلیغ الدعوى إلى المدعى عليه وفقاً للإجراءات المقررة في نظام المرافعات. وفي البداية تسعى الأمانة للجنة إلى تقریب وجهات النظر بين الخصوم، وذلك في ضوء التوجيهات التي تصدر إليها من اللجنة في هذا الشأن؛ فإذا لم تفلح هذه الخطوة تبدأ اللجنة بتحديد جلسة لنظر النزاع، وذلك طبقاً لقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية، من حيث الإعلان بالجلسات، وحضور وغياب الخصوم؛ مع مراعاة أن تكون المرافعة سرية اتساقاً مع ما تستوجبها أنظمة سرية الحسابات، إلا أن القرارات تصدر علناً^(٢). كما تطبق اللجنة قواعد نظام المرافعات المتعلقة بإيداع الدفوع وتقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى، والقواعد الخاصة بالإدخال والتدخل في الدعوى، وكذلك القواعد المتعلقة بعوارض الخصومة (الوقف والانقطاع أو ترك الخصومة).

ورغم عدم وجود نص يقرر جواز أو منع الطعن على قرارات هذه اللجنة، إلا أن عمل اللجنة استقر على أنه يجوز للمحکوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر منها، وذلك على أساس أن الحق في الاعتراض أو التظلم يعتبر من المبادئ العامة السائدة دون

(١) راجع تفصيلاً في ذلك، المنازعات المصرفية، من منشورات مؤسسة النقد السابق الإشارة إليه، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) راجع، المنازعات المصرفية، سالف الذكر، ص ٥٧.

حاجة إلى نص خاص يقرره^(١). ويُقدم التظلم إلى اللجنة في وقت ملائم ، ويكون مشتملا على أسبابه ومؤيدا بالمستندات. وتبثت اللجنة التظلم أولاً في غير حضور الخصوم ، فإذا اتضحت لها أن التظلم يُبني على أسباب جدية، فإنها تحدد جلسة لنظر هذا التظلم، ويعلن الخصوم لحضور هذه الجلسة. ويكون القرار الصادر في التظلم غير قابل للتظلم منه مرة أخرى، كما لا يجوز للخصم أن يتظلم أكثر من مرة في قرار واحد^(٢).

الفصل في النزاع المصري

- تنص المادة السابعة من الأمر السامي على أنه " عندما تقرر اللجنة عدم توصلها إلى تسوية مرضية للطرفين أن يحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيه ". يتضح من ذلك أن الأمر السامي لم يخرج الفصل في المنازعات المصرفية من ولاية القضاء المختص حسب القواعد العامة ، وذلك إذا لم تفلح الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المذكورة في التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين.

وتتحدد المحكمة المختصة بالبت في النزاع تبعاً لطبيعة النزاع بين البنك والعميل. فإذا كان محل النزاع عملاً تجاريًا بالنسبة للبنك والعميل فإن الاختصاص ينعقد لدىوان المظالم؛ وينتقل إلى المحاكم التجارية بعد تطبيق نظام القضاء الجديد (المادة الثانية والعشرون من نظام القضاء السعودي).

أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للعميل ، فإن المحكمة المختصة تكون هي محكمة المدعى عليه ، سواء كانت المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم . كما قد ينعقد الاختصاص لكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

تسوية المنازعات المصرفية باللجوء إلى التحكيم

يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات عموما، إما بموجب شرط تحكيم يتفق عليه بين الأطراف قبل نشأة النزاع، سواء وضع هذا الشرط في العقد الذي سيتم التحكيم بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، أو وضع في اتفاق لاحق قبل نشأة النزاع؛ وقد يتم اللجوء للتحكيم بموجب مشارطة تحكيم يتفق

(١) راجع قرارها رقم ٢٥٤ لسنة ١٤٢٤هـ، المنازعات المصرفية، سالف الذكر، مبدأ رقم ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٣ - ٩٤.

عليها الأطراف بعد نشأة النزاع بينهما. وهنا يثور التساؤل عما إذا يجوز الاتفاق بين البنك وعميله على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهما باللجوء إلى التحكيم، بدلاً من رفع الدعوى أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية؟.


أجابت لجنة تسوية المنازعات المصرفية على هذا التساؤل بالإيجاب، حيث قررت أنه إذا تضمنت العقود المبرمة بين البنك والعميل شرط اللجوء إلى طريق التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهما بشأن تنفيذ تلك العقود، فإن أثر هذا الشرط، أن تقوم تلك العقود مقام وثيقة التحكيم التي فشل الطرفان في الاتفاق على صيغتها^(١)؛ وقررت أن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب خلاف بشأن العقد الذي ينظم العلاقة بينهما، فإن من شأن هذا الاتفاق منع الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من سماع الدعوى مادام الشرط قائماً، ويترتب على ذلك أنه إذا رفع أحد الطرفين دعوى أمام هذه الجهة، فإنه يجب عليها الحكم بعدم قبول هذه الدعوى^(٢).

(١) القرار رقم ٥٨ لسنة ١٤٢٦هـ، المرجع السابق، مبدأ رقم ٣١٠.

(٢) القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٤١١هـ، المرجع السابق، مبدأ رقم ٣٠٩.

الفصل الثالث

عمليات الإيداع المصرفي



عمليات الإيداع المصرفية

تقسيم

٦٠ - تنوع عمليات الإيداع المصرفية تبعاً لطبيعة الشيء محل الإيداع وللفرض من الوديعة. فقد يكون محل الوديعة نقوداً أو صكوكاً مالية، كالأسهم والسنديات والأوراق التجارية مثلاً، وقد يرغب العميل في حفظ أشيائه عن طريق استئجار إحدى الخزائن التي يعدها البنك لهذا الغرض.

ولدراسة الأحكام الخاصة بعمليات الإيداع المصرفية نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تتناول في البحث الأول إيداع النقود، ونخصص البحث الثاني إيداع الصكوك، أما البحث الثالث فندرس فيه إيجاز الخزائن.

المبحث الأول

إيداع النقود

تمهيد وتقسيم

٦١ - يلتجأ الأشخاص إلى إيداع نقودهم لدى البنك إما للمحافظة عليها من السرقة والضياع أو التلف، وإما لشعورهم بالعجز عن استثمارها بطريقة تزيد من قيمتها - أو تحافظ على هذه القيمة على الأقل - ومن أجل ذلك فهم يودعون نقودهم لدى البنك ويخولونه حق استعمالها واستغلالها، وذلك نظير حصولهم على عائد معين، مع التزام البنك برد القيمة العددية لهذه النقود عند نهاية المدة المتفق عليها.

ولا يعتبر إيداع العميل لنقوده لدى البنك مجرد إجراء ماديا يقتصر على مناولة هذه النقود إلى موظف البنك ثم يأتي فيستردتها منه وقتما يشاء أو في الأجل المحدد بينهما، ولكن تعتبر عمليات الإيداع تصرفات قانونية بين العميل والبنك يترتب عليها آثار معينة بالنسبة للطرفين وبالنسبة لغير أحيانا.

وسنبدأ الدراسة في هذا المبحث بتعریف عقد إيداع النقود وبيان خصائصه، ثم نوضح أنواع الودائع المصرفية، وأخيرا الآثار القانونية التي يرتبها عقد وديعة النقود؛ وسنخصص لكل مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف وخصائص عقد الوديعة المصرفية

تعريف عقد الوديعة المصرفية

٦٢ - وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما

يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلاً للمودع طبقاً لشروط العقد^(١). ويرى البعض^(٢) أن المقابل الذي يحصل عليه العميل (العائد) نظير إيداع نقوده يعتبر عنصراً من عناصر هذا العقد.

ويتضح من ذلك أن إيداع النقود لدى البنك يتم بناء على عقد بين الطرفين، من ثم يشترط توافر أركان العقد طبقاً للقواعد العامة للواردة في القانون المدني؛ ففيشترط أن يتحقق الرضا بين العميل والبنك بإيجاب وقبول صحيحين خاليين من العيوب، وأن يكون هذا الرضا صادراً عن ذي أهلية قانونية، وهنا لا تبدو صعوبة في توافر الأهلية في البنك طالما كان ضمن البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.

أما بالنسبة للعميل فهل يشترط توافر أهلية التصرف أم أهلية الإدارة حتى يستطيع إبرام عقد الإيداع؟ اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل تبعاً لوجهة النظر في تكييف عقد إيداع النقود؛ فمن يرون أنه عقد قرض يشترطون فيمن يبرمه أهلية التصرف، من يرون فيه عقد وديعة ناقصة يشترطون توافر أهلية الإدارة في العميل. ونرى أنه يشترط لإبرام هذا العقد توافر أهلية التصرف، لأنه يتربّط عليه نقل ملكية النقود من العميل إلى البنك.

كما يشترط أن يكون لعقد إيداع النقود سبباً مشروعاً ومحلاً مشروعاً وممكناً، كما هو الشأن بالنسبة لسائر العقود.

خصائص عقد الوديعة النقدية

٦٢ - يتضح من تعريف عقد الوديعة النقدية المصرفية أنه يتميز بالخصائص التالية:

(١) راجع المادة ٢٠١ من قانون التجارة المصري الجديد؛ وفي الفقه راجع د/ مصطفى طه، القانون التجاري، ج ١، ١٩٨٠، رقم ٥٦٢؛ د/ سعيحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ١٩٩٢، رقم ٨؛ د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد، عمليات البنوك، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ١٤٩.

(٢) د/ رضا عبد، القانون التجاري، ١٩٨٤، رقم ٦٢٦.

(١) أنه ينقل ملكية النقود من العميل المودع إلى البنك المودع لديه.

وبذلك لم يعد الأمر يقتصر على نقل حيازة النقود إلى البنك، وإنما تنتقل إليه ملكية النقود، ومن ثم يكون له حق التصرف فيها كيف يشاء في حدود الشروط الواردة في العقد، ولا يتلزم برد عين النقود المودعة لديه إنما يتلزم برد القيمة العددية لهذه النقود^(١).

ولكننا نرى أن الأمر لا يتعلق بنقل ملكية النقود بالمعنى الدقيق^(٢)، لأن هذا ليس قصد العميل عندما ذهب إلى البنك لإيداع نقده، وإنما أراد أن يخوله سلطة استعمال واستغلال هذه النقود نظير حصوله على عائد معين طوال مدة الإيداع واسترداد مثلها في نهاية الإيداع؛ أما سلطة التصرف في هذه النقود فتظل للمودع، حيث يستطيع أن يحول هذه النقود إلى الغير، وهذا يقطع بأن العميل يظل محتفظاً بملكية النقود المودعة.

ومع ذلك ينبغي عدم مقارنة مركز البنك بالنسبة للنقود المودعة لديه بمركز المودع لديه في عقد وديعة غير مصرافية؛ حيث يجب النظر إلى عقد الوديعة المصرافية في ضوء نشأته والغاية الاقتصادية منه - باعتباره الوسيلة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك في تجميع الثروات والمدخرات لكي تستطيع أداء الدور الاقتصادي المرسوم لها، حيث لا يستطيع البنك القيام بالعمليات الائتمانية على النحو المفروض دون تلقى هذه الودائع. ومن هنا لا عجب إذا رأينا البنوك تتسابق في تخصيص مزايا للمودعين لجلب أكبر قدر من ثرواتهم.

ولما كان مركز البنك يختلف عن مركز المودع لديه في عقد الوديعة العادية، فإن يده على النقود المودعة لا تعتبر يد أمين؛ ومن ثم لا يعد مرتكباً لجريمة خيانةأمانة إذا

(١) د/ سمحة القليوبي، المرجع والمكان السابقين؛ د/ رضا عبيد، المرجع السابق، رقم ٦٢٨، ص ٥٧٦.

(٢) وقد أثيرت هذه الملاحظة خلال مناقشة مشروع قانون التجارة الجديد أمام مجلس الشعب؛ وقد رأى المجلس النص على هذا النحو على أساس أن النقود من المثلثات ولا يوجد تعارض بين نقل ملكية النقود إلى البنك وبين حق المودع في استردادها فيما بعد. راجع المستشار / محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية؛ نادي القضاة؛ ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٤١٩.

تصرف في هذه النقود. وذلك ما لم يشترط المودع حرمان البنك من إمكانية استعمال النقود المودعة في أغراض معينة.

وتقع على عاتق البنك تبعة هلاك المبالغ المودعة نتيجة القوة القاهرة. وهذا يخالف القواعد العامة، لأن تبعة الهلاك تقع على المالك؛ ويبدو أن هذا هو المبرر الذي دفع الرأي السائد إلى القول بأن عقد الوديعة المصرفية ينقل ملكية النقود إلى البنك. ويجوز للبنك التمسك بالمقاصدة في مواجهة العميل، وهذا ممنوع على المودع لديه في عقد الوديعة العادية.

(٢) أنه عقد رضائي

٦٤ - حيث لم يضع النظام شكلًا معيناً ولا إجراء محدداً لانعقاده، ولكن ترك للمتعاقدين حرية الاتفاق على كل ما يحقق مصالحهم، في حدود عدم مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب.

ولا يجوز تعديل شروط هذا العقد بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، كما هو شأن بالنسبة لسائر العقود. ومع ذلك قد يتفق الطرفان عند إبرام العقد على حق البنك في تعديل شروطه مع إخطار العميل بذلك لإبداء رأيه في هذا التعديلات، مع اعتبار عدم الاعتراض عليها خلال مدة معينة بمثابة موافقة ضمنية.

وقد جرى العرف المصري في على أن يتم العقد طبقاً للنموذج المعد سلفاً لدى البنك ويكتفى بتوقيع العميل عليه، مع ذلك لا يعتبر العقد من عقود الإذعان^(١).

المطلب الثاني

أنواع الوديعة النقدية المصرفية

٦٥ - تتعدد صور الودية النقدية المصرفية، تبعاً ل الوقت الذي يجوز للعميل

(١) راجع ما سبق بشأن عدم اعتبار عمليات البنوك من عقود الإذعان. ص ٢٦٠ - ٢٦٣ .

استردادها فيه، فتجد الوديعة لدى الطلب والوديعة لأجل والوديعة بشرط الإخطار السابق. كما تتنوع الوديعة تبعاً للغرض الذي يقصده المودع، فتجد الوديعة المخصصة لغرض معين والوديعة التي توضع في حساب جاري.

وسوف نتناول أحكام كل نوع من هذه الأنواع بشيء من الإيضاح :

(أ) - الوديعة تحت الطلب :

٦١ - يقصد بها الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في أي وقت، ويلتزم البنك بردها فور طلبها. وفي هذا النوع من الودائع يضطر البنك إلى الاحتفاظ في خزائنه بنقود تكافية لمواجهة طلب العملاء، ومن ثم تكون فرص استثمارها أقل من الودائع لأجل محدد، ولذلك لا يعطي البنك عائد لأصحاب هذا النوع من الودائع، وإن أعطاهما ف تكون منخفضة للغاية.

وتعتبر الوديعة لدى الطلب من أهم أنواع الودائع وأكثرها انتشاراً ويستخدمها العميل لمواجهة احتياجاته الطارئة التي لا يعرف لها ميعاداً معيناً. ويعتبر هذا النوع من الودائع هو الأصل^(١).

(ب) الوديعة لأجل محدد

٦٢ - تعتبر الوديعة من هذا النوع عندما يتفق العميل مع البنك على ميعاد محدد لا يجوز للعميل استرداد وديعته قبل حلوله، وقد يحدد الطرفان هذا الأجل بالساعات أو بالأيام أو بالشهر أو السنين تبعاً لحجم الوديعة وأهميتها.

ونظراً لمعرفة البنك بميعاد استرداد هذه الوديعة فإنه يستثمرها في أغراض تختلف عن الوديعة لدى الطلب، ومن ثم فهو يمنع العميل عائداً أكبر يتناسب مع حجم الوديعة ومدة الإيداع.

ومع ذلك قد تلجأ بعض البنوك للتيسير على عملائها - تقديراً منها لما قد يطروا على حياتهم من ظروف ومستجدات - فتجيز لهم استرداد ودائتهم قبل حلول الأجل

(١) حيث نصت المادة ١/٣٠٠٥ من القانون التجارة المصري الجديد على أنه " ترد الوديعة بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك".

المتفق عليه إذا قامت لدى العميل مبررات تقبلها إدارة البنك؛ ومما لا شك فيه أن استرداد الوديعة قبل الأجل على هذا النحو سيؤثر في قيمة العائد المستحق للعميل.

(ج) الوديعة بشرط الإخطار السابق

٦٢ - هي الوديعة التي يتلزم فيها المودع بإخطار البنك برغبته في استردادها قبل الموعد المحدد بوقت معين يحدده الطرفان في العقد.

ويمكن أن يرد شرط الإخطار السابق على وديعة لأجل محدد أو وديعة لدى الطلب، والفرض من هذا الشرط هو إعطاء البنك فرصة لتدبير النقود المطلوب استردادها، وخاصة إذا كانت الوديعة كبيرة الحجم أو كانت وديعة لأجل وسمح للعميل باستردادها قبل الميعاد بشرط الإخطار السابق.

ومن الجدير بالذكر أن المدة التي يجب أن تقضى بين الإخطار والاسترداد مقررة لصالحة البنك ويلتزم العميل باحترامها.

(د) الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين

٦٤ - هذا النوع من الودائع لا يهدف العميل إلى الحصول على عائد من البنك ولا يسمح له باستعمال النقود المودعة في غير الغرض المخصصة له، أي أن الإيداع لا يرتبط بالوقت وإنما بالفرض. كأن يودع العميل مبلغاً ويطلب من البنك أن يشتري له به أسهماً من شركة معينة، أو أن تكون الوديعة مخصصة لفطاء خطاب ضمان أصدره البنك، أو مقابل وفاء لكمبيالة سحبها العميل على البنك.

وفي هذا النوع يجوز للعميل أن يطلب استرداد الوديعة طالما لم يتحقق الغرض الذي تم الإيداع من أجله؛ وفي هذه الحالة لا تكون أمام وديعة بالمعنى الدقيق ولكنها وكالة للبنك في تنفيذ العقد أو العملية المكلف بها^(١).

ك - الوديعة التي تودع في حساب

٦٥ - قد لا تخصص الوديعة لغرض معين ولكن تودع في حساب للعميل لدى البنك،

(١) راجع: د/ سميرة القليبي، المرجع السابق، رقم ١٦.

ويتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة أو يتم قفل الحساب. ويمكن أن تخضع المبالغ المودعة في هذا النوع لقواعد الحساب الجاري؛ وخاصة إذا توافرت خاصية التشابك والتبادل في تشغيل هذا الحساب^(١).

المطلب الثالث

آثار عقد الوديعة النقدية المصرفية

أولاً، بالنسبة للعميل

٦٦ - يرتب عقد الوديعة النقدية آثاراً معينة بالنسبة للعميل، أهمها :

(١) يلزم لعميل بتسليم النقود المتفق عليها إلى البنك في الميعاد المحدد في العقد.

(٢) حق العميل في الحصول على العائد المقرر. وببدأ ذلك من تاريخ الإيداع أو من التاريخ المحدد في العقد، وذلك نظير حق البنك في استعمال النقود المودعة لدية. والأصل أن يحدد هذا العائد في عقد الوديعة المصرفية، ولا اعتبرت وديعة بدون عائد. ومع ذلك قد لا يتم تحديد العائد في العقد ولكن يترك تحديده للبنك على ما يتحققه من عائد نتيجة استثمار ما لديه من أموال، وهذا ما يعرف بالعائد المتغير.

ثانياً، بالنسبة للبنك

٦٧ - يرتب عقد الوديعة النقدية آثاراً معينة بالنسبة للبنك، أهمها :

(١) حق استعمال واستغلال النقود المودعة. وذلك في أي وجه من أوجه النشاط التي يرى أنها تحقق له أعلى معدلات العائد. ولا يجوز للعميل الاعتراض على استعمالها في نوع معين من النشاط، ما لم يتفق الطرفان على تقييد استعمال البنك لهذه النقود بصورة معينة أو في نشاط محدد، أو إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين، فلا يجوز للبنك الخروج مما تم الاتفاق عليه. وللبنك استعمال النقود المودعة والتصرف

(١) راجع: د/ مصطفى طه، المرجع السابق، رقم ٥٦٤ : وراجع ما سيلى بشأن الحسابات المصرفية.

فيها، لأن ملكيتها انتقلت إليه بمجرد تسليمها.

(٢) الالتزام برد ما يعادل القيمة العددية للنقد المودعة. ويأتي هذا الالتزام مقابل التزام العميل بالتسليم عند إبرام عقد الوديعة؛ ويجب على البنك تنفيذ هذا الالتزام طبقاً لما هو متفق عليه في العقد^(١).

ومحل الالتزام بالرد هو عدد النقود وليس قيمتها؛ ومن ثم لا يتأثر التزام البنك بما قد يطرأ على القوة الشرائية للنقد من تغير سواء بالزيادة أو بالنقص، وعلى ذلك لا يجوز للعميل المطالبة بما يزيد عن عدد النقود المودعة بحجة أن قوتها الشرائية قد انخفضت، كما لا يجوز للبنك رد مبلغاً أقل مما أودع لديه بمقولة أن هذا هو ما يعادل قيمتها الحقيقة عند الإيداع.

ويلتزم البنك برد النقود المودعة إلى المودع شخصياً أو إلى من ينوب عنه، كالوكيل أو النائب القانوني أو الورثة أو الموصى له بالوديعة^(٢). ويلتزم بذلك في الزمان والمكان المحددين في عقد الإيداع، فإن لم يوجد اتفاق على المكان اعتبار المكان هو مقر البنك. وإذا لم يوجد تحديد للزمان الواجب فيه الرد، فإنها تعتبر وديعة لدى الطلب ومن ثم يلتزم البنك بردتها بمجرد الطلب.

ومن الجدير بالذكر أن رد الوديعة يتم بالعملة التي تم بها الإيداع سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية، ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك، أو ما لم يقبل العميل استرداد الوديعة بعملة أخرى. وفي هذه الحالة وبحسب سعر الصرف بما هو ساري في يوم رد الوديعة وليس السعر الساري يوم الإيداع.

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "إذا كان الثابت أن للعميل وديعة محددة المدة وتتجدد تلقائياً كل شهر بالاتفاق الضمني بينه وبين البنك، فإنه كان يتعين على الأخير(البنك) الاستمرار في تجديدها عند الاستحقاق جرياً على ما كان يفعله منذ إنشاء الوديعة، أما وقد أقدم البنك على عدم تجديد الوديعة بدون طلب من العميل، فإن البنك يكون قد أخطأ، ويتربى على ذلك إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك" ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، القرار رقم ١٥٩/١٤١٠، المبدأ رقم ٨٠٢.

(٢) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله، وأن يردها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي، وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة، فإذا صرف مبلغاً من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير مخول بالتعامل على الحساب، فإنه ذمة البنك لا تبرأ من المبلغ المحول، ويظل مسؤولاً تجاه العميل عن الوفاء غير الصحيح. راجع القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٩هـ، والقرار رقم ١٤١٧/١٢٢هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٧٦.

ولا تبرأ ذمة البنك من هذا الالتزام إلا برد القيمة العددية للنقود المودعة، فلا تبرأ ذمته إذا هلكت الوديعة بسبب القوة القاهرة^(١). وذلك تطبيقاً القواعد العامة التي تقضي بأن تبعة الهلاك على مالك الشيء طالما حدثت بفعل القوة القاهرة، لأن النقود قد انتقلت ملكيتها إلى البنك بموجب عقد الوديعة، فإنه هو الذي يتحمل تبعة الهلاك في هذه الحالة. ولاشك أن من شأن ذلك حماية المودعين الذين سلموا أموالهم ولا يعلمون عنها شيئاً طول مدة الوديعة. وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين سلطات البنك على النقود المودعة ومسئوليته عنها، وذلك تشجيعاً لعمليات الإيداع التي تعتبر المورد الرئيس للأموال التي تعامل فيها البنك وتقوم بها على خدمة مصالح الاقتصاد الوطني.

طبيعة عقد الوديعة النقدية المصرفية

٦٨ - اختلف الفقه^(٢) بشأن تحديد طبيعة عقد الوديعة النقدية المصرفية بين أراء عدة : فمنهم من يرى أنه عقد وديعة عادية، ومن ثم ينطبق عليه القواعد الواردة في القانون المدني بشأن عقد الوديعة. ولكن هذا الرأي واضح أنه لم يلق قبولاً لدى جمهور الفقه، نظراً لاختلاف عقد الوديعة النقدية المصرفية عن عقد الوديعة العادية، حيث يتلزم المودع لديه في العقد الأخير بالمحافظة على الوديعة وعدم استعمالها ويلتزم بردتها عند الطلب أو عند حلول الأجل، وهذا ليس هو الشأن في الوديعة النقدية التي يكون من حق البنك استعمالها والتصرف فيها ويلتزم برد مثلاً.

وهذا ما دفع غالبية الفقه^(٢) إلى اعتبار الوديعة النقدية المصرفية بمثابة وديعة ناقصة، أو شاذة، لأن المودع لديه لا يتلزم بالمحافظة على الشيء المودع ولكن له حق

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "الالتزام البنك الموعظ لديه بالمحافظة على المبالغ المودعة لديه، وأن يرد مثلاً في حالة طلب استردادها من قبل المودع ولو هلكت بقوة قاهرة، فإن إلغاء فئة معينة من العملة المكونة منها الوديعة لا يعفي البنك من التزامه بالرد، ولكنه يظل ملتزماً بأن يرد إلى المودع مبلغ الوديعة بصفات العملة التي لازالت سارية" ، القرار رقم ٨٠٤/٧٤/١٤١٥هـ، المبدأ رقم .٤٠٥.

(٢) راجع بشأن هذا الخلاف د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنك من الوجهة القانونية، ١٩٨٩، رقم ٢٢ وما بعده؛ د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنك التجارية، رقم ٢١٤ وما بعده.

(٣) راجع : د/ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص٤٢ وما بعدها؛ د/ مصطفى طه، المرجع السابق، رقم ٦٧، ص٥٤ - ٥٠٢.

استعماله ويلتزم برد مثله وليس رد عين الشيء المودع. وهي بذلك تعتبر لدى أصحاب هذا الرأي، في صورتها الفالبة بمثابة عقد قرض.

وقد ذهب جانب من الفقه^(١) إلى القول بأن عقد وديعة النقود المصرفية يعتبر من العقود غير المسماة، وهو عقد ذو طبيعة خاصة، فعقد الوديعة النقدية المصرفية نشأ في أحضان البنوك واستقرت قواعده بمقتضى العرف المصري، فهو عقد غريب عن القانون المدني من حيث غايته الاقتصادية، سواء بالنسبة للبنك المودع لديه أو بالنسبة للعميل المودع، ومن ثم يستعصي على أن يوضع في تحت أحد العقود المعروفة في القانون المدني. ولذلك يكون من الضروري أن يتم الفصل في المنازعات التي تثور بين أطراف عقد الوديعة النقدية المصرفية طبقاً لما تم الاتفاق عليه بينهم، فإذا لم يوجد اتفاق يجب الرجوع إلى العرف المصري الذي يرعى الغاية الاقتصادية من العقد. ولذلك يبدو هذا الرأي منطقياً، لأنه يلائم قصد الأطراف مما يجعل حكم القضاء أكثر عدلاً وانصافاً.

تجارية عقد وديعة النقود

٦٩ - يعتبر عقد وديعة النقود من العقود التجارية دائمًا بالنسبة للبنك طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

أما بالنسبة للعميل فالأمر يتوقف على صفة العميل والفرض من الوديعة. فإذا كان العميل تاجرًا فإن العقد يعتبر تجاريًا بالنسبة لطرفيه، طالما كان العقد متعلقاً بشئونه التجارية. أما إذا كان العميل غير تاجر، فإن العقد يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة له.

(١) راجع: د/ علي البارودي، المرجع السابق، رقم ٢١٥؛ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٦٤٨.

المبحث الثاني

إيداع الصكوك في البنك

تمهيد:

٧٠ - إذا كان الغالب أن يكون محل الإيداع لدى البنوك هي النقود، فإنه انتشرت أيضاً - منذ وقت غير قريب - عمليات إيداع الصكوك أيضاً، وخاصة بعد انتشار التعامل في الأوراق المالية في أثر زيادة الاستثمارات الصناعية والتجارية. ويلجأ العميل إلى إيداع صكوكه لدى البنك بفرض المحافظة عليها من السرقة والضياع أو التلف، ومع ذلك قد لا يكون هذا القصد هو الهدف الرئيسي للمودع، ولكنه غالباً ما يكون إيداع الصكوك مقترباً بإدارتها، تبعاً لطبيعة الصك محل الوديعة، كتحصيل ما تنتجه من عائد واستيفاء قيمتها عند حلول أجلها، لأن العميل لو قصد الحفظ فقط لكانه إيجار خزانة حديدية لدى البنك يضع فيها صكوكه.

وإذا كان العميل يدفع للبنك عمولة مقابل حفظ وإدارة الصكوك، فإن البنك يهدف أيضاً من وراء عملية إيداع الصكوك إلى جذب أكبر عدد من العملاء، باعتبار أن العميل إذا أودع صكوكه لدى البنك فسيكون بذلك بداية لمعاملات أخرى بينهما كالاقتراض بضمان هذه الصكوك أو توكيل البنك في بيعها وشراء أخرى.

ونظراً لأن المنظم السعودي لم يضع قواعد خاصة تحدد الآثار القانونية المترتبة على هذه الوديعة، فإنه يتم الرجوع للعرف والعادات المصرافية لتحديد حقوق والتزامات طرف في عقد وديعة الصكوك. ولتسهيل الدراسة سنعتمد على القواعد المقررة في قانون التجارة المصري الجديد^(١) الذي قلل العرف والعادات المصرافية في هذا المجال :

(١) وقد اهتم المشرع بتنظيم وديعة الصكوك (المواد من ٢١٥ إلى ٢١٠) في قانون التجارة الجديد. وجاء هذا التنظيم ليضع حدأً للخلاف حول التزامات وحقوق البنك الناشئة عن عقد وديعة الصكوك في حالة عدم الاتفاق عليها صراحة في العقد.

و خاصة أن ما تضمنه هذا القانون لا يختلف عما تقرره القوانين في كثير الدول العربية الأخرى^(١).

ونظرا لأن إيداع الصكوك يتم بموجب عقد فإننا سنتناول تكوين هذا العقد وإثباته ثم آثاره وأخيرا طبيعته. وسنخصص لكل مطلب مستقل.

المطلب الأول

تكوين وإثبات عقد إيداع الصكوك

أولاً، تكوين العقد:

٧١ - عقد إيداع الصكوك عقد رضائي، أي أنه يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين لعميل والبنك. ولم يضع المشرع شكلا خاصا لهذا العقد. ومن ثم يجوز للطرفين تضمين العقد ما يحلو لهم من شروط تحقق مصلحة الطرفين وأهدافهم من وراء هذا العقد، طالما لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

وقد جرى العرف المصري على توقيع العميل على نموذج العقد الذي أعده البنك سلفا موضحا فيه جميع الشروط. ولكن ليس معنى ذلك أن عقد إيداع الصكوك من عقود الإذعان، لأن الفرض من إعداد البنك لشروط العقد هو تسهيل وسرعة التعامل وليس الغرض وإخضاع إرادة العميل لرغبة البنك وشروطه. ولذلك لا يجوز لأحد الطرفين، وخاصة البنك، أن يعدل الشروط الواردة في هذا العقد دون موافقة العميل الصريحة أو الضمنية.

وعقد إيداع الصكوك من عقود المعاوضات، ومن ثم يشترط توافرأهلية التصرف فيمن يقوم بإبرامه، كما يتشرط في العميل أهلية التصرفات الأخرى التي يوكل البنك في إجرائها على الصكوك المودعة.

(١) راجع في القانون الكويتي، د. عزيز المكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٨٦ وما بعدها.

وفي القانون المغربي، د. محمد الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ٢٠٠١.

ثانياً، إثبات العقد^(١) :

٧٢ - الأصل أنه يجوز للعميل إثبات عقد إيداع الصكوك في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات، لأن العقد بالنسبة له تجاري في جميع الحالات. أما بالنسبة للعميل فتتوقف كيفية إثباته على طبيعة العقد بالنسبة له؛ فإذا كان تاجراً فالعقد يتعلق بتجارته فإنه يعتبر عملاً تجارياً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، أما إذا أن العقد مدنياً فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زادت قيمته عن نصاب البيينة.

وقد جرى العرف المصري على إثبات عقد إيداع الصكوك بموجب إيصال يحرره البنك ويتضمن بياناً كامل للصكوك المودعة، وأهم شروط العقد ويوقع عليه من الموظف المختص بالبنك، ويسلم هذا الإيصال للعميل وتحفظ صورته في البنك لحين استرداد الصكوك المودعة أو التصرف فيها.

القيمة القانونية لإيصال إيداع الصكوك

٧٣ - يتمتع إيصال إيداع الصكوك بحجية في إثبات عقد الوديعة، وخاصة استلام الصكوك الموضحة فيه، كما أنه دليل على ملكية العميل لهذه الصكوك، ولكن هذا الإيصال لا يمثل الصكوك المودعة تمثيلاً كاملاً يسمح بأن يحل تداوله محل تداول الصكوك ذاتها، كما هو الشأن في إيصال إيداع البضائع في المخازن العامة. ويرجع الفقه هذا الحكم إلى أن إيصال إيداع الصكوك يصدر باسم شخص معين وغالباً ما يذكر فيه عدم قابليته للتداول، أما إذا صدر هذا الإيصال في صورة إذنيه أو لحامله، بحيث يتضمن تعهداً من البنك بتسليم الصكوك المودعة للمستفيد منه، سواء كان المودع أو المظهر إليه أو الحامل، فإنه يعتبر سند يمثل الصكوك المودعة وبالتالي يدل تداوله على انتقال ملكية الصكوك المودعة^(٢).

(١) راجع تفصيلاً، د. على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٩٤٢ وما بعدها.

(٢) راجع: د/ على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٧٨٥، د/ علي البارودي، المرجع السابق، ١٨٨.

المطلب الثاني

آثار عقد إيداع الصكوك

٧٤ - يرتب عقد إيداع الصكوك بمجرد انعقاده آثاراً بالنسبة لطرفيه، للعميل للبنك. سنتناولها أهم هذه الآثار بشيء الإيضاح على نحو التالي:
أولاً ، بالنسبة للعميل:

٧٥ - يلتزم المودع بالتزامين أساسين هما: الالتزام بتسليم الصكوك، والالتزام بدفع الأجر.

(١) الالتزام بتسليم الصكوك:

٧٦ - يلتزم العميل بتسليم الصكوك محل العقد إلى البنك عند إبرام العقد أو في الوقت المتفق عليه بين الطرفين. ويعتبر هذا الالتزام هو محور عقد إيداع الصكوك، حيث يتوقف على تفيذه بدء تنفيذ العقد واستحقاق البنك لأجرة الحفظ وعمولة إدارة الصكوك.

(٢) التزام بدفع الأجرة والعمولة:

٧٧ - الأصل أن البنك تاجر والتجارة لا تعرف التبرع، ومن هنا يلتزم العميل بدفع أجرة حفظ الصكوك كما هو متفق عليه في عقد الإيداع، غالباً ما يضع البنك تعريفه محددة يحصل عليها مقابل أداء هذه الخدمات للعملاء، وهو يحدد هذا الأجر على أساس مخاطر الحفظ تبعاً لنوع الصكوك المودعة، حيث تتعرض الصكوك لحامله مخاطر أكبر مما تتعرض له الصكوك الاسمية.

ويلتزم العميل بدفع الأجر مقدماً أو خصماً من حسابه لدى البنك أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها في العقد.

وإذا قام العميل بتوكيل البنك بإدارة الصكوك المودعة أو إجراء أي تصرف لا يعتبر من مقتضيات التزام البنك بالحفظ، فإن العميل يلتزم بدفع العمولة المقررة لهذا العمل، ما لم يكن قد تم الاتفاق عليها ضمن الأجر المحدد في العقد، هذا فضلاً عن

التزام العميل بدفع المصاروفات التي ينفقها البنك في سبيل إتمام التصرف الذي كلفه القيام به، لأن علاقته في هذه الحالة علاقة وكالة عادلة.

ضمانات البنك للحصول على حقوقه لدى العميل:

٧٨ - إذا لم يف العميل بالتزامه بدفع الأجر أو العمولة أو المصاروفات، جاز للبنك أن يستعمل أحد الوسائل الآتية للحصول على المبالغ المستحقة له في مواجهة العميل:

(أ) للبنك الحق في حبس الصكوك المودعة حتى يستوفي الأجرة المستحقة له والمصاريف الخاصة بالعمليات التي كلفه العميل القيام بها، ولكن يشترط أن تكون المبالغ المستحقة للبنك مقابل الالتزامات الناشئة عن عقد إيداع الصكوك. أما إذا كانت مبالغ يلتزم بها العميل نتيجة علاقات أخرى بينه وبين البنك فلا يجوز له حبس الصكوك ضماناً لاستيفائها، لأن الارتباط شرط ضروري لاستعمال حق الحبس (م٢٤٦ مدني).

(ب) للبنك أن يحجز تحت يد نفسه على الصكوك المودعة لديه ليقوم بالتنفيذ عليها وبيعها طبقاً للقانون.

ثانياً: آثار العقد بالنسبة للبنك:

٧٩ - يرتب عقد إيداع الصكوك آثاراً بالنسبة للبنك، فبالإضافة إلى حقه في الحصول على الأجرة أو العمولة، فإنه يلتزم بحفظ الصكوك المودعة وردها في الميعاد المحدد أو عند الطلب، طبقاً لشروط العقد.

ولما كانت الصكوك تمثل حقوقاً تقتضي من مالكها القيام بإجراءات معينة، فإن البنك يلتزم بالقيام بهذه الإجراءات باعتبارها من مقتضيات تنفيذ الالتزام بحفظ الصكوك. وفي بعض الحالات قد يخول المودع للبنك حق ممارسة الحقوق المتعلقة بالصكوك المودعة وذلك بموجب عقد وكالة يقترن بعقد الوديعة.

وقد اهتم المشرع بتحديد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بموجب عقد الوديعة، والالتزامات الأخرى التي لا يتحملها البنك إلا بمقتضى اتفاق خاص. وسنتناول هذه الالتزامات بشيء من الإيضاح.

(١) الالتزام بالمحافظة على الصكوك المودعة:

٨٠ - عقد وديعة الصكوك لا ينقل ملكيتها إلى البنك ولكن يقتصر على نقل حيازتها فقط من المودع إلى البنك، ومن ثم تكون يده على هذه الصكوك يد أمين يلتزم بحفظها. ويتحدد مضمون الالتزام بالحفظ ونطاقه تبعاً لنوع وطبيعة لصكوك المودعة، ولما تم الاتفاق عليه في العقد.

معايير المحافظة على الصكوك

٨١ - درجة العناية التي يلتزم البنك ببذلها في المحافظة على الصكوك المودعة، وهي عنابة المودع لديه بأجر، أي أن يبذل عنابة الرجل المعتمد. وفي هذا المجال يتم تقدير درجة العناية التي بذلها البنك في حفظ الصكوك بما كان يقوم به بنك في مثل ظروفه، ولا شك أن درجة العناية، وبالتالي المسئولية عن المحافظة على الصكوك، تزداد كلما زادت الإمكانيات المادية والبشرية في ظل التطور التكنولوجي في مجال النشاط المصرفي عموماً. وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة واسعة عند تقدير ما قام به البنك من أعمال تنفيذاً للالتزام بالمحافظة على الصكوك. فإذا رأى أنه بذل من العناية ما كان يبذله البنك المعتمد، فإنه يكون قد أوفي بالتزامه وبالتالي لا يسأل عن تعويض الأضرار التي أصابت الصكوك المودعة، والعكس إذا وجدت المحكمة أن ما بذله البنك من عنابة أقل من عنابة البنك المعتمد.

٨٢ - ويقتضي التزام البنك بالمحافظة على الصكوك المودعة عدم التخلّي عن حيازتها إلى الغير إلا لسبب يستلزم ذلك، كأن يكون النقل أو التخلّي عن حيازة الصكوك بفرض ضمان حماية أكثر أمناً أو تنفيذاً لأوامر السلطة العامة. ويُخضع السبب الذي أدى إلى قيام البنك بالتخلّي عن حيازة الصكوك لتقدير محكمة الموضوع لتقدير ما إذا كان يبرر العمل الذي قام به البنك أم لا، وذلك على ضوء الظروف المحيطة بالواقعة التي تختلف من حالة إلى أخرى؛ ويلاحظ أن القضاء يتشدد في مسؤولية البنك الناشئة عن نقل الصكوك من مكان الإيداع أو التخلّي عن حيازتها^(١).

(١) راجع د/ علي جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٧٩٠.

ومن الجدير بالذكر أن الحظر المشار إليه لا يمنع البنك من التخلص من حيازة الصكوك بناء على اتفاق صريح بين البنك والعميل.

٨٣ - كما يفرض الالتزام بالمحافظة على الصكوك المودعة عدم قيام البنك باستعمال هذه الصكوك في غرض خاص به، مالم يتطرق على غير ذلك، والا اعتبار خائنا للأمانة، كأن يرهنها ضماناً لدين عليه. كما يحظر عليه أن يمكن الغير من استعمالها. والا اعتبار مخلاً بالتزامه بالمحافظة على الصكوك.

(٢) الالتزام بخدمة الصكوك:

٨٤ - نظر الطبيعة الخاصة للشيء محل الوديعة، وهي صكوك تمثل حقوقاً تستدعي القيام بأعمال معينة حتى تظل محفوظة بقيمتها، فقد جعل المشرع من مقتضيات عقد الوديعة التزام البنك بخدمة الصكوك المودعة، وذلك بما يتاسب مع طبيعتها. ويقع هذا الالتزام على البنك دون حاجة إلى اتفاق صريح بين البنك والعميل؛ ومع ذلك يجوز الاتفاق على تعديل نطاق هذا الالتزام. ويعتبر الالتزام بخدمة الصكوك أحد جوانب التزام البنك بالمحافظة على الصكوك المودعة، حيث لا تقتصر هذه المحافظة على المفهوم المادي للحفظ فقط، ضد مخاطر السرقة والضياع والهلاك والتلف، ولكن يمتد ليشمل الحفظ القانوني لهذه الصكوك، ويتحقق ذلك بالقيام بالأعمال اللازمة لخدمتها.

ونظراً لما أثير من خلاف حول مضمون التزام البنك بخدمة الصكوك قبل صدور قانون التجارة الجديد، فقد اهتم المشرع بالنص عليه صراحة. حيث قرر التزام البنك بقبض عائد الصك، كتحصيل كوبونات الأسهم مثلاً. وكذلك قبض قيمة الصك في ميعاد استحقاقه، تبعاً لطبيعته، أو قبل هذا الميعاد في حالة استهلاك الأسهم مثلاً. وقد زاد المشرع الأمر تعديماً وإطلاقاً فألزم البنك بقبض كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك (م ١٣٢ / ١ تجاري جديد). وفي هذه الحالة يقوم البنك بقيد هذه المبالغ في حساب المودع إذا كان له حساب لدى البنك أو أن يفتح له حساب خاص لهذا الغرض. ومع ذلك يجوز الاتفاق صراحة بين البنك والمودع على غير ذلك، سواء بإعفائه

من قبض هذه المبالغ كلية أو قصر التزامه على بعض هذه الأعمال فقط.

كما يجب على البنك القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك المودع والتي يتقرر منحها لهذا الصك دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة فسائم أرباح جديدة إليه (م ٢١٢ تجاري جديد) وذلك تبعاً لطبيعة الصك.

٨٥ - وإذا كان أحد الأعمال الازمة لخدمة الصكوك المودعة يستلزم الحصول على موافقة المودع أو يشترط تحديد اختياره قبل القيام به، مثل حضور الجمعيات العامة للشركات مصدرة الأسهم المودعة والتصويت على قراراتها، والاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها هذه الشركات، سواء بمناسبة زيادة رأس المال أو كانت توزيعات أسهم مجانية، وكذلك تحويل السندات التي تصدرها هذه الشركات إلى أسهم^(١) فقد أوجب المشرع (م ٢١٣ تجاري جديد) على البنك أن يقوم بإخطار المودع لكي يحصل منه على الموافقة أو الاختيار اللازم للقيام بهذا العمل.

والامر في هذه الحالة لا يخرج عن أحد فرضين :

الأول : أن يرد المودع على إخطار البنك بموافقة أو تحديد الاختيار الذي يجب عليه القيام به، وقد يكون رد المودع بأنه سيتولى شخصياً القيام بهذا العمل المطلوب.

الثاني، أن لا يتلقى البنك ردًا على الإخطار الذي أرسله إلى المودع، أو أن يتأخر المودع في الرد على البنك بما يجب أن يقوم به تجاه هذا العمل المطلوب. في هذه الحالة وضع المشرع (م ٢١٣ سالف الذكر) حلاً يقضي بأنه "إذا لم تصل تعليمات المودع في وقت المناسب وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع". أي أن المشرع لم يُخل ساحة البنك من الالتزام بخدمة الصكوك مجرد أنه قام بإخطار المودع ولم يتلق منه التعليمات، وإنما أوجب عليه ألا ينتظر هذه التعليمات حتى يسقط الحق المقرر للصك، وألزمه بأن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، طالما لم

(١) راجع د/ حسن المصري، المرجع السابق، رقم ٨٧، ص ١٤٦.

تصله التعليمات في الوقت المناسب، أو إذا لم يتلق هذه التعليمات من باب أولى. وفي هذه الحالة يتحمل المودع المصاريف فضلاً عن العمولة العادلة.

يعتبر التزام البنك في هذه الحالة تطبيقاً للالتزام عام بالنصيحة والإخلاص للعميل *Obligation de conseil et de Loyauté* يقتضي من البنك أن يعمل دائماً بما يحقق المنفعة للعميل دون انتظار موافقته إذا كان الوقت لا يسمح بذلك. والالتزام البنك بذلك هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة. وإذا اختلفت وجهة نظر المودع حول جدوى التصرف الذي قام به البنك، فإن الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ويقاس تصرف البنك بمعايير البنك المعتمد في ظل الظروف الخاصة بكل حالة.

وإذا كان البنك يلتزم بخدمة الصكوك المودعة على هذا النحو إلا أن التزامه هذا لا يصل إلى القول بأنه ملتزم بإدارة محفظة الأوراق المالية للعميل، لأن هذه الإدارة تحتاج إلى اتفاق خاص يسمح للبنك ببيع وشراء واستبدال الأوراق المودعة التي تتكون منها محفظة العميل، وذلك طبقاً لمبدأ توزيع المخاطر الذي يقوم عليه نشاط إدارة محافظة الأوراق المالية سواء عند تكوينها أو عند تدويرها، فهذه الأعمال لا تعتبر من مقتضيات عقد وديعة الصكوك، ولكنها من أعمال الإدارة التي تقتضي وكالة خاصة^(١).

(٢) الالتزام برد الصكوك المودعة

٨٦ - يترتب على عقد وديعة الصكوك التزام البنك بردتها، لأن العقد لا ينclip إلى ملكية هذه الصكوك، ويعتبر هذا الالتزام مفترضاً ضرورياً لهذا العقد.

ويكون رد الصكوك في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويجب أن يقوم البنك برد الصكوك ذاتها، ما لم يتحقق الطرفان أو يقضى القانون برد صكوك من جنسها أو صكوك أخرى، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يعتبر رد الصكوك من قبل الوفاء بمقابل.

ويكون الرد لمودع الصك أو لخلفائه أو لمن يعينه هؤلاء الأشخاص لاسترداد الصكوك المودعة، ويكون لهؤلاء الأشخاص حق استرداد الصكوك المودعة ولو تضمن

(١) راجع د/ حسني المصري، المرجع السابق، رقم ٨٩.

الصك ما يفيد ملكيته للفير، لأن مودع الصك قد يكون غير مالك له، كأن يكون دائناً مرت هنا للصك مثلاً.

وعلى البنك عند تنفيذ الالتزام برد الصكوك أن يتحقق من شخصية طالب الاسترداد وأهليته، وأن يبذل في ذلك قدرًا من العناية تتناسب مع كونه مصرفيًّا محترفًّا توافر لديه إمكانات لا توافر للشخص العادي، ولذلك يقرر الفقه مسؤوليته عن تزوير توقيع العميل ما لم يكن التزوير قد بلغ حداً من الاتفاق يصعب على الخبير العادي اكتشافه وتمييزه^(١).

والأصل أن يقدم طالب الرد الإيصال الذي يفيد استلام البنك لهذه الصكوك، والذي سلم إليه عند الإيداع، ولكن هذا لا يمنع من مطالبة البنك برد الصكوك حتى مع عدم وجود هذا الإيصال، لأن الإيصال لا يمثل الصكوك ولكنه دليل لإثبات استلام البنك لها. وفي هذه الحالة غالباً ما يقوم موظف البنك بتحرير إيصال يفيد استلام المودع للصكوك المودعة، وهذا يغنى عن الإيصال الأول ويُفيد خلو طرف البنك وانقضاء التزامه برد الصكوك.

وإذا أخل البنك بالتزامه برد الصكوك المودعة، بسبب ضياعها أو سرقتها أو هلاكها بسبب يسأل عنه البنك، فإنه يكون مبدداً وخائناً للأمانة، ويلتزم بالتعويض. ويقدر التعويض على أساس قيمة هذه الصكوك وقت مطالبة العميل باستردادها^(٢). ولا يجوز للبنك الامتناع عن رد الصكوك المودعة بدون مبرر قانوني^(٣)، لأن يستعمل حقه في الاحتجاز حتى يحصل على ما هو مستحق له من أجر وعمولة؛ أو إذا كان قد وقع عليها حجز من البنك تحت يد نفسه أو من دائن المودع تحت يد البنك؛ أو إذا كانت صفة وضع يد البنك على الصكوك قد تغيرت، لأن يكون العميل قد افترض بضمانتها فيصبح البنك دائناً مرت هنا بعد أن كان أميناً بالحفظ؛ أو يكون العميل قد

(١) د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢١٩٠.

(٢) د/ على جمال الدين، القانون التجارى رقم ٧٥١.

(٣) راجع تفصيلاً: د/ على جمال الدين ن. القانون التجارى، رقم ٧٤٢.

أصدر له أمرا ببيع الصكوك فتنتهي صفة البنك كمودع لديه بمقتضى عقد وديعة ويحكم علاقته بمالك الصكوك العلاقة الجديدة التي نشأت بينهما، وهي عقد الوكالة.

إذا امتنع البنك عن رد الصكوك دون مبرر قانوني فإنه يكون للمودع دعويان لاسترداد هذه الصكوك، الأولى: دعوى ناشئة عن عقد الوديعة، وهذه الدعوى يستعملها المودع سواء كان هو مالك الصكوك أو مجرد حائز قانوني لها. والدعوى الثانية ناشئة عن ملكية الصكوك، وهي دعوى مقررة لمالك الصكوك فقط.

المطلب الثالث

طبيعة عقد وديعة الصكوك

٧ - إذا اقتصر التزام البنك على حفظ الصكوك وردها إلى المودع فلا خلاف على اعتبار العقد وديعة عادية، ومن ثم يكون على القاضي، إذا ثار نزاع بشأن التزامات البنك الناشئة عن هذا العقد، أن يرجع إلى اتفاق الطرفين، فإذا لم يجد ما يمكن الفصل في النزاع على أساسه، فإنه يرجع إلى قواعد العرف والعادات المصرفية، فإن لم يجد كان عليه الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بشأن عقد الوديعة، مع مراعاة ما يتميز به عقد وديعة الصكوك.

أما إذا اتسع نطاق التزامات البنك عن مجرد حفظ الصكوك المودعة وردها، وامتد ليشمل إدارة هذه الصكوك والقيام بأعمال أخرى تخرج عن نطاق عقد الوديعة، كالأعمال المتعلقة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية المودعة، فهنا يدق أمر تكيف عقد وديعة الصكوك، لأنه بهذه الالتزامات التبعية لم يعد البنك مجرد مودعا لديه، ولكنه أصبح يقوم إلى جواز ذلك بأعمال من شأنها أن تضفي عليه صفة الوكيل عن العميل، ومن هنا أصبحنا أمام عملية مركبة تجمع بين عقد وديعة وعقد وكالة في إدارة الصكوك المودعة^(١) وبذلك مزج الطرفان بين هذين العقدين بصورة تحقق مصالحهم.

(١) د/ علي البارودي، المرجع السابق، رقم ١٩٤، د/ سمحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٤١.

وعلى القاضي عندما يعرض عليه نزاع بشأن عقد من هذا النوع أن يستوضح إرادة المتعاقدين من خلال شروط العقد لكي يغلب أحکام أحد العقددين على الآخر؛ فإذا كان قد أدى المتعاقدين توکيل البنك في إدارة محفظة الأوراق المالية للعميل كان العقد الأصلي عقد وكالة وعقد الوديعة عقد تابع؛ أما إذا كانت إرادة الطرفين قد اتجهت إلى حفظ الصكوك في البنك مع إجراء بعض الأعمال التي تحافظ على حقوق العميل في الأوراق المودعة فيكون الأصل هو عقد الوديعة وعقد الوكالة تابع له. فإذا لم يستطع تغليب أحد العقددين على الآخر فإنه يطبق كل منهما مستقلاً عن الآخر من حيث الالتزامات التي يرتتبها على عاتق طرفيه.

المبحث الثالث

تأجير الخزائن

تمهيد:

- ٨٨ - إذا كان لدى العميل مجوهرات أو مستندات هامة أو صكوك ويريد الاحتفاظ بها في مكان لا يطلع عليها غيره، وفي نفس الوقت يحافظ عليها من مخاطر السرقة أو الضياع أو التلف، فليس أمامه إلا إيجار خزانة لدى البنك يودع فيها ما يشاء وهو مطمئن عليها وعلى السرية التي يرغب في إضافتها على هذه المتعلقات الشخصية.
وإذا كان تأجير الخزائن يحقق مصلحة العميل على النحو السابق فإنه في نفس الوقت يحقق مصلحة للبنك، لأن إيجار الخزائن لا يكلفه نفقة إضافية، حيث توجد الخزائن داخل البنك وهو محل حراسة دائمة، ومع ذلك يحصل على مقابل لإيجار الخزانة.

ويتم انتفاع العميل بالخزانة بناء على عقد بينه وبين البنك، ونظراً لعدم وجود تنظيم قانوني لهذا العقد في المملكة، فإنه يخضع لما يتفق عليه الطرفان وما جرى عليه العرف والعادات المصرفية. ولتوسيع أحکام عقد إيجار الخزانة ستشير إلى التنظيم الذي وضعه قانون التجارة المصري الجديد لهذا العقد^(١).

ولذلك ستناول تكوين هذا العقد وإثباته ثم آثاره وأخيراً طبيعته، وسنخصص لكل مبحث مستقل.

(١) وقد اهتم المشرع في قانون التجارة الجديد بوضع الأحكام الخاصة بهذا العقد في المواد (٢١٦ إلى ٢٢٢).

المطلب الأول

تكوين وأثبات عقد إيجار الخزائن

أولاً، تكوين العقد:

٨٩ - يعرف عقد تأجير الخزائن بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجراة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"^(١). وهذا العقد من العقود الرضائية، ومن ثم ينعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول مع تحديد محل العقد، حيث يتمتعان بحرية كاملة في وضع شروطه وتحديد التزاماتهما المتبادلة. ومع ذلك فقد جرى العرف على إعداد البنك نماذج لهذه العقود ويكتفي بتوقيع العميل عليها حتى يتم العقد ملزماً لأطرافه، ورغم الإعداد المسبق للعقد بواسطة البنك، فإنه لا يمكن اعتبار هذا العقد من قبيل عقود الإذعان.

ونظراً لأن عقد إيجار الخزانة يرتب التزامات متبادلة بين العميل والبنك فهو من عقود المعارضات، ولذا يشترط الفقه أن يكون الطرفين كاملي الأهلية.

عقد إيجار الخزانة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين البنك والعميل، كما هو الشأن بالنسبة لغالب عمليات البنك، ولذلك يجوز للبنك إنهاء العقد إذا طرأ على العميل أية طارئ أدى إلى زعزعة هذا الاعتبار.

ثانياً، إثبات العقد:

٩٠ - يجوز إثبات عقد إيجار الخزانة في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات، لأن العقد بالنسبة له ذو طبيعة تجارية، ومن ثم يسرى مبدأ الإثبات الحر الخاص بالمواد التجارية.

أما بالنسبة للعميل فالامر يتوقف على طبيعة العقد بالنسبة له، فإذا كان العميل تاجرًا وتعلق بتجارته، كان عقداً تجارياً يجوز إثباته في مواجهة البنك بكافة طرق

(١) المادة ٢١٦ من قانون التجارة المصري الجديد.

الإثبات. أما إذا كان العميل غير تاجر أو كان العقد لأغراض غير تجارية، كان العقد مدنياً ويُخضع لقواعد الإثبات الخاصة بالمواد المدنية.

ومع ذلك جرى العرف على تحرير عقد لإيجار الخزانة بين العميل والبنك على النموذج المعد سلفاً لدى البنك. ويعتبر الفقه^(١) أن تسليم البنك مفتاح الخزانة إلى العميل دليل كافٍ على انعقاد العقد.

المطلب الثاني

آثار عقد إيجار الخزانة الحديدية

٩١ - يرتب عقد إيجار الخزانة حقوقاً والتزامات متبادلة بين الطرفين، بحيث تمثل حقوق أحد الطرفين التزامات على عاتق الطرف الثاني. وفيما يلي نتناول هذه الآثار بالنسبة للعميل ثم نتناولها بالنسبة للبنك.

أولاً: آثار العقد بالنسبة للعميل (المستأجر) :

٩٢ - يلتزم العميل مستأجر الخزانة بدفع الأجرة، وباستعمال الخزانة على النحو المتفق عليه، وأخيراً يلتزم بتسليمها إلى البنك في حالة انتهاء العقد.

١) الالتزام بدفع الأجرة :

٩٣ - ويعتبر هذا هو الالتزام الأول الذي يقع على عاتق المستأجر. والأصل أن تحدد الأجرة في العقد، ولا يجوز تعديلها بعد ذلك إلا باتفاق الطرفين. وتدفع الأجرة بالطريقة المتفق عليها، حيث يجوز الاتفاق على دفعها مقدماً أو خصماً من حساب العميل إذا كان له حساب لدى البنك، ويجوز للبنك اشتراط أن يدفع العميل تأمين عند إبرام العقد يخصص للوفاء بالأجرة التي يتأخر عن الوفاء بها.

ضمانات الوفاء بالأجرة :

٩٤ - إذا كان للبنك أجرة مستحقة لدى المستأجر فإنه يستطيع حبس محتويات

(١) د/ على البارودي المرجع السابق - ٢١٩٦.

الخزانة حتى يقوم المستأجر بالوفاء بالأجرة. ويشترط لاستعمال حق الحبس أن تكون محتويات الخزانة تحت يد البنك بعد فتح الخزانة وتفریغ المحتويات منها، سواء بحضور المستأجر أو تنفيذاً لأمر القاضي بتفریغ المحتويات وإيداعها لدى البنك.

إذا لم يقدم المستأجر بدفع الأجرة فإنه يجوز للبنك التنفيذ على هذه المحتويات وبيعها.

٤) الالتزام باستعمال الخزانة طبقاً لشروط العقد:

٩٥ - يلتزم المستأجر عند استعمال الخزانة باحترام الشروط المتفق عليها في العقد، من حيث مواعيد الدخول إلى المكان المخصص للخزائن وإجراءات الأمان التي يفرضها البنك، بالإضافة إلى عدم تفويض الفير في استعمال الخزانة بدلاً منه إلا بعد إخطار البنك أو موافقته ويكون ذلك بمقتضى توكيلاً خاصاً.

ويجب على المستأجر أن يستعمل الخزانة في الغرض المخصصة له طبقاً لشروط العقد، ومن ثم لا يجوز له أن يضع فيها أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.

٥) الالتزام بتسلیم الخزانة إلى البنك:

٩٦ - يلتزم المستأجر بتسلیم الخزانة إلى البنك عند انتهاء عقد الإيجار، ويتم ذلك بتفریغ الخزانة من محتوياتها ورد المفتاح إلى البنك، لأن هذا المفتاح يبقى ملكاً للبنك، ومن ثم يجب عليه رده إلى البنك عند انتهاء الإجارة، فإذا امتنع عن رد المفتاح يعتبر مبدداً خائناً للأمانة. وعادة ما ينص عقد إيجار الخزانة على إجراءات التي يتبعها البنك في حالة عدم تسلیم المستأجر للخزانة على هذا النحو، كأن يسمح له بفتحها وتفریغها من محتوياتها وحفظها كوديعة لدى البنك. وإذا لم يوجد مثل هذا النص في العقد جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة يأذن له بفتح الخزانة وافراجها من محتوياتها وإيداع هذه المحتويات لدى البنك أو أمين يعينه القاضي.

ثانياً، أثار العقد بالنسبة للبنك:

٩٧ - يقع على عاتق البنك التزامين أساسيين يدور حولهما عقد إيجار الخزانة، وهما الالتزام بتمكين المستأجر من استعمال الخزانة، والالتزام بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

١) الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة :

٩٨ - يبدأ تنفيذ هذا الالتزام بوضع الخزانة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها بالكيفية المتفق عليها في العقد، حيث يجب على البنك أن يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجر ويحتفظ بمفتاح آخر، ولا يجوز تسليم نسخة من المفتاح لأي شخص آخر. كما لا يجوز ل البنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله الخاص باستعمال الخزانة. وفي هذا الإطار يلتزم البنك بتمكين المستأجر من استعمال الخزانة في جو من السرية المناسبة، ومن ثم لا يجوز للبنك أن يكشف لغيره أية معلومات بشأن هذه الخزانة المؤجرة إلا في حالات معينة^(١).

٢) الالتزام بالمحافظة على الخزانة :

٩٩ - يلتزم البنك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها، ويعتبر هذا هو الالتزام الأساسي الذي تدور حوله أحكام عقد إيجار الخزانة، حيث يهدف المستأجر من وراء العقد إلى حفظ متعلقاته في مكان آمن وبطريقة سرية لا يطلع عليها أحد غيره. ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام أن توضع الخزانة في مكان محصن ضد السرقة والحريق والتلف.

ويعتبر التزام البنك بضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها التزاماً بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناء^(٢)، ولذا يطلق عليه "الالتزام بتحقيق الأمان"^(٣)، ولذلك يسأل البنك عن هلاك محتويات الخزانة ما لم يكن الهلاك راجعاً إلى قوة قاهرة أو السبب الأجنبي غير المتوقع عموماً حيث تقع تبعية الهلاك في هذه الحالة على

(١) راجع ما سبق بشأن خصائص عمليات البنوك، سرية الحسابات المصرفية.

(٢) راجع د/ سمحة القابوسي، المرجع السابق، رقم ٤٨، د/ حسني المصري، المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٣) د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، رقم ٨٢٢.

عائق المالك وهو المستأجر.

والسبب في تشديد التزام البنك هو ما يتوافر لديه من إمكانات تجعل المستأجر يتوقع منه أعلى معدلات الحرص والأمان التي تكفل حفظ الخزانة ومحفوبياتها. مع مراعاة أن التزام البنك بالمحافظة على محتويات الخزانة يأتي نتيجة لالتزامه بضمان سلامة الخزانة، لأن المحتويات لا تسلم إلى البنك لكي يحافظ عليها في ذاتها، ولكن التزام البنك ينصب على الخزانة كوحدة، سواء كان بها محتويات أو كانت فارغة، لأن العقد عقد إيجار وليس عقد وديعة^(١). ونبذو أهمية ذلك عند تحديد التعويض الذي يلتزم به البنك في حالة إخلاله بالالتزام بضمان سلامة الخزانة، هل يقدر التعويض على أساس قيمة المحتويات، والأصل أن البنك لا يعلمها، أم يترك هذا التقدير لمحكمة الموضوع؟. ونظراً للصعوبات التي تثور في هذا الشأن فإن البنوك تلجأ إلى وضع شرط يحدد مقدار التعويض، في حالة مسؤولية البنك عن هلاك أو سرقة الخزينة، بمبلغ جزاً في. ويعتبر هذا الشرط مقبولاً من الناحية القانونية. أما إذا تضمن العقد شرط يعفي البنك من المسؤولية فإنه يكون شرطاً باطلًا لأنه يتنافي مع طبيعة العقد وغايته^(٢).

ومع ذلك يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية البنك في حالة هلاك أو سرقة محتويات الخزانة وربط التعويض بقيمة هذه المحتويات، وفي هذه الحالة ينبغي أن يحاط البنك علماً بطبيعة الأشياء التي ستحفظ في الخزانة، وبالتالي سيحصل على أجر أعلى بكثير من الحالات العادية، وهذه الزيادة، تعتبر بمثابة تأمين ضد المسؤولية.

المطلب الثالث

طبيعة عقد إيجار الخزائن الحديدية

١٠٠ - نظراً لأن عقد إيجار الخزائن لا يقتصر على تسليم العميل للخزانة محل

(١) راجع د/ على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٨٣٥، د/ حسن المصري، المرجع السابق، رقم ١١٢.

(٢) راجع د/ على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٨٤٠، د/ حسن المصري، المرجع السابق، رقم ١١٢ من ١٨٤.

إيجار يستعملها كيف يشاء، ولكنه يرتب على البنك التزاماً بالمحافظة على هذه الخزانة، وهذا يعني حفظ محتوياتها بالتبعية، ويبدو الالتزام بحفظ محتويات الخزانة هو الدافع وراء إيجار الخزانة لدى البنك، حيث يضمن العميل حفظ متعلقاته في جو من الأمان والسرية، لكل هذه الخصائص اختلف الفقه والقضاء^(١) بشأن تحديد طبيعة هذا العقد؛ فالبعض^(٢) يرى أنه عقد إيجار، ولا يقيم - للالتزام البنك بالمحافظة على الخزينة، وفرض قيود على العميل المستأجر عند استعمال الخزينة - وزناً يغير من طبيعة هذا العقد. ويذهب جانب آخر^(٣) إلى اعتبار عقد إيجار الخزانة أقرب إلى عقد الوديعة منه إلى عقد الإيجار، وذلك على أساس الغاية الاقتصادية من العقد التي يظهر فيها قصد حفظ ما يودع في الخزانة بصورة أوضح من مجرد إيجارها.

وأمام هذا الخلاف لم يرجح جانب من الفقه بدأ من القول بأن عقد إيجار الخزانة عقد من العقود غير المسماة^(٤)، وهو عقد مستقل عن عقد الوديعة وعقد الإيجار، وإن كان يجمع بين الملامح الرئيسية لكلا العقددين. وهذا الرأي جدير بالتأييد لأن الموضع لديه في عقد الوديعة يتلزم بحفظ الوديعة التي تسلم إليه، وهي بذلك تكون خالصة تحت يده؛ أما البنك فالالتزام بالحفظ ينصب على الخزانة التي يملكها، ومن ثم يظهر الفرق بين عقد الوديعة وعقد إيجار لخزانة، وكذلك لا يستقيم هذا العقد مع قواعد الإيجار العادي التي يتلزم فيها المؤجر بتسليم العين إلى المستأجر دون أن تكون له سلطة فعلية عليها ولا على المستأجر.

ويبدو الرأي الأخير مقبولاً لأنه يسمى الأشياء بسمياتها الحقيقية ولا يجهد نفسه في البحث بين قواعد القانون المدني العتيق عن قواعد تحكم عقد نشأ بمقتضى الفن

(١) راجع تفصيلاً لهذا الاختلاف: د/ على جمال الدين، القانون التجاري، رقم ٦٩٤ وما بعده، د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٧٤٦.

(٢) د/ على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٦٩٦، د/ رضا عبد، المرجع السابق، رقم ٧٤٦.

(٣) د/ على البارودي، المرجع والمكان السابقين، ص ٢٧٠.

(٤) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٥٠.

المصرفي لتلبية حاجات اقتصادية متطورة وغريبة عن قواعد القانون المدني. ومن هنا يكون من الحكم أن ترك عقد إيجار الخزانة ليحكم بمقتضى قواعد العرف المصري التي نشأ في أحضانها واستقرت أحكامه بما جرى عليه هذا العرف وما يتفق عليه المتعاقدين في العقد ذاته. وفي القول بذلك ما يحقق رغبة أطراف العقد لأنهم لم يهددوا إلى عملية إيجار مجردة حتى يمكن تطبيق قواعد الإيجار، وفي نفس الوقت لم يقصد العميل ترك متعلقاته لحفظ لدى البنك، ولكن يرغب أن يكون الحفظ تحت يده ومشاركته. ومن هنا لا يمكن القول بأن محتويات الخزانة وديعة لدى البنك. وقد تبني قانون التجارة الجديد ما استقر عليه العرف المصري قبل صدوره، ونظم أحكام هذا العقد على أنه عقد إيجار وليس عقد وديعة.

الحجز على الخزانة :

١٠١ - يجوز لدائن المستأجر توقيع الحجز على مال المستأجر الموجود في الخزانة، سواء كان حجزاً تنفيذياً أو تحفظياً^(١). ويتم هذا الحجز طبقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير المقررة في المادة ٢٠٢ وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية، لأن الخزانة المؤجرة في الحيازة المشتركة بين البنك والعميل، بل إن سيطرة البنك على الخزانة أقوى من العميل^(٢).

وتبدأ إجراءات الحجز بطلب يقدم إلى المحكمة العامة التي يقع في دائرتها محل المحجوز لديه (البنك)، أيًا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله؛ ويُبلغ أمر الحجز عن طريق المحكمة إلى البنك مباشرةً؛ ومنذ تاريخ الإبلاغ يرتب الحجز آثاره، فيجب على البنك أن يمنع العميل من استعمال الخزانة، كما يجب عليه أن يقرر بما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحجز؛ ولكن نظراً لأن البنك لا يعلم بمحتويات الخزانة على نحو مفصل، فإنه يكفي أن يشمل التقرير بما في الذمة على رقم الخزانة المؤجرة فقط.

(١) مع ضرورة مراعاة أحكام المادة ٢١١ من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) راجع د. طلعت دويدار، التنفيذ القضائي، ص ٢٥٤ وما بعدها.

الفصل الرابع

حساب الوديعة النقدية المصرفية

الحسابات المصرفية

تمهيد وتقسيم

١٠٢ - تقسيم الحسابات المصرفية من الناحية القانونية^(١) إلى نوعين، تبعاً للغرض الذي ينشده العميل من فتح الحساب. فإذا كان يهدف من فتح الحساب مجرد إيداع أمواله في هذا الحساب ويأخذ منها بقدر ما يحتاج إليه، فيسمى هذا الحساب "حساب وديعة"^(٢)؛ أما إذا كان يهدف من فتح الحساب اتخاذه وسيلة لتسوية المعاملات المتبادلة بينه وبين البنك، بحيث تتم تسوية هذه المعاملات مرة واحدة في نهاية الحساب بدلاً من تسوية كل معاملة على حدة، فيسمى هذا الحساب "حساب جاري".

وما كانت السرعة تعتبر من أهم دعائم النشاط الاقتصادي عموماً - والتجاري خصوصاً - ونظراً لما يترتب على الاستخدام المادي للنقدود من أضرار، وما له من عيوب، فقد ظهرت وانتشرت التحويلات المصرفية بين البنوك كوسيلة للوفاء بالتزامات العملاء.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث،تناول في الأول أحكام حساب الوديعة النقدية المصرفية، وفي الثاني تناول الحكم الخاصة بالحساب الجاري، أما البحث الثالث فنخصصه لدراسة أحكام التحويل (أو النقل) المصرفية.

(١) حرصنا على هذا القول لأن غالبية المصرفين ينظرون إلى جميع الحسابات المصرفية على أنها حسابات جارية، وهذه نظرية غير سليمة من الناحية القانونية، لأن الحساب الجاري نظام قانوني يختلف عن غيره من الحسابات وخاصة حساب الوديعة.

وهذا الاختلاف مثيراً كثيراً من المشكلات وخاصة في حالة تحويل مرتبات الموظفين إلى البنك.

(٢) وذكر هذا الحساب في نظام مراقبة البنوك (المادة ١ / ٢) باسم "الوديعة الجارية" للمقابلة بينه وبين "الوديعة الثانية" ، وذلك عند تحديد المقصود بالأعمال المصرفية.

المبحث الأول

حساب الوديعة النقدية المصرفية

تمهيد وتقسيم

١٠٣ - إذا كان العميل لا يهدف من إيداع أمواله إلى حفظها أو استثمارها كوديعة ثابتة إلى أجل محدد أو عند طلبها، ولكن يرغب من إيداع النقود لدى البنك تسوية تعاملاته مع الغير من خلال حساب يفتحه البنك عند استلام هذه الوديعة؛ فقد جرى العمل المصرفي على أن يفتح البنك للمودع حساباً تقييد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو بين البنك والغير لحساب المودع. ويكون هذا الحساب من جانبين أحدهما دائن والأخر مدين. وتقييد الوديعة في الجانب الدائن وتعاملاً المدين مع الغير في الجانب المدين. وهكذا يمكن أن يزداد مقدار الوديعة إذا أضيف إليها بواسطة العميل أو بواسطة الغير؛ وفي المقابل يمكن أن ينقص مقدارها إذا تم السحب منها لتسوية تعاملات العميل مع الغير.

وغالباً ما يتم التعامل على حساب الوديعة بسحب شيكات، ولذلك تطلق البنوك على هذا الحساب اسم "حساب الشيكات"، وهي تسمية غير دقيقة، لأن الحساب الجاري يتم التعامل عليه بسحب الشيكات أيضاً. ويمكن أن يتم التعامل على حساب الوديعة عن طريق التحويل المصرفي أيضاً. كما يمكن التعامل عليه بالسحب من خزينة البنك مباشرة. وغالباً ما يكون فتح حساب الوديعة لمدة معينة ولغرض معين يتم بعده قفل الحساب.

وسنتناول القواعد الخاصة بفتح حساب الوديعة في مطلب أول، ثم تشفيله في مطلب ثاني، وأخيراً قفل الحساب في مطلب ثالث.

المطلب الأول

فتح حساب الوديعة المصرفية

أولاً: عقد فتح الحساب

١٠٤ - يتم فتح حساب الوديعة النقدية بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه. وهذا العقد من العقود الرضائية، حيث لم يضع له المنظم شكلًا معيناً، ولذلك يجوز للطرفين أن يضمنوه ما يحلوا لهم من شروط تحقق مصالحهم، طالما لم يتضمن اتفاقهم ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب.

ويشترط لصحة هذا العقد توافر الأركان العامة للعقد بصفة عامة - وهي الرضا السليم الصادر عن ذي أهلية قانونية؛ وأن توافر الأهلية اللازمية للتصرف، لأن الحساب مخصص لتسوية معاملات العميل بالسحب منه؛ ويجب أن يكون للعقد محل وسبب مشروعين.

وقد جرى العرف المصري على أن يعد البنك نماذج هذه العقود تتضمن الشروط التي تنظم علاقته بالعملاء ويكتفي بتوقيعهم على أحد هذه النماذج حتى يتم انعقاد العقد. وكما سبق القول لا يعتر هذا العقد من عقود الإذعان مجرد الإعداد المسبق لنموذج العقود، لأن العميل يستطيع مناقشة شروط العقد إن أراد، فإن لم يرض بها كان لديه فرصة اللجوء إلى بنك آخر يقبل شروطه والتعامل معه.

ومن الشروط التي ينبغي تحديدها تحديدًا دقيقًا في العقد هي الشروط المتعلقة بكيفية تشغيل الحساب والتعامل عليه، سواء كان بالسحب المباشر من الخزينة أو بتسلیم العميل دفتر شيكات أو بترك الأمر لتقدير العميل وفقاً للظروف.

ويفتح حساب الوديعة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية. ونظراً لقيام هذا العقد - كما هو الشأن في جميع عمليات البنوك - على الاعتبار الشخصي، فإنه يجب على البنك التتحقق من شخصيه العميل، للوقوف على مدى توافر العوامل التي تجعله

محل ثقته. فإذا كان العميل شخص طبيعي فإنه يكتفي بتقديم إثبات شخصيته، ومع ذلك قد يلزم البنك بتقديم أوراق أخرى. أما بالنسبة للشخص الاعتباري، كالشركات والجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة، فيشترط أن يقدم للبنك السند المنشئ لهذا الشخصية وما يفيد صفة طالب فتح الحساب في تمثيل هذا الشخص الاعتباري الذي سيفتح باسمه الحساب.

التحقق من شخصية العميل في ظل نظام مكافحة غسل الأموال

١٠٥ - كان تحقق البنك من شخصية العميل (تطبيق مبدأ اعرف عميلك)، سواء وقت فتح الحساب أو عند تشغيله، أمراً متروكاً لكل بنك، لأن هذا الإجراء كان ينظر إليه على أنه يحمي البنك ويحقق مصلحته في اختيار عميل جيد. ثم بدأ النظر إلى هذا الأمر على أنه التزام على البنك، لأن منح الائتمان لعميل مضطرب الحالة المالية يؤدي إلى ظهور هذا العميل بمظهر المoser (وهو مظهر خادع) مما يتربّ عليه إطالة فترة تواجده في السوق ويزيد عدد المعاملين معه، ولا شك أن هذا الوضع يمثل خطراً على من تعامل معه وعلى الحياة التجارية والاقتصادية عموماً. وظللت مسؤولية البنك عن عدم التتحقق من الحالة المالية العميل في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث يلتزم البنك بتعويض الأضرار التي تصيب الغير الذين تعاملوا مع هذا الشخص طالما كان تقصير البنك مرتبطاً بعلاقة سببية مع هذه الأضرار، وخاصة أن منح الائتمان دون التتحقق من الحالة المالية للعميل المتسر - يضفي عليه حالة من الثقة لولاهما أقدم هؤلاء على التعامل معه، وذلك بالنظر إلى الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن يقوم به البنك لخدمة المصلحة العامة^(١).

أما بعد صدور نظام مكافحة غسل الأموال فقد أصبح تطبيق مبدأ اعرف عميلك

(١) راجع في مسؤولية البنك عن منح الائتمان، كتابنا في عمليات البنوك السابق الإشارة إليه : د. محمد الفروجي، المرجع السابق، ص ٤١٢ وما بعدها، د. محمود مختار بربيري، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات، دار الفكر العربي بالقاهرة، طبعة ١٩٨٦ .. د. حمال عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بقصد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أسيوط ١٩٩٢.

التزاماً شرعياً، حيث ألزم المؤسسات المالية عموماً، ومنها البنوك، بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء؛ وقد رصد النظام عقوبة جنائياً لمن لا يقم بذلك^(١).

ونظراً للطبيعة التجارية لهذا العقد بالنسبة للبنك فالأصل أنه يجوز للعميل إثبات وجود العقد وشروطه بكافة طرق الإثبات. أما بالنسبة للعميل فالأمر يتوقف على طبيعة العقد بالنسبة له. ومع ذلك جرى العرف المصري في على إثبات العقد بموجب النماذج المعدة سلفاً لدى البنك، وتثبت الإيداعات والمسحوبات بمقتضى الإيصالات التي تعطى للعميل، ولا شك أن ذلك يقلل من المشكلات المتعلقة بالإثبات في هذه العقود.

ثانياً: أنواع الحسابات

١٠٦ - إذا كان الأصل أن يفتح الحساب باسم شخص واحد، وتعتبر هذه هي الصورة الفالبة، إلا أن العرف المصري في أجاز أن يفتح البنك حساب واحد باسم أكثر من شخص، وأن يفتح عدد من الحسابات لشخص واحد. وعلى ذلك نتناول القواعد الخاصة بالحساب المشترك، ثم قواعد الحسابات المتعددة لشخص واحد.

(١) الحساب المشترك^(٢).

١٠٧ - يجيز العرف المصري^(٢) للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك. ويتم فتح هذا الحساب عندما تكون الوديعة النقدية ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني، كأن يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع. ومن ثم لا يعتبر من قبيل الحسابات المشتركة الحساب الذي يفتح للشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى، لأنه يفتح باسم شخص واحد هو الشركة وليس بأسماء الشركاء فيها.

وعند فتح هذا النوع من الحسابات يجب أن يحدد في العقد نصيب كل واحد من

(١) راجع ما سبق بشأن سرية عمليات البنك، ص ٢٦٨.

(٢) راجع: د/ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ د/ سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) وقد قرنت هذا العرف المادة ٢٠٨ من قانون التجارة المصري الجديد.

أصحاب الحساب، وذلك لمواجهة احتمالات الحجز على أحد هؤلاء أو وفاته. فإذا لم يتم هذا التحديد سواء عند فتح الحساب أو بعد ذلك، فإن الأصل هو تساوى حصص أصحاب هذا الحساب المشترك.

ويتم فتح هذا النوع من الحسابات بناء على طلب أصحابه جميعا؛ ومن ثم يجب على البنك التأكد من شخصية هؤلاء جميعا عند فتح الحساب، وكذلك عند تشفيله، لأنه يحظر السحب من هذا الحساب إلا بموافقة جميع أصحابه ما لم يتتفق على غير ذلك.

يتضح من ذلك أن الأصل في السحب من الحساب المشترك أن يتم بحضور أو موافقة جميع أصحاب الحساب، وذلك بعكس الإيداع الذي يجوز أن يقوم به أي واحد من هؤلاء. وهذا الأصل إذا كان يتحقق الأمان بالنسبة لأصحاب الحساب، فإنه لا يتحقق الضمان بالنسبة للبنك إذا كشف رصيد الحساب عن دائنية مصلحته، حيث يجب على البنك أن يرجع على كل واحد من أصحاب الحساب المشترك بنسبة حصته في الدين^(١). ولذا يمكن أن يطلق على هذا الحساب "الحساب الشائع". ومع ذلك فإن هذا الأصل لا يعتبر من القواعد الامرة ولكن يجوز الاتفاق على ما يخالفه؛ حيث يجوز لأصحاب الحساب الاتفاق على تفويض واحد أو أكثر في السحب من هذا الحساب، وفي هذه الحالة قد يأخذ التفويض واحدة من الصورتين الآتيتين :

الأولى : أن يوكلا أحدهم في السحب من الحساب، وقد يكون ذلك بموجب توكيل مصرفي أو توكيل رسمي. وفي هذه الحالة يجب على البنك - عند كل سحب - التأكد من أن التوكيل مازال ساريا، فضلا عن التحقق من شخصية الوكيل وحدود سلطاته. ولكن هذه الطريقة في التفويض لا تتحقق الضمان المطلوب للبنك، لأنه في حالة ما إذا كشف رصيد الحساب عن دائنية للبنك، فلا يجوز له الرجوع على هذا الوكيل بكل الدين،

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله، وأن يردها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي، وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة. فإذا صرف مبلغاً من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير مخول التعامل على الحساب، فإنه ذمة البنك لا تبرأ من المبلغ المحول، ويظل مسؤولاً تجاه العميل عن الوفاء غير الصحيح. راجع القرار رقم ١٤١٧/١٢٢، والقرار رقم ١٤٢٦/٢٠٩، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ١٧٦.

ولكن يجب عليه أن يرجع على كل واحد من أصحاب الحساب بنسبة حصته في الدين، ولكي يتتجنب البنك هذا الخطر يلجأ البنك إلى **الصورة الثانية** : يتم الاتفاق في عقد فتح الحساب على تحديد واحد أو أكثر من أصحابه يكون له حق السحب منه، ويعتبر هذا الشخص كأنه هو المالك الوحيد للحساب في مواجهة البنك ؛ وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة أخرى، بأن يتفق على حق كل واحد من هؤلاء في السحب من الحساب وكأنه حسابه الشخصي. ويعرف هذا الشرط من الناحية العملية بالتزام أصحاب الحساب "ضامنين متضامنين". وبذلك يوجد بين هؤلاء تضامن سلبي وتضامن إيجابي، ويترتب على ذلك أنه إذا كشف رصيد الحساب عن دائرية مصلحة العملاء جاز للبنك أن يدفع الدين لأي منهم وبذلك تبرأ ذمته في مواجهة الجميع؛ وكذلك إذا كشف الحساب عن دائنية مصلحة البنك جاز له الرجوع بكل الدين على أي من أصحاب الحساب.

(٢) تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك

١٠٨ - جرى العرف المصري على السماح للبنوك بأن تفتح للعميل الواحد - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أكثر من حساب لدى البنك الواحد^(١) ، سواء كانت هذه الحسابات في فرع واحد أو في فروع مختلفة لذات البنك. ويتم ذلك عادة إذا كان للعميل أنشطة متنوعة يريد أن يخصص لكل منها حساب مستقل ؛ كما قد يكون للعميل حساب جاري وحساب وديعة مثلاً.

ويثور التساؤل عن العلاقة بين هذه الحسابات في بعض الحالات ؛ كأن يكشف أحد الحسابات عن دائنية مصلحة العميل ، في حين تكشف حساب آخر عن دائنية مصلحة البنك، فهل يستطيع البنك أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل الذي يطلب استرداد رصيد حسابه الدائن. وكذلك يثور التساؤل عن مدى توافر الرصيد لشيك سحبه العميل على أحد حساباته ثم تبين أنه لا يوجد فيه ما يكفي لصرف الشيك في حين أنه يوجد في حساب آخر رصيد يكفي للوفاء بقيمة هذا الشيك ؛ فهل يجوز للبنك الصرف من

(١) وقد قنَّ المشرع المصري هذا العرف في قانون التجارة الجديد، حيث تنص المادة (٣٠٧ تجاري) على أنه "إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى".

الرصيد الموجود في هذا الحساب ألم الشيك يعتبر بدون رصيد.

توقف الإجابة على هذه التساؤلات على مدى توافر الارتباط بين هذه الحسابات المتعددة للشخص الواحد، فإذا وجد الارتباط فإنه يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة وكذلك يعتبر أن الشيك رصيد، أما إذا لم يوجد مثل هذا الارتباط فالإجابة تكون بالعكس.

استقر العرف المصري على أن الأصل هو استقلال حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع ذات البنك^(١). ولكن نظراً لأن هذا الأصل يهدد ضمان البنك فقد جرى العمل المصري على جواز الاتفاق على ما يخالف ذلك، بأن يتضمن عقد فتح هذه الحسابات شرطاً يقيم الارتباط بين جميع حسابات الشخص التي توجد لدى البنك في أي فرع من فروعه، حيث تعتبر هذه الحسابات بمثابة حساب واحد في علاقة البنك بالعميل^(١). ولم يتضمن قانون التجارة الجديد ما يحظر الاتفاق على مثل هذا الشرط. وعلى ذلك يجوز للبنك أن يشترط هذا الارتباط لكي يتتجنب مخاطر استقلال الحسابات.

ولا يعتبر استقلال حسابات الشخص الواحد استثناء من مبدأ وحدة الديمة المالية^(٢) ، الذي يقوم عليه القانون المصري، حيث يجعل جميع أموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه ولو لم يكن لهذه الأموال علاقة بنشأة الدين المطلوب. وبالتالي فإن هذا

(١) - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، أن الأصل استقلال الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد وعدم جواز المقاصة فيما بينها ، فإذا اتفق الطرفان على اندماج حسابات العميل لدى البنك، فإنه مفاد ذلك جواز إجراء المقاصة فيما والاعتداد بالرصيد الموحد في مجموع هذه الحسابات. القرار رقم ١٤٠٩ لسنة ١٤٣٧، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٤٧.

وقررت أيضاً أن الأصل في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد هو استقلالها خروجاً على مبدأ وحدة الديمة المالية ، ومؤدى ذلك عدم جواز المقاصة بين الحسابات ولا يعبر البنك على دمجها. القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٤٢٦، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٥٧.

(٢) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة المنازعات المصرفية أنه يجوز اتفاق العميل والبنك على اندماج الحسابات بحيث تعتبر كلها وحدة واحدة كحساب واحد، ويترتب على هذا الاتفاق جواز إجراء المقاصة فيما والاعتداد بالرصيد الموحد للحسابات في مجموعها. القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٤٢٦، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٥٨.

(٢) راجع عكس ذلك، د/ سماعة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٢٠، ص ٢٢.

الاستقلال لا يمنع دائن صاحب الحسابات من الحجز على أي منها لاستيفاء دينه؛ كما أنه لا يمنع البنك ذاته من الحجر تحت يد نفسه على رصيد أحد هذه الحسابات لكي يستوفي دين له في حساب آخر لنفس العميل. ولا يتعدى الاستقلال بين الحسابات أن يكون استقلالاً في قواعد سير هذه والحسابات التي تقييد في كل منها، كما هو متفق عليه في عقد فتح هذه الحسابات، وذلك في العلاقة بين البنك والعميل.

عواائد الحساب وعمولة البنك

١٠٩ - الأصل أن العائد يمنح للعميل مقابل استخدام البنك للنقد المودعة لديه، ولما كانت الوديعة في هذه الحالة وجدت بفرض تسوية تعاملات العميل فهي تعتبر وديعة تحت الطلب؛ ومن ثم فالأصل أن البنك لا يعطي عنها عائد. ومع ذلك يجوز الاتفاق في عقد فتح حساب الوديعة على حق العميل في الحصول على عائد، ولكن تكون نسبة قليلة. وفي الحالات التي يحصل فيها العميل على عائد فإن البنك يشترط عليه أن يدفع عمولة معينة مقابل تشغيل الحساب.

المطلب الثاني

تشغيل الحساب

المقصود بتشغيل الحساب

١١٠ - يقصد بتشغيل الحساب التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في الجانب الدائن ويقيد السحب في الجانب المدين. ولا تفقد الحقوق المقيدة في هذا الحساب ذاتيتها مجرد قيدها في هذا الحساب، ولكن تظل كل عملية محفوظة بطبيعتها داخل قيود الحساب، وذلك بعكس الحساب الجاري الذي يفقد المدفوع فيه طبيعته بمجرد القيد فيه. مع مراعاة أنه يمكن اعتبار الحسابات من هذا النوع حسابات جارية، أي أن يتم تغذية الحساب الجاري بوديعة يقدمها العميل إلى البنك عند فتح الحساب، وذلك طبقاً لشروط العقد.

وستتناول قواعد تشغيل الحساب ثم وسائل تشغيله.

أولاً، قواعد تشغيل الحساب

١١١ - الأصل أن يكون التعامل في الفرع الذي فتح فيه الحساب، ما لم يتفق على غير ذلك. وغالباً ما يسمح البنك بغير ذلك تيسيراً على العملاء، وخاصة أن هذا الوضع لا يمثل صعوبة بالنسبة للبنك في الوقت الحاضر نظراً للتطور الهائل في مجال الاتصالات الإلكترونية (أدوات الصرف الآلي) بين فروع البنك وبين البنوك بعضها البعض، سواء في الداخل أو في الخارج.

ولما كان حساب الوديعة النقدية لا يعتبر وسيلة من وسائل الائتمان، ولكنه وسيلة يسوى عن طريقها العميل تعاملاته مع الغير، فإن عقد وديعة النقود لا يمنع للمودع حقاً في سحب مبالغ أكثر مما له في الحساب. ومع ذلك إذا أجرى البنك عمليات لحساب المودع وترتب عليها أن صار رصيد حساب الوديعة مدينا، فينبغي على البنك أن يخطر المودع فوراً لتسوية مركزه، ويجب على البنك القيام بهذا الإخطار دون الانتظار إلى موعد إرسال الإخطار الدوري ببيان الحساب. وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ الذي زاد على رصيد حساب الوديعة بمثابة قرض من البنك إلى العميل، ومن ثم يجب عليه الوفاء به في أقرب وقت طبقاً لما يقضى به العرف الصرفي. ويعتبر إخطار البنك لعميله فور القيام بالعملية التي كشفت عن دائنية العميل بمثابة التزام على البنك، وهو أحد صور الالتزام بالتبصير؛ حيث يتضمن هذا الإخطار إعلان وتحذير للعميل بعدم التعامل على هذا الحساب قبل أن يودع فيه ما يكفي لتسوية تعاملاته. فإذا أخل البنك بهذا الالتزام ولم يقم بإخطار العميل في الوقت المناسب، فإنه يلتزم بتعويض الأضرار التي تصيب العميل من جراء ذلك؛ لأن يكون قد سحب شيئاً على الحساب مثلاً. ومع ذلك لا ينافي أن تفهم مسؤولية البنك عن الشيكات في هذا المجال أنه يلتزم بالوفاء بها، ولكن تكون مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي أصابت العميل من جراء عدم إخطاره بمركز حسابه في الوقت المناسب مما جعله يسحب عليه شيكات وهو يعتقد

أنه يوجد في حسابه رصيد يكفي للوفاء. وتقدير خطأ البنك والضرر وعلاقة السببية بينهما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهي تأخذ في اعتبارها الظروف المحيطة بالعميل ومدى علمه بمركز حسابه من عدمه، حيث ينبغي ألا يعتبر مجرد عدم الإخطار خطأ يوجب التعويض، ولكن يجب إخضاع كل ذلك لما تقرره القواعد العامة للمسؤولية العقدية.

الالتزام بإرسال بيان دوري بالحساب

١١٢ - لكي يكون العميل على علم بالعمليات التي يتم تسويتها عن طريق حسابه وبرصيد هذا الحساب، فإنه يجب البنك أن يرسل إلى المودع (وصاحب الحساب المصري في عموماً) بياناً بالحساب مرة على الأقل كل سنة، ما لم يتم الاتفاق أو يجري العرف المصري على تحديد موعد آخر أو على إرسال هذا البيان أكثر من مرة خلال السنة. ويجري الاتفاق بين العميل والبنك على الكيفية والمكان الذي يرسل إليه كشف الحساب الدوري. ويجب أن يتضمن البيان المرسل إلى المودع (وصاحب الحساب عموماً) صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المراحل. فإذا خلا كشف الحساب من هذه البيانات، فإن البنك يكون قد أخل بالتزامه بإرسال البيان. لأنه بدون هذه البيانات لا يستطيع العميل الوقوف على حقيقة العمليات التي تم قيدها ورصيد الحساب. هذا بالإضافة إلى فقدان هذا البيان لأثره القانونية إذا طلب العميل تصحيح الحساب.

تصحيح الحساب

١١٣ - إذا كان العرف المصري يلقي على البنك التزاماً بإخطار العميل عن حالة حسابه بصفة دورية على النحو سالف الذكر؛ فإنه يقع على العميل التزام بالرد على هذا الإخطار - إما بالموافقة على ما فيه أو رفضه - في الوقت المحدد في عقد فتح الحساب، أو في الوقت المناسب إذا لم يوجد اتفاق. ولكن غالباً لا يقوم العميل بالرد على إخطار البنك، مما أثار منازعات كثيرة بين البنك والعميل، وخاصة عندما يطلب العميل تصحيح الحساب بعد مضي مدة طويلة من تاريخ إجراء قيد معين، رغم إخطار البنك

للعميل بهذا القيد ضمن كشف الحساب الدوري؛ وقد اختلف الرأي في مدى الاعتراف للعميل بالحق في طلب تصحيح قيود الحساب التي تم إخطاره بها، ويرجع هذا الخلاف إلى اختلاف وجهات النظر بشأن تفسير دلالة موقف العميل من الإخطار (في حالة عدم الرد عليه)، هل يعتبر قبولاً ضمنياً لقيود الواردة في كشف الحساب، وبالتالي يسقط حقه في طلب تصحيح هذه القيود ؟ أم أن عدم الرد لا يعتبر كذلك، ومن ثم يجب على البنك أن يثبت موافقة العميل على القيود الواردة في هذا الكشف، فإذا لم يستطع إثبات ذلك، فإنه يكون من حق العميل طلب تصحيح قيود الحساب إلى أن يتم قفله طالما لم يقبلها العميل صراحة أو ضمناً. ولا شك أن هذه المنازعات تعرقل سير العمل المصرفي؛ بل إن كثيراً من العملاء يتذمرون من عدم الرد على بيان الحساب وسيلة لإثارة النزاع مع البنك (بأن يرفع على البنك دعوى مراجعة وتصحيح حساب) للاستفادة من طول وقت التقاضي وتأجيل الوفاء بالتزاماته تجاه البنك^(١). ولتجنب هذه المشكلات جرى العمل المصرفي على وضع شرط يلزم العميل بالرد على هذا الإخطار خلال مدة معينة والا يعتبر عدم الرد بمثابة موافقة على القيود الواردة في الإخطار^(٢).

ثانياً : وسائل تشغيل الحساب

١١٤ - لما كان الفرض من فتح الحساب هو تسوية تعاملات العميل فإن التعامل على الحساب يمكن أن يتم بإحدى الوسائل الآتية :

(١) راجع تفصيلاً حول هذه المنازعات والرأي بشأنها قبل صدور قانون التجارة الجديد، د/ علي جمال الدين، المراجع السابق، ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٢) وقد قرر لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "طبقاً لسلوك العميل العادي فإن عليه التتحقق والاطمئنان على طبيعة العمليات المقيدة على حسابه في وقت معاصر أو قريب لتاريخ إجرائها ، ومفاد ذلك أن استمرار العميل في التعامل على حسابه لدى البنك فترة طويلة لاحقة تؤكّد العلم من جانبه بحركات هذا الحساب وأرصاده دائنة أو مدينة، ويترتب على ذلك أن تقاوم العميل لفترة طويلة عن الاعتراض على تلك العمليات لا يُجيز له إعادة المجادلة فيها. القرار رقم ١٤٢٦١٩٠ لسنة ١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٣٦٠.

وقررت أيضاً أن "استمرار التعامل على الحساب المشترك مدة طويلة دون اعتراض من الشركاء، فإن ذلك يُعد إقرار من قبل أصحاب الحساب بصحة ما تم عليه من عمليات دائنة أو مدينة". القرار رقم ٩٥ لسنة ١٤٢٦هـ، المراجع السابق، المبدأ رقم ٣٦٤.

(١) قد يقوم العميل بالسحب من هذا الحساب عن طريق خزينة البنك مباشرة. وهذا الأمر لا يثير مشكلات في التعامل، وخاصة إذا تمت المناولة إلى العميل يدوياً. أما إذا كان التعامل عن طريق آلات السحب الآوتوماتيكية الحديثة فالأمر يحتاج إلى تنظيم دقيق فنياً وتشريعياً لتحديد مدى لحجية البيانات المسجلة بواسطة هذه الآلات.

(٢) ويمكن أن يتعامل العميل على الحساب بإصدار شيكات أو كمبيالات لدىئنه يقومون بصرفها من خزينة البنك أو يحولونها إلى آخرين بالتبهير. غالباً ما يعطى البنك للعميل دفتر شيكات، إذا تم الاتفاق على التعامل على الحساب بالشيكات. وفي هذه الحالة يتلزم البنك بالحيطة - بتطبيق مبدأ اعرف عميلك الذي يفرض على البنك أن يتحرج عن العميل - عند إعطاء العميل دفتر الشيكات، مخافة إساءة استخدامه. ومن ثم يسأل البنك عن تقصيره في التحري عن العميل الذي فتح له حساب يتعامل عليه بالشيكات رغم أنه كان معسراً أو مفلساً وقت فتح الحساب، أو سبق أن الحكم عليه في جريمة إصدار شيكات بدون رصيد بما يضر بالغير^(١). والتزام البنك في هذه الحالة هو اختيار عميل جيد حسن السمعة؛ وهو التزام يبذل عناء في اختيار العميل عند فتح الحساب ولا يمتد الالتزام إلى أكثر من ذلك لدرجة تحويله مسؤولية أخطاء العميل في استعمال الشيكات.

(٣) وكذلك يجوز التعامل على الحساب بواسطة أوامر التحويل المصرفي^(٢).

ثالثاً، الحجز على الحساب المصرفي:

١١٥ - يجوز لدى العميل الحجز على حسابه لدى البنك. ويتم الحجز طبقاً لقواعد وإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

(١) راجع تفصيلاً بشأن الاحتياطات التي يجب على البنك مراعاتها عند فتح الحسابات، د/ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٦٦؛ د/ سميحة الفليوبوي، المرجع السابق، رقم ١٨.

(٢) وتطبّقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله، وأن يردّها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي، وأن يبذل في ذلك العناء الكافئ، فإذا صرف مبلغاً من حساب العميل بناءً على أمر من غير ذي صفة غير مخول بالتعامل على الحساب، فإنه ذمة البنك لا تبرأ من المبلغ المحول، ويظل مسؤولاً تجاه العميل عن الوفاء غير الصحيح. راجع القرار رقم ١٤١٧/١٢٢، والقرار رقم ١٤٢٦/٢٠٩، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٧٦.

فإذا كان الحجز تحفظياً^(١), فإنه يجب على الدائن الحصول على أمر بتوقيع الحجز من المحكمة التي يقع في دائرتها البنك المحجوز لديه^(٢), وذلك لأن الدائن ليس بيده سندًا تنفيذياً, كما يجب على الدائن أن يقدم للمحكمة إقراراً خطياً من كفيله الغارم صادر من كاتب عدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر, إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه, وفي هذه الحالة يجب على الحاجز أن يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه والمحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ولا يعتبر الحجز ملغيًا, كما يجب عليه خلال هذه المدة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بصحة الحاجز وثبتوت الحق, ولا اعتبر الحجز ملغيًا. ومنذ إخطار البنك بقرار الحجز يجب عليه أن يُجمد رصيد حساب العميل حتى يصدر الحكم في الدعوى التي رفعها الحاجز بصحة الحاجز وثبتوت الحق, حيث إذا قضي لصالحه يتتحول الحاجز التحفظي إلى حجز تنفيذي, أما إذا رُفضت دعواه فإن الحاجز التحفظي تنتهي آثاره. وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن الحجز التحفظي هو إجراء وقتى يقصد به حجز مال المدين ومنع المحجوز لديه من تسليمه له أو الوفاء له؛ وأن مصير هذا الحجز يدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق الأصلي، فإذا زالت هذه الدعوى، فإنه يتربّط على ذلك زوال القرار الصادر بشأن

الحجز التحفظي من تلقاء نفسه^(٢)

(١) المادة ٢١١ وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) من الجدير بالذكر القول أنه في حالة وجود نزاع منظور بين البنك والعميل أمام لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، فإن هذه اللجنة تكون هي المختصة بإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال العميل لدى جميع البنوك لمصلحة بنك العميل. وفي هذا الشأن قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "للجنة توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الفير وعلى أرصدة المدين لدى البنك"، القرار رقم ٥٠/١٤١٠هـ، والقرار التمهيدي رقم ٢١/٤٢٥هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٧٨.

ولما كان توقيع الحجز في هذه الحالة قد تم كإجراء تحفظي أثناء نظر الدعوى الموضوعية، فإن الحاجز لا يتلزم برفع دعوى صحة الحاجز وثبتوت الحق خلال المدة المقررة في نظام المرافعات، لأن مصير هذا الحجز يرتبط بمصير الدعوى الموضوعية المنظورة أمام الجنة.

(٢) - راجع القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٤١٥هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٨٨.

وإذا كان بيد الدائن سند تنفيذيا فإنه يجوز له توقيع الحجز تنفيذيا على أموال المدين لدى البنك^(١). ويكون توقيع الحجز بموجب ورقة تُبلغ بواسطة المحكمة^(٢) إلى المحجوز لديه ويجب أن تشتمل هذه الورقة على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه (السند التنفيذي) وبيان المبلغ المحجوز من أجله، كما يجب أن تتضمن ورقة الحجز نهي البنك عن الوفاء بما في لديه للعميل^(٣). وفي هذه الحالة يجب على البنك، خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، أن يقرر عما في حساب العميل، فإذا كان للعميل نقوداً في الحساب وجب على البنك، خلال عشرة أيام من تاريخ الإقرار، أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يكفي لسداد حق الحاجز.

(١) - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "يجوز لكل بنك دائن بيه قرار من اللجنة قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء، أن يطلب حجز ما يكون لديه لدى الغير من ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط"، القرار رقم ٢٩٠/١٤٢٦هـ، وفي ذات المعنى القرار رقم ٢٠٩/١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٩٠.

وفي هذه الحالة أوجبت لجنة تسوية المنازعات المصرفية "على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته مؤسسة النقد، كما يجب عليه، بعد حلول الدين واستقراره، أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز، ويكون الدفع بشيك مصرفي معجوز القيمة باسم الحاجز". راجع القرار رقم ٢٠٤/١٤٢٦هـ، والقرار رقم ٢٧٨/١٤٢٦هـ، المرجع السابق، المبدأ رقم ٢٩١.

وقررت أنه "إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تصريراً صحيحاً وامتناع عن الدفع، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب القرار القابل للتنفيذ، ويقدم طلب التنفيذ إلى اللجنة"، القرار رقم ٢٠٤/١٤٢٦هـ، والقرار رقم ٢٠٩/١٤٢٦هـ، المرجع السابق، المبدأ رقم ٢٩٢.

(٢) وإذا كان التنفيذ يتم بناء على قرار صادر لمصلحة البنك ضد أحد عملائه في دعوى رُفعت أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، فإن اللجنة تكون هي الجهة المختصة بأوامر التنفيذ على أموال العميل المحكوم عليه. وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "التنفيذ على أموال الصادر ضده قرار بالمدونية من اللجنة وما للمدين لدى الغير وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسلیم يكون من اختصاص اللجنة"، القرار رقم ١٧٤/١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٤.

(٣) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات إلى جميع البنوك العاملة في المملكة بالحجز على الأرصدة الدائنة للبنك الأجنبي الذي صدر قرار من اللجنة ضده بسداد المديونية الثابتة بحقه لأحد البنوك الوطنية، فإن هذا التعليم يترتب عليه إلزام جميع البنوك منذ وصوله إليها بالحجز على كافة الأرصدة الدائنة للبنك المدين لصالح البنك الدائن، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك المحجوز لديه هذه الأرصدة استهلاكه في سداد مديونيات ترتب بعد هذا الحجز"، القرار رقم ٦٢/١٤١٧هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٨٩.

المطلب الثالث

قفل حساب الوديعة النقدية المصرفية

التمييز بين قفل الحساب وقطعه وتجميده

١١٦ - يقصد بقفل الحساب، إنهاء علاقة العميل بالبنك، وذلك بتصرفية التعاملات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل، وبالتالي يتلزم بدفع رصيد الحساب إذا كان مدينا ويلتزم البنك بالرد إذا كان الحساب دائناً لمصلحة العميل.

أما قطع الحساب فيعني وقف تشغيله في لحظة معينة لاستخراج الرصيد المؤقت ثم ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة، ويتم هذا العمل بصفة دورية لمعرفة المركز المؤقت لطريق الحساب من حيث الدائنية والمديونية.

أما تجميد الحساب أو وقفه فيعني عدم تشغيله صفة مؤقتة نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف، كوفاة أحد أفراد الحساب المشترك أو وقوع خلاف بينهم أو إذا تم التحفظ على أحد حسابات هذا الحساب، أو وجود منازعة بين البنك والعميل بشأن الحساب وعرض أمرها على القضاء.

أسباب قفل الحساب

١١٧ - يقفل الحساب إذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه^(١)، أو بانتهاء العملية التي فتح من أجلها، إذا نص في عقد فتح الحساب على السبب الذي فتح من أجله. وإذا لم يحدد في عقد فتح الحساب مدة ولم يكن مفتوحاً من أجل عملية بعينها، فإنه

(١) وقد استقرت قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية على أنه في "عقد حساب جاري مدین محمد المدة، يُقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة بالعقد، ويتحدد الرصيد النهائي عند هذا التاريخ، ويعتبر الرصيد ديناً مستحق الأداء بمجرد قفل الحساب"؛ راجع قراراتها أرقام ٢٢٠/٢٠٤، ١٤١٤هـ، ٢٩٢/١٤١٥هـ، ٨/١٤١٤هـ، ١٤١٩/١٤١٩هـ، ٢٥٠/١٤١٧هـ، ١٢/١٤١٩هـ، ١٩٥/١٤٢٠هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٤٦.

يجوز لأي من الطرفين طلب قفله في أي وقت مناسب، وذلك باعتباره عقد غير محدد المدة^(١).

ونظراً لأن عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن أي حادث يؤدي إلى اهتزاز الثقة في العميل يبرر قفل الحساب، كفقد أهليته أو إفلاسه أو وفاته^(٢). وكذلك يجوز للعميل طلب قفل الحساب إذا أفلس البنك أو تم تصفيته.

آثار قفل الحساب

١١٨ - يترتب على قفل الحساب تصفيته وتحديد الرصيد النهائي الذي يظهر منه الدائن والمدين^(٣). وبقيوں نتيجة التصفية من الطرفين لا يجوز إعادة النظر فيها أو طلب تصحيح أي قيد من قيود الحساب. أما القيود التي لم يقبلها المودع فإنه يجوز له طلب تصحيحها، فإذا رفض البنك كان للمودع حق اللجوء إلى القضاء.

(١) وقد استقرت قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية على أن "عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة، فإن حقوق والالتزامات الطرفين تتعدد وفق شروطه، ويُقفل الحساب عند تاريخ آخر حركة نشطة مدينة قام بها العميل ، وتحدد المديونية لدى هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة المقيدة بعد تاريخ قفل هذا الحساب". راجع قراراتها أرقام ١٤٠٨/١٨٥، ١٤١٧/٢٩٤، ١٤١٦/١٦٤، ١٤١٥/٢٢٦، ١٤١٤/١٦٤، ١٤١٣/٤٩، ١٤١١/٥٧، ١٤٢٢/٦٤، المبدأ رقم ٢٤٥.

وقررت أن "المستقر عليه أنه من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة بشرط عدم وجود تعسف من جانبه في هذا الخصوص أو بقصد الإضرار بالعميل ، ولكن عبء إثبات التعسف أو قصد الإضرار يقع على عاتق العميل". القرار رقم ١٤٢٢/٢٠٢، المبدأ رقم ٢٧٥.

(٢) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أن الحسابات الشخصية وما يُمنح إلى العملاء من تسهيلات تكون قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين ، وهو ما ينتهي بمجرد الوفاة ما لم يثبت أن التسهيلات إنما منحت بضمانتي، كضمان رهن أسهم أو غيره"؛ القرار رقم ١٤٢١، السنة ٤٠، المرجع السابق، المبدأ رقم ٢٧٣.

(٣) - وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "من المستقر عليه أن عقد التسهيلات المصرفية يعتمد أساساً على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان. ويُحدد الرصيد النهائي للحساب في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب سواء بانتهاء مدهه أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير المحدد المدة ، ومع الأخذ في الحسبان القيود الدائنة والمسحوبات التي تم بعد قفل الحساب. ويتحقق سداد دين الرصيد النهائي للحساب منذ تاريخ قفله". القرارات رقم ١٤٢٦/٨، ١٤١٠/١٠٩، ١٤١٩/٥٣، المراجع السابق، المبدأ رقم ٢٥٢؛ وفي ذات المعنى القرار رقم ١٤٢٤/٧٠، المبدأ رقم ٢٦٧، والقرار رقم ١٤٢١/٦، المبدأ رقم ٢٧٠؛ والقرار رقم ١٤٢٤/٧٠، المبدأ رقم ٢٨٢.

المبحث الثاني

الحساب الجاري

تمهيد: فكرة الحساب الجاري

١١٩ - إذا وجدت معاملات متبادلة ومتصلة بين شخصين، كأن يكون كل منهما يبيع ويشتري من الآخر، كتاجر الجملة وتاجر التجزئة، أو أن يكون أحدهما وكيل بالعمولة يبيع السلع التي يتلقاها من الموكل بصفة متصلة، وأيضاً إذا كان أحدهما بنكاً والأخر عميلاً له؛ فنتيجة لهذه المعاملات المتبادلة يصبح كل منهما دائناً بالنسبة إلى الآخر في بعض العمليات ومديناً له في بعضها الآخر، وعلاقات الدائنة والمديونية التي تنشأ عن هذه المعاملات المتبادلة يمكن أن يقوم طرفيها بتصفيتها أولاً بأول بعد انتهاء كل عملية على حدة، ولكن هذا الوضع يكون صعباً في أغلب الحالات، وخاصة إذا كانت هذه المعاملات كثيرة بين الشخصين؛ ولما كان ذلك لا يلائم السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية، فإن الطرفين يفضلان الاتفاق على تصفيه هذه المعاملات جملة واحدة، ويتم ذلك عن طريق فتح حساب تقيد فيه العمليات المتبادلة بينهما في جانبي الأصول والخصوم على حسب الأحوال، وتستمر القيود جارية حتى يقفل الحساب ويصفي فيتضح مركز كل من طرفيه بالنسبة للطرف الآخر، حيث إما أن يكون دائناً أو مديناً، أي أن الديون التي تقيد في هذا الحساب الجاري تتراقص عند قفله مرة واحدة بطريقة جماعية ويظهر رصيد واحد يلتزم الطرف المدين بالوفاء به للطرف الآخر الدائن.

وإذا كان الغالب أن يكون أحد طرفي الحساب الجاري بنك، فإنه لا يوجد ما يمنع أن يفتح الحساب جاري بين طرفين ليس أحدهما بنكاً، كأن يفتح حساب جاري بين تاجر جملة وتاجر تجزئه أو بين وكيل بالعمولة واحد عملائه، كما أن الحساب الجاري يفتح عادة لتصفي من خلاله المعاملات المتبادلة بين التجار.

وقد نشأ الحساب الجاري واستقرت أحكامه عن طريق العرف التجاري عموماً والعرف المصري في خصوصاً، حيث يتميز هذا الحساب بخصائص جعلته تميزة عن غيره من الحسابات الأخرى. ورغم أهمية الحساب الجاري في الحياة التجارية إلا أنه لم يحظ بتنظيم شريعي حتى الآن في المملكة^(١)، ولذلك سنتناول أحكامه من خلال العرف والعادات المصرفية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للحساب الجاري في قانون التجارة المصري الجديد، ويتميز هذا التنظيم الشريعي بأنه تبني ما استقر عليه الرأي في الفقه والقضاء السابقين على صدوره.

ولدراسة النظام القانوني للحساب الجاري نتناول أولاً تعريفه ونطاق تطبيقه، ثم نحدد خصائص هذا الحساب ثانياً وأثاره ثالثاً وأخيراً قفل الحساب وتصفيته لكي يتحدد مركز طرفيه ويظهر أيهما دائن وأيهما مدين وسنخصص لكل مطلب مستقل.

المطلب الأول

التعريف بالحساب الجاري

١٢٠ - نتناول أولاً تعريف الحساب الجاري، وثانياً : تمييزه عن الحساب العادي ثم أهمية الحساب الجاري نثالثاً.

الفرع الأول

تعريف الحساب الجاري

تعريفه

١٢١ - يعرف الحساب الجاري بأنه " عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيداً في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتدخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي

(١) وقد كان هذا هو الحال في مصر حتى صدور قانون التجارة الجديد سنة ١٩٩٩، الذي خصص لتنظيمه المواد من ٣٦١ إلى ٣٧٧.

تم بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع عند قفله^(١).

يتضح من ذلك أن الحساب الجاري يفتح بناء على عقد يبرم بين طرفيه، البنك والعميل. وهذا العقد من العقود الرضائية التي تم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين، بشرط أن يكون رضاهما سليم خالي من العيوب وصادر عن ذي أهلية، حيث يتشرط أن تتوافر للعميل أهلية التصرف لكي يستطيع إبرام عقد فتح الحساب الجاري^(٢). والأصل أنه يجوز للطرفين أن يضمنا هذا العقد ما يرون من شروط تحقق مصالحهم، من حيث طبيعة الحساب والعمليات التي تدخل كمدفوعات فيه والعمليات التي لا تدخل هذا الحساب، بالإضافة إلى حقوق والتزامات الطرفين.

وقد جرى العمل في البنوك على إعداد نموذج عقد فتح الحساب الجاري ويكتفي بتوقيع العميل على هذا النموذج حتى يتم العقد. وهذا الوضع لا يجعل العقد من عقود الإذعان، لأن الفرض من إعداد نموذج العقد مسبقاً هو تسهيل العمل، ومن ثم لا يوجد ما يمنع العميل من مناقشة شروط العقد.

مسئوليّة البنك عن فتح الحساب:

١٢٢ - عقد فتح الحساب الجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تكون شخصية العميل محل اعتبار لدى البنك الذي يتشرط توافر شروط معينة في الشخص الذي يمكن أن يقبله كطرف في عقد حساب جاري، ومن ثم يقوم البنك بالتحري عن العميل قبل فتح الحساب، لكي يتحقق من توافر هذه الشروط الازمة لبناء الثقة المطلوبة في العميل. ومع تطور دور البنك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فلم يعد تحري البنك عن العميل حق للبنك، بل أصبح التزاماً عليه، وخاصة إذا كان

(١) المادة ٢٦١ / ١ من قانون التجارة المصري الجديد.

(٢) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرافية أن "المستقر عليه مصرفيًا أنه في حالة فتح حسابات لدى البنوك بموجب تقويض أو توكييل يجب أن ينص على ذلك صراحة في التوكيل أو التقويض نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على فتح الحساب؛ فإذا خالف البنك ذلك، فإنه يعتبر مخطئاً، مما يجعله مسؤولاً مدنياً عن الأضرار الناشئة عن هذا الخطأ. القرار رقم ٤١٢/٢، المنازعات المصرافية السابق الإشارة إليه، المبدأ رقم ٣٤٥.

البنك يقرر للعميل حق التعامل بالشيكات على هذا الحساب. ولذلك يذهب القضاء^(١) إلى تقرير مسؤولية البنك تجاه الغير الذين تعاملوا مع عميل البنك بالشيكات التي أصدرها البنك لهذا العميل وهو في حالة إفلاس، وذلك على أساس أن إصدار البنك لهذه الشيكات قد أضفي على العميل جوا من الثقة مكنة من مواصلة حياته التجارية، ولولا وجود هذه الشيكات، وثقة الجمهور في أن البنك لا يقبل التعامل إلا مع العملاء حسني السمعة وذوي الملائمة المالية، لما أقدموا على التعامل مع هذا الشخص ولما تمكّن من التعامل وزيادة ديونه، ومن ثم يلتزم البنك بتعويض الأضرار التي أصابت الغير من جراء عدم قيامه بواجب التحري عن العميل عند فتح الحساب. والتزام البنك بالتحري هو التزام ببذل عناء وليس التزام بتحقيق نتيجة، حيث يكون البنك قد قام بواجبه إذا اتّحرى بالقدر المترافق عليه لدى البنوك عن العميل عند فتح الحساب. وذلك بصرف النظر عما يحدث لهذا العميل بعد ذلك الوقت، لأن التزامه باختيار عميل جيد لا يمتد إلى إلزامه بضمان هذا العميل. وكل ذلك سيُخضع لتقدير محكمة الموضوع حيث تصرّر توافق سلوك البنك مع ما ينبغي أن يكون عليه سلوك البنك المعتمد عند فتح حساب من هذا النوع أم لا. ومسؤولية البنك تجاه الغير ليست مسؤولية عقدية، ولكنها مسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بواجب العام المفروض على الكافة عموماً، وعلى المهنيين خصوصاً، وهو واجب الحرص الذي تزداد شدته على البنك بسبب الدور الهام الذي يقوم به في خلق الآئتمان، ومن ثم لا يشترط لتقرير مسؤولية البنك إثبات الفشل أو التواطؤ مع العميل ولكن يكفي توافر الخطأ في قبول فتح الحساب دون التحري عن الحالة المالية للعميل، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي^(٢).

تكيف الحساب الجاري:

١٢٢ - عقد فتح الحساب الجاري، شأنه شأن سائر العقود، يخضع في تكييفه

(١) راجع حكم النقض الفرنسي الصادر في ١٩٦٠/١١/٢٨، الذي أشار إليه د/ على البارودي، المرجع السابق. ص ٢٠٨-٢٠٧.

على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٤٧، رقم ٢٢٦.

(٢) راجع في تأييد هذا الاتجاه د/ على البارودي، المرجع والمكان السابقين.

لسلطة محكمة الموضوع، ومن ثم لا عبرة بما يضفيه المتعاقدان على العقد من وصف بأنه حساب جاري، لأن العبرة بالشروط التي يتضمنها العقد وما إذا كانت تتضمن خصائص الحساب الجاري أم لا.

ولذلك كثيراً ما يصف البنك حساباً بأنه حساب جاري، ولكن عندما يثار نزاع بشأن هذا العقد ويعرض الأمر على القضاء يتبين من التكييف القانوني للعقد أنه حساب عادي وليس جاري، لأن شروط العقد لا تتضمن خصائص الحساب الجاري. حيث يشترط لكي يكون العقد عقد حساب جاري أن يكون الفرض منه هو قيد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العمليات المتبادلة بين الطرفين، في صورة مدفوعات متبادلة وممتداة، بحيث يستعيضان عن تسوية الديون الناشئة عن هذه العمليات كل على حدة بتسوية واحدة عند قفل الحساب. وتعتبر تسوية المعاملات بهذه الطريقة استثناء على الوضع العادي الذي يقتضي تصفية الآثار الناشئة عن كل معاملة بصورة مباشرة بعد انتهاءها. ولذلك فإن وجود الحساب الجاري لا يفترض^(١) ولكن يجب أن يتفق عليه الطرفان صراحة بهذا الاسم "الحساب الجاري" أو ضمناً بأن يوجد بينهما اتفاق لا يحمل اسم الحساب الجاري ولكنه يتضمن خصائصه.

إثبات الحساب الجاري

١٢٤ - ويخلص إثبات عقد الحساب الجاري للقواعد العامة في إثبات العقود التجارية، حيث يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بالنسبة لمن يعتبر العقد تجارياً بالنسبة له. ولما كان العقد يعتبر تجارياً دائماً بالنسبة للبنك، فإنه يجوز للعميل أن يثبت في مواجهته بكافة طرق الإثبات. أما بالنسبة للعميل فالامر يتوقف على طبيعة العقد، فإذا كان تاجر أو كان الغرض من فتح الحساب عملاً تجارياً، فإن العقد يعتبر تجارياً بالنسبة لطرفه، أما إذا كان العميل غير تاجر أو كان فتح الحساب لأغراض غير تجارية فإن العقد يعتبر مدنياً، ومن ثم يخضع إثباته في مواجهة العميل للقواعد العامة لإثبات العقود المدنية. ومع ذلك فقد جرى العمل على إثبات هذا العقد عن طريق

(١) راجع د/ على جمال الدين، القانون التجاري، ١٤٢٣-١٤٢٤، ٦٠٠.

النموذج الذي يعده البنك ويوقع عليه العميل عند فتح الحساب.

صور الحساب الجاري:

يجري العرف المصري على التمييز بين صورتين للحساب الجاري هما:

١٢٥ - (١) لحساب الجاري المكشوف من الجانبين ، وهو الحساب الذي يمكن أن يكشف في أي وقت عن مركز مدين أو دائن لأحد طرفيه، أي أن احتمال الدائنة والمديونية قائم بالنسبة للبنك والعميل. حيث يجوز للعميل أن يسحب أكثر مما له في الحساب. وتحدد طبيعة الحساب بالاتفاق على ذلك عند إبرام عقد فتح الحساب أو طبقا لما استقر عليه في العرف المصري أو تبعا لما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

١٢٦ - (٢) الحساب المكشوف من جانب واحد، وهو الحساب الذي يشترط فيه أن يكون أحد طرفيه دائنا بصفة مستمرة ولا يمكن تغيير مراكزهم في أي فترة طوال مدة تشغيل الحساب. لأن يشترط البنك على العميل عدم السحب من الحساب إذا وصل الرصيد حد معين، أو لا يجوز له السحب إلا بقدر ما له في الحساب^(١). وكذلك يكون الحساب مكشوفا من جانب واحد إذا فتح البنك للعميل اعتماد أو منحه قرضا مع فتح حساب جاري^(٢)، فالبنك يظل دائنا بصفة مستمرة حتى يتم تسديد القرض في نهاية مدة الحساب. وكما هو الشأن في الحساب المكشوف من الجانبين، فإن تحديد طبيعة الحساب تتم بالاتفاق الصريح أو الضمني بين الطرفين أو تبعا لما جرى عليه العرف المصري.

الفرع الثاني

التمييز بين الحساب الجاري والحساب العادي

١٢٧ - يشتراك الحساب الجاري مع الحساب العادي في أن كل منهما يحتوى على جانبين أحدهما دائن والآخر مدين تقيد فيما تعاملات العميل والبنك، فيقيد ما

(١) ويسمى هذا الحساب في الحياة العملية في البنوك بالحساب الجاري الدائن.

(٢) وسمى هذا الحساب في الحياة العملية في البنوك بالحساب الجاري المدين.

يسحبه العميل في جانب المدين ويقييد ما يودعه في الجانب الدائن^(١). ولكن إذا كان قيد العملية هو مجرد إثبات حصولها بين الطرفين مع احتفاظ العملية المقيدة بذاتها وصفاتها، أي أن الحساب لا يعدو أن يكون مجرد تمثيل حسابي لعلاقة البنك بالعميل، فهذا حساب عادي، كما هو الشأن في حساب الوديعة النقدية. وهو في ذلك مختلف عن الحساب الجاري الذي يترتب على قيد المدفوع فيه فقدان طبيعته ويتحول إلى مجرد مفرد من مفردات الحساب بمقتضى نوع من التجديد؛ وبذلك يندمج مع مفردات الحساب الأخرى في وحدة غير قابلة للتجزئة؛ ولا يظهر من هذا المدفوع علاقة دائنية أو مديونية بين الطرفين، حيث يؤجل ظهور هذه العلاقة إلى وقت قفل الحساب ومعرفة الرصيد النهائي الذي يعتبر ديناً مستحقاً الأداء.

والذي يحدد طبيعة الحساب هو قصد الطرفين (العميل والبنك مثلاً) من وراء قيد المدفوع في الحساب، فإذا قصداً احتفاظ كل مدفوع بطبيعته واستقلاله داخل الحساب كان حساباً عادياً، أما إذا قصداً فقدان المدفوع لطبيعته وانصهاره داخل الحساب حتى يقفل ويظهر الرصيد النهائي فهو حساباً جارياً.

وقصد المتعاقدين قد يكون صريحاً في الشارة على شرطه الحساب؛ ومع ذلك قد يفهم هذا القصد ضمناً من مجمل شروط العقد أو مما جرى عليه التعامل بين

(١) وكثيراً ما تلجأ البنوك إلى وصف حسابات العملاء بأنها حسابات جارية، رغم أنها في الحقيقة ليست كذلك، وتهدف البنوك من وراء ذلك إلى الاستفادة من المزايا القانونية لنظام الحساب الجاري. ويحدث ذلك بصفة خاصة عندما يقوم أحد الموظفين بتحويل مرتبه إلى البنك لكي يضمن شخص آخر مدين للبنك، ويهدف البنك - من وصف الحساب الذي يحول إليه مرتبه بأنه حساب جاري - إلى التغلب أو التحايل على القاعدة التي تحظر الحجز على المرتبات إلا في حدود معينة (ربع الأجر المستحق للعامل، وثلث صافي الراتب الشهري للموظف)، وبالتالي يستطيع الحجز على المرتب كاملاً أو بما يتتجاوز هذه النسبة، استناداً إلى أن المرتب عندما يدخل كمدفوع في الحساب الجاري يفقد صفة كمرتب، وبالتالي لا يسري عليه الحظر. فإذا حدث ذلك وقام البنك بالحجز فإن المحجوز عليه يلتجأ إلى القضاء طالباً الحكم ببطلان الحجز وعدم الاعتداد به بالنسبة للمبلغ الزائد، وهنا يتوقف حكم المحكمة على تكينها للحساب، هل هو حساب جاري يتم من خلاله تسوية التعاملات المتبادلة بين البنك والعميل، أم أنه حساب وديعه فتحه الطرفان بقصد تحويل المرتب فقط لكي يضمن دين البنك؟ إذا كانت الإجابة الأولى فالحجز صحيح، أما إذا كانت الإجابة الثانية فإن الحجز يكون باطلًا ولا يعتد به بالنسبة للمبلغ الزائد لأنه يخالف قاعدة أمره مقررة في المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية والمادة (١٩) من نظام العمل والعمال.

الطرفين. وإذا اتضح قصد الطرفين في تحديد طبيعة العقد فلا يؤثر عليها كيفية تغذية هذا الحساب، حيث يستوي أن تكون أول تغذية للحساب بقرض قدمه البنك للعميل، أو بوديعة دفعها العميل عند فتح الحساب، أو بورقة تجارية ظهرت إلى البنك تظهرها ناقلاً للملكية، أو تم الاتفاق على تغذية الحساب بتحصيل أرباح أوراق مالية مملوكة لعميل.

وتترجم هذه الإرادة بالاتفاق على حق العميل في السحب والإيداع من الحساب.

ومن الجدير بالذكر أن إرادة الطرفين المجردة وحدها لا تكفي لإسباغ وصف الحساب الجاري، ولكن يجب أن تتوافر الشروط الأخرى التي تمثل خصائص لهذا الحساب^(١).

الفرع الثالث

أهمية الحساب الجاري

١٢٨ - تبدو أهمية الحساب الجاري في أنه يلبي ما تحتاج إليه الحياة التجارية من سرعة، فهو يغنى طرفية عن تسوية معاملاتهم المتبادلة كل واحدة على حدة ويسمح بتسويتها مرة واحدة عن طريق قيد هذه المعاملات في الحساب لتتسوي في النهاية عند قفل الحساب بإجراء مقاصة بين طرفيه، فيظهر أيهما الدائن وأيهما المدين. ولا شك أن ذلك يوفر الوقت والنفقات. هذا بالإضافة إلى أنه يغنى عن التعامل المادي بالنقود وما يترتب عليه من تقليل فرص استثمارها.

كما يعتبر الحساب الجاري أداة من أدوات الائتمان، لأنه لا يلزم القابض (المدين في الحساب) بدفع الدين مباشرة ولكن يكفي قيد ما يعادله في الجانب الدائن للطرف الآخر (الدافع) إلى أن تتم تسوية جميع المعاملات في نهاية الحساب. كما أن فتح الحساب الجاري على أثر عقد قرض بين البنك والعميل يخول الأخير مزايا أكبر في استغلال مبلغ القرض؛ حيث يستطيع السحب والإيداع طيلة مدة القرض، وذلك بعكس

(١) راجع ما سبق بشأن خصائص الحساب الجاري.

ما إذا تسلم العميل القرض مرة واحدة، حيث إذا سحب العميل جزء من القرض ثم أودعه فإن ذلك يعتبر وفاء للقرض، ومن ثم لا يستطيع سحبه مرة أخرى، أما التعامل في الحساب الجاري فلا يعتبر إيداع جزء من القرض وفاء، وبالتالي يجوز للعميل سحبه مرة أخرى، لأن جميع مدفوعات الحساب تكون كتلته واحدة غير قابلة للتجزئة.

ورغم هذه المزايا التي يقدمها الحساب الجاري لطرفية إلا أنه يعرض أحدهما لمخاطر تعتبر الآخر عند قفل الحساب؛ حيث يقدم الطرف الدافع شيء متحقق الوجود (نقوذه مثلاً) مقابل شيء احتمالي وهو القيد في الحساب الجاري. وهذا يقتضي تحري البنك عن العميل وأن يطلب منه ضمان يؤكّد حصوله على حقه إذا أُسفر الرصيد النهائي للحساب عن مديونية العميل. وهذا الضمان قد يكون ضماناً عينياً أو شخصياً تبعاً لمدى ثقة البنك في العميل.

المطلب الثاني

خصائص الحساب الجاري

تعداد:

١٢٩ - لكي يكتسب الحساب صفة "الحساب الجاري" استقر الرأي على ضرورة توافر خصائص معينة يتم التعبير عنها في العقد الذي يتم بمقتضاه فتح الحساب. أول هذه الخصائص وجود مدفوعات (حقوق وديون) تقييد في هذا الحساب؛ ولا يكفي وجود المدفوعات ولكن يجب أن تقييد هذه المدفوعات في الحساب بصورة متبادلة ومتاشبكة ثانياً، كما يجب أن يكون الحساب بمثابة وعاء تصب فيه الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات المتبادلة بين طرفيه، وهذا ما يعرف بمبدأ عمومية الحساب الجاري، وهذه هي ثالث الخصائص. وسنتناول هذه الخصائص بشيء من الإيضاح فيما يلي.

الفرع الأول

ضرورة تقديم المدفوعات

تعريف المدفوعات وأهميتها ،

١٢٠ - المدفوعات هي حقوق الدافع في مواجهة القابض نتيجة العمليات المتبادلة بينهما ومتقى على قيدها في الحساب الجاري^(١)، أي أنها الحقوق المقررة لأحد طرفي الحساب (ويسمى الدافع) في مواجهة الطرف الآخر (ويسمى القابض). وهذه الحقوق تزيد في الجانب الدائن للحساب الجاري (مصلحة الدافع) ويجب أن يقابلها منح ائتمان من القابض يعادل قيمة المدفوع. ويتمثل هذا الائتمان في إمكانية قيد ما يعادل المدفوع في الجانب المدين للحساب؛ أي يمنع الدافع حق السحب من الحساب بما يعادل الحق الذي دفعه للقابض قبل ذلك.

وستؤدي في هذا المجال أن تكون حقوق الدافع (المدفوعات) ناشئة عن عقد بيع (يقيد الثمن كمدفوع)، أو قيمة ورقة تجارية ظهرها العميل للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية، أو نتيجة أي تعاملات أخرى. وعلى ذلك إذا أودع العميل في حسابه مبلغاً من النقود أو قيدت نتيجة عملية كان ذلك مدفوعاً من العميل والبنك هو القابض، وهكذا في كافة العمليات^(١).

يتضح ومن ذلك أن للمدفوعات دور جوهري في إيجاد الحساب الجاري، حيث أنه وجد أصلاً لقيدها، باعتبارها نتيجة تعاملات متبادلة بين طرفي الحساب، وهذا يعني أن عدم وجد هذه المدفوعات يقتضي عدم وجود الحساب الجاري؛ وأصبح عقد فتح الحساب وما به من اتفاقيات وشروط كالوعاء الفارغ.

ولكن هل يجوز قيد أي مدفوع ليكون عنصراً من عناصر الحساب الجاري، أم أن هناك شروط يجب توافرها فيما يقيد كمدفوع في هذا الحساب؟ هذا ما نتناوله فيما يلي.

(١) راجع د/ على جمال الدين، القانون التجاري، رقم ٤٩٦، د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٢٦٢٢٥.

(٢) راجع د/ مصطفى طه، المرجع السابق، رقم ٥٢٨.

الشروط الواجب توافرها في المدفوعات:

(١) يجب أن تكون المدفوعات مثيلات من طبيعة واحدة.

١٢١ - وذلك حتى يمكن وقوع المقاصلة بينها عند قفل الحساب. ومن هنا إذا كانت مدفوعات أحد الطرفين نقوداً وجب أن تكون مدفوعات الطرف الآخر نقوداً أيضاً. وإذا كانت النقود هي الوضع الغالب، وخاصة إذا كان الحساب بين بنك وعميله، إلا أنه يجوز أن تكون المدفوعات منقولات أخرى كالبضائع إذا كان الحساب بين تاجر جملة وتاجر تجزئة أو بين وكيل بالعمولة وعملائه. ولا يعني ضرورة تماثل المدفوعات وجوب أن يكون مصدرها من نوع واحد، وعلى ذلك إذا كانت المدفوعات من النقود فيستوي أن يكون مصدرها عقد بيع أو وديعة أو أي مصدر آخر من مصادر الحقوق.

وإذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديبونا نقديّة مقومة بعملات مختلفة، أو أشياء قيمة جاز للطرفين أن يتلقاها على إدخالها في الحساب بشرط أن تقييد في أقسام مستقلة يراعي التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، ويجوز للطرفين الاتفاق على بقاء الحساب - رغم تعدد أقسامه - محتفظاً بوحدته. كما يجب أن تكون أرصده الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصلة بينها لاستخراج رصيد واحد.

(٢) يجب أن تكون المدفوعات محققة الوجود ومعينة المقدار.

١٢٢ - فإذا كان الدين متنازعاً فيه أو معلقاً على شرط واقف أو دين احتمالي، فلا يجوز قيده في الحساب الجاري بالمعنى المقصود في هذا المجال، وكذلك لا يجوز قيد دين سبق انقضاؤه بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام. أما إذا كان الدين معلقاً على شرط فاسخ فلا مانع من قيده، لأنه دين موجود إلى أن يتحقق الشرط فيزول بأثر رجعي، وفي هذه الحالة يجوز للبنك إلغاء القيد السابق بإجراء قيد عكسي في الجانب المدين بنفس قيمة القيد الأول، ويحدث ذلك في حالة ما إذا ظهر العميل تظهيراً ناقلاً للملكية لمصلحة البنك الذي قام بقيدها كمدفوع من العميل، وعند حلول ميعاد

استحقاقها لم يستطع البنك استيفاؤها؛ في هذه الحالة يجوز ل البنك إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي يعادل قيمة الكمبيالة والفوائد، ثم يعيد الكمبيالة إلى العميل لكي يقوم بالطالة بها طبقاً لقانون الصرف^(١)؛ كما يجوز للبنك أن لا يرد الكمبيالة إلى العميل ويقوم بالطالبة بقيمتها طبقاً لقانون الصرف بدلاً من القيد العكسي، وقد يكن هذا الطريق أكثر نفعاً للبنك وخاصة إذا كان مركز العميل في الحساب الجاري لا يفي بقيمة الكمبيالة إذا قام البنك بإجراء القيد العكسي. وكذلك يجوز أن تكون الديون المضافة إلى أجل مدفوعاً في الحساب الجاري وعند حلول الأجل إذا تم استيفاؤها يتتأكد وجودها وإلا ألغى البنك قيدها عن طريق إجراء قيد عكسي بنفس القيمة.

ومع ذلك جرت عادة البنوك على أن يخصص جانب من الحساب الجاري تقييد فيه الديون المؤجلة حتى يتم تحصيلها فتتحول تلقائياً إلى مدفوع تام في الحساب.

(٣) يجب أن تسلم المدفوعات إلى القابض على وجه التمليل.

١٢٣ - فإذا ظهرت ورقة تجارية من العميل إلى البنك تظهيراً توكيلاً أو تأمينياً، فإنها لا تدخل كمدفوع في الحساب الجاري بينهما، لأن البنك لا يستطيع التصرف فيها ويلتزم بردها بعد سداد الديون المضمون أو رد قيمتها بعد التحصيل.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحق غير قابل للمقاومة مع حقوق أخرى مقابلة، وليس لصاحب حق التصرف فيه بتخصيصه كضمان أو رهن لحق معين، فإنه يتعدى دخوله الحساب الجاري دخولاً صحيحاً، ومن ثم يكون حساب العميل مجماً لتخلُّف شرط تبادل المدفوعات وهو أحد خصائص الحساب^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "حق العميل تجاه البنك الذي سلم إليه أوراقاً تجارية أو سندات عادية للتحصيل أو للقيد في الحساب، هو حق متعلق على شرط التحصيل؛ والحق المتعلق على شرط وقف لا يجوز قيده في الحساب إلا بعد تحقق الشرط؛ ومع ذلك فقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق في الجانب الدائن من حساب العميل مع الاحتياط بحقها في إجراء قيد عكسي في الجانب المدين من الحساب في حالة عدم استيفاء قيمتها، إذ أن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء، ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمية للاستحصل على حق العميل، فإذا تأخر البنك في إرسال الشيك للبنك المسحوب عليه للتحصيل حتى تم الحجز على أرصدة الساحب، فإن ذلك يترتب عليه مسؤولية البنك عن دفع قيمة الشيك للمستفيد بسبب الإهمال في التحصيل". القرار رقم ٢١٥/٢١٥ هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢١٧.

(٢) حكمها بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ ص ١٤٠٣.

متى يدخل المدفوع الحساب الجاري؟

١٣٤ - العبرة في تحديد وقت دخول المدفوع في الحساب الجاري ليس بتاريخ قيده المادي، ولكن بالوقت الذي انتقلت فيه ملكية المدفوع من الدافع إلى القابض^(١). وعلى ذلك إذا ظهرت ورقة تجارية إلى البنك تظهيرا ناقلا للملكية، فإن ملكيتها تنتقل من العميل المظاهر (الداعف) إلى البنك بمجرد التظهير ولو تراخي القيد بعد ذلك فأجراء البنك بعد يوم أو اثنين.

يثير التساؤل عما إذا كان يكفي أن تقدم مدفوعات تتوافق فيها الشروط السابقة حتى يسبغ على الحساب الذي قيدت فيه وصف الحساب الجاري، أم يشترط أن تقييد هذه المدفوعات على نحو معين أثناء تشغيل الحساب؟ هذا ما نتناوله فيما يلى.

الفرع الثاني

تبادل وتشابك المدفوعات

١٣٥ - لا يكفي أن توجد المدفوعات حتى يمكن القول بأن الحساب حساب جاري، ولكن يجب أن تتم هذه المدفوعات بصورة تبادلية بين طرفي الحساب، وأن يكون هذا التبادل تشابكيا^(٢)، فما المقصود بالتبادل؟ وما المقصود بالتشابك؟

أولاً : تبادل المدفوعات :

١٣٦ - يقصد بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بدور الدافع أحياناً وبدور القابض أحياناً أخرى. ولا يشترط أن يتم التبادل فعلًا، ولكن يجب أن يقوم قصد الطرفين على حدوث ذلك بمقتضى شروط عقد فتح الحساب، ولو لم يحدث هذا لتبادل فعلًا.

(١) د/ على جمال الدين، القانون التجاري، رقم ٥٠٢، د/ على البارودي، المرجع السابق رقم ٢٢٥-٢٢٦ ص ٢١٢، د/ سميحة القابوبي، المرجع السابق، رقم ١٢٢.

(٢) وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٦١ / ١ من قانون التجارة المصري الجديد.

ومن هنا لا يعتبر حساباً جارياً ذلك الحساب الذي اتفق في عقد فتحه على أن يكون أحد الطرفين دافعاً بصفة مستمرة والطرف الآخر قابضاً دائماً، ومثال ذلك الحساب الذي يفتح لكي يحول عليه العميل مرتبه فقط دون أن يدخله مدفوعات أخرى.

ثانياً، تشابك المدفوعات:

١٢٧ - يقصد بتشابك المدفوعات أن تتخلل مدفوعات الطرفين بعضها البعض، بمعنى أنه إذا كان العميل دافعاً اليوم فيجب أن يكون قابضاً مرة أو مرات أخرى وهكذا بالنسبة للبنك أو الطرف الآخر عموماً. وليس المقصود في هذا المجال أن يتم هذا التشابك فعلاً، ولكن يجب أن تتوافر هذه الإمكانية لكل طرف من الطرفين، تبعاً لما اتفق عليه في عقد فتح الحساب. فإذا ورد الاتفاق على ذلك اعتبار الحساب جارياً ولو لم يحدث هذا التشابك فعلاً. ومن هنا استقر الرأي على أنه لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق الذي لا تبدأ بموجبه مدفوعات أحد الطرفين إلا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر^(١)، وقد نصت المادة (٢/٣٦١ تجاري جديد) على ذلك صراحة بقولها "لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر"، لأن يقرض البنك أحد عملائه مبلغاً على دفعات متتالية ويشرط أن يقوم العميل بسداد القرض ابتداءً من انتهاء آخر دفعه يقبضها من البنك.

وفي هذا المجال يجب عدم الخلط بين تبادل المدفوعات كشرط لوجود الحساب الجاري عموماً وبين الحساب الجاري المتبادل أو المكشف من الجانبين أو من جانب واحد^(٢). حيث يتعلق الأول بإمكانية أن يكون لكل من طريق الحساب الحق في أن يكون دافعاً أو قابضاً على فترات متتالية أثناء تشغيل الحساب، أما الثاني فيعني إمكانية أن يكشف الحساب الجاري في أي لحظة عن مديونية أحد الطرفين، وهذا هو الحساب الجاري المكشف من الجانبين؛ أو أن يكون الحساب دائناً دائماً لصالحة أحد الطرفين وهذا هو الحساب المكشف من جانب واحد.

(١) راجع د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٢٧.

(٢) د/ على جمال الدين، القانون التجاري، رقم ٥٠٤.

ولا شك أن تبادل وتشابك المدفوعات في الحساب الجاري يرتبط بضرورة أن تعدد العمليات التي تقيد كمدفوعات في الحساب الجاري بين الطرفين، بحيث لا يعتبر حساباً جارياً الذي يقتصر على عملية واحدة. وليس من الضروري تعدد العمليات فعلاً ولكن يجب قيام هذا القصد لدى الطرفين عند إبرام عقد فتح الحساب الجاري، وبذلك يكتسب الحساب صفة حساب جاري ولو لم يحصل التعدد فلا يكتسبها^(١).

الفرع الثالث

عومية الحساب الجاري

القاعدة العامة:

١٢٨ - الأصل أن يحدد الطرفين نطاق الحساب الجاري في عقد فتح الحساب، ويتم ذلك بمقتضى رضاهما، فيجوز لهما النص على دخول معاملات معينة في الحساب واستبعاد معاملات أخرى.

وإذا لم يتفق الطرفان صراحة على تحديد نطاق الحساب الجاري، فقد جرى العرف المصري على شمول هذا الحساب لكافة الحقوق التي تنشأ نتيجة التعاملات المتباينة بين الطرفين. ويقوم هذا العرف على أساس الإرادة المفترضة للطرفين، بمعنى أنهما إذا لم يقبلوا هذا الأصل فكان من الضروري النص على خلاف ذلك في العقد. ويتم دخول كافة المعاملات في الحساب دون حاجة إلى طلب من أحدهما، بل يجوز للطرف صاحب المصلحة التمسك بإدخال هذه المعاملة في الحساب حتى يضمن بها حقوقه في مواجهة الطرف الآخر عند إغلاق الحساب^(٢).

ولكن ليس معنى عمومية الحساب الجاري على هذا النحو أن كل طرف من طرفه

(١) راجع د/ على جمال الدين، القانون التجاري، رقم ٥٦.

(٢) وقد تبني المشرع هذا العرف المصري بالنص في المادة (١/٣٦٧ تجاري جديد) على أنه "تقيد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية" حيث يشترط لدخول هذه الديون في الحساب الجاري وجود اتفاق خاص بين طرفي الحساب ولا يجوز أن شامل هذا الاتفاق الديون المصحوبة بتأمينات قانونية.

الحساب ملزماً بالتعامل مع الطرف الآخر فقط دون غيره؛ ولكن المقصود أنه إذا تعامل أحدهما مع الآخر دخلت نتيجة هذا التعامل (المدفوع) في الحساب الجاري بينهما، دون توقف على إعلان رغبة الطرف الآخر^(١). فإذا كان مع العميل ورقة تجارية ويريد أن يخصمها لدى أحد البنوك، فله أن يتوجه إلى البنك الذي يتعامل معه في حساب جاري، وله أيضاً التعامل مع أي بنك آخر، ولكنه إذا اختار البنك الذي يتعامل معه في الحساب، فإن ما يقدمه العميل للبنك يعتبر مدفوعاً طالما لم يتحقق على عدم دخولها في الحساب. ويبدو المبرر في ذلك أن المدفوع يدخل الحساب الجاري بمجرد توافر شروطه دون حاجة إلى اتفاق جديد، بل أن البنك يسأل عن الأضرار التي تلحق العميل من جراء تأخير إجراء القيد^(٢).

الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية الحساب الجاري:

١٢٩ - إذا لم يتحقق الطرفان في عقد فتح الحساب الجاري على تحديد نطاقه بعمليات معينة، فإنه يفترض أن إرادتهما اتجهت إلى شمول الحساب الجاري لكافة المعاملات المتبادلة بينهما، على النحو السابق. ومع ذلك استقر الرأي^(٣) على استثناء بعض المعاملات فلا تدخل في الحساب الجاري، ويؤسس استثناء هذه المعاملات إما على الإدارة المفترضة، أو لأسباب تتعلق بطبيعة بعض الحقوق. ويرى الفقه^(٤) أن هذه الاستثناءات تؤكد مبدأ عمومية الحساب الجاري ولا تحد من نطاقه، لأنها لا تقوم على مجرد الهوى المفترض لأحد الطرفين.

ومن هذه الاستثناءات:

(١) المعاملات غير المعتادة: الأصل أن الفرض من فتح الحساب الجاري بين الطرفين هو تسوية المعاملات المعتادة التي تتم بينهما تبعاً لنوع النشاط المتفق عليه، ومن هنا يبدو هذا الاستثناء منطقياً لأنه يقوم على الإرادة المفترضة

(١) د/ على جمال الدين، القانون التجاري، رقم ٥٠٩.

(٢) د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٤٢٨.

(٣) راجع د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، رقم ١١٥ وما بعدها، د/ على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ٥١٠.

(٤) د/ مصطفى طه، المرجع السابق، رقم ٥٤٢.

لطريق الحساب. وعلى ذلك لا يدخل في الحساب الجاري الديون الناشئة عن الروابط العائلية أو الأفعال الصاربة.

(٢) الديون التي يجب أن يتم تسويتها نقدا، كاللوفاء بقيمة السهم عند الاكتتاب أو بقيمة الحصة في الشركة.

(٣) المدفوعات التي يتفق الطرفين على تخصيصها لغرض معين، كمقابل وفاء لكمببيالة أصدرها العميل لمصلحة الغير.

(٤) إذا كان للعميل عدة حسابات جارية، لأصل في هذه الحالة هو استقلال الحسابات، ومن ثم يدخل كل مدفوع في الحساب المخصص له، ولا يجوز للبنك اعتبار هذه الحسابات حسابا واحدا وإجراء المعاشرة بينهم، ما لم يتفق الطرفين صراحة على هذا الاندماج بين الحسابات.

المطلب الثالث

آثار الحساب الجاري

تمهيد:

١٤٠ - استقر الرأي منذ عهد بعيد على أنه يترتب على اتفاق شخصين على تسويه معاملاتهم المتبادلة طبقا لقواعد الحساب الجاري، ثلاثة آثار رئيسية هي:
 الأول، أن الحق الذي يدخل الحساب يتحول إلى مجرد قيد أو مفرد من مفردات الحساب لا يمكن لصاحب هذا الحق (الدافع) أن يطالب به الطرف الآخر (القابض) طالما ظل الحساب مفتوحا بينهما، وهذا هو ما يسمى بالأثر التجديد، الذي يترتب عليه تغيير صفة الدين.
 أما الثاني، فهو عدم قابلية المفردات (الحقوق) التي تقييد في الحساب الجاري للتجزئة، وهو أثر يرتبط بالأثر الأول، حيث من المنطقي أنه إذا لم يكن لأي من طريق الحساب الجاري أن يطالب بمدفوع (حق) معين، باعتباره حق له، طوال مدة سريان لحساب، فإنه يترتب على ذلك ضرورة القول بتماسك هذه المدفوعات فيما

بينها حتى يتم تسويتها بإجراء مقاصة بينها في النهاية عند قفل الحساب. أما الثالث، فهو النظام الخاص لسريان الفوائد على مدفوعات (الحقوق) التي تقيد في الحساب الجاري، حيث جرى العرف على أن سريان الفوائد يبدأ من تاريخ قيد الحق كمدفوع في الحساب. كما أن هذه الفوائد تحتسب بطريقة مركبة حيث يجوز لصاحب الحق (المدفوع) أن يتراضى فوائد على متجمد الفوائد ويجوز أن يزيد مقدار متجمد الفوائد على قيمة الحق الذي انتج هذه الفوائد (أي على رأس المال).

ونتناول هذه الآثار بشيء من الإيضاح على ضوء ما استقر عليه العرف التجاري، وما أخذت به القوانين^(١) والاتجاهات القضائية الحديثة التي خفت من شدة الآثار التي تترتب على الحساب الجاري كما نشأت في أحضان العرف المصري، الذي ترتب على تطبيقه بطريقة مجردة إثارة مشكلات كثيرة كادت أن تذهب بالغاية التي وجد من أجلها الحساب الجاري، وهي تسهيل تسوية المعاملات المتبادلة بين طرف في الحساب بإجراء مقاصة بينها مرة واحدة. وسنخصص لكل واحد من هذه الآثار مطلب مستقل.

الفرع الأول

تغيير صفة الدين (الأثر التجديدي)

القاعدة:

١٤١ - استقر الرأي على أنه يترتب على دخول الدين كمدفوع في الحساب الجاري تغير صفتة ويتحول إلى عنصر من عناصر الحساب الجاري. وعلى ذلك تزول عن الحق (المدفوع) طبيعته السابقة على قيده ويكتسب طبيعة الحساب الجاري، حيث يتحول إلى مجرد قيد من قيوده وليس وفاء الدين من الدافع إلى القابض. وطبقاً لذلك تتغير صفة الدين وطبيعته، حيث يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن التعاملات التي نتج عنها هذا المدفوع، ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك.

(١) راجع المادة ٢٦٢ وما بعدها من قانون التجارة المصري الجديد.

ويؤسس الفقه والقضاء هذا الأثر، الذي يترتب على دخول الحق كمدفوع في الحساب الجاري، على فكرة التجديد^(١)، وبالتالي يخضع الدين لنظام قانوني آخر هو الحساب الجاري^(٢)، من حيث طبيعته المدنية أو التجارية والمدة التي يتقادم بها والضمانات التي تكفل حصول كل واحد من طرفي الحساب على حقه عند قفل الحساب وبيان الرصيد النهائي.

ولكن الفقه رغم اتفاقه على هذا الأساس إلا أنه اختلف حول الوقت الذي يتم فيه التجديد، أي حلول الدين الجديد محل الدين الذي انقضى بدخوله كمدفوع في الحساب الجاري، فذهبت النظرية التقليدية^(٣) إلى القول بأن التجديد يتم منذ دخول الدين القديم كمدفوع في الحساب الجاري، ومن ثم ينقضي الدين القديم بكل ما له من صفات وضمانات ويحل محله المفرد الجديد المقيد بقائمة الحساب الجاري. وذلك تطبيقاً للقواعد العامة للتتجديد.

ولكن اتجاهها حديثاً يرى أن التجديد لا يتم بمجرد دخول الدين كمدفوع في لحساب الجاري وإنما يتم عند قفل الحساب، لأنه في هذا الوقت يتحدد أي من الطرفين دائن وأيهما مدين، ومن ثم يبدو التجديد الناشئ عن قيد المدفوع في الحساب لجاري ذو طبيعة خاصة لا تطبق عليه أحكام التجديد بصورةها الموجدة في القانون المدني. بل أن المشرع المصري (م ٢٥٥ مدني) لم يجعل من مجرد القيد في الحساب الجاري تجديداً للدين، ولكن يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره، وهذا يعتبر زعزعة لما استقر عليه في ظل النظرية التقليدية^(٤).

(١) راجع د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٢١، دم مصطفى طه، المرجع السابق رقم ٥٤٦، د/ سمحة القليوبى، المرجع السابق، رقم ١٢٠، د/ على جمال الدين، عمليات البنوك رقم ٢٨٥.

(٢) وتطبيقاً لذلك رفضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية اعتراض البنك المصدر للاعتماد على تسليم البضاعة إلى العميل الأمر بون مستندات الشحن التي تحت يده، تأسساً على أن الاعتماد قيد في الحساب الجاري بين البنك وهذا العميل. حيث قررت أن "قيمة الاعتماد على حساب العميل الأمر من شأنه تحول الدين إلى مفرد من مفردات الحساب الجاري مدين، ويترتب على ذلك استحداث رابطة قانونية جديدة تستند إلى هذا الحساب وتختلف عن القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستبدلة، ولذلك لا يجوز الادعاء من قبل البنك بحقوق ترتكن إلى الاعتماد المستبدلي محل المنازعه"، القرار رقم ٢٧٧/١٤١٧هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٨٤.

(٣) راجع د/ سمحة القليوبى، المرجع السابق، رقم ١٢١.

(٤) راجع د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٢٢.

التحقيق من الآثار التي يرتبها التجديد:

١٤٢ - لما كان يترتب على التجديد طبقاً للقواعد العامة، زوال الدين القديم بما له من صفات وما يضمنه من تأمينات تضمن الوفاء به، وذلك ليحل محله دين جديد؛ ولا شك أن هذه الآثار تبدو قاسية في حالة الحساب الجاري، إذا طبقت دون مراعاة لطبيعته والبيئة التي يعمل فيها وما يحيط بها من ظروف اقتصادية تختلف عن الظروف نشأ فيها التجديد كنظام قانوني ضمن القواعد العامة في القانون المدني. ولتجنب ما ينشأ عن ذلك من صعوبات ومشكلات، أخذ القضاء يخفف من تطبيق قواعد التجديد - كما هي في القانون المدني - على الحساب الجاري، وقد اتبع المشرع المصري ذات النهج حيث وضع قواعد خاصة بالحساب الجاري تعتمد على الحلول التي استقر عليها القضاء، وذلك على النحو التالي:

١) الإبقاء على العلاقة بين الدين الأصلي والمفرد المقيد في الحساب:

١٤٣ - تنص المادة (٣٦٢ تجاري جديـد) على أن "قيـد الدين فيـ الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشـأة لهذا الدين".

يتضح من ذلك أن المشرع يخرج الحساب الجاري عن التطبيق المجرد لآثار التجديد كما هي مقررة في القواعد العامة، التي تقطع الصلة بين الدين القديم والدين الجديد، وعلى ذلك فإنه رغم قيد الدين فيـ الحساب الجاري إلا أن علاقة هذه القيد (كأحد مفردات الحساب) بالعملية المنشـأة له تظل موجودـة، ومن ثم إذا حدث ما يؤثر على هذه العملية فإن هذا التأثير يمتد إلى المفرد المقيد فيـ الحساب.

وتطبيقاً لذلك نصـت المادة (٣٦٤ تجاري جديـد) على أنه "إذا انقضـى القيد فيـ الحساب الجاري أو خفضـ مقدارـه بسبـ لاحـ لدخولـه الحساب وجـ إلغـ القـيد أو تـ خفيـضـه وـ تعـديـلـ الحـ سابـ تـ بـعاـ لـ ذـ لـكـ". وتطبيقاً لذلك إذا كان سبـ المـ دـ فـ عـ هوـ عـ قدـ بـ يـ عـ فإنـ هـ ذـ دـ فـ عـ يـ تـ أـ ثـرـ بـأـيـ حدـثـ يـؤـثـرـ عـلـيـ استـ حـقـاقـ الشـمـ أوـ مـ قـدـارـهـ، كـأنـ يـ حـكـمـ بـ طـ لـانـ العـقـدـ أوـ بـسـخـهـ أوـ بـإـنـقـاصـ الشـمـ، وـبـالـتـالـيـ يـتـمـ إـلـغـ القـيدـ أوـ تـ خـفـيـضـهـ وـ تعـديـلـ الحـ سابـ تـ بـعاـ لـ ذـ لـكـ. وقد نصـتـ المـادـةـ (مـ ٣٧ / ١ تـجـاريـ جـديـدـ)ـ عـلـىـ تـطـبـيقـ خـاصـ يـتـعـلـقـ بـ الـورـقةـ لـتـجـارـيـةـ الـتـيـ قـيـدـتـ فيـ الحـسابـ الجـاريـ، إـذـاـ لمـ يـسـتـطـعـ الـبـنـكـ الحـصـولـ عـلـىـ قـيمـتـهاـ فيـ الـمـيـعادـ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـجـازـ المـشـرـعـ لـلـبـنـكـ أـنـ يـقـومـ بـتـعـديـلـ الحـسابـ، وـذـلـكـ بـإـلـغـ القـيدـ

الذي أجراه سابقاً عن طريق إجراء قيد آخر عكسي يعادل ما قيده كمدفع من العميل. ومن الجدير بالذكر أن نص المادة ٣٦٣ من قانون التجارة الجديد قد جاء بصيغة عامة ومطلقة في الإبقاء على العلاقة بين الدين (المدفوع المقيد في الحساب الجاري) وبين العملية المنشئة لهذا الدين، وهذا الحل يفرضه المنطق والعدل وهو يمثل آخر مرحلة من مراحل التخفيف من تطبيق أحكام التجديد الواردة في القواعد العامة على الحساب الجاري وهو جهد بذله القضاء خلال مرحلة طويلة^(١). وفي هذا المجال إذا كان الدين (المدفوع في الحساب) المقيد في الحساب غير مشروع السبب، لأن كان دين قمار مثلاً، فإنه دخوله الحساب الجاري لا يظهره من أسباب البطلان أو الفسخ^(٢)، وإنما يظل مرتبطاً بالعملية المنشئة له، ومن ثم إذا حكم ببطلان (الالتزام) الدين أو عدم صحته، فإنه يجوز للبنك تعديل الحساب نتيجة لذلك.

٢) بقاء التأمينات التي تضمن الدين الذي قيد في الحساب الجاري:

١٤٤ - التطبيق المجرد لأحكام التجديد يقتضي زوال التأمينات التي كانت تضمن الدين الذي قيد في الحساب الجاري، لأنه بهذا القيد ينقضى الدين الأصلي (القديم) بكل صفاته وتواضعه، وينشأ دين جديد يخضع لنظام قانوني جديد، هو الحساب الجاري. ولما كان هذا التطبيق يضر بأحد طرفي لحساب فقد اجتهد القضاء في التخفيف من أثر ذلك بالبحث عن نية الطرفين وما إذا كانا قد قصداً زوال التأمينات من عدمه، بل إنه كان يتسع في استنتاج إرادة الطرفين في إبقاء التأمينات^(٢).

(١) راجع تفصيلاً في ذلك، د/ على جمال الدين، أعمال البنوك، رقم ٢٩٦، د/ أبو زيد رضوان، ورضا السيد، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ١٢٢، ص ١٩١.

(٢) وقد تبني المشرع المصري ما ذهب إليه القضاء، بل تقدم خطوات واسعة في هذا المجال عندما جعل الأصل هو بقاء التأمينات التي كانت تضمن الدين الذي قيد في الحساب الجاري لتضمن رصيد هذا الحساب عند قفله، ولا تزول هذه التأمينات إلا إذا اتفق طرفي الحساب على ذلك صراحة المدنى ضمناً (٢٠٥٢ مدنى مصرى). وقد تناولت المادة (٢٦٧/٢) تجاري جديد حكماً في هذا المجال يقضى بأنه إذا اتفق طرفي الحساب الجاري على أن تقييد في هذا الحساب الدين المصحوبة بتأمينات اتفاقية، سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المدين أو من الغير، فإن التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله، وفي هذه الحالة يكون الضمان بمقدار الدين المضمون عند قيده في الحساب، وذلك دون اعتبار لما يطرأ على الحساب أثناء تشغيله من تغيرات، أي سواء زاد الحساب أثناء تشغيله عن مقدار الدين المضمون أو انخفض عنه، لأن العبرة بالرصيد النهائي عند قفل الحساب. ومع ذلك يجوز الاتفاق على غير ذلك، أي الاتفاق على تأثير الضمان بما يطرأ على الحساب من تغيرات أثناء تشغيله، لأن يتحقق مثلاً على زوال التأمينات إذا كشف الرصيد المؤقت عن عدم مدینوية الحساب الجاري، أو على أن يخضض التأمين إذا كشف الرصيد المؤقت عن انخفاض قيمته عن الدين المضمون الذي قيد في الحساب. وفي جميع الحالات التي ينتقل فيها التأمين لضمان الرصيد النهائي للحساب الجاري عند قفله فقد قرر المشرع (٢٦٧/٢) سالفه الذكر أنه لا يتعين على الغير بانتقال التأمين لضمان رصيد الحساب إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم اتخاذ إجراءات شهر معينة للاحتجاج بالتأمين على الغير.

الفرع الثاني

عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة

أساس المبدأ والمقصود به :

١٤٥ - يعتبر مبدأ عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للحساب الجاري، كما استقر عليه العرف المصري وطبقة القضاء وأيده الفقه. وقد قرره المشرع المصري صراحة بالنص على أنه "لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد (م ٣٦٢ تجاري جديد).

ويقصد بعدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة، أن الحق (المدفوع) عندما يقيد كمفرد في الحساب يتداخل ويرتبط مع القيود الأخرى بحيث تصبح جميع القيود بمثابة كل لا يتجزأ، أي أن هذه المدفوعات تتصهر في بوتقة هي الحساب الجاري، ومن ثم لا يجوز لأي طرف من طرفي الحساب أن يعتبر مدفوعاً معيناً حقاً له ويطلب من الطرف الآخر الوفاء به أو يتمسك بالمقاصة بينه وبين مدفوع آخر في الحساب، لأن الهدف من الحساب الجاري هو تأجيل تسوية التعاملات المتبادلة بين طرفيه حتى ينتهي الحساب ويقفل فتتم تسوية مرة واحدة بإجراء مقاصة بين قيود (مفردات) الجانب الدائن وقيود (مفردات) الجانب المدين، وفي هذا الوقت يتحدد أي من طرفي الحساب الدائن وأيهما المدين، وبالتالي يكون الرصيد النهائي بمثابة دين مستحق الأداء؛ أما قبل هذا الوقت لا يعرف أي من الطرفين دائن وأيهما مدين. وقد نص قانون التجارة الجديد (م ٣٦٢) على تطبيق لهذا المبدأ يقضي بأنه "لا يجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب"، طالما ظل الحساب مفتوحاً لأن المقاصة بين مفردات الحساب تتم مرة واحدة عند قفله. ويعتبر مبدأ عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة نتيجة للأثر التجديدي لقيد المدفوع (الدين) في الحساب، لأنه لو لا حدوث التجديد كأثر لقيد الدين في الحساب لما أمكن لمبدأ عدم تجزئة المدفوعات أن

يجد تطبيقا له في الحساب الجاري، حيث كان سيحتفظ كل مدفوع باستقلاله كعملية مستقلة داخل الحساب^(١).

التخفيف من آثار مبدأ عدم تجزئة المدفوعات:

١٤٦ - يترتب على مبدأ عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة أنه لا يجوز لأي طرف من طرفي الحساب أن يدعى أنه دائن طالما ظل الحساب مفتوحا، لأن مركز الطرفين لا يتحدد إلا بعد قفل الحساب وإجراء المقاصلة التي يتعدد على أساسها الرصيد النهائي والدائن والمدين في هذا الحساب. وتطبيق ذلك يقتضي القول أنه إذا أصدر العميل شيئا على هذا الحساب فإنه يكون بدون رصيد، لأنه لا يمكن للصاحب أن يدعى أنه دائن أثناء تشغيل الحساب، والشيك يجب أن يكون له رصيد (مقابل وفاء) قائم وكاف وقابل للسحب وقت إصدار الشيك. والتطبيق المجرد لهذا المبدأ أيضا لا يجيز لدائني أي من الطرفين الحجز على الحساب، لأن الحجز يجب أن يقع على مال مملوك للمحجوز عليه، وأثناء تشغيل الحساب لا يعرف أي من طرفيه دائني وأيهما مدين.

ولما كان التطبيق المجرد لمبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري يؤدي إلى صعوبات ومشكلات تكاد تذهب بالغرض الذي وجد من أجله هذا الحساب، حيث من شأن ذلك تعطيل مصلحة طرفي الحساب والإضرار بالغير الذي يريد الحجز على أي منهم، فقد اجتهد القضاء منذ عهد بعيد للتخفيف من هذه الآثار بعد أن وجهت إلى هذا المبدأ سهام النقد^(٢). وقد تمثل هذا التخفيف في الاعتراف للعميل بحق التصرف في الرصيد المؤقت الذي يظهر عند إجراء القطع الدوري للحساب، وكذلك إجازة الحجز على الحساب الجاري قبل قفله؛ وقد تبني المشرع المصري هذا الاتجاه الحديث في قانون التجارة الجديد ليرسم حدود مبدأ عدم قابلية المفردات للتجزئة بصورة تيسر على طرفي الحساب ولا تضر بمصلحة الغير.

(١) راجع د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٢٦.

(٢) راجع د/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

وستتناول ذلك بشيء من الإيضاح.

١) حق التصرف في الرصيد المؤقت للحساب:

١٤٧ - تنص المادة (٣٦٥) تجاري جديد على أنه "يجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القانون، ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عند الوقف المؤقت في أي وقت ما لم يتفق على غير ذلك".

يتضح من ذلك أن المشرع قد قرن ما استقر عليه الرأي قبل صدور قانون التجارة الجديد^(١)، حيث أقر ما جرى عليه العمل المصري بقيام البنوك بإجراء قطع دوري للحساب لتوقف على مركز العميل وترسل إليه إخطار بالرصيد المؤقت الذي يظهر عند إجراء هذا القطع المؤقت. وقد كان الفقه يعترف للعميل بحق التصرف في الرصيد المؤقت الدائن، لأن يصدر شيئاً يكون هذا الرصيد مقابل وفاء له.

ولكن إذا كان الرأي قبل صدور قانون التجارة الجديد يعترف بحق العميل على الرصيد الدائن الذي يكشف عنه القطع الدوري استناداً إلى الإرادة المفترضة لطريق الحساب، إلا أن المشرع جعل حق التصرف في هذا الرصيد هو الأصل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

ويجوز لطريق الحساب الجاري أن يتلقى على الوقت الذي يجري فيه القطع الدوري للحساب، فإذا لم يوجد اتفاق فإنه يجري قطع الحساب في المواعيد التي يقررها العرف التجاري، ويجوز لأي من الطرفين طلب إجراء هذا القطع الدوري.

٢) الحجز على الحساب الجاري

١٤٨ - لما كان التطبيق المجرد لمبدأ عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة يقتضي عدم جواز الحجز على الحساب بواسطة دائني أحد طرفية، لأنه خلال فترة تشغيل الحساب لا يعرف أي من الطرفين دائن وأيهما مدین. وإذا كان هذا الوضع

(١) راجع، د/ على جمال الدين، القانون التجاري ١٩٨٣، رقم ٥٢٩، ٥٢٨، د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٠٢، ٢٠٤، د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق رقم ١٢٧.

يفيد طرفي لحساب إلا أنه يضر بدائنيهم^(١). وقد ظل القضاء مستمراً على ذلك فترة طويلة، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أن هذا الوضع يسمح للشخص بتهريب أمواله من دائنيه حتى لا يستطيعون الحجز عليها، ولذلك أخذ القضاء يعدل عن هذا الرأي ويعرف لدائني أحد طرفي الحساب الجاري بحق توقيع الحجز على ما لمدينهم في الحساب لدى الطرف الآخر^(٢).

وعلى ذلك يجوز لدائني أحد طرفي الحساب الجاري أن يوقع الحجز، طبقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير المقررة في المادة ٢٠٢ من نظام المرافعات الشرعية، على الرصيد الدائن لمدينه لدى الطرف الآخر المفتوح الحساب لديه^(٣). ولما كان الحجز يتم أثناء سير الحساب، فإن البنك المفتوح لديه الحساب يتلزم بأن يجرى قطعاً مؤقتاً للحساب بإجراء مقاصة بين جانبي الحساب (الدائن والمدين) حتى يتمكن من الكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز وأن يُحمد هذا الرصيد بمصلحة الحاجز^(٤)، ولا يعتبر هذا الوقف المؤقت قفلاً للحساب ولكن يظل الحساب مفتوحاً ويستأنف حركته في اليوم التالي لهذا الوقف المؤقت. وبذلك يحقق المشرع التوازن بين مصلحة الطرف المفتوح لديه الحساب، حيث لا يوقع الحجز إلا على الرصيد الدائن للمحجز عليه بعد إجراء المقاصة بين جانبي لحساب. كما يتحقق مصلحة الدائنين بالسماح لهم بالحجز على ما لمدينهم لدى الطرف المفتوح الحساب لديه، وهذا مما نادى به الفقه قبل صدور قانون التجارة الجديد^(٥).

(١) راجع تفصيلاً : د/ على البارودي، المرجع السابق، رقم ٢٢٨، د/ على جمال الدين عمليات البنوك، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٢) راجع د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد، المرجع السابق من ٢٠٥. وقد أخذ المشرع المصري بما استقر عليه الرأي في هذا الشأن، حيث نصت المادة (٢٧٣ تجاري جديد) على أنه "يجوز لدائني أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز".

(٣) راجع ما سبق بشأن الحجز على حساب الوديعة.

(٤) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات إلى جميع البنوك العاملة في المملكة بالحجز على الأرصدة الدائنة للبنك الأجنبي الذي صدر قرار من اللجنة ضده بإلزامه بسداد المديونية الثابتة بحقه لأحد البنوك الوطنية، فإن هذا التعليم يترتب عليه إلزام جميع البنوك منذ وصوله إليها بالحجز على كافة الأرصدة الدائنة للبنك المدين لصالح البنك الدائن، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك المحجوز لديه هذه الأرصدة استهلاكاًها في سداد مديونيات ترتب بعد هذا الحجز". القرار رقم ٦٢١٧/٦٢، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٨٩.

(٥) راجع د/ على البارودي، المرجع السابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.

المبحث الثالث

النقل المصرفى

تمهيد وتقسيم:

١٤٩ - تعتبر عملية النقل (أو التحويل) المصرفى من مبتكرات العمل المصرفي، التي تهدف إلى الحد من التداول المادى للنقود، سواء للوفاء بالالتزام أو لسد الاحتياجات المالية، لأن النقل المادى للنقود يعطل استثمارها؛ ومن ثم يكتفى في هذه العملية بتعديل القيود الدفترية في حسابين لدى بنكين أو لدى بنك واحد لكي ينقضى التزام بين شخصين أو لكي يتوافر لأحدهما الأموال اللاحمة للسحب منها.

ورغم أهمية وكثرة التحويلات المصرفية إلا أنه لا يوجد لها تنظيم قانوني خاص في المملكة العربية السعودية؛ ومن ثم فهي تخضع لقواعد العرف والعادات المصرفية. ولزيادة الأمر إيضاحا فإننا سنشير - في دراستنا للتحويل المصرفى - إلى قانون التجارة المصري الجديد الذي قرن قواعد العرف والعادات المصرفية المستقرة في هذا الشأن^(١). ولدراسة النقل المصرفى نتناول أولاً ماهيته، ثم آثاره، وأخيراً نحدد طبيعته، وسنخصص لكل مطلب مستقل.

المطلب الأول

ماهية النقل المصرفى

أولاً: تعريف وأهمية النقل المصرفى

١٥٠ - يعرف النقل المصرفى بأنه "عملية يقيد البنك بمقتضها مبلغا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر"^(٢).

(١) وقد نظم قانون التجارة الجديد النقل المصرفى في المواد (من ٢٢٩ إلى ٢٣٧).

(٢) المادة ١ / ٢٢٩ من قانون التجارة المصري الجديد - وهذا هو التعريف الذي استقرت عليه قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية، حيث قررت أنه "من المقرر أن التحويل عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الأمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر"، القرار رقم ١٤٠٨/٧٩ هـ، المبدأ رقم ٢٩.

يتضح من ذلك أن النقل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما إلى الآخر عن طريق القيد في هذين الحسابين، حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله مرة في الجانب المدين للأمر ومرة أخرى في الجانب الدائن للمستفيد؛ وعلى ذلك إذا لم يوجد حسابين فإننا لا تكون أمام عملية تحويل مصرفي، وإنما قد تكون العملية وكالة في الوفاء، كما في حالة الأمر الذي يصدر من العميل صاحب الحساب إلى البنك لكي يدفع إلى شخص آخر ليس له حساب مصرفي مبلغ معين.

إذا كان النقل بين حسابين فإنه يستوي أن يكون الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، كما يستوي أن يكونا في بنك واحد أو في بنكين مختلفين. والأصل أن يكون أمر النقل مكتوباً، ولم يشترط المشرع شكلًا معيناً أو طريقة معينة لتبلغ البنك بأمر النقل المصرفي، ومن ثم يمكن أن يقدم العميل الأمر بأمر النقل باليد إلى البنك أو يرسله إليه بالبريد أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني، ومع ذلك فقد جرى العمل على كتابة أمر التحويل على النموذج الذي أعده البنك لهذا الغرض ويوقع عليه العميل الأمر.

إذا كان الأصل أن يصدر أمر النقل المصرفي مكتوباً إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يصدر شفهياً إذا تم الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل أو جرى بذلك عرف أو عادة مصرفية، لأن المشرع لم يحظر مثل هذا الاتفاق.

ومن الملاحظ أن لا يشترط وجود المبلغ المطلوبة نقله في حساب الأمر بالنقل وقت إصدار أمر النقل المصرفي، ولكن يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل، أو على مبالغ يتفق مع البنك على قيدها في حساب الأمر خلال مدة معينة^(١)، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ الذي تم نقله بمثابة قرض بالنسبة للعميل الأمر في علاقته مع البنك.

(١) المادة ٢٢٩ قانون التجارة المصري الجديد.

ثانياً : أهمية النقل المصري :

١٥١ - تبدو أهمية النقل المصري في أنه يغنى عن التداول المادي للنقود في وفاء الديون وتسوية المعاملات، حيث لا ضرورة لن يقوم العميل بسحب المبلغ المطلوب من حسابه ثم يسلمه لدائه ليذهب هو الآخر ليضعه في حسابه لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر. وقد لا يقوم بنك العميل الأمر بنقل النقود إلى بنك المستفيد ولكن يجري قيد في الحساب على أن تم تسوية الحسابات بين البنوكين بإجراء المعاشرة. وبذلك تسوى المعاملات بمجرد تغيير القيود الحسابية بين حسابات العملاء وبين حسابات البنوك دون حاجة إلى تداول النقود، ولا شك أن ذلك يحقق فائدة اقتصادية هائلة، لأنه لا يؤدي إلى بحث العميل أو البنك عن النقود، وهذا قد يضطر العميل إلى التصرف في بعض أصوله الإنتاجية، أو يضطر البنك إلى إفراج خزنته من جزء من رصيده الذي يواجه به طلبات العملاء، أي أنه بمقتضى عملية بسيطة - هي عملية التحويل المصري - يتم تسويه المعاملات وما زالت النقود الحقيقية في مجال استثمارها دون تغيير، وبذلك يقوم التحويل المصري مقام النقود، ومن هنا يطلق عليه "النقود القيدية". ويعتبر خلق هذه النقود القيدية من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك.

وإذا كان الأصل أن يصدر أمر النقل من العميل الأمر إلى البنك مباشرة، إلا أنه يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل^(١)؛ وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يتحقق من صحة التوقيعات التي يحملها أمر النقل المصري نظراً لزيادة احتمالات التزوير في هذه الحالة عن الحالات التي يتلقى فيها البنك أمر النقل من العميل الأمر ثم يقوم بتنفيذه بالاتصال المباشر مع بنك المستفيد لإجراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

ثالثاً : النقل المصري والأوراق التجارية :

١٥٢ - إذا كان النقل المصري يقوم بذات الدور الذي تقوم به الأوراق التجارية،

(١) المادة ٢٢٩ / ٢ قانون التجارة المصري الجديد

باعتبارها أدوات للوفاء، إلا أنه يختلف عنها من حيث النظام القانوني، حيث لا يشترط وجود بيانات معينة أو شكل خاص لأمر النقل المصري في عكس الأوراق التجارية التي يجب أن تتوافر فيها البيانات الإلزامية التي حددها النظام ولا فقدت صفتها. كما أن أمر النقل المصري في لا تطبق عليه القواعد الخاصة بمقابل الوفاء المقررة بالنسبة للكمبيالة أو الشيك.

رابعاً ، أنواع النقل المصري:

١٥٢ - يجوز بمقتضى عملية النقل المصري نقل النقود بين الحسابات المصرفية

على النحو التالي^(١)

(١) نقل النقود من شخص إلى آخر:

١٥٤ - في هذه الحالة يقوم البنك بتنفيذ أمر بنقل مبلغ من النقود من حساب شخص (العميل الأمر) إلى حساب شخص آخر (المستفيد)، وفي هذه الحالة قد يكون حساب المستفيد لدى ذات البنك، أي أن العملية يتم في إطار حسابين لشخصين في بنك واحد.

وتعتبر هذه الحالة من أبسط وأسرع عمليات النقل المصري، حيث تتم عملية النقل في لحظة واحدة حيث يقيد المبلغ في الجانب المدين لحساب الأمر بالنقل وفي ذات الوقت تقييد في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وغالبا لا يوجد فارق زمني بين عملية القيد في هذه الحالة، وخاصة في ظل القيد عن طريق الحاسوب الآلي، وتبدو أهمية ذلك عند البحث عن الوقت الذي ينتقل فيه المبلغ محل التحويل إلى ذمة المستفيد.

ومن الجدير بالذكر أن النقل المصري الذي يتم بين حسابات في فروع البنك الواحد تعتبر حسابات لدى بنك واحد، لأن الفرع لا يتمتع بشخصية مستقلة^(٢).

وقد يكون حساب الأمر بالنقل وحساب المستفيد لدى بنكين مختلفين، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأمر بقيد المبلغ المحدد في أمر النقل في الجانب المدين لحساب

(١) المادة ١ / ٢٢٩ من قانون التجارة المصري الجديد

(٢) راجع د. سميحة القليوبي ن المرجع السابق رقم ٢٥.

العميل الأمر، ثم يقوم بإخطار بنك المستفيد لقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد، ثم تسوى العملية بين البنوك طبقاً للقواعد المتفق عليها بينهما، كإجراء المقاصة إذا كان بينهما معاملات متبادلة أو إصدار شيك مصرفي بالمبلغ لمصلحة بنك المستفيد.

(٢) نقل النقود بين حسابين لشخص واحد:

١٥٥ - يستخدم النقل المصري لنقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين. وفي هذه الحالة يكون الأمر بالنقل هو نفسه المستفيد من الأمر، ويتم ذلك عندما يكون للشخص أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى بنكين مختلفين ويريد نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، حيث يقوم البنك بقيد المبلغ المحدد في أمر النقل في الجانب المدين للحساب الذي حدده الأمر في أمر النقل، ثم قيد ذات المبلغ في الجانب الدائن في الحساب الآخر. أما إذا كان حساب المستفيد لدى بنك آخر فإن البنك الأول سيخطر الآخر لقيد المبلغ في الجانب الدائن للحساب الموجود لديه.

المطلب الثاني

آثار النقل المصري

تقسيم :

١٥٦ : نتناول آثار النقل المصري أولاً: في العلاقة بين البنك والعميل الأمر، ثم العلاقة بين البنك وللمستفيد، ثانياً، ثم نتناول آثاره بالنسبة للعلاقة بين الأمر والمستفيد ثالثاً.

أولاً: العلاقة بين البنك والعميل الأمر:

١٥٧ - يلتزم البنك بتنفيذ أمر النقل الصادر من العميل الأمر طبقاً للشروط المتفق

عليها فيما بينهما^(١). والأصل أن يتم تنفيذ الأمر فور تقديمها. ومع ذلك يجوز الاتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر النقل الصادرة من الأمر أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم^(٢). ويتم تنفيذ الأمر بقيده قيمته في الجانب المدين للعميل الأمر، ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الأمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في أمر النقل، ولكن يتم هذا النقص تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد، لأنه منذ الوقت الذي يجري فيه هذا القيد تكون عملية النقل المصرفي قد تمت^(٣); فإذا لم يتم القيد أو رفض المستفيد صراحة قبول عملية التحويل فإن القيد يزول بأثر رجعي، ويقوم البنك بإجراء قيد عكس في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين.

١٥٨ - هذا إذا كان في حساب العميل الأمر مبالغ تكفي لتفعيل أمر النقل^(٤)، ومع ذلك يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ يتحقق مع البنك أنها ستدخل في حسابه خلال مدة

(١) فيجب على البنك أن يتحقق من شخصية الأمر بالتحويل، ومن صفتة وسلطته إذا كان مفوضاً عن العميل، فإذا أخل البنك بهذا الالتزام انعقدت مسؤوليته تجاه العميل. وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله، وأن يردها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي، وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة، فإذا صرف مبلغاً من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير مخول بالتعامل على الحساب، فإنه ذمة البنك لا تبرأ من المبلغ المحول، ويظل مسؤولاً تجاه العميل عن الوفاء غير الصحيح. راجع القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٩هـ، والقرار رقم ١٤١٧/١٢٢هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٧٦.

(٢) - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "إخفاق البنك المتمثل في عدم التتحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الأمر، فإنه يتربّط على ذلك مسؤولية البنك عن الحوالة والزامه بتعويض الأمر عما لحق به من أضرار"، القرار رقم ١٤١٦/٦٥هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٩١.

(٣) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "من المقرر أن التحويل عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الأمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر؛ وعلى ذلك إذا كان المسئول عن تنفيذ هذا الأمر هو بنك العميل الأمر بالتحويل، فإن ذمة هذا البنك تبرأ في مواجهة الأمر بمجرد تمام التحويل إلى المحول له"، القرار رقم ١٤٠٨/٧٩هـ، المبدأ رقم ٢٩٠.

(٤) أما إذا كان الرصيد الموجود في حساب العميل الأمر غير كاف، فلا يتلزم البنك المأمور بالتحويل تجاه المستفيد بدفع المبلغ المحدد في أمر التحويل. وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "الالتزام البنك بتحويل مبالغ من حساب شركة إلى حساب شركة أخرى بناء على طلب الأولى، وكان رصيد الشركة الأولى لا يسمح بتنفيذ أمر التحويل فلا وجه لطالبة الشركة المحول إليها للبنك بالسداد. والقول بأن الشركة المحول إليها قد وضعت ثقتها في البنك لا يلزم الأخير (البنك) بالسداد، طالما أنه ليس بضامن للشركة الأولى ولم يُنسب إليه أي خطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي"، المنازعات المصرفية سالف الذكر، القرار رقم ٧٧٢/١٤١٠هـ، المبدأ رقم ٦٥١.

معينة. حيث تعتبر هذه المبالغ بمثابة قرض من البنك للعميل الأمر؛ وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك المطالبة ب什طب قيد المبلغ من حساب المستفيد إذا لم يف العميل بهذا المبلغ للبنك بعد إجراء القيد، لأن علاقة المستفيد بالبنك علاقة مستقلة عن علاقة البنك بالعميل الأمر؛ بالإضافة إلى أن المستفيد قد اكتسب حقاً على هذا المبلغ بمجرد قيده في حسابه وبالتالي لا يجوز المساس بهذا الحق بسبب علاقة خارجة عنه^(١).

ولكن إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاقي وكان المبلغ الموجود في الحساب أقل من المبلغ المعين في الأمر؛ فإنه ينبغي التمييز بين حالتين: الأولى إذا كان أمر النقل موجهاً مباشرةً من العميل الأمر بالنقل، في هذه الحالة يجوز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر، وبالتالي يجب عليه أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء، ويختصر تقدير موقف البنك في إخطار الأمر في الوقت المناسب لمحكمة الموضوع فإذا تأخر عن الإخطار، فإنه يعتبر مخططاً، ومن ثم يتلزم بتعويض الضرر الذي أصاب الأمر من جراء ذلك. كما يجوز للبنك في هذه الحالة أن يقوم بتنفيذ أمر النقل في حدود المبلغ الموجود في حساب الأمر، أي أن الاختيار في هذه الحالة يكون للبنك إما برفض تنفيذ أمر التحويل كلياً وإما بتنفيذه في حدود المبلغ الموجود في حساب الأمر.

الحالة الثانية : إذا كان أمر النقل مقدماً من المستفيد مباشرةً، في هذه الحالة يجب على البنك أن يقيد لحساب المستفيد المبلغ الموجود في حساب العميل الأمر، ما لم يرفض المستفيد هذا القيد. ويجب على البنك أن يؤشر على أمر النقل بما تم اتخاذذه، سواء كان القيد أو الرفض.

وفي جميع الحالات يبقى للأمر بالنقل حق التصرف في المبلغ الموجود في الحساب إذا رفض البنك تنفيذ الأمر أو إذا رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

ثانياً، آثار النقل المصري بالنسبة للمستفيد:

١٥٩ - يعتبر المستفيد أجنبياً عن العلاقة بين البنك وعميله الأمر بالنقل، ما

(١) راجع د/ على جمال الدين، القانون التجاري، طبعة ١٩٨٢، رقم ٤٧٩، د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق رقم ٢٨.

لم يكن الأمر هو نفسه المستفيد، وذلك في الحالة التي يكون فيها النقل بين حسابين لشخص واحد، ومن ثم يثور التساؤل عن الوقت الذي يكتسب فيه المستفيد حقا على المبلغ الصادر به أمر النقل ، وعن طبيعة حق المستفيد في مواجهة البنك، هذا ما نتناوله بشيء من التفصيل.

متى وأين تتم عملية التحويل المصري؟

١٦٠ - تبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في أن عملية التحويل قد تستغرق وقتا طويلا بين قيد الأمر في الحساب العميل للأمر وقيده في لحساب الدائن للمستفيد، وخلال هذا الوقت قد تستجد أحداث تؤثر على المركز القانوني للعميل الأمر أو البنك المستفيد، بما قد ينعكس على صحة أمر التحويل ذاته وحقوق الغير عليه، وذلك لأن يفلس العميل الأمر بعد قيد الأمر في الجانب المدين لحسابه، وقد يفلس البنك ذاته بعد القيد، ويمكن أن يفلس المستفيد قبل قيد أمر التحويل في الجانب الدائن لحسابه، كما قد يلجم دائني الأمر أو المستفيد إلى توقيع الحجز على المبلغ الصادر به الأمر، في كل هذه الحالات يتوقف حل النزاع على تحديد الوقت الذي تم فيه عملية التحويل، لأنه من هذا الوقت تتعدد مراكز أطراف عملية التحويل المصري وبالتالي مراكز خلفهم العام، كالدائنين والورثة، كما أنه من تاريخ إتمام التحويل المصري لا يجوز للعميل الأمر بالتحويل أن يرجع عما أمر به، لأنه من هذا الوقت يتعلق حق المستفيد بأمر التحويل.

ولتحديد الوقت الذي يتم فيه التحويل المصري يركز الفقه على تصوير عملية التحويل بأنها تعتمد على إرادة ثلاثة أطراف هم: العميل الأمر، ويتحقق رضاه بإصدار أمر التحويل، والبنك ويتوافق رضاه بإجراء القيد في الجانب المدين لحساب العميل الأمر بالتحويل. وأخيرا يأتي دور رضا المستفيد وبه تتم عملية التحويل لأنه آخر طرف يعلم بعملية التحويل. وقد استقر الرأي قبل صدور قانون التجارة الجديد على أن عملية التحويل تتحقق بقيد الأمر في الجانب الدائن لحساب المستفيد، ولا يتوقف الأمر على رضاه الصريح، ولكن يكفي عدم اعتراضه على عملية قيد الأمر في حسابه، أما إذا اعترض على ذلك فإن هذا الاعتراض يعود أثره إلى الماضي وتزول عملية التحويل

المصرفي بأثر رجعي، لأن القيد الذي تم يعتبر مجرد إجراء مادي^(١). أما إذا تعاصر رضا المستفيد مع رضا العميل الأمر بالتحويل، بأن تسلم المستفيد أمر التحويل ليذهب به إلى البنك، فإن عملية التحويل تكون قد تمت من وقت استلام المستفيد لأمر التحويل وما إجراء القيد في حسابه إلا إجراء مادي^(٢).

وقد أخذ قانون التجارة الجديد بما استقر عليه رأى الفقه والقضاء قبل صدوره، حيث قررت المادة ٢٢٢ أن المستفيد يتملك القيمة محل النقل المصري من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ومن ثم أجازت للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد. أي أنه طالما لم يتم هذا القيد فإنه المبلغ يظل على ملك الأمر بالنقل ولو كان قيد المبلغ قد تم في الجانب المدين للأمر بالنقل، ومن ثم يجوز لدائنيه الحجز عليه، أما دائني المستفيد فليس لهم حق الحجز على هذا المبلغ لأنه لم يدخل ذمة المستفيد.

هذا إذا كان النقل المصري يتم بالراسلة بين الأمر والبنك، حيث لا يعلم المستفيد بأمر النقل، أما إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بأمر النقل إلى البنك، فقد حظر المشرع (م ٢٢٢ / ٢ تجاري جديد) على الأمر أن يرجع في أمر النقل، ما لم تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ ن لأنه منذ هذا الوقت يتعلق حق المستفيد بالمبلغ الذي صدر به أمر النقل، ومن ثم يجب على البنك الإسراع بإجراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد، فإذا تأخر عن القيام بذلك دون مبرر مقبول فإنه يعتبر مخطئاً، وبالتالي يتلزم بتعويض الأضرار التي تصيب المستفيد من جراء التأخير^(٣).

(١) راجع في ذلك، تفصيلاً: د/ على جمال الدين عوض ن المرجع السابق، رقم ١٦٢ وما بعدهن د/ على البارودي، المرجع السابق ص ٢٨٠ هامش (١).

(٢) د/ على جمال الدين المرجع السابق، رقم ١٦٤، ص ٢٠٧.
 (٣) د/ على البارودي، المرجع السابق رقم ٢١٠ ص ٢٨١، د/ سمحة القليوبى، المرجع السابق رقم ٢٦، د/ مصطفى طه، المرجع السابق رقم ٥٢٢. - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "تراخي البنك في تنفيذ أمر التحويل الصادر لأمر عميله الذي أودعه بحسابه للتحصيل، واحفاظه في التحصيل، وتراخيه في إعادة الأمر إلى عميله، فإنه يترتب على ذلك مسؤولية البنك تجاه العميل بتعويضه بقيمة هذا الأمر". الأمر رقم ١٤٠٩/٢٠٠، والقرار رقم ١٤١٦/٢، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٤٩.

١٦١ - لما كان قيد أمر النقل المصرفي في الجانب الدائن لحساب المستفيد هو الوقت الذي تنتقل فيه ملكية القيمة محل النقل إلى المستفيد، فقد أجاز المشرع للغير أن يقدموا ما لديهم من اعتراض بشأن هذا النقل إلى البنك الذي يوجد به حساب المستفيد وإذا كان النقل يتم بين حسابين في بنك واحد فإن الاعتراض يقدم إلى الفرع الذي يوجد به حساب المستفيد (م ٣٢٠ تجاري جديد).

ثالثاً : طبيعة حق المستفيد في مواجهة البنك :

١٦٢ - بمجرد أن يقيد أمر النقل في الجانب الدائن لحساب المستفيد، أو منذ أن يتسلم المستفيد بنفسه أمر النقل المصرفي، فإنه يكتسب حقه في مواجهة البنك على المبلغ الصادر به أمر النقل.

ويكتسب المستفيد هذا الحق مستقلاً عن العلاقة بين العميل الأمر والبنك، وبالتالي فلا يجوز للبنك أن يتمسّك في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئة عن علاقة المستفيد بالعميل الأمر، كأن يمتنع عن قيد الأمر أو يطلب شطبته على أساس عدم مدعيونية الأمر للمستفيد أو انقضاء الدين بالتقادم أو بسبب بطلان العلاقة بين الأمر والمستفيد^(١). أما في علاقة البنك بالأمر فإنه لا يلتزم بتنفيذ أمر النقل إلا إذا كان حساب الأمر مبلغ يكفي لوفاء هذا الأمر، وأن يكون هذا الأمر قد صدر في حدود الاتفاق المبرم بينهما، فإذا لم يتوافر ذلك كان من حق البنك رفض تنفيذ أمر النقل. وبذلك يبدو النقل المصرفي عملية مجردة عن سببها^(٢) في العلاقة بين البنك والمستفيد، ولكن هذا لا يعطى حق البنك في التحقق من شخصية العميل الأمر ومدى أهلية إصدار هذا الأمر،

(١) - وتطبّقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "تفريح حساب الأمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقيده بالجانب الدائن بحساب آخر للأمر نفسه أو لآخر يسمى المستفيد، فإن مجر القيد بالحساب يُنشئ للمستفيد الحق في المبلغ المعول ولا يحق للأمر الرجوع عن التحويل، وذلك تأسساً على استقلال حق المستفيد ضدّ البنك عن حق الأمر، ويترتب على ذلك أن عملية النقل لا تتوقف على صحة العملية التي يهدف إلى تسويتها بهذا النقل المصرفي"، القرار، رقم ١٨٧/١٤١٥، المنازعات المصرفية، المبدأ رقم ٧٧٧.

(٢) د/ على جمال الدين ن القانون التجاري، طبعة ١٩٨٣، رقم ٤٨٠، د/ مصطفى طه، المرجع السابق، رقم ٥٢٢، د/ سمحة القليوبي المرجع السابق، رقم ٢٩.

لأن ذلك من الواجبات التي تقع على عاتق البنك ويتعذر للمؤسسة القانونية إذا أخل بها^(١).

كما يجوز للبنك الاحتجاج في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئ عن سبب العلاقة المباشرة بينهما وهو أمر التسلق المصرفي، لأن يكون الأمر مزوراً أو لم تتوافر شروط تنفيذه كما هي ثابتة في الأمر ذاته، أو إذا كان البنك قد وقع في غلط عند تنفيذ الأمر.

رابعاً، العلاقة بين الأمر والمستفيد:

١٦٢ - يتربى على تنفيذ أمر التسلق المصرفي بقيده في الجانب الدائن لحساب المستفيد انقضاء التزام العميل الأمر في مواجهة المستفيد، تبعاً للعلاقة القانونية التي تربط بينهما. وعلى ذلك إذا كان ما يربط بينهما هو عقد بيع فإن التزام المشتري (الأمر) بدفع الثمن ينقضي بتمام عملية التسلق، لأنها عملية تقوم مقام النقود في المعاملات.

أما قبل إجراء القيد في حساب المستفيد، فإن الدين الذي صدر أمر التسلق وفاء له يظل قائماً بتأميناته وملحقاته إلى أن تقتصر القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد، لأن هذا هو الوقت الذي يتملك فيه المستفيد القيمة محل التسلق المصرفي.

المطلب الثالث

طبيعة التسلق المصرفي

١٦٤ - حاول الفقه^(٢) تأسيس عملية التحويل أو التسلق المصرفي بإرجاعها إلى أحد

(١) د/ على البارودي، المرجع السابق رقم ٢١٠ ص ٢٨٢. - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية، التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله، وأن يرد لها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي، وأن يبذل في ذلك المعايير الفائقة، فإذا صرف ببلنا من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير مخول بالتعامل على الحساب، فإنه ذمة البنك لا تبرأ من المبلغ المحول، ويظل مسؤولاً تجاه العميل عن الوفاء غير الصحيح. راجع القرار رقم ١٢٢/١٤١٧هـ، والقرار رقم ٢٠٩/١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٧٦.

(٢) راجع في اتساع رفض هذه الآراء وتقدمها: د/ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، رقم ١٨٤ وما بعدها، د/ على البارودي.

وسائل انقضاء الالتزام المعروفة في القانون المدني، فمنهم من رأى أنها بمثابة حوالات حق، يقوم فيها العميل بحوالة حقه لدى البنك لمصلحة المستفيد، ومنهم من نظر إليها باعتبارها نوع من الإنابة في الوفاء. ولكننا نرى تأييد ما ذهب إليه الفقه الحديث وهو عدم إرجاع عملية التحويل المصري في التي نشأت في أحضان البنوك والفن المصري إلى نظم قانونية عرفها القانون المدني، وذلك لما يوجد من اختلافات جوهرية بين هذه النظم وبين عملية التحويل المصري، حيث يحكمها العرف المصري باعتبارها نوع جديد من التعامل التي يصعب إخضاعه لنظم القانون المدني، ومن هنا يبدو منطقيا القول بأن التحويل المصري في عملية مادية شكلية تعتمد على تغيير القيود الحسابية الخاصة بالأمر المستفيد، وهي تعادل في نظر القانون عملية تسليم النقود، ولذلك أطلق عليها "النقود النقدية" أي أنها وسيلة لنقل النقود عن طريق تغيير القيود^(٢).

(١) د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق رقم ٢٢، د/ على البارودى، المرجع السابق ص ٢٨٤، د/ على جمال الدين، المرجع السابق، رقم ١٩٠.

الفصل الخامس

عمليات الائتمان المصرفية

عمليات الائتمان المصرفي

تمهيد وتقسيم

١٦٥ - يعتبر خلق الائتمان من أهم وظائف البنوك، حيث تساهم في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي توفر لرجال الصناعة والتجارة الأموال اللازمة لتوسيع وتطوير أنشطتهم؛ وتزيد أهمية دور الائتمانى للبنوك في ظل تطور جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من حيث زيادة التطور التكنولوجي في مجال السلع والخدمات، واسع نطاق المنافسة التجارية وتنوع وسائلها؛ فقد أدت هذه المتغيرات إلى زيادة حاجة المشروعات إلى الأموال لإشباع حاجات العملاء ومواجهة المنافسة التي أصبحت على المستوى الدولي.

وتلبية لاحتياجات رجال الصناعة والتجارة قامت البنوك بتنويع وتطوير الأوعية والأساليب المصرية التي تقدم بها الائتمان، لكي تتناسب مع احتياجات المستثمرين. ولما كان البنك يعتمد في منح الائتمان على الأموال التي سبق جمعها من ودائع العملاء، وأن زيادة حجم الائتمان عن القدرة التشغيلية للمشروع يكون أكثر ضرراً من منع الائتمان، فإنه يمكن القول بأن قرار البنك بمنع الائتمان يعتبر من الأمور الهامة والخطيرة التي تقتضي منه أن يتخذ إجراءات الحيطة والحذر - لا اختيار عميل جيد، وذلك باتباع القواعد والأسس التي استقر عليها العرف والعادات المصرفية عند منح الائتمان؛ حيث يجب عليه أن يقوم بالتحري عن طالب الائتمان، وذلك بدراسة حالته المالية، والوقوف على مستقبل المشروع المطلوب تمويله من خلال دراسات الجدوى التي تقدر تدفقاته النقدية القادرة على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن الائتمان المطلوب، بالإضافة إلى الحصول على الضمانات المالية التي استقرت عليها قواعد العمل المصرفي. وبقدر نجاح البنك في القيام بذلك على أساس واقعية سليمة، تزيد فرصته في استعادة الائتمان الذي منحه، وبذلك تقل مخاطر منح الائتمان. ونظراً لأهمية

ضوابط منح الائتمان فقد تولى نظام مراقبة البنوك فرض التزامات معينة على البنوك العاملة في المملكة، لكي يضمن حسن أداء وظيفتها الائتمانية والقيام بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١)؛ وقد خول النظام مؤسسة النقد العربي سلطة الرقابة على هذه البنوك للتحقق من تنفيذها لهذه الالتزامات^(٢).

١٦٦ - تتنوع الوسائل التي يقدم بها البنك الائتمان إلى العملاء تبعاً لاحتاجاتهم، وأهم هذه الوسائل ما يلي : أولاً القرض المصرفي، عندما يطلب العميل من البنك أن يقدم له مبلغ معين إلى أجل محدد. ثانياً خطاب الضمان، وفي هذه العملية يطلب العميل من البنك أن يضمه أمام شخص آخر يشترط عليه تقديم مبلغ معين لكي يقبل التعامل معه، وتلبية لذلك يقوم البنك بإرسال خطاب إلى هذا الشخص يتعهد فيه بدفع عند الطلب المبلغ المطلوب من العميل. ثالثاً الاعتمادات المصرفية، وفيها يلتزم البنك بوضع مبلغ محدد تحت تصرف العميل (الاعتماد البسيط) أو يلتزم بالقيام بعمل معين لصالحة العميل تجاه شخص آخر يقدم له مستندات معينة (الاعتماد المستندي). ثالثاً خصم أو قبول الأوراق التجارية، حيث يلتزم البنك بخصم (دفع قيمتها) الأوراق التجارية المستحقة للعميل قبل حلول ميعاد استحقاقها، على أن يتولى هو المطالبة بها في هذا الميعاد. وقد يكون الالتزام بقبول الأوراق التجارية التي يسحبها عليه العميل لحسابأشخاص آخرين، حيث بهذا القبول يصبح هو المدين الأصلي في الورقة ويلتزم بالوفاء بها، ثم يرجع على العميل بما دفعه.

ورغم أهمية عمليات الائتمان المصرفي إلا أن المنظم لم يضع لها قواعد خاصة، ومن ثم ينطبق عليها قواعد العرف والعادات التجارية. وسنتناول دراسة أهم عمليات الائتمان المصرفي على ضوء هذه القواعد، مع الإشارة إلى القانون المصري الجديد الذي قرن القواعد التي استقر عليها العرف المصري؛ وسنخصص لكل في مبحث مستقل.

(١) راجع ما سبق بشأن التزامات بالبنوك العاملة في المملكة.

(٢) راجع ما سبق بشأن علاقة مؤسسة النقد بالبنوك العاملة في المملكة.

المبحث الأول

خطاب الضمان المصرفي

تقسيم

١٦٧ - نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،تناول في الأول التعريف بخطاب الضمان وبيان أهميته وأنواعه، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الآثار القانونية التي يرتبها خطاب الضمان، وفي المطلب الثالث نحدد أسباب انقضاء خطاب الضمان المصري.

المطلب الأول

التعريف بخطاب الضمان وأنواعه

أولاً: تعريف بخطاب الضمان

١٦٨ - يعرف خطاب الضمان بأنه "تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معارضة"^(١).

يتضح من ذلك أن خطاب الضمان ليس عقداً، ولكنه يصدر بناء على عقد بين البنك وعميله، يتلزم بمقتضاه البنك بأن يصدر خطاب ضمان بالشروط المتفق عليها لصالحة شخص آخر هو المستفيد من الخطاب؛ وعندما يصدر البنك خطاب الضمان

(١) المادة (١/٢٥٥) من قانون التجارة المصري الجديد.
وقد اشترطت الفقرة (ج) من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٤٨٦/١٧) بتاريخ ١٣٩٨-٨/٢٥ الذي حدد أشكال الضمانات المقبولة- أن يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من الجهة الإدارية رغم معارضته قد يديها مقدم العرض،
دون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

فإنه يتعهد بأن يدفع مبلغاً نقدياً معيناً أو قابل للتعيين للمستفيد؛ وغالباً ما يشترط المستفيد أن ينص في خطاب الضمان على تعهد البنك بالدفع عند أول طلب بدون شرط أو إجراء وبالرغم من معارضة العميل الأمر. وعادة يصدر خطاب الضمان لمدة معينة، ويجب أن تتم المطالبة بقيمة الضمان خلال هذه المدة.

١٦٩ - ويتبين مما سبق أن أطراف عملية خطاب الضمان ثلاثة، وهم:

- (١) العميل الأمر، وهو الذي يتقدم إلى البنك بطلب إصدار خطاب الضمان وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية ينظمها عقد طلب الضمان المحرر بينهما.
- (٢) البنك مصدر خطاب الضمان، وترتبطه بالعميل علاقة عقدية أساسها العقد المحرر بينهما عند طلب خطاب الضمان. أما علاقته بالمستفيد فأساسها التزامه أو تعهده الوارد في خطاب الضمان بإرادته المنفردة، وتبدأ هذه العلاقة منذ وصول خطاب الضمان إليه.

- (٣) المستفيد، وهو الشخص الذي صدر خطاب الضمان لصالحه. ويقوم خطاب الضمان في علاقة المستفيد بالعميل الأمر مقام المبلغ النقدي الواجب على الأخير إيداعه لدى الأول كضمان لتنفيذ علاقتها. أما علاقة المستفيد بالبنك فتشمل مجرد استلامه لخطاب الضمان.

ثانياً: أهمية خطاب الضمان:

- ١٧٠ - تبدأ علاقة أطراف خطاب الضمان بوجود شخص (طبيعي أو معنوي) مطلوب منه تقديم مبلغ نقدى كضمان يجعله أهلاً للثقة أمام من يتعامل معه. كالتأمين الذي يشترط تقديمها عند التقدم بعطاء في مناقصة مثلاً^(١)، وبدلاً من أن يقدم هذا الشخص المبلغ المقرر يلجأ إلى أحد البنوك طالباً منه أن يصدر مصلحة الغير (الجهة

(١) المادة الحادية عشرة من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر المرسوم الملكي رقم (٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩٤/٤ تشترط على من يقدم عرضاً في مناقصة أن يقدم مع العرض ضماناً ابتدائياً يتراوح من ١٪ إلى ٢٪ من قيمة العرض الذي قدمه. وأجازت المادة الرابعة والثلاثون قبول خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية، بدلاً من تقديم الضمان نقداً.

التي أعلنت عن المزاد أو المناقصة مثلاً) خطاباً يتعهد فيه بدفع قيمة المبلغ النقدي الواجب على هذا الشخص إذا طلبه الغير ذلك. ولا يتوقف الدفع على موافقة الأمر، بل يقوم البنك بالدفع للمستفيد دون اعتداد بأية معارضة.

وهكذا يتضح أن خطاب الضمان يحقق فائدة كبيرة لأطراف العملية: فبالنسبة للعميل طالب الخطاب (الأمر): يوفر عليه نتائج إيداع مبلغ التأمين لدى المستفيد، ومن ثم تضييع عليه فرصة استثماره وتعطيل أشغاله. نتيجة احتجاز جانب من أمواله دون أن يعود عليه بالفائدة. وبالنسبة للبنك فهو يحصل على العمولة بمجرد إصدار خطاب الضمان، ويحصل عليها ولو لم يدفع قيمة الخطاب للمستفيد، وبذلك يكسب البنك قيمة العمولة دون أن يدفع للمستفيد؛ هذا بالإضافة إلى حصوله على الفائدة المتفق عليها إذا أقام بتسهيل (دفع قيمة أو مصادر) خطاب الضمان، أي إذا دفع قيمته إلى المستفيد، فضلاً عن استرداد المبلغ الذي دفعه. أما بالنسبة للمستفيد، فيعتبر خطاب الضمان بمثابة نقود في حيازته، لأن البنك ملتزم بالدفع وهو محل ثقة ومبعد ائتمان ويسهل الحصول على مبلغ الخطاب منه، حيث يشترط على البنك الدفع عند أول طلب ورغم معارضه العميل. هذا بالإضافة إلى أن قبول خطاب الضمان بدلًا من النقود يشجع من لا تتوافر لديه السيولة النقدية لدفع التأمين المطلوب لدخول المزايدة أو المناقصة، مما يزيد المنافسين، ويحقق مصلحة المستفيد حيث تتسع أمامه فرصة الاختيار.

ثالثاً، أنواع خطابات الضمان:

١٧١ - لا يوجد تحديد حصري لأنواع خطابات الضمان، وإنما تتنوع هذه الخطابات بقدر تنوع العمليات التي تستلزم تقديم ضمان نقدي من شخص لكي يتعاقد معه الغير أو يمنه أجلاً معيناً. ومع ذلك فقد جرى الفقه على تقسيم خطابات الضمان إلى نوعين رئисين هما:

١٧٢ - (١) خطابات الضمان الخارجية، وهي الخطابات التي يكون فيها العميل أو

المستفيد غير مقيد في المملكة. وأن يصدر خطاب ضمان من بنك في الخارج ليقدم في مناسة معلن عنها في المملكة^(١).

١٧٢ - (٢) خطابات الضمان الداخلية، ومن أهمها:

(أ) خطابات الضمان الجمركية، وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين، ويكون المستفيد هي مصلحة الجمارك، وبموجبه تفرج مصلحة الجمارك عن البضائع المستوردة المكدسة على الأرصفة وفي المخازن، وتحصل على الرسوم الجمركية بعد تحديدها من المستورد أو من البنك مصدر خطاب الضمان.

(ب) خطابات الضمان الملاحية، وهي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين لمصلحة وكيل الشركة الملاحية، وذلك نظير استلام المستورد للبضائع التي وصلت إلى الميناء قبل وصول المستندات التي يجب تقديمها لاستلام البضاعة. وهنا يقوم خطاب الضمان بتأمين وكيل شركة الملاحة بحيث إذا لم يقدم له المستورد مستندات البضاعة التي استلمها خلال مدة معينة يستطيع الرجوع على البنك بقيمة خطاب الضمان، التي هي غالباً قيمة البضاعة، أما إذا وصلت المستندات فيسلمها المستورد لوكيل الشركة ويسترد خطاب الضمان.

(ج) خطابات ضمان المناقصات (المناقصات)، وهي تصدر غالباً لصالح جهات حكومية عندما تعلن عن التعاقد لإتمام أعمالها عن طريق المناقصة وتطلب تأمين دخول المناقصة فهي تقبل بدلاً من التأمين النقدي خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة.

وتتنوع خطابات المناقصات إلى:

خطاب الضمان الابتدائية: وهي التي يقتصر دورها على ضمان العميل حتى

(١) وفي هذه الحالة تشرط المادة (٢/٢٤) من نظام المناقصات سالف الذكر، أن هذا الخطاب بواسطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة. وذلك لكي يتحقق قدر من المصداقية بتدخل البنك الوطني.

الانتهاء من فتح المظاريف والبٍت في عطاءات المتقدمين^(١).

خطاب الضمان النهائي، وهو الذي يصدر بعد قبول العطاء بفرض ضمان حسن تنفيذ العميل لالتزاماته الناشئة عن العملية التي رست عليه^(٢).

خطابات ضمان الدفعات المقدمة^(٣) : وهي تصدر بناء على طلب العميل الذي رست عليه المناقصة، وذلك بفرض ضمان استعادة الجهة صاحب العملية للمبالغ التي دفعتها له، إذا كانت تكاليف العملية تزيد على إمكاناته وطلب منها أن تدفع له جزء مقدم لكي

(١) راجع المادة ١١ و ١٢ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية سالف الذكر، وهذا الضمان قيمته بنسبة من ١٪ إلى ٢٪ من قيمة العطاء الذي تقدم به. وصيغة هذا الخطاب كما صدرت من وزارة المالية والاقتصاد الوطني كالتالي :

سعادة / اسم المستفيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث أن السادة / اسم العميل قد تقدمو بعطاياهم لتنفيذ (أو توريد) ... تحدد العملية موضوع العطاء للمناقصة، نضمن بهذا نحن بنك..... ضماناً غير مشروط بأن تدفع لكم عند أول إشعار خطبي بالطالب بالدفع، مبلغ لا يتجاوز..... وذلك ما يعادل نسبة من قيمة عطاياهم المقدم بموجب شروط المناقصة، يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية يوم / / . ويجب التقدم بأي مطالبة لدفع قيمة هذا الضمان خلال مدة سريانه.

يخص أي نزاع ينشأ عن تقسير هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية، وبخاصة لائحة الضمانات الصادرة بعمليم معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧/٦٧ بتاريخ ٤/٢/١٤٠٨.

(٢) راجع المادة ٢٢ من نظام المنافسات سالف الذكر، حيث أوبت على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة ٥٪ من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه. وصيغة هذا الخطاب كما وردت من وزارة المالية والاقتصاد الوطني كالتالي :

سعادة / اسم المستفيد..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة / عقداً (يحدد الفرض من العقد)

نضمن بهذا نحن بنك/..... عملاءنا المذكورين أعلاه بدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لا يتجاوز..... وهو يمثل نسبة من قيمة العقد.

ونتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره عند استلام أول إشعار خطبي منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقاً لتقديركم المطلق بوجود تقسير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عند

مطالباتكم بموجب هذا الضمان.

(٣) وقد فررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية على أن "خطاب ضمان الدفعات المقدمة يقبل بطبيعته، طبقاً للقواعد المتبعة بشأنه، تخفيض القيمة الصادر بها تبعاً بنسبة من قيمة المستخلصات المدفوعة مقابل القدر المنفذ من العملية محل التعاقد أو المقاولة. ويكون تحديد نسبة التخفيض بالنظر إلى نسبة قيمة خطاب الضمان إلى قيمة العملية في مجملها" ، القرار رقم ٦٤/١٤٢٥هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٧. وفي هذا المعنى أيضاً القرار رقم ١٨٩/١٤٢٢هـ، المرجع

يستطيع مواجهة نفقات التنفيذ^(١)؛ في هذه الحالة تطلب منه خطاب ضمان، لتضمن به هذه المبالغ التي حصل عليها إذا لم يتم التنفيذ.

وقد يجتمع في العملية الواحدة هذه الأنواع الثلاثة من خطابات الضمان حيث يصدر خطاب ضمان ابتدائي عند تقديم العطاء، ثم خطاب ضمان نهائي بعد رسو العملية، وأخيراً خطاب يضمن استرداد الدفعات المقدمة التي دفعت للعميل.

(د) خطابات الضمان المهنية، وهي خطابات يقدمها من يرغبون في مزاولة مهن معينة، وذلك كشرط من الشروط الازمة لـ مزاولة هذه المهنة، لضمان إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الأنظمة واللوائح المنظمة لهذه المهنة. ومن هذا النوع: خطابات الضمان التي تطلب ممن يعمل كمخلص جمركي، أو ممن يعمل كسمسار في بورصة الأوراق المالية، أو التي تطلب من شركات الملاحة البحرية أو من أصحاب المستودعات.

(١) أجازت المادة ٢٨ من نظام المناقصات سالف الذكر للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعه مقدمة من مستحقاته بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط لا تتجاوز قيمة الدفعة خمسين مليون ريال أو ما يعادلها، مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة. وصيغة هذا الخطاب كما وردت من وزارة المالية والاقتصاد الوطني كالتالي:

سعادة / اسم المستفيد..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة / عقدا (يحدد الفرض من العقد)

تضمن بهذا نحن بنك / عملاءنا المذكورين أعلاه بدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لا يتجاوز وهو يمثل نسبة من قيمة العقد.

ونتعهد بهذا تعهدا غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغا لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره عند استلام أول إشعار خططي منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقا لتقديركم المطلق بوجود تقدير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عند مطالبتك بموجب هذا الضمان.

ونتعهد بهذا تعهدا غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغا لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره عند استلام أول إشعار خططي منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقا لتقديركم المطلق بوجود تقدير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عند مطالبتك بموجب هذا الضمان.

المطلب الثاني

آثار خطابات الضمان المصرفية

تمهيد:

١٧٤ - يصدر خطاب الضمان بناء على طلب العميل الذي تربطه علاقة قانونية بالمستفيد، وبعد صدور خطاب الضمان تنشأ علاقة مباشرة بين البنك مصدر خطاب الضمان والمستفيد من هذا الخطاب. ومن هنا تكون أمام علاقات قانونية ثلاثة هي: الأولى: علاقة العميل بالمستفيد؛ والثانية: علاقة العميل بالبنك؛ والثالثة علاقة البنك بالمستفيد. فما هي الآثار التي ترتبها عملية الائتمان بإصدار خطاب الضمان بالنسبة لهذه العلاقات الثلاث، من حيث الحقوق والالتزامات^(١)؟ هذا ما نتناوله في المطلب الحالي وسنخصص لكل علاقة من هذه العلاقات فرع مستقل.

الفرع الأول

علاقة العميل بالمستفيد

١٧٥ - قد تكون علاقة العميل الأمر (طالب خطاب الضمان) بالمستفيد علاقة عقدية، كما هو الشأن بالنسبة لخطابات الضمان النهائية التي نصدر بعد رسو المناقصة وتصدر بغرض ضمان حسن تنفيذ التعاقد للالتزاماته؛ وقد تكون علاقة العميل بالمستفيد علاقة تنظيمية، كما هو الحال في حالة تقديم خطاب الضمان إلى مصلحة الجمارك للإفراج عن البضائع قبل الانتهاء من تحديد الرسوم الجمركية، أو تقديم خطاب ضمان إلى مصلحة الضرائب من شخص أنهى نشاطه وينوى مغادرة البلاد فيقوم البنك بدفع الضرائب التي تستحق على العميل إذا لم يقم بسدادها.

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أنه يترتب على إصدار خطاب الضمان آثار محددة سواء في علاقة البنك بعميله أو في علاقة البنك بالمستفيد، إذ يتلزم العميل برد مبلغ خطاب الضمان في حالة قيام البنك بدفعه للمستفيد، كما يتلزم البنك في مواجهة المستفيد بدفع المبلغ عند مصادرته خلال الميعاد وذلك طبقاً للشروط الواردة في الخطاب". القرار رقم ١٥٧/١٤١٢هـ والقرار رقم ٢٢٧/١٤١٣هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤١٩.

ويعتبر البنك أجنبياً عن علاقة العميل بالمستفيد حيث يحكمها العقد في حالات العلاقات التعاقدية أو القانون في حالة العلاقة التنظيمية. ومع ذلك يقوم العميل بطلب خطاب الضمان تنفيذاً لشروط العلاقة التي تربطه بالمستفيد.

وبموجب تقديم خطاب الضمان من العميل إلى المستفيد أو إرساله إليه من البنك مباشرة، ينقضى التزام العميل بتقديم الضمان المشترط في علاقته بالمستفيد. وبذلك يصبح البنك مدينا أصلياً بدلاً من العميل، حيث يستطيع المستفيد الرجوع مباشرة على البنك.

ورغم أن علاقة العميل بالمستفيد هي "علاقة الأساس" إلا أنها علاقة مستقلة عن خطاب الضمان، حيث يحكمها العقد أو القانون على النحو السابق إيضاحه.

الفرع الثاني

علاقة العميل والبنك

علاقة العميل بالبنك علاقة تعاقدية :

١٧٦ - عندما ما يقدم العميل إلى البنك بطلب خطاب الضمان يعتبر ذلك إيجابياً يوجهه إلى البنك، وبالتالي يتم العقد بمجرد تلقي هذا الإيجاب مع قبول البنك وموافقته على تلبية رغبة العميل. فهنا يوجد الإيجاب والقبول اللازمين لإبرام عقد الضمان.

وعقد الضمان، الذي يصدر خطاب الضمان بناء عليه، وهو عقد رضائي يتضمن كافة الشروط التي تنظم العلاقة بين البنك والعميل؛ فبالإضافة إلى اسم المتعاقدين يشتمل على اسم المستفيد ومبلغ الضمان و تعهده بدفع القيمة إلى المستفيد عند أول

(١) وقد اشترطت الفقرة (ج) من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٤٨٦/١٧) بتاريخ ٢٥/٨/١٣٩٨ الذي حدد أشكال الضمانات المقبولة- أن يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من الجهة الإدارية رغم معارضته قد يبديها مقدم العرض، ودون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

طلب من هذا الأخير دون حاجة إلى الحصول على رضا العميل، بل ورغم ما قد يبيدهه من أوجه اعتراف على الدفع^(١). وقد جرى العرف المصري على تحرير هذا العقد وفقاً للنموذج المعد سلفاً لدى البنك، وتحدد فيه العمولة والمصروفات التي يلتزم العميل بدفعها للبنك^(١).

ويقوم عقد الضمان الذي يربط العميل بالبنك على اعتبار الشخصي، حيث تلعب شخصية العميل دوراً حيوياً في جعل البنك يوافق أو يرفض إبرام العقد، وهذا اعتبار الشخصي هو الذي يحدد ما إذا كان البنك يشترط على العميل تقديم غطاء لخطاب الضمان من عدمه، ويحدد مقدار هذا الغطاء المطلوب.

غطاء خطاب الضمان:

١٧٧ - يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان، ويكون هذا التأمين وصكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

فرغم أن البنك لا يدفع للمستفيد نقوداً عند إصدار خطاب الضمان، ولكن احتمال الدفع قائم إذا طلب المستفيد ذلك خلال المدة المحددة؛ ولذلك يحتاط البنك لهذا الموقف ويحاول أن يوجد لديه شيء يحصل منه على حقه إذا ما دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد. ويتمثل هذا الاحتياط فيما يشترطه البنك على العميل بتقديم غطاء لخطاب الضمان الذي يطلبه، وتتحدد قيمة هذا الغطاء تبعاً لعلاقة العميل بالبنك ومقدار الثقة التي يتمتع بها العميل في مواجهة البنك؛ ومن ثم يمكن أن تجد خطابات ضمان صادرة على المكشوف، أي دون غطاء، ولكن هذا الأمر نادر؛ وقد يكون غطاء خطاب الضمان بنسبة ٥٠٪ من قيمته أو أقل من ذلك أو أكثر، أو يكون قيمة الغطاء تعادل قيمة الخطاب كاملة، أي ١٠٠٪، ورغم أنه يبدو في الحالة الأخيرة عدم أهمية خطاب الضمان

(١) ومن الجدير بالذكر أن وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الإدارة القانونية) أصدرت نماذج لخطابات الضمان وصيغ لطلبات تمديد ومصادرة هذه الخطابات؛ وقد صدرت هذه النماذج بموجب تعليم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٢٥١ / ١ / ٢٠١) بتاريخ ١٤١١ / ٧ / ٤؛ وقد وافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم (٢٢٢١ / ٢) بتاريخ ١٤١١ / ٥ / ١٤. لتعل محل النماذج الصادرة في ١٤٠٨ / ٦ / ١٥، وقد أوجب على كافة البنوك المحلية والأجنبية إصدار خطابات الضمان طبقاً لهذه الصيغة، وحظر على أي بنك أن وضع آية نماذج أو شروط تختلف صراحةً ورد بهذه النماذج.

بالنسبة للعميل، لأنه يضع ضمان لدى البنك يعادل قيمة الخطاب، إلا أن فائدة خطاب الضمان تظل قائمة بالنسبة للعميل في هذه الحالة أيضاً، وذلك لأن قيمة الغطاء قد تكون حسابات أو ودائع العميل لدى البنك، كما قد يكون غطاء الخطاب أوراق تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها أو أوراق مالية أو أي ضمان عيني آخر، كالمجوهرات مثلاً، في كل هذه الحالات لا يقوم العميل بالتصرف في الشيء المودع لدى البنك كغطاء، ولكن يظل على حالته إلى أن تنتهي مدة الخطاب الضمان، فإذا لم يدفع البنك شيئاً من قيمته عاد الغطاء كاملاً إلى العميل، أما إذا دفع البنك قيمة خطاب الضمان فإنه يرجع على هذا الغطاء إذا لم يقم العميل برد ما دفعه البنك إلى المستفيد.

صور الغطاء

١٧٨ - صور غطاء خطاب الضمان متعددة ومتنوعة، فقد يكون الغطاء واحداً أو أكثر من الحقوق أو الأشياء الآتية:

(١) **الغطاء النقدي**: ويتمثل في أن يضع العميل لدى البنك المبلغ المتفق عليه كغطاء لخطاب الضمان، سواء كانت ٥٪ أو ١٠٠٪، ويعتبر ذلك أبسط صور غطاء خطاب الضمان، حيث يوضع المبلغ في حساب احتياطي خطابات الضمان طول مدة الخطاب. ويمكن أن يحصل البنك على قيمة الغطاء خصماً من حساب العميل لديه، وفي هذه الحالة يكتفي بالتأشير على الحساب بقيمة غطاء خطاب الضمان، أي لا يجوز أن ينخفض رصيد الحساب عن مبلغ معين.

(٢) **الغطاء العيني**: ويتمثل في وضع أوراق تجارية (كمباليات أو سندات لأمر) أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو مجوهرات أو بضائع أو أي منقولات ذات قيمة لدى البنك المطلوب. وقد يتمثل الغطاء العيني في صورة رهن لمصلحة البنك. وفي كافة الأحوال يسرى على الغطاء العيني أحكام الرهن وهي تختلف حسب طبيعة الشيء المرهون.

(٣) **التنازل عن الحقوق الناشئة عن العملية**: قد يتمثل غطاء خطاب الضمان في أن يتنازل العميل إلى البنك عن حقوقه لدى المستفيد (المستخلصات) الناشئة عن

العملية التي صدر بشأنها خطاب الضمان. ويتم ذلك غالباً في الحالات التي يرتبط فيها خطاب الضمان بفتح اعتماد للعميل. ومع ذلك فإن هذا التنازل لا يخل بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق، يجوز لها استيفاء هذه الحقوق من هذه المبالغ.

التزام العميل الأمر برد ما دفعه البنك إلى المستفيد:

١٧٩ - إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع

على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع^(١).

يتضح من ذلك أن قيمة خطاب الضمان لا تعتبر ديناً على العميل الأمر إلا إذا تم دفع قيمة الخطاب إلى المستفيد. أما قبل هذا التاريخ فلا يجوز للبنك مطالبة الأمر بقيمة الخطاب أو قيد هذه القيمة في الجانب المدين من حساب العميل، لأن المستفيد قد لا يطالب بصرف قيمة الخطاب^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك استقرت قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية على أن "الوفاء من قبل البنك مصدر خطاب الضمان إلى المستفيد بقيمة الضمان خلال مدة صلاحيته، يتربط عليه حق البنك في الرجوع على العميل الأمر استيفاء لقيمة الضمان الذي أوفى به"، القرار رقم ٢٢٨/١٤٠٨هـ، والقرار رقم ٢٧٢/١٤٠٨هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٠٢.

وقررت أن "الوفاء من قبل البنك المصدر إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان خلال مدة صلاحيته نتيجة تقصير من العميل الأمر في تنفيذ شروط العقد وطلب المستفيد مصادرته، فإن العميل يظل ملتزماً برد قيمة هذا الخطاب إلى البنك، ولا يؤثر في ذلك اشتراط البنك المصدر وفاء الدفعات المستحقة عن تنفيذ العملية لأمره، ومبرد ذلك أن هذا الشرط مقرر لصالح البنك لضمان الحصول على مستحقاته لدى عميله الأمر"، القرار رقم ٢٠/١٤٠٩هـ، والقرار رقم ٢٢٢/١٤١٦هـ، المرجع السابق، المبدأ رقم ٤٠٦.

وقررت أيضاً أن "المستقر عليه أنه إذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة بناءً على طلبها مصادرته خلال ميعاد سريانه، فإنه يحق له الرجوع بضائقة مبلغه بعد حسم قيمة التأمين على طالبي إصداره اللذين يلتزمان بالتضامن فيما بينهما بسداد المبلغ المستحق للبنك في ذمتهم، في حالة تضامنهم يمكن للبنك مطالبة أي منهما بالمثل أو قيده في الحساب الخاص بأي منهما أو مطالبة الاثنين بع"، القرار رقم ١٠٢/١٤١٢هـ، المبدأ رقم ٤١٧؛ وفي ذات المعنى القرار رقم ٦٧/١٤١٢هـ، المبدأ رقم ٤١٦.

(٢) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أنه مadam البنك لم يسدد قيمة خطاب الضمان للمستفيد فلا محل لالتزام العميل الأمر بهذا المبلغ أو مطالبتبه به ولا يدخل وبالتالي ضمن المديونية المستحقة في ذمته"، القرار رقم ٢٦٢/١٤١٢هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤١٨؛ كما قررت أن "المستقر عليه أن مطالبة البنك بقيمة خطاب الضمان مع خلو الأوراق مما يفيد مصادرة قيمة الضمان أو سداد البنك لهذه القيمة للمستفيد، فإن مطالبة البنك بسداد المبلغ المذكور لا يستند إلى أساس سليم مما يبرر الالتفات عن هذه المطالبة"، القرار رقم ١٧٢/١٤١٠هـ، المبدأ رقم ٤١٢؛ وفي ذات المعنى راجع القرار رقم ٣٠٧/١٤٠٩هـ، المبدأ رقم ٤٠٨؛ والقرار رقم ٢٢/١٤١٤هـ، المبدأ رقم ٤٢١.

ورجوع البنك على الأمر لا يكون بمقتضى قواعد الحلول، حيث لا يحل البنك محل المستفيد في حق الأخير تجاه العميل، وإنما يرجع البنك على العميل الأمر بحق مستقل مصدره عقد طلب الضمان المبرم من البنك والعميل. ومن ثم لا يجوز للعميل أن يتمسك في مواجهة البنك بما له من دفع في مواجهة المستفيد.

الفرع الثالث

العلاقة بين البنك والمستفيد

العلاقة يحكمها خطاب الضمان

١٨٠ - تبدأ العلاقة بين المستفيد والبنك من تاريخ استلام المستفيد خطاب الضمان دون الاعتراض عليه، حيث لا يشترط القبول الصريح لخطاب الضمان من جانب المستفيد. ومنذ هذا الوقت تبرأ ذمة العميل تجاه المستفيد من الالتزام بتقديم التأمين. وبذلك يعتبر التزام البنك تجاه المستفيد هو التزام بصفته أصلياً وليس نائباً عن العميل، وأساس التزام البنك هو إرادته المنفردة التي عبر عنها في خطاب الضمان.

وبوصول خطاب الضمان إلى المستفيد ينشأ له حق على قيمة الخطاب، ومصدر هذا الحق تعهد البنك بالدفع غير المشروط خلال مدة معينة. والتزام البنك في مواجهة المستفيد يتميز بأنه التزام نهائي وبات^(١)، وذلك حتى يكون خطاب الضمان صالحًا لتأدية وظيفته، باعتباره بديلاً عن التأمين النقدي الذي يجب على العميل (المقاول مثلاً) دفعه للمستفيد. ولذلك لا يجوز تعديل شروط خطاب الضمان إلا بموافقة المستفيد.

(١) وتطبiquاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباسراً ونهائياً في ذمة البنك قبل المستفيد، بحيث لا يستطيع البنك الرجوع فيه أو تعديله بمجرد وصول خطاب الضمان للمستفيد. ويعتبر التزام البنك مجردًا عن الأسباب ومستقلًا عن علاقة البنك بعميله أو علاقة هذا الأخير بالمستفيد، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي دفع مستمد من علاقته بالعميل أو من علاقة العميل بالمستفيد، إذ إن خطاب الضمان وإن صدر تتفيداً لعلاقة البنك بعميله إلا أن هذه العلاقة منفصلة ومستقلة عن علاقة البنك بالمستفيد". القرار رقم ٤١٠/٤١٠ هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤١١.

العلاقة بين البنك المستفيد علاقة مستقلة^(١) ،

١٨١ - لما كان المستفيد يستمد حقه في علاقته بالبنك من خطاب الضمان، وهو تعهد بالإرادة المنفردة للبنك بأن يدفع إلى العميل قيمة الخطاب عند أول طلب، دون أن يتوقف الأمر على استطلاع رأى العميل^(٢) ، أن البنك يتلزم بالدفع للمستفيد رغم معارضه العميل، فإن ذلك يقتضي القول باستقلال علاقة البنك والمستفيد عن علاقة العميل والبنك. وقد عبر المشرع عن ذلك بالنص على "أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد" .

١٨٢ - ويتربّ على ذلك ما يلى:

(أ) أن حق المستفيد تجاه البنك لا يتأثر بما تتعرض له العلاقات الأخرى من أحداث تؤثّر على صحتها أو استمرارها^(٣) . ومن ثم لا يجوز للبنك أن يحتاج في

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "من المقرر صرفاً أن العلاقة الناشئة عن خطاب الضمان بين البنك المصدر والمستفيد من الضمان مستقلة عن العلاقة القائمة بين الأمر بإصدار الضمان والبنك المصدر وعن العلاقة القائمة بين الأمر والمستفيد من الضمان. ويتربّ على ذلك أن الدفاع الذي يتمسك به البنك المدعى عليه من وجود اتفاق بين المدعية المستفيدة والشركة الأئمة بإصدار الضمان تنازلت بموجبه الآمرة عن مستحقاتها لدى المدعية لصالح البنك المدعى عليه لا أثر له على التزام الأخير (البنك) تجاه المدعية (المستفيدة) والناشئ عن خطاب الضمان مما يتعين معه طرح هذا الدفاع" ، القرار رقم ٥/٤٠٨ وقرار رقم ٢٢٦/١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٠٣؛ وفي ذات المعنى القرارات أرقام ١١٧/٤٠٨ و١٤١٧/٢٧٦ و١٤٢٠/٨٨ و١٤٢٦/١٤٢٠هـ، المبدأ رقم ٤٤.

(٢) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "خطاب الضمان ينشئ التزاماً نهائياً ومباسراً من جانب البنك الذي أصدره في مواجهة المستفيد، ويلتزم البنك بسداد قيمته عند أول طلب من الجهة المستفيدة، بشرط أن يكون طلب المصادرية خلال مدة صلاحية الضمان" ، القرار رقم ٢٠/١٤٢٤هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٣؛ وفي ذات المعنى القرار رقم ١٧٨/١٤١٤ وقرار رقم ٢٢٦/١٤٢٦هـ، المبدأ رقم ٤٢٠.

(٣) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "لا يجوز للبنك مصدر خطاب الضمان الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بسبب راجع إلى علاقته بالعميل الآخر أو علاقة الأخير بالمستفيد، وذلك لأن التزام البنك المصدر غير تابع للتزام العميل الآخر من حيث صحته وبطلانه" ، القرار رقم ١٦١/٤١١ وقرار رقم ٢٢٤/١٤١١هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤١٥.

مواجهة المستفيد بالدفع الناشئة عن علاقته بالعميل^(١)، وعلى ذلك لا يستطيع البنك الامتناع عن إجابة طلب المستفيد بدفع قيمة خطاب الضمان على أساس أن العقد الذي يربط العميل بالبنك قد شابه عيب يجعله قابلاً للإبطال، أو على أساس عدم تقديم العميل خطاء خطاب الضمان المتفق عليه^(٢). كما لا يجوز له الامتناع عن الدفع حتى ولو فسخ العقد المبرم بينه وبين العميل (العقد الذي صدر على أساسه خطاب الضمان)، لأن أساس التزام البنك تجاه المستفيد هو إرادته المنفردة المعبر عنها في خطاب الضمان وليس العقد المبرم بين البنك والعميل.

(ب) لا يجوز للبنك الامتناع عن دفع قيمة خطاب الضمان تأسيا على دفع مستمد من علاقة العميل بالمستفيد (عقد المقاولة مثلاً) لأن حق المستفيد في مواجهة البنك ناشئ عن تعهد الأخير الوارد في خطاب الضمان بالدفع عند أول طلب ورغم معارضة العميل. ومع ذلك إذا كان خطاب الضمان مشروط أو كان الغرض منه ضمان حسن تنفيذ التزام معين (كما في عقود المقاولات أو التوريد)، يرى جانب من الفقه أنه يجب على البنك إخبار العميل قبل دفع قيمة خطاب الضمان، وذلك للتأكد من تحقق الشرط، أو احتياطا لاحتمال وجود مستندات تحت يد العميل تقييد براءة ذمته

(١) وطبقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "حقوق المستفيد قبل البنك مصدر خطاب الضمان تتعدد وفق الشروط الواردة به؛ وذلك نتيجة لاستقلال التزام البنك المصدر عن علاقته بالأمر أو علاقة الأخير بالمستفيد، ومن ثم لا يجوز ل المصدر الضمان الامتناع عن الوفاء بقيمة المستفيد بسبب راجع إلى علاقة الأمر بالمستفيد، مما يقتضي إلزام المصدر بالوفاء بقيمة الضمان إلى المستفيد"، القرار رقم ٧٥/١٤١٥ والقرار رقم ٢١٢/١٤١٥، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٢. كما قررت أن "المستقر عليه أن البنك مصدر الضمان لا يكون له الامتناع عن سداد قيمة المستفيد للمستفيد استناداً إلى أسباب أو دفع من جانب الأمر والا كان ذلك تضييعاً للفرض المقصود من خطابات الضمان المصرفية، ولا يجوز الخلط أو التداخل بين نطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين البنك والمستفيد الناشئة عن خطاب الضمان بالدفع لدى أول طلب، ونطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المستفيد والأمر، وهي ناشئة عن التعاقد التجاري لاستقلال هذه العلاقات عن بعضها"، القرار رقم ٢٦٢/١٤١٢، المبدأ رقم ٤١٨؛ وفي ذات المعنى راجع المبدأ رقم ٤٢٥.

(٢) وطبقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "لا يتوقف دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد على تقطيع قيمة الخطاب بالكامل ، وذلك لاستقلالي علاقة المستفيد بالبنك مصدر الضمان عن علاقة هذا البنك بالعميل الأمر بإصدار الخطاب"، القرار رقم ١٥٧/١٤٢١، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٧.

من الالتزام الذي صدر خطاب الضمان لدسمان حسن تنفيذه. ويؤكد أنصار هذا الرأي على التزام البنك بإخطار العميل حتى ولو كان مشترطاً في خطاب الضمان " الدفع رغم معارضة العميل " لأن ذلك ينبغي ألا يفسر على أنه إعفاء من واجب الإخطار، باعتباره يجنب البنك إلهاق الضرر بالعميل، ولكن هذا لا يعني ضرورة حصول البنك على موافقة العميل على الدفع للمستفيد، أي أن التزام البنك يقتصر على مجرد إخطار العميل بمطالبة المستفيد له بالدفع ولا يمتد الالتزام إلى ضرورة حصول البنك على موافقة العميل، أي أن البنك يخطر العميل ثم يقوم بالدفع بعد ذلك حتى ولو اعترض العميل على دفع قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد^(١)، وذلك ما لم تكن معارضه العميل مؤسسة على براءة ذمته هو والبنك تجاه المستفيد، ففي هذه الحالة يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للبنك (بل يجب عليه) الانصياع إلى اعتراض العميل والامتناع عن الدفع.

(ج) لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد عند طلب قيمة خطاب الضمان بالمقاصة بين المبلغ المطلوب للمستفيد ودين مستحق للبنك تجاه العميل^(٢)، لأن علاقة البنك بالمستفيد مستقلة عن علاقة البنك بالعميل.

(١) ومنعا للجهات الحكومية من التعسف والتسريع في مصادرة خطاب الضمان دون مبرر، فقد ألزم تعليم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٧٤٠/١٧) بتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٠ إذا اضطررت إلى مصادرة خطاب ضمان بنكي أن يتم تشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة الحالة وتقديم توصية مسبية إلى صاحب الصلاحية في إصدار الأمر بهذا الشأن. ولكن بعض البنوك أخذت من ذلك حجة لرفض دفع قيمة خطاب الضمان للجهة الحكومية تطلب الاطلاع على قرار اللجنة سالف الذكر، ولما كان ذلك يتعارض مع القواعد التي يقوم عليها خطاب الضمان، فقد أصدرت الإدارة العامة لمراقبة البنوك بمؤسسة النقد تعبيما (بتاريخ ١٤٠٦/٢٧/٢٧) لجميع البنوك بأن تشكيل هذه اللجنة مسألة داخلية وليس للبنك مصدر الضمان أو لعميله الأمر بإصداره أن يطلب الاطلاع عليها أو أن يمتنع أو يؤجل البنك أداء قيمة الضمان إلى أن يثبت صدور توصية من اللجنة المذكورة تقضي بالمصادرة، لأن القول بغير ذلك يتعارض مع التزام البنك بأداء قيمة الضمان دون نظر إلى أي اعتراض من قبل عميله، وعلى أي من البنوك إذا تلقى طلبا من جهة إدارية بمصادرة ضمان مشروع معين أن تستجيب إلى الطلب فوراً وتشعر المؤسسة بذلك.

(٢) وتطبيقاً لذلك فررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية " عدم جواز التمسك بالمقاصة من قبل البنك مصدر الخطاب عند الوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد بما يكون له (للبنك) بذمة الأخير (المستفيد) من دين "، القرار رقم ١٤٠٩/١٢٩ هـ، المرجع السابق، المبدأ رقم ٤٠٧.

(د) وكذلك لا يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المستحق للمستفيد من خطاب الضمان ودين مستحق للبنك في ذمة المستفيد، لأن قيمة خطاب الضمان قبل المطالبة به أو تحقق شروطه تعتبر دين غير مستحق الأداء، ومن ثم لا تتوافر فيه شروط المقاصة، وبعد المطالبة بقيمة خطاب الضمان، لا يكون المبلغ ملكاً للمستفيد، ولكنه يفقد صفة خطاب ضمان ويعود إلى صفته الأصلية بالنسبة للمستفيد، وهو كونه تأميناً نقدياً مقدماً من العميل، وبالتالي تكون يد المستفيد عليه يد دائئن مرتهن، وهذه الصفة تحوله الحق في أن يستوفي منها ما يستحقه نتيجة علاقته الأصلية مع العميل ثم يرد الباقي إلى الأخير وليس إلى البنك. أما إذا أصبح المبلغ ملكاً للمستفيد كأن دخل أحد حساباته مع البنك فلا مانع من إجراء المقاصة إذا توافرت شروطه^(١).

(و) أنه يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الناشئة عن خطاب

(١) وقد وجه التعميم الذي أصدره محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (بتاريخ ١٤٠٧/٧/٥) نظر البنك إلى عدم مصدارة خطاب الضمان نتيجة إخلال المقاول بالتزاماته الناشئة عن عقد آخر، بالرغم من قيام المقاول بتنفيذ وتسليم المشروع الذي أصدر من أجله الخطاب، لأن تصرف الجهة الحكومية يتعارض مع نص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها التي تقضي بأن يتم الإفراج عن الضمان النهائي بعد قيام المقاول بتنفيذ التزاماته، كما أن الضمان النهائي لا يعتبر من مستحقات المقاول التي يجوز الحجز عليها، على أساس أن الضمان عندما يصدره البنك يحدد فيه العملية التي أصدر من أجلها الضمان.

(٢) - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان يُنشئ التزاماً أصلياً وباشراً ومجرداً للمستفيد قبل البنك، ومن ثم يلتزم البنك بالاستجابة إلى طلب المصادرة الذي يقدم خلال ميعاد صلاحيته طالما أنه لا يوجد تحايل أو غش من جانب المستفيد وكانت المصادرة في نطاق الغرض الذي صدر الخطاب من أجله وفقاً لنصه ومضمونه وطبقاً لشروطه، وينقض خطاب الضمان وينتهي مفعوله إما بالوفاء للمستفيد أو بإعادته إلى البنك المصدر دون وفاء خلال مدة صلاحيته أو بانتهاء المدة المحددة للصلاحيـة دون مصادرة من جانب المستفيد" ، القرار رقم ١٤٢١/٢١٦، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٨. كما قررت أنه "لا يجوز للبنك مصدر خطاب الضمان الامتناع عن صرف قيمته متى طلب المستفيد ذلك خلال مدة صلاحيـته إلا في حالتين: الأولى عندما يشوب طلب المصادرة غش أو تدليس؛ والثانية عندما يتم طلب المصادرة لغير الغرض الذي أنشئ من أجله الخطاب" ، القرار رقم ١٤٢٤/١٤٩، المبدأ رقم ٤٢٥.

وقد رفضت اللجنة طلب البنك باعتبار المستفيد متسعاً في استعمال حقه عندما يطلب مصادرة خطاب الضمان، حيث قررت أن "انعدام المشروعية في استعمال الحق لا يكون إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يقصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة؛ ومؤدى ذلك أن الدفع بانعدام المشروعية في استعمال الحق لا يعتبر من النظام العام". أثر ذلك، عدم جواز طلب البنك حجز قيمة خطاب الضمان بحجة إساءة استعمال الشركة المستفيدة المدعى عليها لحقها في طلب مصادرة خطاب الضمان المصدر من البنك المدعى" ، القرار رقم ١٤١٢/١٠٨، المبدأ رقم ٣١٧.

الضمان ذاته^(٢)، ويبدو هذا أمراً منطقياً تطبيقاً لمبدأ استقلال التزام البنك، لأن التزام البنك تجاه المستفيد قائم على إرادته المنفردة، وهذا يقتضي أن تكون إرادة البنك موجودة وخلالية من العيوب عند إصدار خطاب الضمان، وأن يكون للالتزام البنك محل وسبب مشروعين. ومن هنا إذا اعتبرت إرادة البنك عيب، كأن يكون البنك وقع في غلط في شخصية المستفيد^(١)، أو إذا انعدمت إرادة البنك بأن كان الخطاب مزوراً، فإنه يجوز للبنك الامتناع عن إجابة المستفيد إلى طلبه بدفع قيمة خطاب الضمان.

تحويل خطاب الضمان إلى الغير^(٢)

١٨٢ - ثار الجدل والخلاف حول حق المستفيد في تحويل خطاب الضمان إلى الغير، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن خطاب الضمان شخصي للمستفيد، ويتربى على ذلك أنه لا يجوز للمستفيد تظهيره إلى غيره، لأنه لا يعتبر ورقة تجارية لعدم تضمنه شروط الأذن، كذلك لا يجوز تحويله إلى شخص آخر، لأن شخصية المستفيد من الخطاب وأمانته محل اعتبار لدى العميل، ويرون كذلك أن خطاب الضمان ليست له قيمة ذاتية، لأنه يمثل علاقة شخصية ولا يجوز تداوله، ومن ثم لا يجوز للبنك أن يدفع قيمته إلا لشخص المستفيد أو وكيله. وذلك ما لم يتفق في الخطاب على جواز تحويله إلى الغير.

التزام المستفيد باحترام الشروط الواردة في خطاب الضمان:

١٨٤ - يجب على المستفيد أن يراعي الشروط الواردة في الخطاب الصادر إليه من البنك، لكي يستطيع الحصول على قيمة خطاب الضمان باعتباره أساس العلاقة

(١) وإذا كان شخص المستفيد محدداً في الخطاب فلا يُعد بجهل البنك في تحديد اسمه بدقة. وهذا ما قررته لجنة تسوية المنازعات المصرفية، بقولها "عدم جواز تسليم خطاب الضمان إلا بناء على طلب المستفيد منه بمصادرته ولا يُعد بجهل البنك في تحديد اسم المستفيد من خطاب الضمان بدقة"، القرار رقم ١٥٧/١٤١٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٢.

(٢) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "من المستقر عليه أن حق المستفيد على خطاب الضمان هو حق شخصي ، ونتيجة لذلك لا يجوز تحويله أو تظهيره ، وليس لدى الثاني المستفيد أن يستعملوا حقه الثابت فيه" القرار رقم ٤١/٢٢٩/١٤٠٩هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤١.

بينهما، خاصة ما يتعلق بمدة صلاحية خطاب الضمان، وخاصة مدة سريانه التي يجوز للمستفيد مطالبة البنك خلالها بدفع قيمة خطاب الضمان، ومن ثم لا يستطيع مطالبة البنك بدفع قيمة الخطاب بعد انتهاء المدة المحددة فيه. ويشرط أن تصل مطالبة المستفيد بقيمة خطاب الضمان إلى البنك خلال المدة المحددة للضمان، فلا يكفي أن تخرج المطالبة من المستفيد خلاًا هذه المدة، لأن البنك يفرج عن غطاء خطاب الضمان في اليوم التالي لانتهاء هذه المدة. ومن ثم ينبغي على المستفيد مراعاة ذلك حتى لا يتعرض لرفض الاستجابة لطلبه.

وكذلك لا يجوز للمستفيد مطالبة البنك بمبلغ يزيد على ما هو محدد في خطاب الضمان، لأن خطاب الضمان لا يلقى على البنك التزاماً بتعويض المستفيد عن الأضرار التي إصابته من جراء علاقته بالعميل أيا كانت قيمتها، ولكنه محدد بمبلغ معين. ومع ذلك إذا لم يذكر في خطاب الضمان مبلغاً محدداً يلزمه البنك بدفعه، فإنه يجوز للمستفيد أن يلزم البنك بدفع ما يجب على العميل دفعه للمستفيد تبعاً لعلاقتهما الأصلية. لأن محل خطاب الضمان هو التزام البنك بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين.

المطلب الثالث

انقضاض خطاب الضمان

تمهيد:

١٨٥ - ينقضي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان إما بوفاء (مصادرة) قيمته بناء على طلب المستفيد، وإما بالطرق الأخرى لانقضاض الالتزام غير الوفاء. وسنتناول كل طريق من هذه الطرق في فرع مستقل.

الفرع الأول

الوفاء بقيمة خطاب الضمان

١٨٦ - إذا طالب المستفيد بمصادر خطاب الضمان خلال المدة المحددة وفي حدود المبلغ المعين في الخطاب واستجابة البنك لطلبه بدفع المبلغ، يترتب على ذلك انقضاء التزامه الناشئ عن خطاب الضمان.

ويشترط في الوفاء حتى يكون سبباً من أسباب انقضاء الالتزام أن يتم إلى المستفيد أو وكيله، فلا يكفي أن يتم الوفاء لأي شخص يحمل خطاب الضمان، ولكن يجب على البنك أن يتأكد من صلته المشروعة بالخطاب وبإمكانية صرفه، ومن ثم يجوز صرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد ولو لم يكن معه خطاب الضمان، كما إذا كان سرق أو فقد منه مثلاً. ومن هنا إذا أوى في البنك بقيمة خطاب الضمان لغير المستفيد أو وكيفه غير صحيحة، كان الوفاء غير مبرأ لذمته تجاه المستفيد، ومن ثم يتلزم بالوفاء إليه مرة أخرى، ثم يرجع على من استوفي قيمة الخطاب دون وجه حق.

ولا يجب على البنك أن يحصل على موافقة العميل عند الوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد. وإنما يوافي إليه عند أول طلب ورغم معارضة العميل كما جاء في خطاب الضمان. هذا إذا كان الخطاب غير مشروط. أما إذا كان صرف قيمة خطاب الضمان معلقاً على شرط، فإنه يجب على البنك التأكد من تحقق الشرط قبل الوفاء، كما إذا كان خطاب الضمان يضمن التعويض المتفق عليه عن الإخلال بالعملية التي يقوم بها العميل، فيجب على المستفيد أن يقدم مع طلب صرف قيمة خطاب الضمان ما يفيد إخلال العميل بالتزامه، فإذا لم يقدم ذلك وجب على البنك عدم الاستجابة إلى طلب الصرف وأن يخطر العميل بذلك حتى يستطيع أن يقدم ما عسى أن يكون تحت يديه من دليل على تمام التنفيذ، وغالباً ما تكون شهادة من المستفيد تفيد براءة ذمة العميل، فإذا لم يستطع العميل تقديم شيء من ذلك، وجب على البنك صرف قيمة الخطاب، لأن الأصل هو انشغال ذمة العميل بالالتزام الصادر خطاب الضمان لضمان تنفيذه.

وكذلك يجب على المستفيد تقديم المستندات المشترطة في خطاب الضمان، إذا كان مشترطاً تقديم مستند معين لتحديد إخلال العميل بالتزامه حكم محكمين مثلاً أو تقرير من خبير معين.

والبنك عندما يمتنع عن دفع قيمة خطاب الضمان لا يفصل في خصومة بين العميل والمستفيد وإنما ينفذ شروط خطاب الضمان الذي التزم بموجبه تجاه المستفيد، والصادر بناء على علاقة تعاقدية بين البنك والعميل. أي أن البنك يقوم بالتوفيق بين وجهات نظر أطراف عملية خطاب الضمان، وهو في النهاية لا يقبل من العميل دليلاً على براءة ذمته إلا ما كان صادراً من المستفيد، كخطاب استلام نهائي للمنشآت التي قام العميل بإنشائها وصدر خطاب الضمان من أجلها.

الفرع الثاني

انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء

أولاً، انتهاء مدة خطاب الضمان:

١٨٧ - تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً أو وافق البنك على مدتها.

يتضح من ذلك أنه إذا كان خطاب الضمان محدد المدة، وهذا هو الوضع الغالب، وجب أن تتم المطالبة بقيمتها خلال المدة المحددة. فإذا تأخر المستفيد حتى انتهت هذه المدة دون أن تصل مطالبته إلى البنك، انقضى التزام البنك في مواجهته وسقط حقه في الحصول على قيمة خطاب الضمان^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "من المستقر عليه أن الضمان يسقط تلقائياً وتبرأ ذمة البنك قبل المستفيد بانتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان إذا لم يطلب المستفيد دفع مبلغ الضمان خلال هذه المدة، ومن ثم فإن طلب سداد مبلغ الضمان بعد فوات مدة الصلاحية لا يُعد به بعد أن برأت ذمة البنك ولو احتفظ المستفيد بأصل الخطاب". القرار رقم ٤٠٥/١٣٦١هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٠٥.

والواجب في هذا المجال أن تتم المطالبة بقيمة خطاب الضمان خلال المدة المحددة^(١)، أما الوفاء الفعلي فقد يكون بعد ذلك بفترة، وهذا لا يؤثر على حق البنك في الرجوع على العميل بالمبلغ المدفوع للمستفيد.

وإذا كان خطاب الضمان غير محدد المدة وإنما مرتبط بإتمام العميل لعملية معينة، فإن التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان يظل قائماً حتى ينتهي العميل من العمل المكلف به.

مد فتره خطاب الضمان،

١٨٨ - إذا لم يتمكن العميل من أنها العمل الصادر من أجله خطاب الضمان قبل انتهاء المدة المحددة في الخطاب، ويرغب المستفيد مد فترة الضمان إلى ما بعد التاريخ الوارد في الخطاب، فهل يجوز ذلك؟ يجوز ذلك بشرط أن يطلب مد فترة الضمان بواسطة العميل وأن يقبل البنك ذلك وأن تكون هذه هي رغبة المستفيد كذلك. ويشترط أيضاً أن يقدم طلب مد الضمان قبل انتهاء التاريخ المحدد في خطاب الضمان^(٢).

ويثور التساؤل عن مدى حق المستفيد في توجيه طلب مد فترة الضمان إلى البنك مباشرة. وفي هذا المجال نفرق بين حالتين:

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "إذا كان الثابت أن الشركة المدعية (المستفيدة) طلبت من البنك المدعى عليه مصادرة مبلغ الضمان خلال مدة صلاحية خطاب الضمان، فيذلك يُصبح المبلغ حقاً للشركة في ذمة البنك الذي يتلزم بسداده لهل بغض النظر عن علاقته بالعميل الأمر أو علاقة الشركة المستفيدة بهذا العميل"، القرار رقم ٤١٠/٤١، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤١.

(٢) ويحرر طلب تمديد الخطاب طبقاً للنموذج التالي:

السادة / اسم التعاقد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الضمان البنكي النهائي المقدم من بنك / نيابة عنكم، وذلك لتنفيذ عملية /

وحيث أن الضمان المذكور شتهي صلاحيته بتاريخ / / مجرية

وحيث أنكم لم تقوموا بتنفيذ العملية خلال المدة المحددة، وأن الأمر يتطلب استمرار الضمان المذكور حتى يتم إنجاز كافة الأعمال واستلامها، وبناء على المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات الحكومية القاضية بوجوب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يتم تنفيذ التزامات المقاول أو المتعهد.

لذلك نأمل تعميد البنك المذكور بتمديد الضمان المشار إليه لمدة / وقد أعطي البنك صورة من خطابنا هذا للقيام بمصادرة الضمان في حالة عدم إنهاء الإجراءات الخاصة بالتمديد خلال مدة سريان الضمان.

الأولى: إذا وجد نص صريح في خطاب الضمان على حق المستفيد في هذا الطلب، أو اتفق صراحة على تجديد مدة الخطاب تلقائياً، وكذلك إذا اتفق على موافقة البنك فقط دون الرجوع إلى العميل، ففي هذه الحالات لا توجد أية مشكلة، ولكن يشترط أن يقدم طلب المد قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الضمان^(١).

الثانية: إذا لم يرد نص صريح في خطاب الضمان يقرر للمستفيد إمكانية طلب مد فترة الضمان من البنك مباشرةً، أو يمنح البنك هذه الصلاحية. في هذه الحالة لا يجوز للبنك مد فترة الضمان دون موافقة العميل.

التزام البنك برد الغطاء إلى العميل:

١٨٩ - وفي جميع الحالات التي ينقضى فيها التزام البنك تجاه المستفيد من خطاب الضمان لعدم المطالبة بقيمة الخطاب خلال المدة المحددة، فإنه يكون من حق العميل استرداد الغطاء الذي قدمه عند إصدار خطاب الضمان^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك، قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "توجيهه طلب تجديد خطاب الضمان إلى أحد فروع البنك منتج لأثره في مواجهة البنك باعتبار أنه وفروعه وحدة واحدة لا تتجاوز. ومن المقرر أن العرف قد جرى على أنه متى كان طلب تجديد خطاب الضمان مقدماً خلال مدة سريانه، فعلى البنك تجديده أو دفع قيمته للمستفيد إن لم يتم تجديده وإن لم يطلب المستفيد مصادرته في خطاب التجديد"، القرار رقم ٢١٢/٢١٢ هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٤٢٢.

(٢) وتطبيقاً لذلك، قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "انتهاء صلاحية خطاب الضمان لعدم تجديده في الميعاد المحدد أو لانتفاء غرضه، مفاد ذلك التزام البنك المصدر برد قيمة تأمين الخطاب (الغطاء) إلى العميل الأمر لسقوط التزامه في مواجهة المستفيد"، القرار رقم ٢٠٠/١٤٠٨ هـ، المنازعات المصرفية، المبدأ رقم ٤٠.

كما قررت أن "المستقر عليه أنه في حالة انتفاء خطاب الضمان بغير الوفاء، كتسليم المستفيد صك الخطاب إلى العميل لإعادته إلى البنك بعد أن قام العميل بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد، فإن ذمة البنك تبرأ قبل المستفيد وتبرأ ذمة العميل قبل البنك، ومن ثم يكون للعميل أن يسترد غطاء خطاب الضمان"، المبدأ رقم ٤١٤.

المبحث الثاني

الاعتماد العادي

تمهيد:

١٩٠ - الحياة عموماً والحياة التجارية خصوصاً تدور بين العسر أحياناً واليسر أحياناً، ومن هنا تجتهد البنوك والتجار في إيجاد الصيغ القانونية التي تعوض التاجر وتساعده على القيام بنشاطه في وقت العسر، حتى لا يتضطرر أعماله. ومن الصيغ التي تحقق هذا الفرض الاعتماد المصري البسيط، حيث يفتح بناء على عقد يبرم بين البنك والعميل، لا يدفع البنك بموجبه نقوداً وقت إبرامه، ولكن يتعهد البنك للعميل بأن يضع تحت تصرفه مبلغ محدد خلال مدة معينة، بحيث يستطيع العميل أن يستفيد من هذا الاعتماد بالطريقة المتفق عليها، كأن يسحب منه مباشرةً أو بالشيكات والكمبيالات، وقد يتمثل الاعتماد في تعهد البنك بأن يقبل الأوراق التجارية التي يسحبها عليه العميل، أو أن يتعهد بخصم الأوراق التجارية التي يقدمها العميل في حدود مبلغ معين، وفي كل هذه الصور يحصل البنك على عمولة معينة وفائدة عن المبالغ التي يستفيد بها العميل مع التزام الأخير برد هذه المبالغ في نهاية مدة الاعتماد. فكيف يتم فتح الاعتماد؟ وما هي طبيعته؟ وما هي آثاره؟ هذا ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تكوين عقد الاعتماد وطبيعته

أولاً ، تعريف العقد:

١٩١ - يعرف الاعتماد العادي بأنه "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين" .^(١)

(١) المادة ١/٢٢٨ من قانون التجارة المصري الجديد.

يتضح من ذلك أن الاعتماد البسيط يفتح باتفاق بين البنك والعميل، ولا يتضمن هذا الاتفاق التزام البنك بتسليم العميل مبلغ من النقود عند إبرام العقد، كما هو شأن في حالة عقد القرض، وإنما يلتزم البنك بأن يضع المبلغ المعين تحت تصرف العميل خلال المدة المحددة في العقد أو لمدة غير محددة؛ وهذا يعني أن العميل قد يستفيد فعلاً بهذا الاعتماد وقد لا يستفيد به، إذا لم يحتاج إليه، ولكنه في الحالتين يحقق مصلحة العميل حيث يطمئنه على أنه سيباشر أعمال تجارتة وهو يعلم أنه يستطيع في أي وقت اللجوء إلى البنك فيحصل فوراً على المبلغ الذي يحتاج إليه، وقد تكون الاستفادة من الاعتماد بصورة تدريجية بالقدر الذي تحتاجه تجارتة، وبالتالي لا يلتزم بدفع فائدة عن كل قيمة الاعتماد.

ويحدد عقد فتح الاعتماد كيفية استفادة العميل من الاعتماد، كأن يسحب عليه شيكات أو كمبيالات، أو يتعامل عليه مباشرة بشخصه من خزينة البنك، أو عن طريق التحويل المصرفي، أو أي وسيلة أخرى.

وقد يكون اتفاق البنك والعميل في عقد الاعتماد ليس على وضع مبلغ من النقود يسحبها العميل وقتما يشاء، وإن كان هذا هو الوضع الغالب، وإنما يكون بتعهد البنك بأن يقبل الكمبيالات التي يسحبها عليه العميل خلال مدة محددة وفي حدود مبلغ معين، وبذلك يصبح البنك ملتزماً بسداد قيمة الكمبيالة للحامل في ميعاد الاستحقاق، وقد يكون تعهد البنك بأن يخصم الكمبيالات والسنادات لأمر، ويتولى هو مطالبة مدين في ميعاد الاستحقاق.

وأيا كانت وسائل الدفع المحددة في عقد فتح الاعتماد العادي فإن الاعتماد قد يفتح لمدة معينة يتفق عليها الطرفان في العقد، كما قد يفتح لمدة غير معينة، وفي هذه الحالة يعتبر العقد من العقود غير محددة المدة.

ثانياً : أركان العقد :

١٩٢ - عقد فتح الاعتماد من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين العميل والبنك، ولا تعتبر الكتابة شرطاً من شروط صحة هذا العقد، كما

لا تعتبر شرطاً لإثباته، وإن كان الغالب أن يبرم بتوقيع العميل على النموذج المعد لهذا الغرض لدى البنك، ومع ذلك يمكن أن يتم بالراسلة بين الطرفين، وخاصة إذا كانت بينهما معاملات سابقة.

ويجب أن يتوافر لصحة عقد فتح الاعتماد الشروط العامة لإبرام العقد. وهو من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يؤدي الغلط في شخص العميل أو في صفة جوهرية من صفاتاته إلى جعل العقد قابلاً للإبطال. كما أن زوال عوامل ثقة البنك بالعميل، نتيجة إفلاسه أو إعساره أو وفاته أو نقصان أو انعدام أهليته، يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد. كما لا يجوز حواالة الاعتماد دون موافقة البنك.

ويتضمن عقد فتح الاعتماد كافة الشروط المتعلقة بقيمة و مدته وكيفية استفادته العميل منه، والعمولة التي يلتزم العميل بدفعها إلى البنك نظير تقديم هذه الخدمة، وإن كان من الممكن ألا يحصل البنك على عمولة مقابل ذلك، إذا كان العميل ذو أهمية معينة في نظر البنك، كما يحدد العقد سعر العائد عن المبالغ التي يستخدمها العميل.

وقد يشترط البنك أن يقدم العميل ضمان معين، كرهن أو كفالة شخصية، لكي يتم فتح الاعتماد. وبصفة عامة يجوز للطرفين أن يضمنا العقد كافة الشروط التي تحقق مصالحهم، طالما لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومع النظام العام والأداب.

وقد جرى العرف على بطلان الشرط الذي يخول البنك حق إنهاء الاعتماد قبل انتهاء مده بدون مبرر، لأن هذا الشرط يجعل التزام البنك التزاماً إرادياً محضاً يتوقف على إرادته وحده. ولكن هذا لا يؤثر على حق البنك في طلب إنهاء الاعتماد لأسباب تتعلق بزوال الاعتبار الشخصي في العميل، وكثيراً ما يضع البنك شرطاً صريحاً يخوله سلطة إنهاء العقد فوراً واسترداد كافة حقوقه لدى العميل. وهذا الشرط ينبغي عدم التسليم بسريانه المطلق وإنما يخضع لرقابة القضاء، ويلتزم البنك، لكي يمكن من إنهاء الاعتماد قبل الميعاد، أن يثبت وجود الأسباب التي تبرر ذلك، ويتمتع القضاء

بساطة تقديرية واسعة في هذا الشأن^(١).

ثالثاً ، تجارية عقد فتح الاعتماد:

١٩٣ - يعتبر عقد فتح الاعتماد عملاً تجاريًّا دائمًا بالنسبة للبنك، طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. أما بالنسبة للعميل فتتوقف تجارية العقد على صفة العميل، فإذا كان تاجرًا اعتبار العقد تجاريًا، ما لم يثبت أنه كان لغير أغراض تجارتة فيعتبر عملاً مدنيًّا، أما إذا كان العميل غير تاجر فإن العقد يعتبر مدنيًّا.

رابعاً ، ارتباط عقد فتح الاعتماد بعقد حساب جاري:

١٩٤ - غالباً ما يقترن عقد فتح الاعتماد بعقد حساب جاري بين البنك والعميل، بحيث يقيد مبلغ الاعتماد في الجانب الدائن للعميل (الأصول)، ليقوم بعد ذلك بالسحب والإيداع طبقاً لظروف تجارتة، وهنا تطبق قواعد الحساب الجاري^(٢).

ولا شك أن هذا الارتباط يحقق فائدة مزدوجة للبنك والعميل. فبالنسبة للعميل يستفيد من الطبيعة الخاصة لنظام الحساب الجاري، حيث يتم تشغيل الحساب عن طريق المدفوعات المشابهة والمتبادلة التي لا يعتبر أي منها وفاء ولا دينا وإنما مجرد

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "من المقرر مصريفيها أن منح الائتمان يقوم على اعتبارات شخصية أهمها الثقة في العميل ووفاؤه بالتزاماته ، وأن تختلف أحد هذه الاعتبارات يُجيز للبنك إنتهاء اتفاقية التسهيلات غير محددة المدة، بشرط حسن نية البنك وأن يكون الإنتهاء في وقت مناسب وأن يتم إخطار العميل قبل الإنتهاء، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك. أما اتفاقية التسهيلات محددة المدة فتنتهي بانتهاء مدتھا. ويكون تقدیر سلامۃ قرار البنك بوقف تعامله مع عميله من إطلاقات اللجنة متى أطمأن إلى ذلك" ، القرار رقم ١٤٠٨/١٤٠، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٤٠.

وقررت أيضاً أن "المستقر عليه أن إيقاف التسهيلات الائتمانية من جانب البنك المانح لها في وقت مناسب دونما تعسف منه، هو حق له ينبغي على ضوابط وأسس منح الائتمان في الحالات التي تضطرب فيها أعمال العميل ويتعذر في سداد مستحقاته للبنك مانح الائتمان" ، القرار رقم ١٤١٢/١٤٢، المبدأ رقم ٢٥٧.

كما قررت أن "المستقر عليه أنه من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة، بشرط عدم وجود تعسف من جانبھ في هذا الخصوص أو بقصد الإضرار بالعميل. ويقع على العميل عبء إثبات التعسف أو قصد الإضرار في جانب البنك" ، القرار رقم ٣٠٢/١٤٢٢، المبدأ رقم ٢٧٥.

(٢) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "عقد فتح اعتماد بالجاري مدین غير محدد المدة، تتعدد حقوق والتزامات الطرفين وفق شروطه، ويُقفل الحساب عند تاريخ آخر حركة نشطة مدینة قام بها العميل ، وتُحدد المديونية لدى هذا التاريخ، مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة المقيدة بعد تاريخ قفل الحساب" ، راجع القرار رقم ٦٤/١٤٢٢ وغيره من القرارات المشار إليها في المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٤٥.

مدفوعات في الحساب، ولا تثبت صفة الدين إلا للرصيد النهائي للحساب. وبتطبيق ذلك على عقد الاعتماد فإن العميل يستطيع السحب من مبلغ الاعتماد المقيد كمدفوع في جانب الأصول ثم يعيد هذا المبلغ الذي سحبه، أو جزء منه، مرة أخرى ولا يعتبر ذلك وفاءً لدين عليه للبنك، وبالتالي يستطيع سحبه وإيداعه مرات أخرى حتى نهاية مدة الاعتماد وقفل الحساب؛ أما إذا لم يوجد هذا الارتباط فإن العميل لا يكون باستطاعته استخدام مبلغ الاعتماد إلا مرة واحدة، بحيث إذا سحب منه مبلغ ثم أعاده إلى البنك، فإن ذلك يعتبر وفاء بدين لا يجوز له استرداده مرة أخرى^(١).

أما فائدة هذا الارتباط بالنسبة للبنك فتمثل في أن حقه يكون مضمون بمدفوعات العميل في الحساب تطبيقاً لمبدأ عمومية الحساب الجاري، بالإضافة إلى الضمان الذي تمثله التأمينات المقررة لضمان لرصيد الحساب الجاري.

خامساً : الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد :

١٩٥ - اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد فاعتبره البعض وعد بالقرض، لأن البنك يعد بإقران العميل المبلغ المحدد في العقد إذا ما أعلن رغبته في ذلك خلال المدة المحددة للاعتماد، وفي ذلك الوقت يتحول الوعد إلى قرض بات. ولكن هذا الرأي لم يلق قبولاً، لأن عقد الاعتماد لا يصدر بالضرورة في صورة قرض، وخاصة إذا كان مصحوباً بفتح حساب جاري؛ هذا بالإضافة إلى أن القرض يفترض تسليم مبلغ من النقود إلى العميل، أما الاعتماد البسيط فيلزم البنك بوضع المبلغ تحت تصرف العميل خلال مدة معينة أو غير معينة، وقد تنقضي دون أن يستفيد العميل من هذا المبلغ.

ولا شك أن اعتبار عقد فتح الاعتماد عملية مركبة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن

(١) وتضرب لذلك مثلاً تقريبياً، فرضاً أن مبلغ الاعتماد عشرة آلاف جنيه سحب منها العميل خمسة آلاف جنيه استخدامها ثم أعادها إلى البنك قبل انتهاء مدة الاعتماد، فإذا لم يكن الاعتماد مرتبطة بحساب جاري فلا يبقى للعميل إلا خمسة آلاف جنيه من قيمة الاعتماد، لأن إعادةه للخمسة آلاف التي سبق سحبها يعتبر وفاء بدين عليه للبنك. أما إذا كان الاعتماد مرتبطة بحساب جاري، فإن رد العميل للخمسة آلاف جنيه إلى البنك لا يعتبر وفاء، ولكنه مجرد مدفوع في الحساب الجاري، وبالتالي يظل بإمكان العميل استخدام العشرة آلاف مرة أخرى طالما لم تنته مدة الاعتماد والحساب الجاري.

العقود البسيطة التي يعرفها القانون المدني، هو الأولى بالتأييد، لأن هذا التكييف ينظر إلى حقيقة العقد وغايته الاقتصادية دون ما إجهاد لإدخاله حظيرة أحد العقود المسماة. فالعميل لا يطلب فتح الاعتماد رغبة في القرض كهدف وحيد، ولكنه يطلب فتح الاعتماد لفرضين لا ينفصلان: الأول القرض، ولكنه لا يريد استلام مبلغ نقداً قد لا يحتاجه ويلتزم بالفائدة المقررة عن الاقتراض؛ والثاني أن العميل يرغب في الاطمئنان، حيث يحصل على المبلغ في الوقت الذي يحتاج إليه فيه. وهذين الهدفين لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال عقد فتح الاعتماد باعتباره إحدى عمليات البنوك، التي أنشأها العرف المصري ونظم أحكامها، أما إذا طلب العميل تحقيق هذين الهدفين خارج هذا الإطار فما عليه إلا استخدام عقدي القرض والوديعة، حيث يجب عليه أن يقترض المبلغ ثم يعيد إيداعه لدى البنك لكي يستفيد منه في الوقت المناسب.

ويعتبر عقد فتح الاعتماد من العقود التبادلية الملزمة للجانبين في جميع الحالات، حتى ولو لم يكن العميل ملتزماً بدفع عمولة إلى البنك، لأنه في هذه الحالة يظل العميل ملتزماً بموجب عقد فتح الاعتماد برد المبالغ التي يحصل عليها، وكذلك يلتزم، إذا ما استعمل الاعتماد، أن يستعمله طبقاً للشروط وبالطريقة المحددة في العقد.

كما يعتبر عقد فتح الاعتماد من العقود المستمرة، التي يعتبر الزمن عنصراً هاماً في تفاصيلها، ويترتب على ذلك أنه يمكن أن تتطبق عليه نظرية الظروف الطارئة؛ كما أن فسخه لا يحدث أثراً رجعياً ولكن يرتب آثاره بالنسبة للمستقبل فقط.

المطلب الثاني

آثار عقد فتح الاعتماد

١٩٦ - لما كان عقد فتح الاعتماد من العقود التبادلية فهو يرتب حقوقاً والتزامات لطرفيه - العميل والبنك، وهذه الآثار تترتب على العقد فور انعقاده. وسنتناول أولاً آثار العقد بالنسبة للعميل، وثانياً بالنسبة للبنك.

أولاً: آثار العقد بالنسبة للعميل:

١٩٧ - يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها في العقد نظير تعهد البنك بتقديم الاعتماد المتفق عليه، وتستحق هذه العمولة ولو لم يستند العميل من الاعتماد المفتوح. ويخصّص تحديد العمولة للقواعد التي تصدرها مؤسسة النقد بتحديد أسعار الخدمات المصرفية. ويحدد عقد فتح الاعتماد ميعاد وكيفية دفع العمولة، وإن كان الغالب أن تدفع عند إبرام العقد وعند تجديده.

١٩٨ - يلتزم العميل أيضاً باستعمال الاعتماد على النحو المتفق عليه في العقد، وذلك من حيث مبلغ الاعتماد ومدته وكيفية الاستفادة منه، سواء كان يسحب شيكات أو كمبيالات أو تحويل مصرفي أو بالتعامل شخصياً عليه، أو كان اعتماد بالقبول أو بالخصم. ولا يجوز للعميل تحويل الاعتماد إلى الغير دون موافقة مسبقة من البنك، لأن عقد فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولكن هذا لا يمنع العميل من توكيل شخص آخر في استخدام الاعتماد فيما خصل له، لأن التوكيل لا يعتبر تنازلاً ولكن الوكيل يتصرف باسم لحساب موكله، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد فتح الاعتماد. واستعمال الاعتماد حق شخصي للعميل لا يجوز للبنك إجباره على استعماله، ما لم يتفق على غير ذلك في عقد فتح الاعتماد، لأن يشترط ضرورة البدء في استعماله خلال مدة معينة ولا جاز للبنك إلقاءه. كما لا يجوز لدى ثالثي العميل المطالبة باستعمال الاعتماد طبقاً لقواعد الدعوى غير المباشرة، ولا يجوز الحجز على قيمة الاعتماد تحت يد البنك، لأنه قبل أن يطلبه العميل لا يعتبر حقاً له وإنما هو ملك للبنك.

١٩٩ - ويلتزم العميل برد المبالغ التي دفعها البنك تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد، فإذا كان البنك قد دفع نقوداً التزم العميل بردتها، وإذا كان الاعتماد يقبل الكمبيالات التي يسحبها العميل على البنك وجب على العميل تقديم مقابل وفاء الكمبيالة، فإذا لم يقدم مقابل الوفاء ودفع البنك قيمة الكمبيالة إلى الحامل التزم العميل برد ما دفعه البنك، بالإضافة إلى والمصاريف.

والأصل أن يبدأ التزام العميل بالرد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتماد، ما لم يتحقق على غير ذلك في عقد فتح الاعتماد.

ثانياً، آثار العقد بالنسبة للبنك:

٢٠٠ - يرتب عقد فتح الاعتماد على عاتق البنك التزاماً بأن يضع تحت تصرف العميل الاعتماد المتفق عليه في العقد، سواء كان بتقديم مبلغ نقداً أو قبول الكمبيالات التي يسحبها عليه العميل أو بخصم الأوراق التجارية. ويحدد التزام البنك على أساس ثلاثة محاور:

(أ) قيمة الاعتماد، وهي تمثل الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن أن يستفيد بها العميل، وتحدد قيمة الاعتماد في العقد بدقة حتى لا تكون سبباً للنزاع بين العميل والبنك^(١).

(ب) كيفية الاستفادة من الاعتماد، سواء كان يسحب مبلغ نقداً أو قبول أوراق تجارية أو اعتماد بالخصم.

(ج) مدة الاعتماد، وهي الوقت الذي يمكن للعميل الاستفادة من الاعتماد خلاله. وقد تحدد بالزمن، كشهر أو سنة مثلاً، وقد تحدد بنوع العملية التي فتح الاعتماد من أجلها. بحيث إذا انتهى هذا الوقت أو تمت هذه العملية انقضى التزام البنك وانتهى الاعتماد، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك. وقد لا يتفق الطرفان على مدة الاعتماد وبالتالي يكون غير محدد المدة^(٢).

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "تجاوز التسهيلات التي حصلت عليها الشركة المدعى عليها للحد الأقصى المتفق عليه لا يؤثر على حق البنك المدعى في المطالبة بما أسفر عنه الرصيد النهائي المدين، لأنه ليس هناك ما يحول دون أن يتتجاوز البنك الحد الأقصى للتسهيلات متى أطمأن إلى عميله في الساد"، القرار رقم ٢٦٥/٢٦٥، المنازعات المصرفية، المبدأ رقم ٢٤٨.

(٢) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "عقد الاعتماد المالي في حساب جاري مدين لمدة تحت الطلب، يعتبر من العقود غير محددة المدة، ومن ثم يُغفل هذا الحساب عند آخر حركة تعامل عليه"، القرار رقم ٧٠/١٤٢١، القرار رقم ١٥٣/١٤٢١، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٢٧٢.

وقررت أيضاً بأن "استمرار العميل في التعامل على الحساب بعد انتهاء مدة عقد التسهيلات، مؤدي ذلك رضاوه ضمناً بتجديد العقد"، القرار رقم ٧٠/١٤٢٤، القرار رقم ٨٤/١٤٢٤، المبدأ رقم ٢٨٢.

ويعتبر التزام البنك التزام بالقيام بعمل، وبالتالي إذا امتنع عن القيام به، جاز للعميل أن يطلب من القضاء إلزامه بالتنفيذ العيني متى كان ذلك ممكناً، وخاصة في حالة التزام البنك بتقديم مبلغ من النقود، أما في حالة الاعتماد بالقبول أو الخصم فإنه لا يمكن التنفيذ العيني، ولكن يمكن التنفيذ بالتعويض، حيث يجوز للعميل أن يطلب من القضاء الحكم على البنك بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم تنفيذ البنك لالتزامه المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد، ويشمل التعويض في هذه الحالة ما لحق العميل من خسارة وما فاته من كسب، طبقاً لقواعد المسئولية العقدية.

المبحث الثالث

الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم :

٢٠١ - إذا كان الاعتماد البسيط يتضمن تعهد البنك بأن يضع تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مبلغ محدد يستفيد منه، إما بالسحب مباشرة من خزينة البنك، أو السحب منه بإصدار شيكات أو كمبيالات أو أوامر تحويل مصرفي، وقد يكون هذا الاعتماد بالقبول أو الخصم؛ فقد كشف العمل المصرفي عن وجود نوع آخر من الاعتمادات تتسع دائرة تنفيذه عن مجرد علاقة البنك بالعميل، حيث يخصص هذا الاعتماد ليستفيد منه شخص آخر (يسمى المستفيد)، وتتوقف استفادته من الاعتماد على تقديم مستندات معينة يحددها العميل ويلتزم البنك باستلامها ومراجعتها قبل تنفيذ الاعتماد للمستفيد، وهذا النوع من الاعتمادات يسمى "الاعتماد المستندي".

ويختلف الاعتماد البسيط عن الاعتماد المستندي، أن العلاقة بين البنك والعميل في الاعتماد البسيط تظل مباشرة عند الاستفادة من الاعتماد، حتى ولو تدخل شخص آخر في حالة التنفيذ، كالمستفيد في الكمبيالة مثلاً؛ أما في الاعتماد المستندي تتعدد العلاقات بتدخل المستفيد، وهو أجنبي عن عقد فتح الاعتماد، في علاقة مباشرة مع البنك بعد إصداره خطاب فتح الاعتماد وإرساله إليه.

والاعتماد المستندي هو إحدى عمليات الائتمان التي تتخذ كوسيلة لتسوية الالتزامات الناشئة عن عمليات التجارة الدولية، حيث صاغه العرف المصرفي بصورة تضمن للبائع (المورد) والمشتري (المستورد) حسن تنفيذ التزاماتهم المتبادلة.

ونظراً لارتباط هذا الاعتماد بالعلاقات التجارية الدولية فإنه يشير كثيراً من المشكلات والمنازعات بسبب تدخله في علاقات تتعدد فيها النظم القانونية، حيث يكون

البنك فاتح الاعتماد من دولة المشترى، في حين يكون البائع (المستفيد) من دولة أخرى، وغالباً ما تتدخل بنوك أخرى في تنفيذ الاعتماد، مما يثير مشكلة تنازع القوانين واجبة التطبيق على المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ هذا الاعتماد.

ومن هنا تبدو أهمية دراسة الجوانب القانونية للاعتماد المستندى، التى نستهلها بتعريفه وبيان أنواعه ثم نتناول الآثار القانونية المترتبة عليه، وسنخصص لكل مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف الاعتماد المستندى وأنواعه

تقسيم:

٢٠٢ - نقسم هذا المطلب إلى مبحثين نتناول في الأول تعريف الاعتماد المستندى، وفي الثاني نحدد أنواعه، وسنخصص لكل فرع مستقل.

الفرع الأول

تعريف الاعتماد المستندى وأهميته

أولاً، تعريف الاعتماد المستندى:

٢٠٣ - يعرف الاعتماد المستندى بأنه "عقد يتهدى البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه" (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل^(١).

(١) المادة (١/٢٤١ من قانون التجارة الجديد. - وقد عرفة لجنة تسوية المنازعات المصرفية الاعتماد المستندى بأنه "عقد يتهدى البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر بفتح الاعتماد) ولصالح شخص آخر (يُعرف بالمستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"، القرار رقم ١٤١٠/١٢٢ هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٧١).

يتضح من هذا التعريف أن الاعتماد المستندى عملية تبدأ بأن يتقدم أحد الأشخاص (العميل) إلى بنك يطلب فتح اعتماد بمبلغ معين يدفع إلى شخص آخر (هو المستفيد) وفقاً لشروط معينة، أهمها تقديم المستفيد لمستندات محددة، وعلى أثر الاتفاق بين البنك والعميل يقوم البنك بإرسال خطاب (خطاب فتح الاعتماد) إلى المستفيد يبلغه بتنفيذ الاعتماد إذا قدم إليه المستندات المذكورة خلال المدة المحددة.

٢٠٤ - وعلى ذلك يتدخل في عملية الاعتماد المستندى علاقات ثلاث، هي:

الأولى: العلاقة بين العميل والمستفيد:

العميل في هذه العلاقة هو المشتري والمستفيد هو البائع. وينظم علاقتهما عقد البيع المبرم بينهما، وأن الذي اتفق فيه الطرفان على تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندى لدى أحد البنوك، بحيث يحصل البائع (المستفيد) على قيمة الاعتماد عندما يقدم إلى البنك المستندات الوارد ذكرها في العقد.

الثانية: علاقة العميل والبنك:

يحكم هذه العلاقة عقد فتح الاعتماد المبرم بين العميل الأمر بفتح الاعتماد (وهو المشتري) وبين البنك فاتح الاعتماد، ويحدد في عقد فتح الاعتماد كافة الشروط التي تنظم علاقة الطرفين (العميل الأمر والبنك)، من حيث قيمة الاعتماد والمستندات التي يجب على البنك استلامها وفحصها قبل تنفيذ الاعتماد؛ بالإضافة إلى مدة الاعتماد والعملة والمصروفات الواجب دفعها إلى البنك. واستقر العرف المصرفي على أن هذه العلاقة مستقلة عن علاقة العميل بالمستفيد التي ينظمها عقد البيع^(١).

الثالثة: علاقة المستفيد والبنك:

المستفيد (البائع) يرتبط مع البنك بخطاب فتح الاعتماد الذي يصله من البنك؛ ومنذ علمه بهذا الخطاب ينشأ حقه تجاه البنك كملتزم أصيل بتنفيذ الاعتماد (ثمن البضاعة)، بشرط أن يقدم إليه المستندات الواردة بهذا الخطاب في الميعاد المحدد

(١) وقد حرص قانون التجارة المصري الجديد (م ٢٤١/٢) على تأكيد استقلال هذه العلاقة عن العلاقات الأخرى فنص على أن "عقد الاعتماد المستندى مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد".

وبذات الموصفات. وقد استقر العرف المصري على أن العلاقة بين المستفيد والبنك مستقلة عن علاقة المستفيد والعميل (التي ينظمها عقد البيع)، وعن علاقة العميل بالبنك (التي تنظمها عقد فتح الاعتماد).

البنك مؤيد الاعتماد أو مبلغه :

نظراً لأن الاعتماد المستند يصدر بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، وقد لا يعرف المستفيد شيئاً عن البنك فاتح الاعتماد فهو يريد التعامل مباشرة مع بنك موجود في بلده؛ كما قد تدفع دواعي السرعة إلى استعانة البنك فاتح الاعتماد ببنك آخر في بلد المستفيد، ولذلك جرى العمل المصري على أن يتدخل بنك آخر في تنفيذ عملية الاعتماد المستند. ويكون تدخل البنك الثاني للقيام بوحد من العلنيين التاليين:

الأول أن يتدخل لتأييد الاعتماد (ويسمى البنك المؤيد)، وقد يتمثل التزام البنك المؤيد إما في دفع قيمة الاعتماد واستلام المستندات، أو قبول كمبيالة مستندية يسحبها عليه المستفيد، أو خصم الكمبيالة المستندية التي يسحبها المستفيد على البنك مصدر الاعتماد أو العميل (المشتري)، وبذلك يكون أمام المستفيد البنك مصدر خطاب الاعتماد بالإضافة إلى البنك المعزز. والثاني أن يتدخل البنك لمجرد إبلاغ المستفيد بخطاب فتح الاعتماد الوارد من البنك فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يلتزم البنك المراسل في مواجهة المستفيد بأي التزام يتعلق بتنفيذ الاعتماد، لأن دوره يقتصر على مجرد الإبلاغ، يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي تقع منه في التبليغ، وفي جميع الحالات تقوم مسؤولية البنك المؤيد أو البنك المراسل تجاه البنك فاتح الاعتماد على أساس قواعد الوكالة.

استقلال العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستند:

٢٠٥ - رغم أن هذه العلاقات الثلاث ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي واحد، وهو إتمام عملية البيع الدولي للبضائع، إلا أنها مستقلة من الناحية القانونية، ومن ثم لا تتأثر أحدهما بما يصيب العلاقات الأخرى من عيوب أو صعوبات في التنفيذ. وهذا الاستقلال والانفصال هو الذي يمكن الاعتماد المستند من تحقيق أهدافه ويعطى

ذوي الشأن الطمأنينة الكاملة في الحصول كل على حقوقه.

ثانياً، أهمية الاعتماد المستندى:

٢٠٦ - يكتسب الاعتماد المستندى أهميته من كونه عملية تخدم التجارة الدولية، حيث نشأ منذ زمن بعيد كوسيلة لتسوية الثمن في البيوع البحرية، وهو يقدم القدر الكافي من الاطمئنان للبائع والمشترى، حيث يضمن للبائع الحصول على الثمن بمجرد تقديم المستندات الدالة على تنفيذ التزامه بنقل ملكية الشيء المبيع، والتي سبق تحديدها في عقد البيع، ومن هنا فالاعتماد المستندى يجنب البائع مشاق الرجوع إلى المشترى ومخاوف المماطلة لاسيما وأن كلاهما من دولتين مختلفتين.

ولا يقل الاعتماد المستندى أهمية بالنسبة للمشتري عما هو بالنسبة للبائع، حيث يضمن للمشتري عدم دفع ثمن البضاعة إلا بعد التأكيد من تنفيذ البائع للتزامه بنقل ملكية البضاعة المشتراة، ويتم ذلك من خلال تقديم المستندات التي تمثل البضاعة، ويقوم البنك بفحص هذه المستندات.

ولا يخلو الاعتماد المستندى من الأهمية بالنسبة للبنك أيضاً، حيث يحصل على عمولة مصروفات مقابل قيامه بهذه العملية. وهو في سبيل حصوله على حقوقه لدى العميل (المشتري) يحوز المستندات الممثلة للبضاعة، ومن ثم لا يمكن للعميل استلامها إلا بمحض هذه المستندات^(١). فإذا لم يف العميل بما عليه للبنك، قام الأخير بتسلمه البضاعة وبيعها واستيفاء حقوقه من ثمنها، وفقاً للإجراءات القانونية التي تتبع في بيع الأشياء المرهونة رهنا تجارياً^(٢).

ثالثاً، التنظيم القانوني للاعتماد المستندى:

٢٠٧ - رغم أهمية الاعتماد المستندى ودوره في عمليات التجارة الخارجية إلا أن المنظم لم يهتم بوضع نظام خاص به، ومن ثم يخضع لقواعد العرف المصري.

(١) وقد أصدرت المؤسسة العامة للموانئ تعديماً (رقم ١١٧/١٢/٩/١٤٠٩) إلى جميع الوكلاه الملاحين يتضمن أنه يجب على أصحاب السفن والوكلاه الملاحين عدم تسليم المستوردين البضائع المشحونة بمستندات شحن لأمر البنوك ما لم تكن سندات الشحن مظهرة من هذه البنوك للمستوردين، أو أن يقدم المستورد ضماناً بنكياً بقيمة البضاعة الواردة في سند الشحن.

(٢) راجع ما سبق بشأن الرهن التجاري.

ونظراً لأن الاعتماد المستندى عملية يتفرع عنها علاقات قانونية متعددة وأشخاصها من دول مختلفة، بما يستتبع تنازعاً بين قوانين هذه الدول للتطبيق على المنازعات التي تثور بين هؤلاء الأطراف. ولما كان لكل دولة نظامها القانوني الذي يعكس فلسفة تختلف عن الفلسفات التي تقوم عليها النظم القانونية للدولة الأخرى، وهذا الاختلاف يحدث نوعاً من القلق لدى القائمين بعمليات التجارة الخارجية. وتقديراً لما يترتب على هذا الوضع من آثار تؤدي في الغالب إلى إعاقة التجارة بين الدول المختلفة، فقد ظهر منذ منتصف القرن الميلادي الماضي اتجاه إلى توحيد القواعد التي تحكم الاعتماد المستندى على المستوى الدولي. وبدأ ذلك منذ عام ١٩٢٠ بالولايات المتحدة الأمريكية ثم ألمانيا وفرنسا، ولكن ظلت هذه المحاولات فردية من الدول حتى أسرفت جهود غرفة التجارة الدولية عن اتفاق في عام ١٩٢٣ يقنن "القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندية". وأدخلت على هذه القواعد تعديلات كثيرة لسد القصور الذي كشف عنه التطبيق العملي؛ ومن أجل هذا الفرض عقد مؤتمر لشبوبة عام ١٩٥١، ثم أعقب ذلك تعديلات كثيرة - بسبب تطور عمليات التجارة الخارجية وظهور أساليب جديدة في النقل والعمل المصرفي - بمعدل كل عشر سنوات تقريباً (١٩٦٢، ١٩٧٤، ١٩٨٢، ١٩٩٢) كان آخرها المنشور رقم ٦٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في أول يوليو ٢٠٠٧. وقد تضمن المنشور رقم ٦٠٠ تبسيطًا لغة المستخدمة في المنشور ٥٠٠ واختصر عدد مواد الإصدار (٥٠٠) إلى ٣٩ مادة فقط، وأضاف بعض المواد الجديدة التي تتعلق بالتعريفات وقواعد التفسير (المادتين الأولى والثانية)، وذلك من أجل مزيد من التوضيح والدقة عند تطبيق هذه الأصول والأعراف الموحدة التي تضمنها الإصدار (٦٠٠). هذا بالإضافة إلى أنه تضمن لأول مرة ملحقاً خاصاً بالاعتماد المستندى ذو التقديم الإلكتروني ("EUCP" ELCTRONIC Presentation)، ويحتوي هذا الملحق على اثنتا عشرة مادة، وهي قواعد مكملة للأصول والأعراف الموحدة التي جاءت في الإصدار (٦٠٠)، وتطبق دون حاجة إلى نص في الاعتماد، طالما أنه نص فيه على أن يتم تقديم مستندات الاعتماد عن طريق الإلكتروني.

الفرع الثاني

أنواع الاعتماد المستندي

٢٠٨ - يتتنوع الاعتماد المستندي إلى أنواع عدّة تبعاً للزاوية التي ينظر منها إلى الاعتماد، ولكننا سنركز في هذا المجال على أهم أنواع التي تشير مشكلات ذات أهمية في العمل.

أولاً: من حيث قابلية الاعتماد للإلغاء (للنقض) :

٢٠٩ - طبقاً للمادة الثالثة من القواعد الموحدة للاعتماد المستندي (المنشور ٦٠٠) يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك. وبذلك ينقسم الاعتماد إلى اعتماد قابلاً للإلغاء واعتماد غير قابل للإلغاء. ويتوالى الطرفان (العميل والبنك) تحديد نوع الاعتماد عند إبرام عقد فتح الاعتماد، فإذا لم يذكر ذلك في العقد اعتُبر الاعتماد غير قابل للإلغاء. يتضح من ذلك أن الاعتماد المستند ينقسم إلى نوعين هما :

(١) الاعتماد المستندي القابل للإلغاء .

٢١٠ - ويعتبر الاعتماد قابلاً للإلغاء إذا تضمن العقد شرطاً يسمح للبنك الذي أصدره إلغاؤه أو تعديل شروطه في أي وقت ولو بعد إخطار المستفيد بخطاب فتح الاعتماد^(١). وقد يكون الإلغاء أو التعديل بناء على تعليمات من العميل أو بمحض إرادة البنك، ولكن إذا كان الإلغاء بناء على تعليمات العميل فلا يسأل البنك عن تنفيذه إلا من تاريخ وصول التعليمات إلى البنك، ومن هنا إذا قام البنك بتنفيذ الاعتماد إلى المستفيد قبل هذا التاريخ التزم العميل برد ما دفعه البنك إلى المستفيد.

وقد جرى العرف المصرفي على قيام البنك بإخطار المستفيد بإلغاء الاعتماد أو تعديله، ولكن هذا الإخطار لا يعتبر التزاماً على البنك إلا في حالة واحدة ذكرها المشرع

(١) وقد نصت المادة (٢٤٤) تجاري مصري جديد على أنه "لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على البنك قبل المستفيد. ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد ما لم يكن قد تم التنفيذ".

(م) ٣٤٤ تجاري جديد) بقوله "ما لم يكن قد تم التنفيذ" أي أن البنك يلتزم بإخطار المستفيد طالما تم الإلغاء أو التعديل بعد إبلاغ المستفيد بخطاب فتح الاعتماد، لأنه منذ هذا البلاغ تعلق حق المستفيد بالاعتماد وإن كان حق قابل للإلغاء؛ والتزام البنك بإخطار المستفيد بإلغاء الاعتماد أو تعديله لا يخل بحق البنك في الإلغاء أو التعديل دون الحصول على موافقة المستفيد لأن الاعتماد قابل للإلغاء. ومع ذلك ينبغي أن يكون الإلغاء أو التعديل بحسن نية وفي وقت مناسب والا التزم البنك بتعويض الأضرار التي تصيب المستفيد من جراء ذلك.

وإذا تدخل في تنفيذ الاعتماد القابل للإلغاء بنك آخر (بنك معزز) التزم بالدفع للمستفيد، وجب على البنك فاتح الاعتماد أن يخطر البنك المعزز بالإلغاء أو التعديل في أقرب وقت، فإذا وصل الإخطار قبل أن ينفذ الاعتماد للمستفيد التزم بالتعليمات الجديدة التي وصلته، أما إذا وصلته التعليمات بعد تنفيذ الاعتماد، فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القواعد الموحدة البنك مصدر الاعتماد بأن يسدد للبنك المعزز ما دفعه أو تعهد بدفعه للمستفيد.

ونظراً لأن هذا النوع من الاعتماد المستندى لا يقدم ضماناً مؤكداً للمستفيد، فإنه نادر من الناحية العملية ولذلك لن نركز عليه في الدراسة وستنصب دراستنا على النوع الآخر، وهو الاعتماد القطعي أو البات غير قابل للإلغاء.

(٢) الاعتماد المستندى الغيرقابل للإلغاء (القطعي)

- ٢١ - هو الذي لا يجوز للبنك - بعد وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد - الرجوع عما التزم به تجاه المستفيد في خطاب فتح الاعتماد سواء كان الرجوع محض رغبة من البنك أو بناء على أمر العميل^(١). وقد كانت الفقرة الأولى من المادة التاسعة

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية "أن مناطق الاعتماد بالتعديل على الاعتماد المستندى الغيرقابل للنقض أو الإلغاء أن يتم ذلك بالاتفاق بين كل من طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد"، القرار رقم ٨٨/١٤١٨ والقرار رقم ١٤٥/١٤١٨، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٨٥.

من القواعد الموحدة للاعتماد المستند (المنشور ٥٠٠) على أن الاعتماد غير القابل للإلغاء يعتبر تعهداً نهائياً من البنك مصدر الاعتماد^(١)، بشرط أن يقدم المستفيد المستندات المنصوص عليها، سواء إلى البنك مصدر الاعتماد أو البنك المسمى في خطاب فتح الاعتماد، وبشرط التقييد بالشروط المعلنة إليه في الخطاب سالف الذكر^(٢).

والالتزام البنك تجاه المستفيد في الاعتماد الغير قابل للإلغاء هو التزام أصلى ومستقل عن علاقة العميل بالمستفيد. ويبدأ هذا الالتزام اعتباراً من قبول المستفيد لخطاب فتح الاعتماد الذي يرسله البنك مصدر الاعتماد. ولا يشترط القبول الصريح وإنما يكفي عدم الاعتراض، حيث يعتبر عدم رفض المستفيد لخطاب فتح الاعتماد بمثابة قبول له. ومنذ هذا التاريخ لا يجوز إلغاء أو تعديل الاعتماد إلا بموافقة جميع أطرافه وهم: العميل والبنك والمستفيد والبنك المعزز إن وجد. والاعتماد المستند الغير قابل للإلغاء يعتبر الصورة الفالة للاعتمادات المستندية، ولذلك فهو محل اهتمام الدراسات الفقهية، أما الاعتماد المستند القابل للإلغاء فلا يحظى بهذا الاهتمام.

ولا تقتصر الحماية في الاعتماد المستند غير القابل للإلغاء على المستفيد من الاعتماد وإنما تمتد إلى كل حامل حسن نية للصك (الكمبيالة) الذي سحب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه. ويعتبر الشخص حسن النية طالما لا يعلم بالعيوب ولم يتوافر لديه قصد الإضرار بالغير، والأصل هو حسن النية وعلى من يدعي سوء النية أن يقيم الدليل عليه، ويُخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(١) وطبقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "الاعتماد المستند الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع (المستفيد) بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة الأمر بالمستفيد؛ ويترتب على ذلك أن ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكيد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد؛ وليس للبنك أيضاً أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توافق العميل الأمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه" ، القرار رقم ٢٨/٤٢٤ هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٩٤.

(٢) وقد نصت المادة (٢٤٥) تجاري مصري جديد على أن "١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستند للبات قطعياً ومباسراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذي سحب تنفيذ العقد الذي فتح الاعتماد بسببه. ٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستند للبات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه".

ثانياً: من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد:

٢١٢ - ينقسم الاعتماد المستندى من هذه الناحية إلى نوعين، هما: الاعتماد المستندى المؤيد (المعزز) والاعتماد غير المؤيد (غير المعزز).

(١) الاعتماد المستندى غير المؤيد:

٢١٣ - وهو الذي يقوم بتنفيذ البنك فاتح الاعتماد، حيث يتولى إصدار خطاب فتح الاعتماد وإرساله إلى المستفيد، أو يوكل بنك آخر بمجرد تبليغ فتح الاعتماد إلى المستفيد دون أن يتلزم في مواجهة المستفيد بأي التزام يتعلق بتنفيذ الاعتماد. وقد أجازت المادة التاسعة من القواعد الموحدة أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد بواسطة بنك آخر (البنك المبلغ) دون التزام عليه^(١). وقد أوجبت ذات المادة على هذا البنك، إن قبل أن يقوم بالتبليغ أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه. أما إذا كان البنك لا يرغب في تبليغ الاعتماد إلى المستفيد فيجب عليه إخطار البنك مصدر الاعتماد بذلك دون أي تأخير.

(٢) الاعتماد المستندى المؤيد (المعزز):

٢١٤ - يكون الاعتماد مؤيداً (أو معززاً) عندما يقوم البنك فاتح الاعتماد بتوكيل بنك آخر في بلد المستفيد، بدفع قيمة الاعتماد أو بقبول الكمبيالة المستندية التي يسحبها المستفيد عليه تنفيذاً لشروط الاعتماد. وقد اعتبرت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من القواعد الموحدة أن تعزيز البنك للإعتماد المستندى بناءً على طلب البنك مصدر الاعتماد يشكل تعهداً نهائياً وقاطعاً من البنك المعزز قبل المستفيد^(٢)، هذا بالإضافة إلى تعهد البنك مصدر الاعتماد بشرط أن تقدم المستندات المطلوبة إلى البنك المعزز وفقاً لما هو محدد في الاعتماد.

ولا شك في أن تعزيز الاعتماد المستندى يحقق مزايا هامة للمستفيد لا يتحققها له الاعتماد غير المعزز، ولو كان غير قابل للالقاء، ويتمثل ذلك في وجود البنك المعزز كملتزم أصلى في بلد المستفيد يحصل منه على قيمة الاعتماد فور تقديم المستندات، وفي

(١) ذات الحكم مقرر أيضاً في المادة ٢/٢٤٦ من قانون التجارة المصري الجديد.

(٢) وهو ذات الحكم المقرر في المادة ١/٣٤٦ من قانون التجارة المصري.

حالة المنازعه يختصمه أمام محاكم بلده وينفذ الحكم الصادر ضده في نفس البلد. ومن الجدير بالذكر أن التزام البنك المعزز تجاه المستفيد يبدأ من تاريخ استلام الأخير لخطاب فتح الاعتماد، دون الاعتراض عليه صراحة ومنذ هذا التاريخ لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة جميع أطراف عملية الاعتماد المستندى، وهم العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد والمستفيد والبنك المعزز.

ثالثاً، من حيث قابلية الاعتماد للتحويل:

طبقاً للمادة (٣٨) فقرة أ من المنشور (٦٠٠) "لا يكون المصرف ملزماً بتحويل الاعتماد إلا إلى المدى بالكيفية المقبولة صرحتاً من ذلك المصرف". يتضح من ذلك أنه بالنظر إلى حق المستفيد في تحويل حقوقه الناشئة عن خطاب فتح الاعتماد إلى الغير ينقسم الاعتماد المستندى إلى نوعين هما:-

(١) الاعتماد غير القابل للتحويل

٢١٥ - وهو الاعتماد الذي ينفذ مع المستفيد الصادر باسمه الاعتماد. ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات هو الأصل، حيث قررت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثون من القواعد الموحدة (المنشور ٦٠٠) أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص على ذلك صراحة؛ ولم تكتف هذه المادة لإضفاء هذا الوصف على الاعتماد مجرد ذكر عبارات عامة في عقد فتح الاعتماد، مثل "قابل للتقسيم" أو قابل للتجزئة أو "قابل للتنازل" أو "قابل للنقل"، وإنما اشترط النص الصريح على قابلية الاعتماد للتحويل، وإلا جاز للبنك تجاهل أي عبارة أخرى، وبالتالي يعتبر الاعتماد غير قابل للتحويل.

(٢) الاعتماد القابل للتحويل

٢١٦ - طبقاً للمادة (٣٨) فقرة ب) "الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صرحتاً على أنه قابل للتحويل والذي يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناءً على طلب (المستفيد الأول)". أي أنه هو الاعتماد الذي نص فيه على حق المستفيد في أن يحول الاعتماد كلياً أو جزئياً إلى مستفيد

آخر^(١). ويتم ذلك بموجب خطاب يوجه من المستفيد (المستفيد الأول) إلى البنك منفذ الاعتماد، سواء كان هو البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز، ويحدد في هذا الإخطار اسم الشخص المحول إليه (المستفيد الثاني)، سواء كان واحداً أو أكثر.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للمستفيد الأول أن يحول إلى المستفيد الثاني أكثر مما هو مقرر له في خطاب فتح الاعتماد. هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز تحويل الاعتماد إلا مرة واحدة فقط، ما لم يرد نص في الاعتماد يقرر غير ذلك، وبالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناء على طلب المستفيد الثاني إلى مستفيد ثالث، ولكن لا يعتبر تحويل الاعتماد مرة أخرى إلى المستفيد الأول تحويلاً ثالثاً ممنوعاً طبقاً لهذه المادة (٢٨) فقرة (د) من القواعد الموحدة لعام ٢٠٠٧). وإذا ورد التحويل على أجزاء من الاعتماد المستندى اعتبرت - في حكم الفقرة السابقة - بمثابة عملية تحويل واحدة.

ويجوز تغيير بيانات الاعتماد عند تحويله فيما يتعلق بـمبلغ الاعتماد أو مدة صلاحيته أو تاريخ الشحن أو زيادة نسبة غطاء التأمين أو استبدال اسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول . أوجبت الفقرة (هـ) من المادة ٢٨ أن يبين في أي طلب للتحويل ماهية الشروط التي ستبليغ بها التعديلات للمستفيد الثاني، وأن يبين الاعتماد المحول تلك الشروط.

ويرى الفقه أنه من الناحية العملية يعتبر الاتفاق على تحويل الاعتماد بمثابة إصدار اعتماد جديد بالشروط الجديدة وباسم المستفيد الجديد، الذي يصبح صاحب حق مباشر في مواجهة البنك مصدر الاعتماد، وهو حق مستقل عن حق المستفيد الأول^(٢).

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "تحويل الاعتماد المستندى يقصد به تنازل المستفيد عن الاعتماد كله أو بعضه لصالح الغير الذي يقوم بتقديم المستندات للبنك المبلغ وقبض قيمتها منه، وذلك ما يستلزم موافقة أطراف الاعتماد وإن لم ينص فيه على حق التحويل، ومنفاذ ذلك أن تنازل الأخر في الاعتماد الغير قابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلاً له" ، القرار رقم ٢٤/١٤٠٨، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٥٩.

(٢) د. أبو زيد رضوان ورضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

ونظرا لما يثيره الاعتماد المستندى القابل للتحويل من مشكلات عملية وقانونية فإنه نادر الواقع عملاً، أي أنه غير منتشر، خاصة أنه يتعارض مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه جميع عمليات البنوك.

رابعاً، من حيث وقت الوفاء بقيمة الاعتماد

٢١٧ - بالنظر إلى الوقت الذي يجب فيه على البنك تنفيذ الاعتماد المستندى مع المستفيد ينقسم الاعتماد إلى نوعين، هما:

(١) الاعتماد المنجز

٢١٨ - وهو الذي يتلزم فيه البنك بدفع قيمة الاعتماد أو قبول الكمبيالة المستندية المسحوبة عليه فور تقديم المستندات المحددة في خطاب فتح الاعتماد، وهذا النوع هو الشائع في العمل.

(٢) الاعتماد المؤجل

٢١٩ - وهو الذي يؤجل فيه قيام البنك بالدفع أو القبول أو الخصم إلى تاريخ لاحق على تقديم المستندات من المستفيد، وغالباً ما يكون الغرض من التأجيل هو إتاحة الفرصة للعميل (المشتري) لمعانبة البضاعة والتأكد من أنها مطابقة للمتفق عليها مع المستفيد (البائع)، ولكن لا يذكر هذا السبب في عقد فتح الاعتماد أو في خطاب فتح الاعتماد المرسل إلى المستفيد، ولا يخفى ما يترتب على هذا التأخير من آثار بالنسبة للمستفيد. ومن ثم فهو يشترط على المشتري تقديم ضمان معين للحصول على حقوقه الناشئة عن عقد البيع.

اجتماع عدة أوصاف لاعتماد مستندى واحد:

٢٢٠ - إذا كنا قد تحدثنا فيما سبق عن أنواع متعددة للاعتماد المستندى، وقلنا أنه توجد أنواع عديدة أخرى، إلا أن هذا النوع لا يستعصي على الاجتماع، ومن هنا يمكن أن نجد اعتماداً مستندياً واحداً يجمع أكثر من وصف، كأن يكون اعتماداً قطعياً وغير قابل للإلغاء ومعزز بواسطة بنك آخر في بلد المستفيد وهو اعتماد غير قابل للتحويل ومؤجل أو منجز.

المطلب الثاني

آثار الاعتماد المستندى

تمهيد وتقسيم:

٢٢١ - الاعتماد المستندى عملية من عمليات البنك يترتب عليها آثار متعددة بالنسبة لأطرافها، وهم البنك فاتح الاعتماد والعميل الأمر المستفيد والبنك المعزز - إذا اقتضى تنفيذ الاعتماد تدخل هذا البنك، والأثار التي تترتب على الاعتماد هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، بحيث تعتبر حقوق أحد الأطراف التزامات على الطرف الآخر.

ونظراً لاختلاف أسس الروابط القانونية التي تربط بين أطراف عملية الاعتماد المستندى، حيث ينظم العلاقة بين العميل الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع) عقد البيع، وينظم العلاقة بين العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد عقد فتح الاعتماد، وينظم العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد خطاب فتح الاعتماد، أما علاقة البنك فاتح الاعتماد بالبنك المعزز أو المراسل فيحكمها عقد وكالة بينهما، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف آثارها. ولدراسة آثار الاعتماد المستندى بالنسبة لأطراف كل علاقة من هذه العلاقات ينبغي تخصيص فرع مستقل لكل علاقة منهم.

الفرع الأول

العلاقة بين العميل الأمر والمستفيد (المشتري والبائع)

العلاقة ينظمها عقد البيع :

٢٢٢ - يرتبط العميل الأمر والمستفيد بموجب عقد بيع يأخذ الأول مركز المشتري والثاني مركز البائع، ولذلك يخضع الطرفين لما يرتبه عقد البيع من آثار طبقاً للقانون

وما تم الاتفاق عليه بينهما، وطبقاً لمبدأ رضائية العقود، طالما لم يكن ما تم الاتفاق عليه مخالفًا لقواعد الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.

ومن البديهي أن يتم الاتفاق في عقد البيع على دفع الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندى، يحصل البائع (المستفيد) على قيمته من البنك فاتح الاعتماد بمجرد تقديم مستندات معينة أو بعد تقديمها بمدة محددة، وبموجب هذا الشرط الوارد في عقد البيع يتلزم المشتري بالتوجه إلى أحد البنوك ذات السمعة الطيبة ليبرم معه عقد فتح اعتماد مستندى لمصلحة البائع، هذا ما لم يشترط البائع على المشتري فتح الاعتماد لدى بنك معين، حيث يجب في هذه الحالة فتح الاعتماد لدى البنك المعين في العقد دون غيره ولو كان أحسن منه سمعة.

كما يتلزم المشتري بفتح الاعتماد في الميعاد المحدد في عقد البيع، والتزام المشتري بفتح الاعتماد يكون واجب التنفيذ قبل قيام البائع بتنفيذ التزامه، وهو إرسال البضاعة محل البيع وتقديم المستندات المحددة في العقد، ومن هنا يجوز للبائع المطالبة بفسخ عقد البيع إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه على النحو الوارد في العقد، وذلك إذا تأخر عن فتح الاعتماد وإبلاغه للبائع في الميعاد المحدد، أو قيام المشتري بفتح الاعتماد لدى بنك غير المتفق عليه، وكذلك يستطيع البائع طلب الفسخ إذا تم فتح الاعتماد في الميعاد ولدى نفس البنك ولكن بشروط تختلف عما هو متفق عليه في عقد البيع فيرفض الاعتماد ويطلب الفسخ على أساس تخلف المشتري عن تنفيذ التزام جوهري في عقد البيع، كأن يكون قد اتفق على تعزيز الاعتماد لدى بنك في بلده ولم يقم البنك فاتح الاعتماد بذلك، إما بخطأ منه أو بناء على أمر العميل (المشتري).

وفي إطار ما يرتبه عقد البيع من آثار يتلزم البائع بنقل ملكية البضاعة المباعة إلى المشتري وكذلك بالتأمين عليها وشحنها، إذا كان البيع "سيف" وإرسال المستندات الدالة على ذلك طبقاً لما هو محدد في العقد، من حيث وصف المستندات وميعاد تقديمها لأن هذه المستندات تدل على ملكية المشتري للبضاعة، وبالتالي يجوز له التصرف فيها بموجب التصرف في هذه المستندات قبل وصول البضاعة، فإذا أخل البائع بهذه الالتزامات يجوز للمشتري طلب فسخ عقد البيع مع إلزام البائع بالتعويض عما لحقه

من خسارة وما فاته من كسب، ويعتبر من قبيل الخسائر التي تلحق المشتري نفقات فتح الاعتماد المستندى.

وبرغم أن عقد البيع يعتبر هو عقد الأساس بالنسبة لعملية الاعتماد المستندى، حيث يتم فتح الاعتماد بواسطة المشتري تنفيذا للالتزام واردي في هذا العقد، إلا أن علاقة المستفيد (البائع) بالبنك فاتح الاعتماد مستقلة عما يصيب هذا العقد من أحداث قد تؤثر على وجوده، وهذا ما قررته الأصول والأعراف الموحدة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المنشور ٦٠٠، حيث أفادت أن الاعتمادات بطبيعتها مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي تستند إليها عملية الاعتماد المستندى والمصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد.

الفرع الثاني

العلاقة بين العميل الأمر والبنك

(المشتري والبنك فاتح الاعتماد)

علاقة تعاقدية ،

٢٢٢ - يحكم العلاقة بين العميل (المشتري) والبنك عقد فتح الاعتماد الذي يتوجه المشتري إلى البنك لإبرامه تنفيذا للشرط الوارد في عقد البيع المبرم بينه وبين البائع، وبذلك ييدو المشتري كهمزة وصل بين عقد البيع وعقد فتح الاعتماد.

وعقد فتح الاعتماد شأنه في ذلك شأن باقي العقود التي تبرمها البنوك مع عملائها، فيتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفية حيث يعتبر تقدم المشتري (العميل) إلى البنك يطلب فتح الاعتماد إيجابا وتعتبر موافقة البنك قبولا يتم به إبرام العقد، وطبقا لمبدأ رضائية العقود فالاطرفين أن يضمنا العقد كافة الشروط التي يرونها محققة لأغراضهما، ما لم يكن ذلك مخالفًا للنظام العام والأداب، وخاصة مبلغ الاعتماد ومدته واسم المستفيد والمستندات التي يجب عليه تقديمها لكي يحصل على

مبلغ الاعتماد، بالإضافة إلى العمولة والمصروفات التي يدفعها العميل (المشتري). وقد جرى العرف المصري على تحرير عقد فتح الاعتماد وفقاً للنموذج الموجود لدى البنك مع إضافة البيانات التي تختلف من اعتماد إلى آخر. ومن الضروري أيضاً أن يوضح في العقد مدى خضوعه للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، لأن ذلك يساعد على سرعة الفصل في المنازعات التي تثور بين الطرفين بشأن هذا الاعتماد. وقد يتضمن عقد فتح الاعتماد شرطاً يقتضي تدخل بنك آخر في بلد المستفيد يقوم بتعزيز الاعتماد، وهذا البنك قد يحدده العميل (المشتري) أو يترك تحديده لاختيار البنك.

استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد الأساس

٢٢٣ مكرر - قررت المادة الرابعة من الأصول والأعراف الموحد للاعتمادات المستندية (المنشور ٦٠٠) أن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد الأساس الذي فتح الاعتماد تنفيذاً له، سواء كان عقد بيع أو غيره من العقود التي يستند إليها الاعتماد. ونتيجة لهذا الاستقلال فإن البنك تكون غير معنية أو غير ملزمة بمثل هذا العقد ولو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد؛ ومن ثم لا يجوز للمستفيد أن ينفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين البنك أو بين طالب إصدار الاعتماد والبنك مصدر الاعتماد.

وتجنباً لأي مشكلات بهذا الخصوص أو لحدوث أي لبس أوصت الفقرة الثانية من ذات المادة البنك بعدم تشجيع طالبي إصدار الاعتماد بأن يُلحق بالاعتماد نسخاً من عقد الأساس أو الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل.

حقوق والتزامات طرف في عقد فتح الاعتماد

ونظراً لأن حقوق أحد طرفي عقد فتح الاعتماد تمثل التزامات على الطرف الآخر فإننا ستتناول التزامات العميل (المشتري) والبنك وأخيراً البنك المعزز.

أولاً، التزامات العميل (المشتري) :

(١) الالتزام بدفع العمولة والمصاريف :

٢٢٤ - يلتزم العميل بدفع العمولة من تاريخ إبرام عقد فتح الاعتماد، وذلك طبقاً

للتعريفة المقررة للعمولات المصرفية، ويستحق البنك العمولة المتفق عليها ولو لم يتم تنفيذ الاعتماد المستندى لسبب لا يرجع إليه، كعدم تقديم المستفيد للمستندات في الميعاد المحدد.

(٢) الالتزام برد المبالغ التي دفعها البنك:

٢٢٥ - يلتزم العميل بأن يرد في البنك جميع المبالغ إلى تكبدها في سبيل تنفيذ الاعتماد^(١)، و يأتي في مقدمة هذه المبالغ ما تم دفعه إلى المستفيد، ويدخل ضمن هذه المبالغ النفقات والمصروفات التي تحملها البنك كمصاريف الرسائل والبرقيات وعمولة البنك المعزز إن وجد.

ويلحق بالالتزام السابق التزام آخر مفترض وهو الالتزام العميل باستلام المستندات من البنك في أقرب وقت بعد إخطاره بوجودها في حيازة البنك لأن استلام المستندات يرتبط برد المبالغ إلى البنك^(٢).

ضمانات البنك لاسترداد المبالغ التي دفعها تنفيذاً لاعتماد:

٢٢٦ - قد يحصل البنك على ضمانات اتفاقية، كرهن أو كفالة يقدمها العميل عند إبرام عقد فتح الاعتماد، بفرض التنفيذ عليها واسترداد المبالغ التي دفعها تنفيذاً للاعتماد في حالة عدم قيام العميل برد هذه المبالغ اختياراً. كما يجوز للبنك حبس

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "إذا قام البنك بالوفاء بالتزاماته كاملة وتسليم العميل مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، أو وضعها تحت تصرفه ولم يعترض العميل عليها بسبب قانوني، فإن العميل الآخر عندئذ يلتزم بدفع قيمة المستندات للبنك ليكتفى له استلام البضاعة من الناقل. والالتزام العميل بدفع قيمة المستندات المطابقة هو مقابل وفاء البنك بالتزامه بتسلیم هذه المستندات أو وضعها تحت تصرفه."، القرار رقم ٤٠٩/١٤٢١هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٩٠.

كما قررت أن "استلام الأمر مستندات الاعتماد من البنك المصدر وقيام الأخير قيد قيمة الاعتماد بحساب الأمر، يترتب على ذلك إلزام العميل الأمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة"، القرار رقم ١٨٠/١٤٢٢هـ، المبدأ رقم ٩٢.

(٢) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية "عدم مسؤولية البنك فاتح الاعتماد بما إذا كانت المستندات تمثل البضاعة من عدمه، حيث التزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وذلك نتيجة استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع، ويتربّ على ذلك أن التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد يقابله التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد، دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه"، القرار رقم ١٧٠/١٤١٤هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٧٧.

المستندات الممثلة لهذه البضاعة حتى يقوم العميل بدفع قيمتها إلى البنك طبقاً لشروط عقد فتح الاعتماد^(١)، والا جاز للبنك أن يطلب الإذن ببيعها، واستيفاء مستحقاته من ثمنها، لأن يده عليها تعتبر في حكم يد الدائن المرتهن رهنا حيازياً^(٢).

ومن الجدير بالذكر أنه إذا هلكت البضاعة أثناء نقلها فإن حق البنك ينتقل إلى مبلغ التأمين المستحق، وبالتالي يستطيع البنك مطالبة المؤمن بدفعه بموجب وثيقة التأمين على البضاعة الموجودة ضمن المستندات التي تحت يد البنك.

ثانياً، التزامات البنك فاتح الاعتماد:

٢٢٧ - يلقى عقد فتح الاعتماد التزامات معينة على عاتق البنك، وتمثل هذه الالتزامات في فتح الاعتماد لمصلحة المستفيد وإخباره به، وفحص المستندات التي يقدمها إليه المستفيد قبل تنفيذ الاعتماد، وأخيراً تسليم المستندات إلى العميل، وسنتناول هذه الالتزامات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

(١) الالتزام بتنفيذ شروط عقد فتح الاعتماد:

٢٢٨ - يقع على عاتق البنك تجاه العميل التزام بوضع الاعتماد المتفق عليه تحت

(١) تطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه "من المقرر أن للبنك الحق في حبس مستندات الاعتماد لديه حتى يقوم الأمر بسداد الجزء غير المسدد من قيمة الاعتماد"، القرار رقم ٢٤١٩/٢٤١هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٩.

كما قررت أن "للبنك فاتح الاعتماد حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع (المستفيد) مُظهراً لأمره، وله حق رهن البضاعة باعتباره حائزها المستندات، وله وحده حق تسلم أو تظهير المستندات من يرغب تسليم البضاعة إليه، مؤدي ذلك التزام الناقل البحري ووكيله بتسلیم البضاعة إلى المرسل إليه الحائز للمستندات الشرعية، مخالفة ذلك يؤدي إلى مسؤولية الناقل ووكيله عن البضاعة في مواجهة البنك الحائز الشرعي لمستنداتها"، القرار رقم ١٧٢٠/١٤٠٨هـ، المبدأ رقم ٦٤. وفي ذات المعنى القرار رقم ٤٧/١٤٠٩هـ والقرار رقم ٢٩/١٤٢٦هـ، المبدأ رقم ٦٦؛ والقرار رقم ٢٩/١٤١٧هـ والقرار رقم ٢١٨/١٤٢٦هـ، المبدأ رقم ٦٣.

كما قررت أنه "من المقرر أن تظهير سند الشحن لأمر البنك قرينة على أن المستندات مرهونة له كضمان لاسترداد حقوقه، وتجعله حائزاً شرعاً لها، وهذه الحيازة تخوله وحده حق استلام البضاعة مباشرة من الناقل البحري أو وكيله، أو تظهيرها من يشاء وتسلیمها له"، القرار رقم ٢٦/١٤٠٨هـ، المبدأ رقم ٦٠.

(٢) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "الاعتماد المستند بالاطلاع يعني أنه يتبع على الأمر سداد قيمة المستندات عند استلامها؛ وأن تظهير سند الشحن للبنك يُنشئ له حق رهن على المستندات الممثلة للبضاعة يخوله حبسها لحين سداد العميل الأمر لقيمتها، ويترتب ذلك أن من حق البنك الامتناع عن تسليم مستندات الاعتماد للأمر لعدم دفع قيمتها بالكامل"، القرار رقم ١٢/١٤٠٨هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٥٨.

تصرف المستفيد، سواء كان الاعتماد بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد، أو كان الاعتماد بقبول الكمبيالة المستندية التي يسحبها المستفيد على البنك ذاته تبعاً لشروط العقد، أو كان الاعتماد يخصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد على العميل (المشتري). ويجب عليه أن يبلغ المستفيد بخطاب يفيد فتح الاعتماد وشروطه، من حيث قيمة الاعتماد ومدته والمستندات الواجب تقديمها وكيفية الوفاء، أي سواء كان نقداً أو بقبول أو بخصم كمبيالة مستندية.

وبمجرد وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد لا يجوز إلغاؤه أو تعديله سواء بناءً على طلب العميل أو بمحض إرادة البنك، إلا موافقة جميع ذوي الشأن فيه، ومنهم المستفيد بطبيعة الحال، لأن البنك يتلزم بما جاء في الخطاب التزاماً مباشراً ونهائياً، متى كان الاعتماد غير قابل للإلغاء.

(٢) الالتزام بفحص المستندات:

٢٢٩ - يجب على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد. ويعتبر هذا أمراً منطقياً طالما أن الاعتماد سينفذ قبل وصول البضاعة إلى المشتري. فمن الواجب على البنك أن يتسلم المستندات التي تثبت نقل ملكيتها إلى المشتري. وهذه المستندات يحددها المشتري في عقد فتح الاعتماد ويدركها البنك في خطاب فتح الاعتماد الذي أرسله إلى المستفيد. ومع ذلك إذا خلا العقد أو الخطاب المذكورين من تحديد المستندات المطلوبة - وهذا أمر نادر - فإن العرف قد جرى على أن هناك مستندات رئيسية يجب تقديمها في كل اعتماد وهي: سند الشحن، ووثيقة التأمين عليها والفاتورة التجارية^(١).

ويمكن إجمال القواعد العامة لفحص المستندات في الآتي^(٢):

(١) راجع د. محى الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، رقم ٧٧٧، حيث يقسم المستندات إلى مستندات رئيسية ومستندات إضافية أو مكملة (مثل الفاتورة الفنصلية والشهادة الصحفية وشهادة المنشا وغيرها)، حيث يجب تقديم النوع الأول ولو لم ينص عليه في الاعتماد أما النوع الثاني فلا يتلزم المستفيد بتقديمها إلا بالاتفاق عليها.

(٢) راجع تفصيلاً، د. محى الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، رقم ٧٨٧ وما بعده؛ د. مصطفى طه، المرجع السابق، رقم ٥٨٨؛ د. أبو زيد رضوان ورضا السيد، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها. وقد وردت هذه القواعد في المادة ١٤ من المنشور ٦٠٠

(أ) يجب على البنك التأكد من أن المستندات مقدمة إليه خلال مدة صلاحية الاعتماد:

٢٣٠ - وقد أوجبت الفقرة (د) من المادة السادسة من القواعد الموحدة (المنشور ٦٠٠) أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء صلاحيتها ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ انتهاء مدة تقديم المستندات، أي أنه يجب تقديم المستندات قبل هذا التاريخ. وطبقاً للمادة الثالثة من المنشور ٦٠٠ المتعلقة بالتفصير، فإنه إذا لم يحدد البنك ميعاد بداية صلاحية الاعتماد وتقديم المستندات، كأن ينص على صلاحية الاعتماد لمدة شهر أو شهرين مثلاً، اعتبر تاريخ إصدار خطاب الاعتماد هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة، ومن المستحسن لا تشجع البنوك تحديد الميعاد بهذه الطريقة ولكن ينبغي تحديد يوم معين لبداية الاعتماد ونهايته، وذلك منعاً لما يثار من مشكلات في هذا الشأن.

ويجب كذلك أن يحدد الاعتماد أقصى فترة يمكن أن تمر بين شحن البضاعة وتقديم المستندات إلى البنك، فإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لا يقبل البنك المستندات المقدمة إليه بعد مضي ٢١ يوماً من تاريخ الشحن، ما لم تكن مدة صلاحية الاعتماد مازالت قائمة (م١٤ فقرة "ج" من المنشور ٦٠٠).

وإذا كان آخر يوم في مدة صلاحية الاعتماد، أو آخر الفترة المحددة لتقديم المستندات على النحو السابق، يوم عطلة، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد هذا اليوم، وفي هذه الحالة يجب على البنك الذي قدمت إليه المستندات أن يؤشر عليها بما يفيد تقديمها خلال الميعاد الممتد (م٢٩ من المنشور ٦٠٠).

وطبقاً للمادة (٢٢ من المنشور ٦٠٠) لا يكون البنك ملزماً بقبول المستندات المقدمة خارج ساعات العمل. وكذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو فقدان الرسائل أو المستندات المرسلة بالبريد أو بوسائل الاتصال الحديثة (م٢٥ من المنشور ٦٠٠).

(ب) يجب أن تكون المستندات المقدمة مطابقة لما جاء في عقد فتح الاعتماد.

٢٣١ - ومطابقة المستندات في هذا المجال تعنى أولاً، أن تكون جميع المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد قد قدمت إلى البنك^(١)، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم أحد هذه المستندات وجب على البنك رفض المستندات. ولكن يحدث في العمل أن يقبل البنك المستندات المقدمة إليه إذا كان المستند الناقص غير مهم، وذلك بعدأخذ إقرار على المستفيد يفيد حق البنك في إعادة المستندات إليه إذا رفض العميل قبولها، وقد يطلب البنك كفيل أو ضمان عيني من المستفيد لضمان تفيذ هذا التعهد. وقد أجازت المادة (١٦ فقرة من المنشور ٦٠٠) للبنك أن يتصل بمحض إرادته بالعميل طلب الإصدار لاستطلاع رأيه حول هذا النقص في المستندات على أمل أن يصرح له بقبولها رغم النقص^(٢). وقد جعل المشرع المصري بإخطار العميل برفض المستندات التزاماً واجباً على البنك وليس رخصه له، حيث تنص المادة (٢/٣٤٧ تجاري جديد) على أنه "إذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه" فإذا لم يقدم البنك بإخطار العميل بالرفض كان مخلاً بالتزامه، وبالتالي يلتزم بتعويض الضرر الناتج عن ذلك للعميل.

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "طلب العميل الأمر إلى البنك فاتح الاعتماد تقديم مستندات جديدة أو إضافية لم تكن مطلوبة وفقاً لنصوص وشروط الاعتماد، بمقدولة عدم كفاية المستندات المطلوبة وفقاً لنصوص وشروط الاعتماد؛ هذا الطلب لا ينفت إليه مادامت كل المستندات المطلوبة وفقاً لشروط ونصوص الاعتماد قد ثبت تقديمها بالكامل، ولا يجوز التعويل على غيرها في دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد، ومن ثم فإن الدفع بنقص أو عدم اكمال المستندات لا يُعد مقبولاً. كما أن طلب الأمر بفتح الاعتماد برد قيمة التأمين (الفطاء) المدفوع عن هذا الاعتماد لا يستقيم مع الثابت من تداول مستندات هذا الاعتماد مطابقة في ظاهرها لشروطه ونصوصه، ثم خصم قيمتها على حساب البنك الفاتح من قبل البنك المؤيد"، القرار رقم ١٥٧/١٤١٠، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٧٢.

(٢) وقد اعتبرت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "استلام العميل الأمر للبضاعة قبل وصول المستندات الخاصة بها للبنك، مفاده تجاوز العميل عن آية شائبة قد تشوب تلك المستندات. كما أن مخاطبة العميل الأمر بفتح الاعتماد للمستفيد منه بأنه سيقبل المستندات المقدمة من المستفيد مقابل تسليم البضاعة، مفاده تنازل العميل الأمر مقدماً عن أي مخالفات قد تشوب تلك المستندات، وأثر ذلك عدم جواز تمسك العميل بالمخالفات قبل البنك"، القرار رقم ٢١٨/١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٩٧ و ٩٨.

٢٢٢ - وتعنى مطابقة المستندات ثانياً، أن يكون مضمون المستندات المقدمة مطابقاً تماماً لما هو مشترط في عقد فتح الاعتماد، وتتضح هذه المطابقة من بيانات المستندات مجتمعة وليس كل مستند على حدة. ولا يجوز تكملة ما نقص في مستند بالرجوع إلى مستند آخر، لأن تعدد المستندات يعتبر ضماناً إضافياً للمشتري، وعلى ذلك يجب على البنك رفض المستندات إذا كان سند الشحن يحمل اسم سفينة غير المعينة في عقد فتح الاعتماد أو كان ميناء الشحن غير الميناء المحدد في الاعتماد. وكذلك لا يجوز قبول المستندات إذا اشترط في عقد فتح الاعتماد أن تتضمن الفاتورة التجارية بيانات معينة ولكنها قدمت إلى البنك خالية من هذه البيانات.

٢٢٣ - وتعنى مطابقة المستندات ثالثاً أن لا يوجد تعارض بينها، (الماد ١٤ فقرة (د) من المنشور ٦٠٠) لأن تتضمن الفاتورة التجارية بيان وزن يخالف ما هو ثابت في سند الشحن، أو أن ينص في الفاتورة على أن البضاعة مؤمن عليها تأمين شامل ضد جميع الأخطار في حين تتضمن وثيقة التأمين إعفاء المؤمن من تحمل مسؤولية بعض الأخطار، في مثل هذه الحالات التي يوجد فيها تعارض بين المستندات يجب على البنك رفض المستندات كلية، لأن المستندات المتعارضة تعتبر غير مطابقة^(١).

مدة فحص المستندات

٢٢٣ مكرر- منحت المادة (١٤/ب من المنشور ٦٠٠) للبنك مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي في تلي يوم تقديم المستندات، لتحديد ما إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة أو غير مطابقة؛ وفي حالة الأخيرة يجوز للبنك أن يتصل بالعميل للاستطلاع رأيه بشأن سبب عدم المطابقة، ويجوز له رفض تنفيذ الاعتماد، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار مقدم المستندات بالرفض طبقاً للمادة السادسة عشرة من الأصول والأعراف الموحد (المنشور ٦٠٠).

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية "المقرر أنه يجب على البنك أن تتحقق جميع المستندات بمتانة معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد؛ أما المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض، فتعتبر في ظاهرها وكأنها غير مطابقة لشروط الاعتماد، والتناقض بين المستندات يبرر رفضها"، القرار رقم ١٤١٢/٩٢، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٧٤.

مسئوليّة البنك عن فحص المستندات: (مبدأ الحرفيّة في تنفيذ تعليمات العميل الأمر) ^(١).

٢٢٣ مكرر - لما كان البنك ملتزماً في مواجهة العميل (المشتري) بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد المستند، فإنه يكون مسؤولاً تجاه العميل عن الإخلال بهذا الالتزام، سواء تمثل هذا الإخلال في استلام المستندات بعد انتهاء مدة الاعتماد أو استلامها رغم عدم مطابقتها للشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد. وعندما تقوم مسئوليّة البنك بتعويض العميل (المشتري) عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة ذلك؛ ومع ذلك قد لا يكتفي العميل بالتعويض ولكنه يرفض استلام المستندات المخالفة ويترك البضاعة للبنك يتصرف فيها كيف يشاء أو يعيدها إلى البائع (المستفيد) إذا كان قد استلمها منه بتحفظ، مفاده عرض المستندات على العميل (المشتري).

وإذا كانت مسئوليّة البنك عن الإخلال بالالتزام بفحص المستندات لا تشير خلافاً من حيث المبدأ، إلا أن الخلافات تظهر عند بحث تحديد نطاق التزام البنك بالفحص. حيث ذهب البعض إلى أن البنك ملتزم بتحقيق نتيجة ^(٢)، وهي استلام المستندات سليمة ومطابقة لما هو محدد في عقد فتح الاعتماد ولا يعفيه من المسئوليّة القول بأنه بذلك غاية جهده كأي مصرف معتمد. في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن البنك ملتزم بذلك عناء، أي أن يجتهد البنك في فحص المستندات لدرجة لا تسمح بالقول أنه كان بإمكانه أن يكتشف ما في المستندات من عيوب لوزاد التدقيق فيها، أو أن عدم

(١) وقررت لجنة تسوية المنازعات المصرفيّة أن "يلتزم البنك قاتح الاعتماد بفحص المستندات المقدمة له ومطابقتها على الشروط التي حددها العميل بالاعتماد؛ ويجب أن تكون المطابقة كليّة وحرفيّة لشروط الاعتماد، ومخالفة ذلك ترتب مسئوليّة البنك تجاه العميل"، القرار رقم ١٤١٥/١١٩، المنازعات المصرفيّة سالف الذكر، المبدأ رقم .٨٠.

(٢) وقد أخذت لجنة تسوية المنازعات المصرفيّة بهذا الرأي حيث قررت "أن البنك لا يُطالب بمحققه قبل العميل إلا بعد تنفيذ ما عليه من التزامات تتعلق بتسليم المستندات المطابقة للتعليمات تنفيذاً لالتزامه بتحقيق غاية، إعمالاً للصفة الحرفيّة لعملية فحص المستندات وقوتها"، القرار رقم ٤٠٩/١٤٢١، المنازعات المصرفيّة سالف الذكر، المبدأ رقم .٩٠.

اكتشافها يرجع لخالفة البنك للأصول المصرفية التي تتضمنها الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ويبدو الرأي الأخير جدير بالتأييد، لأن البنك يتلزم بفحص المستندات في ظاهرها فقط، (م٤ افقرة (أ) من منشور ٦٠٠) ومن ثم فهو ليس مسؤولاً عن صحتها من الناحية الموضوعية، طالما كانت مطابقة لما حده العميل في عقد فتح الاعتماد؛ حيث يتلزم البنك أن يفحص المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا؛ وقد حددت أيضاً المعيار الذي يتم على أساسه فحص المستندات، وبالتالي يمكن بموجبه القول بخطأ البنك من عدمه، فقررت أن تحديد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد يتم طبقاً للأصول المصرفية الدولية كما حددتها هذه القواعد الموحدة، وعلى ذلك فإن المستندات الغير متواقة مع بعضها تعتبر غير مطابقة لشروط الاعتماد، وكذلك لا يتلزم البنك إلا بفحص المستندات المنصوص عليها في الاعتماد.

وعلى ذلك يكون البنك قد أوفي بالتزامه بفحص المستندات طالما كان ظاهرها يقطع بتطابقها مع شروط الاعتماد وفقاً لما استقر عليه في العرف المصرفية الدولي.

حالات إعفاء البنك من المسئولية عن المستندات

٢٢٤ - لما كان البنك ملتزماً بفحص المستندات في ظاهرها، فقد أعفته الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (المنشور ٦٠٠) من المسئولية في الحالات التالية:

١ / ٢٣٤ - **أولاً: الإعفاء من المسئولية عن فعالية المستندات.** حيث قررت المادة (٢٤) عدم تحمل البنك أي التزام أو مسئولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضاف إليه، كما لا تتحمل البنك أي التزام أو مسئولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التعبئة أو التسلیم أو القيمة أو وجود البضاعة أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثّله المستند، أو عن حسن النية أو الأفعال

أو الإغفال أو الملاعنة أو التنفيذ أو مكانة المرسلين أو الناقلين أو وسيط الشحن أو المرسل إليهم أو مؤمني البضاعة أو أي شخص آخر^(١).

وهذا يعني أن مسؤولية البنك تتحصر في فحص ظاهر المستندات دون التأكد من تنفيذ ما هو مدون فيها من الناحية الواقعية، لأن البنك (طبقاً للمادة الخامسة من المنشور ٦٠٠) يتعامل في مستندات فقط ولا يتعامل في البضائع أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات.

ثانياً؛ عدم المسئولية عن الإرسال والترجمة

٢/٢٢٤ - طبقاً للمادة (٣٥) لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشویه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسلیم أية رسائل أو مستندات، وذلك إذا كان البنك قد إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد، أو إذا كان البنك قد اختار طريقة الإرسال المناسبة في حالة عدم وجود تعليمات خاصة من العميل بهذا الشأن.

وإذا كان البنك فاتح الاعتماد قد فوض بنكاً آخر (البنك المُسمى) لاستلام مستندات الاعتماد، فقام هذا البنك بالاستلام واعتبر تقديم المستندات مطابقاً، ثم قام بإرسالها إلى البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز، فإن أي من هذين البنوكين يلتزم بما قام به البنك المُسمى تجاه المستفيد من الاعتماد (سواء بالوفاء أو بالتداول أو بالتفطية) حتى لو ضاعت هذه المستندات التي استلمها البنك المُسمى وهي في طريقها منه إلى البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز، أو هي في طريقها بين البنوكين الآخرين. كما لا يلتزم البنك بأي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز للبنك أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها. ويبدو الحكم منطقياً لأن المسئولية عن هذه الأعمال تقع على طرف الاعتماد.

(١) راجع في هذا المعنى قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم ١٥٧/١٤١٠هـ، المرجع السابق، المبدأ رقم ٧٧.

ثالثاً : عدم المسئولية عن نتائج القوة القاهرة

٢/٢٢٤ - طبقاً للمادة السادسة والثلاثين من الأصول والأعراف الموحدة لا يتحمل البنك أي التزام أو مسئولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته. وتطبيقاً لذلك لا يجوز إلزام البنك - بعد زوال القوة القاهرة واستئناف أعماله - بتنفيذ أي اعتماد انتهت مدة تأثيره خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث. وذلك ما لم يتلق تعليمات جديدة من العميل بتنفيذها مثلاً.

رابعاً: عدم مسئولية البنك عن نتائج تنفيذ التعليمات الصادرة إليه قررت المادة السابعة والثلاثين من الأصول والأعراف الموحدة عدم مسئولية البنك عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها هذا البنك المنفذ. فالبنك الذي يلجأ إلى خدمات بنك آخر بفرض تنفيذ تعليمات طالب إصدار الاعتماد، يقوم بذلك لحساب وعلى مسئولية هذا الطالب. كما لا يتحمل البنك فاتح الاعتماد أو البنك المُبلغ للاعتماد أي التزام أو مسئولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي قام باختيار ذلك البنك الآخر.

ويكون البنك الذي أصدر تعليمات إلى بنك آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أية عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف يتکبدتها ذلك البنك نتيجة هذه التعليمات.

(د) الالتزام بنقل المستندات إلى العميل^(١) :

٢٢٥ - بعد أن يتسلم البنك المستندات من المستفيد (المشتري) ويفحصها على

(١) - وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أن البنك فاتح الاعتماد المستدي متى تلقى المستندات من المستفيد وقام بفحصها وانتهى إلى سلامتها ومطابقتها للتعليمات، فإنه يلتزم بنقلها إلى العميل الأمر بفتح الاعتماد، ويمكن للأمر تسليمها مقابل أداء قيمتها في حالة عدم اعتراضه عليها، وفي هذه الحالة يحصل البنك من العميل على إيصال باسلام المستندات كاملاً. والالتزام العميل بدفع قيمة المستندات المطابقة هو مقابل وفاء البنك بالتزامه بتسليم هذه المستندات أو وضعها تحت تصرفه. وتبعد لذلك يكون للبنك سلم البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتهن بمقتضى هذه المستندات في حالة تناقض العميل عن الوفاء بالتزامه بدفع القيمة" ، القرار رقم ٤٠٩/١٤٢١هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٩٠.

النحو السابق يجب عليه أن يسلّمها إلى العميل في أسرع وقت، لكي يستطيع استلام البضاعة حتى لا تُضيّع عليه الفرصة التي تم استيراد البضاعة من أجلها، أو حتى لا تتضاعف الرسوم الواجبة على العميل نظير إبداع البضاعة في الجمرك أو على الرصيف^(١)؛ ولكن تنفيذ هذا الالتزام يتوقف على تنفيذ العميل لالتزامه برد المبالغ التي دفعها البنك المتمثلة في قيمة المستندات والعمولة والمصروفات.

(١) - وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية مسؤولية البنك في حالة عدم القيام بذلك واتخاذ موقفا سلبيا، حيث قررت أن "المستقر عليه أنه وإن كان البنك غير مسؤول عن الدفع بناء على مستندات مزورة طالما كان مظهراها سليما وكاملة طبقا لشروط الاعتماد وليس بينها تناقضات، إلا أن اتخاذ البنك موقفا سلبيا إزاء البضاعة بعد رفض العميل استلام المستندات لتقليل الأضرار، فإن ذلك يُرتب المسئولية المدنية للبنك على فعله بالإضافة إلى مسؤولية البنك" ، القرار رقم ١٤١٢/١٤ والقرار رقم ٢٩/١٤٢٦هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٧٥.

الفرع الثالث

العلاقة بين البنك والمستفيد

الأساس القانوني للعلاقة بين البنك والمستفيد:

٢٣٦ - تنشأ العلاقة بين البنك والمستفيد بمجرد وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد. ويتضمن تعهد الأول بأن يدفع للثاني قيمة الاعتماد (ثمن البضاعة) أو قبول كمبيالة أو خصمها، بشرط أن يقوم بتقديم مستندات معينة خلال مدة محددة. ويعتبر التزام البنك تجاه المستفيد التزام إرادته المنفردة التي عبر عنها في خطاب فتح الاعتماد. وبذلك تزداد ثقة المستفيد في الحصول على حقوقه الناشئة عن عملية البيع الدولي للبضائع، حيث يكون لديه مدینین أصلیین: الأول هو المشتری وأساس التزامه هو عقد البيع؛ والثاني هو البنك فاتح الاعتماد وأساس التزامه هو خطاب الاعتماد. وكل الالتزامين مستقل عن الآخر، ومن ثم فما يلحق بأحدهما من عيوب تؤدى إلى بطلانه أو عدم تنفيذه لا يؤثر على صحة وتنفيذ الالتزام الآخر طالما كان خالياً من العيوب الخاصة به.

طبيعة حق المستفيد في مواجهة البنك:

٢٣٧ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندى البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد^(١)، وكل حامل حسن النية للصلك الذي سحب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه^(٢).

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "الاعتماد المستندى الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع (المستفيد) بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة الأمر بالمستفيد؛ ويترتب على ذلك أن ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكيد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد؛ وليس للبنك أيضاً أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توفى العميل الآخر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه" ، القرار رقم ٢٨٤/١٤٢٤هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٩٤.

(٢) المادة (١/٢٤٥) من قانون التجارة المصري الجديد.

٢٣٨ - فهو حق مباشر مصدره خطاب الاعتماد الصادر من البنك، مما يجعل البنك مدينا أصليا تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد. ومن ثم لا يعتبر البنك كفيلا أو ضامنا أو وكيلا عن العميل في الوفاء بالشمن، ولكنه يقوم بتنفيذ الاعتماد، سواء بالدفع أو القبول أو الخصم، باعتباره مدينا أصليا، ولهذا لا يكون لالتزام البنك صفة الوفاء بشمن المبيع.

٢٣٩ - وهو حق نهائي (إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء وهذا هو الوضع الغالب) بما يعني أنه لا يجوز للبنك أن يلغيه أو يعدل من شروطه إلا بموافقة جميع ذو الشأن فيه و منهم المستفيد، سواء كان ذلك التعديل أو الإلغاء من تلقاء ذات البنك أو بناء على أوامر العميل فاتح الاعتماد (المشتري).

٢٤٠ - وهو حق مستقل (طبقاً ل المادة الرابعة من المنشور ٦٠٠) عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها الاعتماد، رغم أنه العقد الذي يحكم علاقة المستفيد (البائع) بالعميل (المشتري)، وعن علاقة البنك بالعميل (المشتري) التي يحكمها عقد فتح الاعتماد المستند، ويترتب على ذلك نتائج هامة وتثير كثيراً من المشكلات وهي: أولاً، لا يجوز للبنك الامتناع عن تنفيذ الاعتماد إلى المستفيد لأسباب تتعلق بعقد البيع، لأن البنك ليس طرفاً في هذا العقد. وعلى ذلك إذا كانت المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد مختلفة عن المستندات المذكورة في عقد البيع، فلا يجوز للمستفيد الرجوع على البنك، ولكنه يخاطب المشتري، ويبلغ البنك برفضه خطاب فتح الاعتماد، ثم يطلب فسخ البيع والتعويض إن كان لذلك مقتضى.

ثانياً، لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بدفع مستمدة من عقد البيع^(١)، كالدفع ببطلان العقد بسبب نقض الأهلية أو أحد عيوب الإرادة. بل تصل

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية "عدم مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة من عدمه، فالالتزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وذلك نتيجة لاستقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع، ويترتب على ذلك التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد؛ وبقابل ذلك التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه". القرار رقم ١٤١٤/١٧٠هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٧٧؛ وفي ذات المعنى القرار رقم ٤٤/١٤١٦هـ والقرار رقم ٢٠٧/١٤١٦هـ، راجع المبدأ رقم ٨٢.

درجة استقلال علاقة المستفيد والبنك عن عقد البيع إلى حد استمرار التزام البنك بتنفيذ الاعتماد إلى المستفيد حتى ولو كان العقد باطلًا أو لم تنفذ شروطه. وفي هذه الحالة يلتزم البنك بتنفيذ الاعتماد إلى المستفيد، ثم يرجع على عميله بما دفعه طبقاً لشروط عقد فتح الاعتماد، ثم يرجع العميل على المستفيد طبقاً لشروط عقد البيع.

أثر الغش على استقلال حق المستفيد:

٢٤١ - إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة وكان تطابقها مع الاعتماد نتيجة غش ارتكبه المستفيد، مثل تزوير المستندات بطريقة لم يستطع البنك اكتشافه، أو كانت المستندات لا تتفق مع الحقيقة؛ في هذه الحالة استقر الفقه والقضاء على حق العميل الأمر (المشتري) في تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندى، متى استطاع العميل إثبات ذلك، لأن الغش يفسد كل شيء. ومع ذلك ينبغي عدم الخلط بين الغش المقصود في هذا المجال وبين عدم تنفيذ المستفيد لعقد البيع الذي يحكم علاقته بالعميل (المشتري) أو تنفيذه بصورة ناقصة أو معيبة حيث لا يخوله ذلك حق طلب وقف تنفيذ الاعتماد المستندى، لأنه مستقل عن عقد البيع، وإنما عليه أن يرجع على المستفيد طبقاً لشروط عقد البيع ذاته.

ثالثاً، لا يجوز للبنك الامتناع عن تنفيذ الاعتماد إلى المستفيد لأسباب تتعلق بعقد فتح الاعتماد ذاته، كالإدعاء ببطلانه أو عدم تنفيذ العميل لالتزامات الناشئة عنه، وعدم دفع العمولة أو عدم تقديم ضمان كفطاء له أو فسخ الاعتماد أو انتهاءه بسبب إفلاس المدين أو إعساره أو بسبب عدول العميل عن تعليماته التي أصدرها للبنك عند فتح الاعتماد.

رابعاً، لا يجوز للبنك رفض المستندات التي قدمها إليه المستفيد بسبب عدم مطابقتها لعقد فتح الاعتماد، لأن حق المستفيد تجاه البنك ينشأ من خطاب فتح الاعتماد الذي أصدره البنك وإرساله إليه وليس من عقد فتح الاعتماد الذي لم يكن المستفيد طرفاً فيه. ومن هنا يلتزم البنك بقبول المستندات طالما كانت مطابقة لما جاء

في خطاب فتح الاعتماد^(١).

الالتزامات وحقوق البنك والمستفيد:

٢٤٢ - إذا كان خطاب الاعتماد ينشئ للمستفيد حقاً مباشراً ونهائياً ومستقلاً في مواجهة البنك، على النحو السابق، فإن حصول المستفيد على هذا الحق يتوقف على تنفيذ التزامه بتسلیم المستندات المحددة في خطاب الاعتماد. فإذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام: بأن قدم مستندات مخالفة أو ناقصة، أو كانت غير مطابقة بأي شكل من الأشكال، جاز للبنك الامتناع عن تنفيذ التزامه بدفع قيمة الاعتماد، وفي هذه الحالة يجب عليه إعادة المستندات إلى المستفيد^(٢).

إذا قدم المستفيد مستندات غير مطابقة لما هو محدد في خطاب الاعتماد، ونظراً لعدم دقة البنك في فحص المستندات، قبلها من المستفيد ودفع له قيمة الاعتماد، وعند تسلیم المستندات إلى العميل اكتشف عدم المطابقة فامتنع عند استلامها من البنك، أو قرار استلامها ثم الرجوع على البنك بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء استلام المستندات المخالفة لما هو متفق عليه في عقد فتح الاعتماد؛ فهنا يثور التساؤل في الفقه والقضاء عن مدى حق البنك في الرجوع على المستفيد بما دفعه من تعويض إلى العميل نتيجة قبول المستندات المخالفة. وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى الاعتراف للبنك بالرجوع على المستفيد بالتعويض الذي أداه

(١) فإذا فرضنا أن البنك أخطأ وذكر في هذا الخطاب مستندات مخالفة لما جاء في عقد فتح الاعتماد، فإنه في مواجهة المستفيد يلتزم بالمستندات المحددة في خطاب فتح الاعتماد. وفي هذه الحالة يسأل البنك في مواجهة العميل عن هذا الخطأ الذي قد يعرضه إلى تحمل الصفة كاملة إذا رفض العميل استلام المستندات المخالفتها شروط الاعتماد وبالتالي لن يرد إلى البنك ما دفعه إلى المستفيد والمصروفات.

(٢) وتطبقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرافية أن "المقرر طبقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أن البنك يلتزم بإعادة مستندات الاعتماد إلى مقدمها أو وضعها تحت تصرفه حتى يتمكن من تعديل أو تصحيح المستندات المخالفة لشروط الاعتماد، وإذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها، فليس للبنك أن يتمسك بالامتناع عن الدفع لعدم مطابقة المستندات"، القرار رقم ٢٧/١٤١٩هـ، المنازعات المصرافية سالف الذكر، المبدأ رقم ٨٨، وقررت أيضاً أنه "إذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها، فليس له مطالبة العميل بقيمة الاعتماد"، القرار رقم ٦٨/١٤٢٠، والقرار رقم ٥٧٢/١٤٢٠هـ، المبدأ رقم ٨٩.

إلى العميل (المشتري) نتيجة عدم مطابقة المستندات، ويؤسس هؤلاء رأيهم بالقول أن المستفيد ملزمه بموجب خطاب الاعتماد بأن يقدم إلى البنك مستندات مطابقة لما هو محدد في هذا الخطاب، فإذا قدم مستندات غير مطابقة لم يكتشفها البنك، فإن المستفيد يكون قد أخل بالتزامه ومن ثم يجوز للبنك الرجوع عليه بما دفعه للعميل نتيجة عدم مطابقة المستندات^(١). وذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى تأسيس حق البنك في الرجوع على المستفيد بما دفعه من تعويض للعميل، على أساس أن البنك يحل محل العميل (المشتري) في حقوقه تجاه البائع بموجب عقد البيع، ومن ثم يجوز له الرجوع عليه بما دفعه من تعويض. ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يوجد أساس لهذه الحلول لأن أساس الالتزام مختلفين.

ولكننا نؤيد ما ذهب إليه رأى آخر ينكر حق البنك في الرجوع على المستفيد بما دفعه إلى العميل من تعويض نتيجة استلام مستندات غير مطابقة لما هو محدد في عقد فتح الاعتماد، وذلك حتى لا تتزعزع الثقة في الاعتماد المستند. هذا بالإضافة إلى أن ما دفعه البنك من تعويض يرجع إلى إخلاله بالتزامه بالتزامه تجاه العميل، وهو الالتزام بفحص المستندات طبقاً للأصول المصرفية العالمية، ومن ثم فهو يعوض العميل عن خطأ ارتكبه وليس عن خطأ ارتكبه المستفيد. وفي القول بغير ذلك فتح ثغرة لكي يتهرب البنك من الآثار التي تعود عليه من جراء إخلاله بأهم التزاماته، وهو الالتزام بفحص المستندات؛ ومن هنا لن يدقق البنك في الفحص على أساس أنه سيرجع على المستفيد بما قد يدفعه من تعويض إذا اكتشف العميل عدم مطابقة المستندات.

ومع ذلك توجد حالة لا خلاف فيها على حق البنك في الرجوع على المستفيد بما دفعه من تعويض إلى العميل نتيجة عدم مطابقة المستندات، وذلك عندما يحصل البنك على إقرار من المستفيد بتعويض البنك بما يدفعه للعميل (المشتري) نتيجة عدم مطابقة المستندات. وهذه الحالة تفترض اكتشاف البنك لعدم المطابقة أوأخذ

(١) راجع د. علي البارودي، المرجع السابق، ص ٢٨٥؛ د. سمحة القليوبي، المرجع السابق، رقم ٧٠.

هذا الإقرار على سبيل الاحتياط. وقد يشترط البنك على المستفيد تقديم ضمان معين لتنفيذ هذا الإقرار في حالة الرجوع عليه بما دفعه إلى العميل، ولا يوجد في حكم هذه الحالة خروج على قواعد الاعتماد المستند، لأن دفع البنك قيمة الاعتماد إلى المستفيد معلق على شرط فاسخ وهو رفض المشتري (العميل) للمستندات المقدمة من المستفيد وهي تحمل بعض المخالفات، فإذا تحقق الشرط كان حق البنك الرجوع على المستفيد بما أداه إليه أو بالتعويض الذي دفعه إلى العميل، حسب الأحوال.

الفرع الرابع

آثار الاعتماد بالنسبة للبنك المعزز

٢٤٣ - تدخل بنك آخر في تنفيذ عملية الاعتماد المستند قد يكون مجرد نقل مراسلات البنك فاتح الاعتماد المستند، وفي هذه الحالة يسمى "البنك المراسل". وقد يكون تدخل البنك بقصد تأييد أو تعزيز الاعتماد، وفي هذه الحالة يسمى "البنك المؤيد أو المعزز"؛ وقد أضافة المنشور ٦٠٠ وصف ثالث هو "البنك المسمى". وقد جرى عمل البنوك على تسمية البنك الثاني بالبنك المراسل في الحالتين رغم أن مركز البنك يختلف من الناحية القانونية في كل حالة عن الأخرى.

أولاً: البنك المراسل:

٢٤٤ - يقوم نظام الاعتماد المستند لخدمة ما تحتاجه عمليات التجارة الدولية من سرعة وائتمان، ومن هنا غالباً ما يستعين البنك فاتح الاعتماد بينك آخر في بلد المستفيد يوكله في تبليغه بخطاب فتح الاعتماد فقط دون أن يطلب منه تأييد الاعتماد أو التدخل في تنفيذه^(١). وقد نصت المادة (٢/٢٤٦ تجاري جديد) على أنه "لا يعتبر

(١) وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أن دود البنك المراسل للاعتماد المستند، الذي يقتصر على تبليغ الاعتماد للمستفيد، يقف عند حد دور الوسيط الذي يتولى تداول المستندات ونقلها دون أن يلتزم بشيء إلا بما قد يصدر عنه من خطأ في التبليغ. ولا يعتبر قيام البنك المراسل بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد تأييده له، بل يجب أن يُصرح بالتزامه به وتعزيزه له بناء على طلب البنك الفاتح حتى يتحقق التزامه المباشر في مواجهة المستفيد"، القرار رقم ٢٢٧/٩٠١ والقرار ٢١٢-٢١١٠/١١١٠، النازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٦٨.

مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندى البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً من هذا البنك الاعتماد.

ولا يترتب على تبليغ الاعتماد إلى المستفيد أي التزام على البنك المبلغ (المراسل). ومع ذلك قررت المادة التاسعة من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أنه إذا اختار هذا البنك أن يقوم بالتبليغ فيجب عليه أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه. أما إذا اختار البنك ألا يقوم بتبليغ الاعتماد، فيجب عليه أن يخطر البنك فاتح الاعتماد بذلك دون تأخير. وإذا لم يتمكن البنك المبلغ (المراسل) من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد فيجب عليه أن يقوم، دون تأخير، بإخطار البنك الذي يبدو أن التعليمات أو الاعتماد صدر منه، بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد. أما إذا اختار رغم ذلك أن يقوم بتبليغ الاعتماد فيجب عليه أن يخطر المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكيد من صحة الاعتماد.

وعلى ذلك يتحمل البنك المراسل مسؤولية الأخطاء التي تقع منه في تبليغ الاعتماد أو تعليمات البنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد، كالتأخير أو فقد أو التحريف^(١).

ووسائل البنك المراسل في مواجهة البنك فاتح الاعتماد على أساس قواعد الوكالة، حيث يعتبر المراسل وكيلًا عن البنك فاتح الاعتماد في التبليغ. وعلى ذلك تظل مسؤولية فاتح الاعتماد قائمة في مواجهة العميل على أساس عقد فتح الاعتماد، وفي مواجهة المستفيد على أساس خطاب الاعتماد المرسل إليه.

ثانياً: البنك المؤيد أو المعزز

٢٤٥ - قد يتشرط العميل على البنك فاتح الاعتماد أن يتصل بنك آخر في بلد المستفيد ليقوم بتأييد الاعتماد المستندى الذي فتح في بلد المشتري. وقد حددت المادة الثامنة من المنشور ٦٠٠ الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المعزز اتجاه المستفيد من الاعتماد.

(١) وتطبيقاً لذلك قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن "المستقر عليه أن البنك المراسل باعتباره متخصصاً في الأعمال المصرفية ويهم بالمحافظة على حقوق ومصالح عملائه والتعاملين معه، ومنهم المستفيد من الاعتماد، فإنه يتلزم ببذل العناية المعقولة العدية والمعروفة بالنسبة لإتمام عمليات التبليغ في الوقت المناسب، فإذا خالف البنك ذلك ترتب مسؤوليته المدنية"، القرار رقم ٤١٩/٤١٤٢١هـ، المنازعات المصرفية سالف الذكر، المبدأ رقم ٩١.

وعلى ذلك يلتزم البنك المعزز تجاه المستفيد التزاماً مباشراً ونهائياً ومستقلاً، وذلك إلى جوار البنك فاتح الاعتماد، والتزام كل من البنوكين تجاه المستفيد (البائع) مستقل عن التزام الآخر. حيث أن أساس التزام كل منهما تعهد بإرادته المنفردة للمستفيد بتنفيذ الاعتماد؛ وبذلك يكون لدى المستفيد بنكين متزمنين بتنفيذ الاعتماد. ومع ذلك فإن نطاق وكيفية تنفيذ الاعتماد واحدة بالنسبة للبنوكين ما لم يتم التأيد بشروط أو بكيفية مختلفة. وعلى ذلك يلتزم البنك المعزز بتنفيذ الاعتماد سواء كان بالوفاء أو القبول أو بالخصم. وتبدأ إلزام البنك المعزز بشكل غير قابل للنقض من تاريخ إضافة تعزيزه للاعتماد (م ٨ فقرة ب من المنشور ٦٠٠).

نظراً لخطورة تأييد الاعتماد بالنسبة للبنك المعزز فإنه يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد ما يدل صراحة على قصد البنك في تأييد الاعتماد والتزامه بتنفيذها في مواجهة المستفيد، ومن ثم لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندى البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً من هذا البنك للاعتماد (م ٢/٢٤٦ تجاري جديد). ويعتبر البنك المعزز في علاقة بالبنك فاتح الاعتماد بمثابة وكيل في تنفيذ الاعتماد، ومن ثم يسأل في مواجهة العميل عن الأخطاء التي تقع من هذا البنك في تنفيذ الاعتماد، فإذا لم يرغب البنك في تلبية طلب التعزيز، فإنه يجب عليه إبلاغ ذلك بدون تأخير إلى البنك فاتح الاعتماد (م ٨ فقرة ج) أما بالنسبة للعميل فلا توجد علاقة مباشرة بينه وبين البنك المعزز ما لم يكن هو الذي حدد للبنك فاتح الاعتماد، حيث يسأل عن سوء الاختيار.

ويلتزم البنك المعزز في مواجهة البنك فاتح الاعتماد بفحص المستندات وتقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد حتى يستطيع استرداد المبالغ التي دفعها للمستفيد. فإذا أخل بواجب الفحص، وسلم من المستفيد مستندات غير مطابقة، فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك في مواجهة البنك فاتح الاعتماد.

ثالثاً، البنك المُسمى Nominated Bank

٢٤٦ - أجازت المادة (١٢) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

(منشور ٦٠٠) للبنك فاتح الاعتماد أن يفوض بنكا آخر - غير البنك المعزز أو البنك المراسل - أي يُسميه المستفيد، لكي ينفذ معه الاعتماد سواء كان الاعتماد بالدفع أو بالتداول. وهو بذلك يختلف عن البنك المراسل الذي يقتصر دوره على تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، أما البنك المُسمى فيفوضه البنك فاتح الاعتماد في تطبيقه مع المستفيد؛ ومع ذلك لا يتساوى المركز القانوني لهذا البنك مع البنك المعزز للاعتماد الذي يتلزم التزاما شخصيا في مواجهة المستفيد، ومصدر هذا الالتزام هو إرادته المنفردة التي عبر عنها في تعزيز الاعتماد؛ أما البنك المُسمى فهو يعمل باعتباره وكيل مفوضا عن البنك فاتح الاعتماد، وبذلك قررت المادة (١٢/أ) أن تفوض البنك المراسل بالوفاء أو بالتداول لا يُشكل التزاما شخصيا عليه، إلا عندما يوافق هذا البنك المُسمى على الالتزام صراحة تجاه المستفيد، ويبلغه بذلك.

وقد أكدت الفقرة (ج) من المادة (١٢) أن استلام أو فحص أو تمرير المستندات من قبل مصرف مُسمى لا يعتبر تعزيز للاعتماد، ولا يجعل من البنك المُسمى ملتزما شخصيا بالوفاء أو بالتداول، ولا يعتبر ما قام به وفاء أو تداولًا بالمعنى المقصود في الأصول والأعراف الموحدة، لأنه يعمل كوكيل مفوض عن البنك فاتح الاعتماد، وهو الملتزم الأصلي تجاه المستفيد من الاعتماد.

المطلب الثالث

الاعتماد المستندى الالكترونى

تمهيد:

٢٤٧- تضمن النشور رقم (٦٠٠) الصادر عن غرفة التجارة الدولية ، والذي بدأ تطبيقه اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧، لأول مرة ملحاً خاصا بالاعتماد المستندى الذي يتم تنفيذه بين البنوك والمستفيد عن طريق تقديم المستندات الالكترونية Supplement for Electronic Presentation(EUCP) Version1.1 الانترنت: وذلك لكي تتلاءم الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندى مع التغيرات والمستجدات الاقتصادية في مجال التجارة الالكترونية الدولية، حيث انتشر استخدام الوثائق الالكترونية بديلا للمستندات الورقية. ولا شك أن استخدام شبكة الانترنت في تنفيذ الاعتماد المستندى يثير كثير من التساؤلات التي أجاب عليها هذا الملحق، فيما يتعلق بمواعيد التقديم وقواعد فحص المسندات.

ولدراسة الأحكام المقررة في هذا الملحق نتناول (أولا) نطاق تطبيقه، ثم نحدد علاقته بالقواعد العامة للاعتماد المستندى الواردة في الإصدار رقم ٦٠٠:(ثانيا)، وأخيرا نتناول الأحكام الخاصة بتنفيذ الاعتماد ذو التقديم الالكتروني التي تضمنها هذا الملحق (ثالثا).

أولا، نطاق تطبيق ملحق الإصدار (٦٠٠)

٢٤٨- طبقاً للمادة الأولى من الملحق، فإن قواعد ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ذات التقديم الالكتروني للمستندات يعتبر مكملا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة بالنشرة ٦٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في عام ٢٠٠٧، وذلك في حالات الاعتمادات التي يتحقق على تنفيذها عن طريق تقديم السجلات الالكترونية لوحدها أو مع مستندات ورقية؛ وذلك بشرط أن ينص الاعتماد على خصوصه لأحكام هذا الملحق.

في هذه الحالة تعتبر قواعد الملحق مكملة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق. ويجب أن يحدد أطراف الاعتماد رقم نسخة الملحق التي يريدون تطبيقها على الاعتماد؛ فإذا لم يتم تحديد ذلك، يكون الاعتماد خاضعاً للنسخة السارية المفعول في تاريخ إصدار الاعتماد؛ وإذا كان إخضاع الاعتماد للملحق بموجب تعديل قبله المستفيد، فإن الاعتماد يُصبح خاضعاً للنسخة السارية المفعول في تاريخ ذلك التعديل.

وهكذا يتضح أن تطبيق قواعد الملحق - كما هو شأن بالنسبة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية - يتوقف على إرادة أطراف الاعتماد، فلا تنطبق هذه الأصول ولا الملحق إلا بالنص على ذلك صراحة في الاعتماد.

وطبقاً للمادة (٢٤٩) من الملحق إذا منح الاعتماد - الخاضع للملحق - المستفيد حق الخيار بين تقديم مستندات ورقية أو سجلات الكترونية، فاختار تقديم مستندات ورقية، فإن أحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وحدها هي التي ستطبق على ذلك التقديم الورقي؛ ويسري ذات الحكم إذا نص اعتماد خاضع للملحق على مستندات ورقية فقط. وبذلك يدور تطبيق الملحق مع تنفيذ الاعتماد عن طريق تقديم السجلات الإلكترونية وجوداً وعدماً.

ثانياً، العلاقة بين الملحق وقواعد النشرة ٦٠٠

٢٤٩ - طبقاً للمادة الثانية من الملحق يعتبر الاعتماد الخاضع للملحق خاضعاً كذلك للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ولو لم ينص الاعتماد صراحة على ذلك؛ باعتبار أن تطبيق الملحق بمفرده لا يستقيم؛ ومن ثم لا يفترض أن إرادة الأطراف اتجهت إلى ذلك، بل المفترض أن هذه الإرادة اتجهت إلى تطبيق الأصول الموحدة طالما اتجهت إلى تطبيق الملحق، وذلك على أساس أن الفرع يتبع الأصل.

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أطراف الاعتماد من النص صراحة على تطبيق القواعد الواردة في ملحق التقديم الإلكتروني فقط، أي دون القواعد الواردة في المنشور (٦٠٠)، ويكون ذلك صحيحاً لأن تطبيق هذا المنشور والملحق يتوقف على إرادة أطراف الاعتماد.

وإذا كان ذلك صحيحاً من الناحية النظرية، إلا أننا لا نشجع المتعاملين في الاعتمادات الإلكترونية على ذلك، نظراً لما يترتب عليه من مشكلات من الناحية العملية.

أولوية تطبيق قواعد الملحق في حالة التعارض

٢٥٠- تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية للملحق على أنه "عندما تطبق أحكام الملحق، فإن نصوصه سوف تسود إلى الحد الذي يحدث نتيجة تختلف عن أحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية".

يتضح من ذلك أن إذا تعارضت الأحكام الواردة في ملحق الاعتماد المستندى ذو التقديم الإلكتروني مع الأصول والأعراف العامة للاعتمادات المستندية الواردة في المنشور (٦٠٠)، فإن أولوية التطبيق تكون للأحكام الواردة في الملحق، ولو أدى ذلك إلى نتيجة تختلف عما تقرره هذه الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. ويعتبر هذا الحكم منطقياً تطبيقاً لقاعدة "الخاص يقييد العام"، حيث أن القواعد المنصوص عليها في الملحق تعتبر قواعد خاصة بالاعتماد المستندى ذو التقديم الإلكتروني، أما الأصول والأعراف الموحدة المنصوص عليها في المنشور (٦٠٠) فهي قواعد عامة للاعتمادات المستندية.

ثالثاً، الأحكام الخاصة باعتماد التقديم الإلكتروني

٢٥١- (١) التعريفات المتعلقة بالاعتماد ذو التقديم الإلكتروني.

(أ) المصطلحات الواردة في الأصول والأعراف الموحدة الواردة في المنشور (٦٠٠) حددت الفقرة الأولى المادة الثالثة من الملحق المقصود بالمصطلحات الواردة في الأصول والأعراف الموحدة عندما تطبق على الاعتماد ذو التقديم الإلكتروني (اعتماد الملحق).

فقررت أن:

عبارة "تبدو في ظاهرها" وما شابهها تطبق عند فحص البيانات التي يحتوي عليها السجل الإلكتروني.

كلمة "مستند" الواردة في هذه الأصول تشمل السجل الإلكتروني الوارد في الملحق. وعبارة "مكان التقديم للسجل الإلكتروني" تعني العنوان الإلكتروني.

وكلمة "وقع" وما شابه ذلك، تشمل التوقيع الإلكتروني. كلمة " مضافة" و "تدوين" و "مختومة" تعني بيانات تحمل سمة أنها ظاهرة في السجل الإلكتروني.

(ب) المصطلحات الواردة في الملحق. حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الملحق تعريف المصطلحات الواردة فيه عندما تطبق على التقديم الإلكتروني^(١)، أي على الاعتماد الخاضع لهذا الملحق، فقررت أن:

(أ) مصطلح "السجل الإلكتروني" يقصد به كل بيانات تم إنشاؤها أو إنتاجها أو إرسالها أو إبراقها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية. وذلك إذا توفر في هذه البيانات شرطان هما: الأول أن يكون من الممكن توثيق هذه البيانات من حيث ظاهر هوية مُرسلها أو مُصدرها ومحفوبياتها وبقائهما كاملة وغير معدلة؛ والشرط الثاني: أن تكون بيانات يمكن فحصها للتأكد من مطابقتها مع شروط وأزمنة اعتماد الملحق (الاعتماد الإلكتروني).

(ب) مصطلح "التوقيع الإلكتروني" يقصد به كل بيانات معالجة مرفقة أو مرتبطة منطقيا بالسجل الإلكتروني، ومنفذة أو متبناة من قبل شخص ما من أجل التعريف بذلك الشخص ولتبين توثيق السجل الإلكتروني من قبل ذلك الشخص. أي أن يكون التوقيع متواافق فيه الشروط المقررة في نظام المعاملات الإلكترونية، وهي شروط غرضها تأكيد نسب التوقيع على المستند الإلكتروني إلى شخص مُرسله، ويصدر هذا التأكيد عن طريق هيئة مختصة بذلك، وهذه الهيئة يربطها مع الشخص رابطة قانونية تخلوها بإصدار هذا التأكيد ذو القيمة القانونية في الإثبات.

(ج) مصطلح "التصميم" يقصد به تنظيم البيانات الذي يعبر عنه أو يشير إليه السجل الإلكتروني.

(د) مصطلح "المستند الورقي" يقصد به كل وثيقة صادرة بالنمط الورقي التقليدي.

(١) اعتمدنا في هذه المصطلحات على الترجمة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بالأردن، في عام ٢٠٠٧.

(ه) مصطلح "استلام" يقصد به الوقت الذي تم فيه إدخال السجل الإلكتروني إلى نظام المعلومات الخاص بمستلم معين، بشرط أن يكون هذا الإدخال مقبول لذلك النظام. مع مراعاة أن مجرد الإعلام بالاستلام لا يعني قبول أو رفض السجل الإلكتروني بموجب اعتماد الملحق (الاعتماد الإلكتروني).

(٢) تصميم السجل الإلكتروني

٢٥٢ - أوجبت المادة الرابعة من الملحق على أطراف الاعتماد الإلكتروني (الاعتماد الذي ينطبق عليه الملحق) أن يحددو التصميم الذي سيقدم به السجل الإلكتروني، فإذا لم يتم تحديد تصميم السجل الإلكتروني، فيجوز تقديمها بأي تصميم.

(٣) التقديم الإلكتروني

٢٥٣ - حددت المادة الخامسة من الملحق قواعد التقديم الإلكتروني للاعتماد المستندي؛ فقررت في فقرتها (أ) أن الاعتماد الإلكتروني (اعتماد الملحق) الذي يسمح بتقديم "سجلات الكترونية" يجب أن ينص على مكان تقديم لتلك السجلات الإلكترونية. وإذا كان الاعتماد يسمح بتقديم سجلات الكترونية ومستندات ورقية معا، فإنه يجب أن ينص أيضا على مكان تقديم المستندات الورقية!

وأجازت الفقرة (ب) تقديم السجلات الإلكترونية منفصلة ولا تشترط تقديمها معا لكي يكون التقديم مطابقا.

وطبقا للفقرة (ج) إذا سمح اعتماد الملحق بتقديم سجل الإلكتروني أو أكثر، فإن المستفيد مسؤول عن تزويد البنك الذي تم التقديم إليه بإشعار يفيد باكمال التقديم؛ وأجازت أن يتم هذا الإشعار في شكل ورقي أو في سجل الكتروني. وأوجبت أن يبين في الإشعار اعتماد الملحق الذي يتم التقديم تنفيذا له؛ فإذا لم يتم استلام إشعار المستفيد، يعتبر التقديم لم يتم.

وأوجبت الفقرة (د) على المستفيد - من أي اعتماد خاضع للملحق - أن يبين في كل تقديم - سواء لسجل الكتروني أو سجل ورقي - الاعتماد الذي يتم التقديم تنفيذا له؛ فإذا لم يبين المستفيد ذلك، فإنه يجوز للبنك اعتبار السجل لم يسلم.

وطبقاً للفقرة(ه) إذا كان البنك الذي سيتم التقديم له فاتحاً ولكن نظامه غير قادر على استلام السجل الإلكتروني المرسل في تاريخ انتهاء الاعتماد أو في آخر يوم لفترة التقديم بعد تاريخ الشحن، فإن ذلك يعادل اعتبار البنك مغلقاً، ومن ثم يمدد تاريخ التقديم أو تاريخ الانتهاء إلى أول يوم عمل مصرفي يمكن فيه ذلك البنك من استلام السجل الإلكتروني. وإذا كان السجل الإلكتروني المتبقى للتقديم هو فقط إشعار "اكتمال التقديم" فيمكن إرساله بأي وسيلة اتصال عن بعد أو بمستند ورقي، بشرط أن يكون الإرسال قبل أن يمكن البنك من استلام سجل الكتروني.

ونظراً لأهمية توثيق السجل الإلكتروني، فقد قررت الفقرة(و) أن أي سجل الكتروني لا يمكن توثيقه يعتبر كأن لم يقدم. ويتم التوثيق في هذا الشأن عن طريق الهيئة الخصبة طبقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

(٤) فحص السجل الإلكتروني

-٢٥٤- حددت المادة السادسة من الملحق قواعد فحص السجلات الإلكترونية التي تقدم تنفيذاً للاعتماد المستندي ذو التقديم الإلكتروني الخاضع للملحق المنشور(٦٠٠)؛ فقررت في فقرتها(أ) أنه إذا احتوى السجل الإلكتروني على رابط لنظام خارجي(Hyperlink) أو إذا أشار التقديم أن السجل الإلكتروني يمكن فحصه بالرجوع إلى نظام خارجي(External system)، فإنه يتربّط على ذلك اعتبار السجل الإلكتروني على الرابط أو النظام المشار إليه سجلاً كترونياً يجب فحصه؛ وإن فشل النظام المشار إليه في السماح بالوصول إلى السجل الإلكتروني المطلوب في وقت الفحص، فإن ذلك يُشكل مخالفة، أي أن التقديم يعتبر غير مطابق.

وقررت الفقرة(ب) أن إرسال سجل الكتروني من قبل البنك المسمى، يعني أن هذه البنوك اقتصرت بصحة السجل الإلكتروني من حيث ظاهره.

وقررت الفقرة(ج) أن عدم تمكن البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعزز له من فحص سجل الكتروني صادر بالتصميم المطلوب في الاعتماد الخاضع للملحق - أو إذا لم يُطلب تصميماً محدداً في الاعتماد، فإن فحص السجل الإلكتروني بالتصميم المقدم لا

يعتبر سبباً لرفضه؛ أي لا يُعتبر سبب في ذاته ولكن يجب أن يكون رفض التقديم لسبب آخر غير ذلك.

(٥) الإشعار برفض التقديم الإلكتروني

٢٥٥ - طبقاً للفقرة (١) من المادة السابعة من الملحق تبدأ الفترة الزمنية لفحص المستندات في اليوم المصرفي التالي لليوم المصرفي الذي يتسلم فيه البنك إشعار المستفيد باكتمال التقديم. وإذا تم تمديد الفترة الزمنية لتقديم المستندات أو لإشعار اكتمال التقديم، فإن وقت فحص المستندات يبدأ في اليوم المصرفي التالي الذي يكون فيه البنك الذي سيتم التقديم إليه قادر على استلام إشعار اكتمال التقديم.

وطبقاً للفقرة (ب) إذا قام البنك بإشعار المقدم برفض تقديم يتضمن سجلاً الكترونياً، ولم يتسلم البنك - خلال ٣٠ يوماً شمسيّاً من تاريخ إشعار الرفض - تعليمات خاصة بكيفية التصرف في السجلات الإلكترونية من الطرف الذي أعطى له إشعار الرفض ، يكون للبنك إعادة أي مستندات ورقية إلى مقدمها، ويمكنه التخلص من السجلات الإلكترونية بأبسط طريقة دون أي مسؤولية على البنك.

(٦) تاريخ إصدار السجلات الإلكترونية

٢٥٦ - قررت المادة التاسعة من الملحق أنه إذا ما لم يحتوي السجل الإلكتروني على تاريخ إصدار محدد، يعتبر التاريخ الذي يظهر أنه قد تم الإرسال فيه من قبل المصدر هو تاريخ الإصدار. وإذا لم يتضمن السجل تاريخاً محدداً لإرسال السجل، فإن تاريخ الاستلام سيعتبر هو تاريخ إرسال هذا السجل.

وطبقاً للمادة العاشرة من الملحق إذا لم يبين السجل الإلكتروني الذي يثبت النقل، تاريخ الشحن أو تاريخ إرسال السجل، فإن تاريخ إصدار السجل الإلكتروني يعتبر هو تاريخ الشحن أو تاريخ إرسال السجل. ومع ذلك إذا أظهر السجل الإلكتروني تدوين تاريخ الشحن أو تاريخ إرسال السجل، فإن تاريخ التدوين سيعتبر هو تاريخ الشحن أو يثبت تاريخ الشحن أو تاريخ الإرسال، فإن تاريخ التدوين سيعتبر هو تاريخ الشحن أو تاريخ الإرسال؛ ولا يحتاج هذا التدوين الذي يحتوي على بيانات إضافية إلى أن يكون موقعاً أو موثقاً بشكل منفصل.

(٧) تلف السجل الإلكتروني بعد التقديم

٢٥٧ - أوضحت المادة الحادية عشرة حكم تلف السجلات الإلكترونية بعد تقديمها، فقررت الفقرة (أ) حق البنك - مُصدر الاعتماد أو المعزز أو المسمى - أن يُخطر من قدم السجل وأن يطلب منه أن يعيد تقديمها مرة أخرى. وإذا كان البنك المسمى ليس هو البنك المعزز، فإنه يجب عليه إخبار البنك مُصدر الاعتماد أو البنك المعزز بأنه طلب إعادة التقديم.

وطبقاً للفقرة (ب) يترتب على تلف السجل تعليق سريان فترة التقديم ولا تستأنف السير إلا حين يقوم المُقدم بإعادة تقديم السجل الإلكتروني. ويجب أن تتم إعادة التقديم خلال ثلاثة أيام شمسيّاً من تاريخ طلبه، والا يعتبر السجل كأن لم يقدم، وأي مواعيد نهائية لم تُمدد.

(٨) عدم مسؤولية البنك عن تقديم السجلات الإلكترونية

٢٥٨ - استكمالاً لقواعد عدم مسؤولية البنك المقررة في المواد (٣٤) (عن فعالية المستندات)، (٢٥) (عن الإرسال والترجمة)، (٣٦) (عن النتائج الناشئة عن قوة قاهرة)، (٣٧) (عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها) - من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الواردة في المنشور (٦٠٠)، وقرر المادة الثانية عشرة من الملحق أن البنك - بمجرد افتتاحها بالصحة الظاهرية لسجل الكتروني ما - لا تتحمل أية مسؤولية عن هوية المرسل أو مُصدر المعلومات أو كون السجل كاملاً ورموزاً غير معدلة، ما عدا ما هو ظاهر في السجل الإلكتروني المستلم باستخدام معالج بيانات مقبول تجارياً لاستلام وتوثيق وتحديد هوية السجلات الإلكترونية، في هذه الحالة تنعد مسؤولية البنك عما يقع منه من أخطاء.

محتويات الكتاب

٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى

القسم الأول

العقود التجارية

١١	مقدمة
١١	- أهمية العقد في تنظيم العلاقات القانونية
١٢	- التعريف بالعقود التجارية
١٢	- معيار إضفاء الصفة التجارية على العقد
١٤	- خصائص العقود التجارية
١٧	- الآثار المترتبة على إضفاء الصفة التجارية على العقد
١٧	أولاً، القواعد الخاصة بإبرام العقد
١٩	ثانياً، القواعد الخاصة بإثبات العقود والالتزامات التجارية
٢٠	ثالثاً، القواعد الخاصة بتنفيذ العقود والالتزامات التجارية
٢٤	- الاتجاه نحو تدوين قواعد قانون التجارة
٢٥	- نطاق وخطبة الدراسة

الفصل الأول

عقد السمسرة

٢٢	تمهيد وتقسيم
٢٣	المبحث الأول ، التعريف بعقد السمسرة
٤٠	المبحث الثاني ، آثار عقد السمسرة
٤٠	المطلب الأول ، التزامات السمسار

المطلب الثاني: التزامات العميل

٤٧

الفصل الثاني**الوکالة التجارية**

٥٥	تمهيد وتقسيم
٥٧	المبحث الأول: عقد الوکالة بالعمولة
٥٨	المطلب الأول: التعريف بعقد الوکالة بالعمولة
٦٢	المطلب الثاني: آثار عقد الوکالة بالعمولة
٦٣	الفرع الأول: آثار العقد بالنسبة للوکيل بالعمولة
٧٧	الفرع الثاني: آثار العقد بالنسبة للموکل
٨٦	الفرع الثالث: المركز القانوني لغير تجاه الوکيل بالعمولة والموکل
٨٩	المبحث الثاني: وكالة العقود
٩١	المطلب الأول: عقد وكالة العقود
٩١	الفرع الأول: ماهية وكالة العقود
٩٩	الفرع الثاني: آثار عقد وكالة العقود
٩٩	أولاً، التزامات وكيل العقود
١٠٣	ثانياً، التزامات الموکل
١٠٦	ثالثاً، علاقة العميل مع الوکيل والموکل
١٠٧	رابعاً، انقضاء وكالة العقود
١٠٩	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لهنة وكالة العقود
١٠٩	الفرع الأول: شروط ممارسة وكالة العقود
١١٣	الفرع الثاني: أحكام القيد في سجل الوکلاء التجاريين

الفصل الثالث**عقد النقل**

١١٩

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول، التعريف بعقد النقل وخصائصه	١٢١
المبحث الثاني، عقد نقل الأشياء	١٢٩
المطلب الأول، تكوين عقد نقل الأشياء وإثباته	١٣٠
المطلب الثاني، آثار عقد نقل الأشياء	١٣٤
الفرع الأول، آثار العقد بالنسبة للمرسل	١٣٤
الفرع الثاني، آثار العقد بالنسبة للناقل	١٤١
الفرع الثالث، آثار العقد بالنسبة للمرسل إليه	١٤٥
المطلب الثالث، مسؤولية الناقل	١٤٨
الفرع الأول، أحكام مسؤولية الناقل	١٤٨
أولاً، مدة مسؤولية الناقل عن الأشياء المرسلة	١٤٨
ثانياً، حالات المسؤولية	١٤٩
ثالثاً، طبيعة مسؤولية الناقل	١٥٠
رابعاً، أسباب دفع مسؤولية الناقل	١٥٢
الفرع الثاني، الشروط المعدلة لأحكام مسؤولية الناقل	١٥٠
أولاً، شروط الإعفاء من المسؤولية	١٥٦
ثانياً، شروط تحديد المسؤولية	١٥٧
الفرع الثالث، دعوى مسؤولية الناقل	١٥٨
أولاً، أطراف الدعوى	١٥٩
ثانياً، تقدير التعويض	١٥٩
ثالثاً، الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية	١٦١
رابعاً، عدم سماع دعوى مسؤولية الناقل	١٦٤
المبحث الثالث، نقل الأشخاص	١٦٦
المطلب الأول، آثار عقد نقل الأشخاص	١٦٧
أولاً، التزامات الراكب	١٦٧
ثانياً، التزامات الناقل	١٧٠
المطلب الثاني، أحكام مسؤولية نقل الأشخاص	١٧٢

أولاً : طبيعة المسئولية ١٧٢
ثانياً : حالات المسئولية ١٧٢
ثالثاً : أسباب الإعفاء من المسئولية ١٧٢
رابعاً ، الشروط المعدلة لمسئولية الناقل ١٧٣
خامساً : تقادم دعوى مسئولية الناقل ١٧٣
المبحث الرابع ، الوكالة بالعمولة للنقل والنقل المتعاقب ١٧٤
المطلب الأول ، الوكالة بالعمولة للنقل ١٧٥
أولاً ، تعريفها وأهميتها ١٧٥
ثانياً ، آثار الوكالة بالعمولة للنقل ١٧٦
المطلب الثاني: النقل المتعاقب ١٧٩

الفصل الرابع

الرهن التجاري

تمهيد وتقسيم ١٨٣
المبحث الأول ، تعريف وإنشاء الرهن التجاري ١٨٥
المطلب الأول ، تعريف وخصائص عقد الرهن التجاري ١٨٥
أولاً : تعريف الرهن التجاري ١٨٥
ثانياً : خصائص الرهن التجاري ١٨٦
المطلب الثاني: إنشاء الرهن التجاري ونفاذ ١٩٠
أولاً ، شروط إنشاء الرهن التجاري ١٩٠
ثانياً ، نفاذ الرهن والاحتجاج به على الغير ١٩٥
المبحث الثاني، آثار الرهن التجاري ٢٠١
المطلب الأول ، آثار الرهن بالنسبة للراهن ٢٠١
المطلب الثاني: آثار الرهن بالنسبة للدائنين المرتهن ٢٠٦
المطلب الثالث ، آثار الرهن بالنسبة للعدل حائز المرهون ٢٠٩
المبحث الثالث ، التنفيذ على الشيء المرهون ٢١١

المطلب الأول، إجراءات بيع الشيء المرهون.....	٢١١
المطلب الثاني، بطلان الاتفاق على ما يخالف أحكام البيع.....	٢١٥
المبحث الرابع، انقضاء الرهن التجاري.....	٢١٧

القسم الثاني

عمليات البنوك

مقدمة

- أهمية نشاط البنوك.....	٢٢١
- ضرورة تنظيم النشاط المصرفي.....	٢٢٢
- التنظيم القانوني للنشاط المصرفي في المملكة.....	٢٢٤
- خطة الدراسة.....	٢٢٥

الفصل الأول

التنظيم القانوني للجهاز المصرفي في المملكة

- تعريف البنك.....	٢٢٩
المبحث الأول، مؤسسة النقد العربي السعودي	٢٣١
المطلب الأول، نشأة ووظائف مؤسسة النقد	٢٣١
أولاً، نشأة مؤسسة النقد وإدارتها.....	٢٣١
ثانياً، وظائف مؤسسة النقد.....	٢٣٢
المطلب الثاني، علاقة مؤسسة النقد بالبنوك العاملة في المملكة	٢٣٥
أولاً، في مرحلة الترخيص.....	٢٣٥
ثانياً، الرقابة اللاحقة على الترخيص.....	٢٣٦
ثالثاً، سلطة اتخاذ إجراءات ضد البنك المخالف.....	٢٣٩
المبحث الثاني، قواعد ممارسة الأعمال المصرفية في المملكة	٢٤١
المطلب الأول، الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية	٢٤١
أولاً، ضرورة الحصول على ترخيص.....	٢٤١

٢٤١	ثانياً، شروط الترخيص للبنك
٢٤٢	ثالثاً، إجراءات الترخيص
٢٤٤	المطلب الثاني: التزامات البنوك العاملة في المملكة
٢٤٤	أولاً، الالتزامات والقيود التي تحمي المودعين
٢٤٧	ثانياً، الالتزامات المتعلقة بحسن إدارة البنك وأداء وظيفته

الفصل الثاني

خصائص عمليات البنوك

٢٥٢	تعداد
٢٥٥	المبحث الأول: عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي
٢٦٠	المبحث الثاني: عمليات البنوك ذات طابع دولي
٢٦٢	المبحث الثالث: عمليات البنوك ذات طابع نمطي
٢٦٦	المبحث الرابع: عمليات وليدة العرف والعادات المصرفية
٢٦٨	المبحث الخامس: الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية
٢٧٠	المبحث السادس: سرية الأعمال المصرفية
٢٧٥	المبحث السابع: تسوية المنازعات المصرفية

الفصل الثالث

عمليات الإيداع المصرفية

٢٨٦	المبحث الأول: إيداع النقود.
٢٨٦	المطلب الأول: تعريف وخصائص عقد الوديعة المصرفية
٢٩٠	المطلب الثاني: أنواع الوديعة النقدية المصرفية
٢٩٢	المطلب الثالث: أثار عقد الوديعة النقدية المصرفية
٢٩٢	أولاً، بالنسبة للعميل
٢٩٢	ثانياً، بالنسبة للبنك
٢٩٦	المبحث الثاني: إيداع الصكوك

المطلب الأول، تكوين العقد وإثباته ٢٩٧	أولاً، تكوين العقد ٢٩٧
ثانياً، إثبات العقد ٢٩٨	
المطلب الثاني، آثار عقد إيداع الصكوك ٢٩٩	أولاً، بالنسبة للعميل ٢٩٩
ثانياً، بالنسبة للبنك ٣٠٠	
المطلب الثالث، طبيعة عقد إيداع الصكوك ٣٠٦	المبحث الثالث، إيجار الخزائن الحديدية ٣٠٨
المطلب الأول، تكوين العقد وإثباته ٣٠٩	أولاً، تكوين العقد ٣٠٩
ثانياً، إثبات العقد ٣١٠	
المطلب الثاني، آثار عقد إيجار الخزانة ٣١٠	أولاً، بالنسبة للمستأجر ٣١٠
ثانياً، بالنسبة للبنك ٣١٢	
المطلب الثالث، طبيعة عقد إيجار الخزانة ٣١٢	الطلب على الخزانة ٣١٥

الفصل الرابع

الحسابات المصرفية

تمهيد وتقسيم ٣١٩	
المبحث الأول، حساب الوديعة النقدية المصرفية ٣٢٠	
المطلب الأول، فتح حساب الوديعة النقدية ٣٢١	أولاً، عقد فتح الحساب ٣٢١
ثانياً، أنواع الحسابات ٣٢٢	
المطلب الثاني، تشغيل الحساب ٣٢٧	

أولاً ، قواعد تشغيل الحساب	٢٢٨
ثانياً ، وسائل تشغيل الحساب	٢٣٠
ثالثاً ، الحجز على الحساب المصري	٢٣١
المطلب الثالث، قفل حساب الوديعة النقدية	٢٣٤
المبحث الثاني، الحساب الجاري	٢٣٦
المطلب الأول، التعريف بالحساب الجاري	٢٣٧
الفرع الأول، تعريف الحساب الجاري	٢٣٧
الفرع الثاني، التمييز بين الحساب الجاري والحساب العادي	٢٤١
الفرع الثالث، أهمية الحساب الجاري	٢٤٣
المطلب الثاني، خصائص الحساب الجاري	٢٤٤
الفرع الأول، ضرورة وجود المدفوعات	٢٤٥
الفرع الثاني، تبادل وتشابك المدفوعات	٢٤٨
الفرع الثالث، عمومية الحساب الجاري	٢٥٠
المطلب الثالث، آثار الحساب الجاري	٢٥٢
الفرع الأول، تغيير صفة الدين	٢٥٣
الفرع الثاني، عدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة	٢٥٧
المبحث الثالث، النقل المصري	٢٦١
المطلب الأول، ماهية النقل المصري	٢٦١
أولاً، تعريف النقل المصري	٢٦١
ثانياً، أهمية النقل المصري	٢٦٢
ثالثاً، النقل المصري والأوراق التجارية	٢٦٣
رابعاً، أنواع النقل المصري	٢٦٤
المطلب الثاني، آثار النقل المصري	٢٦٥
أولاً، العلاقة بين البنك والعميل الأمر	٢٦٥
ثانياً، آثار النقل المصري بالنسبة للمستفيد	٢٦٧
ثالثاً، طبيعة حق المستفيد في مواجهة البنك	٢٧٠

رابعاً: العلاقة بين الأمر المستفيد ٢٧١	٣٧١
المطلب الثالث: طبيعة النقل المصري ٣٧١	
الفصل الخامس	
 عمليات الائتمان المصرية	
تمهيد وتقسيم ٢٧٥	٢٧٥
المبحث الأول: خطاب الضمان المصري ٢٧٧	٢٧٧
المطلب الأول: التعريف بخطاب الضمان وأنواعه ٢٧٧	٢٧٧
أولاً، تعريف بخطاب الضمان ٢٧٧	
ثانياً، أهمية خطاب الضمان ٢٧٨	
ثالثاً، أنواع خطاب الضمان ٢٧٩	
المطلب الثاني: آثار خطاب الضمان ٢٨٣	٢٨٣
الفرع الأول: علاقة العميل بالمستفيد ٢٨٣	
الفرع الثاني: علاقة العميل بالبنك ٢٨٤	
الفرع الثالث: علاقة البنك بالمستفيد ٢٨٨	
المطلب الثالث: انقضاء خطاب الضمان ٣٩٤	٣٩٤
الفرع الأول: الوفاء بقيمة الخطاب ٣٩٥	
الفرع الثاني: انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء ٣٩٦	
انتهاء مدة خطاب الضمان ٣٩٦	
المبحث الثاني: الاعتماد العادي ٣٩٩	٣٩٩
المطلب الأول: تكوين وطبيعة الاعتماد العادي ٣٩٩	٣٩٩
أولاً، تعريف عقد فتح الاعتماد ٣٩٩	
ثانياً، أركان عقد فتح الاعتماد ٤٠٠	
ثالثاً، تجارية عقد فتح الاعتماد ٤٠٢	
رابعاً، ارتباط عقد فتح الاعتماد بحساب جاري ٤٠٢	
خامساً، الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد ٤٠٣	

المطلب الثاني، آثار عقد فتح الاعتماد	٤٠٤
أولاً، بالنسبة للعميل	٤٠٥
ثانياً، بالنسبة للبنك	٤٠٦
المبحث الثالث، الاعتماد المستندي	٤٠٨
المطلب الأول، تعريف الاعتماد المستندي وأنواعه	٤٠٩
الفرع الأول، تعريف وأهمية الاعتماد المستندي	٤٠٩
أولاً، تعريف الاعتماد المستندي	٤٠٩
ثانياً، أهمية الاعتماد المستندي	٤١٢
ثالثاً، التنظيم القانوني للاعتماد المستندي	٤١٢
الفرع الثاني، أنواع الاعتماد المستندي	٤١٤
أولاً، من حيث قابلية الاعتماد للإلغاء	٤١٤
ثانياً، من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد	٤١٧
ثالثاً، من حيث قابلية الاعتماد للتحويل	٤١٨
رابعاً، من حيث وقت تنفيذ الاعتماد	٤٢٠
المطلب الثاني، آثار الاعتماد المستندي	٤٢١
الفرع الأول، العلاقة بين العميل الأمر المستفيد	٤٢١
الفرع الثاني، العلاقة بين العميل الأمر والبنك	٤٢٢
أولاً، التزامات العميل	٤٢٤
ثانياً، التزامات البنك فاتح الاعتماد	٤٢٦
الفرع الثالث، العلاقة بين البنك والمستفيد	٤٣٦
الفرع الرابع، آثار الاعتماد بالنسبة للبنك المعزز	٤٤١
أولاً، البنك المراسل	٤٤١
ثانياً، البنك المعزز	٤٤٢
ثالثاً، البنك المسمى	٤٤٣
المطلب الثالث، الاعتماد المستندي الإلكتروني	٤٤٥
محتويات الكتاب	٤٥٣

مؤلفات أخرى للمؤلف

- ١ - الشركات التجارية ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٧ م. (٣٥٠ ص).
- ٢ - عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٠ م. (٥٢٠ ص).
- ٣ - الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقي منه ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٠ م. (٦٠٦ ص).
- ٤ - نظرية الأعمال التجارية والتاجر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ م. (٢٨٠ ص).
- ٥ - القانون البحري الجديد ، المكتبة الجامعية ١٩٩٨ م. (٣٧٠ ص).
- ٦ - حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥ م. (٤٤٨ ص).
- ٧ - عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥ م. (٢٥٠ ص).
- ٨ - النظام القانوني لإدارة صناديق الاستثمار ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ . (١٨٦ ص).
- ٩ - الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة أو فصل الشريك منها ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٧ م. (١٦٦ ص).
- ١٠ - نطاق الالتزام بالسر المصري ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ م. (١٢٢ ص).
- ١١ - مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة المفلسة ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١ م. (٢١٢ ص).
- ١٢ - تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٢ . (٤٢٤ ص).
- ١٣ - الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة طبقاً لاتفاقية التربس والقانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣ م. (٢٤٠ ص).
- ١٤ - المنافسة الطفيليّة ، دراسة في حماية قيم المنافسة التجارية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٤ م . (٣١٠ ص).
- ١٥ - دور البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون المصري ونوصيات لجنة العمل المالي الدولي FATF ، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٤ م. (٢٧٩ ص).
- ١٦ - الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للنظام السعودي ، مكتبة الشقرى، جدة ٢٠٠٨ م . (٤١٦ ص).

تم بحمد الله

العقود التجارية وعمليات البنوك

طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية



الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن السيد فرمان
أستاذ القانون التجاري

الطبعة الثانية
مراجعة وتحديث
م٢٠١٠



3616030014
65

مكتبة الشفقي

المكتب الرئيسي: الرياض - العليا - ش. موسى بن نصیر تقاطع العليا العام ت: ٤٦٤٨٩٩٨

جدة - جامعة الملك عبد العزيز - عمادة شؤون الطلاب ت: ٦٤٥٨٤ / ٦٥٢٨٤ ت: ٦٤٥٨٤ فاكس: ٢٥٢٠٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢١١٩

ردمك: ٤٥٨٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨